

القواعد الكبرى

المؤسَّس
قواعد الأحكام في إصلاح الأنام

تأليف

شيخ الإسلام
عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام
الترقي سنة ٦٦٠ هـ

قوبل على سبع نسخ خطية
تحقيق

الدكتور نزيه كمال حماد الدكتور عثمان جمعة ضميرية

الجزء الأول

دار القلم
دمشق



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

الحمد لله الذي خَلَقَ الْإِنْسَانَ وَالْجِنَّ لِيُكَلِّفَهُمْ أَنْ يُؤْحَدُوهُ وَيُعْبُدُوهُ،
ويُقَدِّسُوهُ، ويمجِّدُوهُ^(٢)، ويشكروه ولا يكفروه، ويطيعوه ولا يعصوه، وأرسل
إليهم رسوله ﷺ ليعزروه ويوقروه، ويطيعوه وينصروه، فأمرهم^(٣) على لسانه
بكلِّ بَرٍّ وَإِحْسَانٍ، وَزَجَّرَهُمْ عَلَى لِسَانِهِ عَنْ كُلِّ إِثْمٍ وَعَدْوَانٍ، وَكَذَلِكَ أَمَرَهُمْ
بِالْمَعَاوَنَةِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَنَهَاهُمْ عَنِ الْمَعَاوَنَةِ عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّطْغَوَى،
وَحَثَّهُمْ عَلَى الْاِقْتِدَاءِ وَالتَّابِعِ، كَمَا زَجَّرَهُمْ عَنِ الْاِخْتِلَافِ وَالتَّبَدُّعِ.

وكذلك أَمَرَ عِبَادَهُ بِكُلِّ خَيْرٍ؛ وَاجِبٍ أَوْ مَنْدُوبٍ، وَوَعَدَهُمْ بِالثَّوَابِ
عَلَى قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^(٤)،
وَنَهَاهُمْ عَنِ كُلِّ^(٥) شَرٍّ؛ مُحْرَمٍ أَوْ مَكْرُوهٍ، وَتَوَعَّدَهُمْ بِالعِقَابِ عَلَى كُلِّ
مَحْظُورٍ؛ جَلِيلِهِ وَحَقِيرِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(٦)،
وَبِقَوْلِهِ: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾^(٧).

وكذلك أَمَرَهُمْ بِتَحْصِيلِ مَصَالِحِ إِجَابَتِهِ وَطَاعَتِهِ، وَدَرْءِ مَفَاسِدِ مَعْصِيَتِهِ
وَمُخَالَفَتِهِ، إِحْسَانًا إِلَيْهِمْ، وَإِنْعَامًا عَلَيْهِمْ، لِأَنَّهُ غَنِيٌّ عَنِ طَاعَتِهِمْ وَعِبَادَتِهِمْ،
فَعَرَّفَهُمْ^(٨) مَا فِيهِ رَشْدُهُمْ وَمَصَالِحُهُمْ لِيَفْعَلُوهُ، وَمَا فِيهِ غِيَّهُمْ وَمَفَاسِدُهُمْ

(١) في ت بعد البسملة: وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. وفي (ز):

صلى الله على رسوله سيدنا محمد وآله. وفي (ظ): رَبُّ يَسُرُّ بَعُونَكَ.

(٢) في (ظ): «ويحمدوه». (٣) في (ن): «وأمرهم».

(٤) سورة الزلزلة: الآية ٧. (٥) ساقطة من (ع).

(٦) سورة الزلزلة: الآية ٨. (٧) سورة الأنبياء: الآية ٤٧.

(٨) في (ت): «فهيأهم».

ليجتنبوه، وأخبرهم أنّ الشيطان عدو لهم ليعادوه ويخالفوه، فرتّب مصالِح الدارين على طاعته واجتناب معصيته، فأنزل^(١) الكتب بالأمر والزجر،^(٢) والوعد والوعيد^(٣)، ولو شاء الله لأصلحهم بدون ذلك، ولكنه يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٤).

فصل

في بناء^(٤) جلب مصالح الدارين ودرء مفسدهما على الظنون

الاعتماد^(*) في جلب معظم^(٥) مصالح الدارين ودرء مفسدهما^(٦) بينى في الأغلب^(٦) على ما يظهر في الظنون،^(٧) وللدارين مصالح إذا فاتت^(٧) فسَد أمرهما، ومفاسد إذا تحققت هلك أهلها، وتحصيل معظم^(٨) هذه المصالح بتعاطي أسبابها مظنون غير مقطوع به؛ فإن عمال الآخرة^(٩) لا يقطعون بحسن^(٩) الخاتمة، وإنما يعملون بناء على حُسن الظنون، وهم مع ذلك يخافون^(١٠) أن لا يُقبل منهم ما يعملون^(١١)، وقد جاء التنزيل بذلك في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾^(١٢).

وكذلك أهل الدنيا إنما يتصرفون بناء على حُسن الظنون، وإنما اعتمد عليها لأن الغالب صدقها عند قيام أسبابها، فإن التجار يسافرون على ظن أنهم يسلّمون ويربحون، والصنّاع يخرجون من منازلهم على ظن أنهم يستعملون بما به يرتفقون، والأكارون يحرثون ويزرعون بناء على أنهم

(١) في (ن): «وأنزل».

(٢) في (ت): «وأنزل».

(٣) سورة فصلت: الآية، ٤٦.

(٤) في (ع): «بيان». وفي (ت، ن) سقط من العنوان: «ودرء مفسدهما».

(*) وقع خطأ في ترتيب الأوراق في (ز) إلى قبيل «فصل في مقاصد هذا الكتاب» ص (١٢).

(٥) ساقطة من (ظ، ع، ن، ت). (٦) من (ن)، وساقطة من سائر النسخ.

(٧) في (ت): «والدوام على المصالح بتعاطي أسبابها، فإذا فاتت».

(٨) ساقطة من (ظ، ع، ن). (٩) في (ت): «لا يعملون لحسن».

(١٠) من هذا الموضع ساقط من (ت) وينتهي السقط قبيل نهاية فصل: في بيان تفاوت رتب

المصالح والمفاسد وتساويها فيما سيأتي ص (٤٤).

(١١) ساقطة من (ح). (١٢) سورة المؤمنون: الآية، ٦٠.

يستغلون، والجمّالون والبغالون يتصدّون^(١) للكبراء لعلمهم يُستأجرون، والملوك يُجندون الأجناد، ويحصنون البلاد بناءً على أنهم بذلك يُنصرون، وكذلك يأخذ الأجنادُ الجذَر والأسلحة على ظنّ أنهم يَغلبون ويسلمون.

والشفعاء يشفعون على ظنّ أنهم يشفعون، والعلماء يشتغلون بالعلوم على ظنّ أنهم ينجحون ويتميزون،^(٢) وكذلك الناظرون في الأدلة والمجتهدون في تعرّف الأحكام يعتمدون في الأكثر على ظنّ أنهم يظفرون بما يطلبون^(٣)، والمرضى يتداوون لعلمهم يشفون ويبرؤون.

ومعظم هذه الظنون صادقٌ موافقٌ، غيرٌ مخالفٌ ولا كاذبٌ، فلا يجوزُ تعطيل هذه المصالح الغالبة الوقوع خوفاً من ندور كذب الظنون، ولا يفعل ذلك إلاّ الجاهلون.

فصل

فيما استثنى من تحصيل المصالح ودرء المفسد

لما عارضه أو رجح عليه

وقد أمر الله بإقامة مصالح متجانسة، وأخرج بعضها عن الأمر، إمّا لمشقةً مُلابستها، وإمّا لمفسدةٍ تُعارضها، وزجرَ عن مفسدٍ متماثلةٍ، وأخرج بعضها عن الزجر، إمّا لمشقةٍ اجتنابها، وإمّا لمصلحةٍ تُعارضها.

ويُعبرُ عن المصالح والمفسد بالخير والشرّ، والنفع والضّر، والحسنات والسيئات، لأنّ المصالح كلّها خيرٌ نافعٌ حسنات، والمفسد بأسرها شرورٌ مُضرت سيئات. وقد غلبَ في القرآن استعمالُ الحسنات في المصالح، والسيئات في المفسد.

فصل

فيما تُعرّف به المصالح والمفسد

وفي تفاوتهما

معظمُ مصالح الدنيا ومفسادها معروفةٌ بالعقل، وكذلك معظمُ الشرائع، إذ لا يخفى على عاقل - قبل ورود الشرع - أن تحصيلَ المصالح المحضّة،

(١) في (ح): «يتصدون».

(٢) ساقطة من (ظ).

ودرء المفساد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حَسَنٌ، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حَسَنٌ، وأن درء أفسد المفساد فأفسدها محمود حَسَنٌ، وأن تقديم المصالح الراجحة على المفساد^(١) المرجوحة محمود حَسَنٌ، وأن درء المفساد الراجحة على^(٢) المصالح المرجوحة محمود حَسَنٌ، واتفق الحكماء على ذلك.

وكذلك اتفقت^(٣) الشرائع على تحريم الدماء والأبضاع والأموال والأعراض، وعلى تحصيل الأفضل فالأفضل من الأقوال والأعمال، وإن اختلف في بعض ذلك، فالغالب أن ذلك لأجل الاختلاف في الرجحان أو التساوي، فيتخير العباد عند التساوي، ويتوقفون إذا تحيروا في التفاوت والتساوي.

وكذلك الأطباء يدفعون^(٤) أعظم المرصنين^(٥) بالتزام بقاء أديهما، ويجلبون أعلى السالمتين والصحتين، ولا يباليون بفوات أديهما، ويتوقفون عند الحيرة في التفاوت والتساوي، فإن الطب كالشرع وُضِعَ لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك.

فإن^(٦) تعدد درء الجميع أو جلب الجميع: فإن تساوت الرتب تُخِيرُ، وإن تفاوتت استعمل^(٧) الترجيح عند عرفانه، والتوقف عند الجهل به. والذي وُضِعَ الشرع هو الذي وُضِعَ الطب، فإن كل واحد منهما موضوع لجلب مصالح العباد ودرء مفسادهم.

وكما لا يحل الإقدام للمتوقف في الرجحان في المصالح الدينية حتى يظهر له الراجح، فكذلك لا يحل للطبيب الإقدام مع التوقف في الرجحان إلى أن يظهر له الراجح، وما يحدد عن ذلك في الغالب إلا جاهل بالصالح

(١) ساقطة من (ز).

(٢) في (ح): «عن».

(٣) ساقطة من (ز).

(٤) في (ن): «يمنعون عن».

(٥) في (ن): «الضرين».

(٦) في (ح): «وان».

(٧) في (ح): «يستعمل».

والأصلح، والفاسد والأفسد، فإنَّ الطباغَ مجبولةٌ على ذلك، بحيث لا يخرجُ عنه إلاَّ جاهلٌ غلبت عليه الشقاوةُ، أو أحمقٌ زادت عليه العباوةُ.

فَمَنْ حَرَّمَ ذَبْحَ الْحَيَوَانَ مِنَ الْكُفْرَةِ، رَامَ بِذَلِكَ مَصْلَحَةَ الْحَيَوَانَ، فَحَادَ عَنِ الصَّوَابِ، لِأَنَّهُ قَدَّمَ مَصْلَحَةَ حَيَوَانَ خَسِيسٍ عَلَى مَصْلَحَةِ حَيَوَانَ نَفِيسٍ، وَلَوْ خَلَّوْا مِنْ (١) الْجَهْلِ وَالْهَوَى (٢) لَقَدَّمُوا الْأَحْسَنَ عَلَى الْحَسَنِ، وَلَدَفَعُوا الْأَقْبَحَ بِالْتِزَامِ الْقَبِيحِ ﴿فَمَنْ يَهْدِي مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَصِيرِينَ﴾ (٣).
فَمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ وَعَصَمَهُ (٤)، (٥) أَطْلَعَهُ عَلَى دَقِّ ذَلِكَ وَجِلِّهِ، وَوَفَّقَهُ لِلْعَمَلِ بِمَقْتَضَى مَا أَطْلَعَهُ (٥) عَلَيْهِ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ. وَقَدْ كُنَّا نَعُدُّهُمْ قَلِيلًا، فَقَدْ (٦) صَارُوا أَقَلَّ مِنَ الْقَلِيلِ.

وكذلك المجتهدون في الأحكام، مَنْ وَفَّقَهُ اللهُ وَعَصَمَهُ مِنَ الزَّلَلِ، أَطْلَعَهُ عَلَى الْأَدْلَةِ الرَّاجِحَةِ، فَأَصَابَ الصَّوَابَ، (٧) فَأَجْرُهُ عَلَى قَصْدِهِ وَاجْتِهَادِهِ (٨) وَصَوَابِهِ، بِخِلَافِ مَنْ أَخْطَأَ الرَّجْحَانَ فَأَجْرُهُ عَلَى قَصْدِهِ وَاجْتِهَادِهِ، وَيُعْفَى عَنْ خَطئِهِ وَزَلَلِهِ. وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ الْخَطَأُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَصُولِ.

واعلم أنَّ تقديم الأصلح فالأصلح، ودرء الأفسد فالأفسد مركزوز في طباع (٩) العباد، نظراً لهم من ربِّ الأرباب كما ذكرنا في هذا الكتاب.

فلو خِيَرْتَ الصَّبِيَّ الصَّغِيرَ بَيْنَ اللَّذِيذِ وَالْأَلْدِّ لِاخْتَارَ الْأَلْدِّ، وَلَوْ خِيَرَ بَيْنَ الْحَسَنِ وَالْأَحْسَنِ لِاخْتَارَ الْأَحْسَنَ، وَلَوْ خِيَرَ بَيْنَ فَلْسٍ وَدِرْهَمٍ لِاخْتَارَ الدِّرْهَمَ، وَلَوْ خِيَرَ بَيْنَ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ لِاخْتَارَ الدِّينَارَ، وَلَا يَقْدُمُ الصَّالِحُ عَلَى الْأَصْلِحِ إِلَّا جَاهِلٌ بِفَضْلِ الْأَصْلِحِ، أَوْ شَقِيٌّ مُتْجَاهِلٌ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَا بَيْنَ الرَّتْبَتَيْنِ مِنَ التَّفَاوُتِ.

واعلم أنَّ المصالحَ الخالصةَ عزيزةُ الوجودِ، فإنَّ المآكلَ والمشاربَ

-
- (١) في (ع): «عن».
(٢) في (ح): «اللهو».
(٣) سورة الروم: الآية ٢٩.
(٤) في (ع): «وعظمه».
(٥) ساقطة من (ح).
(٦) في (ح): «وقد».
(٧) ساقطة من (ن) إلى قوله: «وأما مصالح الآخرة» في منتصف ص (١١).
(٨) ساقطة من (ع).
(٩) في (ح): «طبايع».

والملابس والمناكح والمراكب والمسكن لا تحصل إلا بنصبٍ مقترنٍ بها أو سابقٍ أو لاحقٍ، وأنَّ السعيَ في تحصيل هذه الأشياء كلها شاقٌّ^(١) على معظم الخلق، لا تُنالُ إلا بكدرٍ وتعَبٍ ونَصَبٍ، فإذا حصلت اقترن بها من الآفات ما يُنكدها وينغصها^(٢).

فتحصيل هذه الأشياء شاقٌّ، أما المأكُلُ والمشربُ فيتألمُ الإنسانُ بشهوتها، ثم يتألمُ بالسعي في تحصيلها، ثم يتألمُ بما يصير إليه الطعام والشرابُ من النجاسة والأقذار، ومعالجة غسله بيده.

وأما الملابسُ فمفاسدُها مشقةٌ اكتسابها وما يقترنُ بها من آفاتها، كالتخرقِ والتفتقِ والبلى والانهراق^(٣).

وأما المناكحُ فيتألمُ المرءُ بمؤنثها ونفقتها وكسوتها وجميع حقوقها. وأما المراكبُ فمفاسدُها مشقةٌ اكتسابها، والعناءُ في القيام بعَلْفِها وسقيها وحفظها وسياستها، وما عساه يلحقها من الآفات. وكذلك الرقيقُ فيه هذه المفاسد.

وأما المساكنُ فلا تحصلُ إلا بكدٌ ونَصَبٌ، ويقترنُ^(٤) بها آفاتُها من الانهدام والاحتراق والتزلزل والتعيبِ وسوءِ الجوار^(٥) والضيقِ على مَنْ لا يستطيع ضيقها، وتَسَاعُثُهَا^(٦) على مَنْ يتألمُ بتساعثها^(٧)، وسوءِ ضُقعِها في الوخامة والدمامة والبُعْدِ من الماء ومجاورة الأتونات والحمامات والمدابغ ذوات^(٨) الروائح المستخبئات.

والاشتِهَاءُ كُلُّهُ مفسدٌ، لما فيه من الآلام، فلا تحصلُ لذَّةُ شهوةٍ إلا بتألمِ الطبع بتلك الشهوة، وإنَّ^(٩) كانت مؤديةً إلى مفسدة عاجلةٍ أو آجلةٍ يَغُفُّها ما^(١٠) يقتضي عليها من المفاسد العظام. ورُبَّ شهوةٍ ساعةٍ أورتتُ حزناً طويلاً وعذاباً وبيلاً.

(١) في (ح): «ساق».

(٢) في (ع): «الاحتراق».

(٣) في (ع): «الجار».

(٤) في (ع): «باتساعها».

(٥) في (ع): «فإن».

(٦) في (ح): «تبغضها».

(٧) في (ع): «وتفتقن».

(٨) في (ع): «واتساعها».

(٩) في (ح): «وذوات».

(١٠) في (ح): «بما».

فإن قيل: إذا كانت الشهوة ألباً ومرارة، فالجنة إذن دار الآلام والمرارات، لأن فيها ما تشتهي الأنفس؟

قلت: ألم الشهوة مختص بدار المحنة، وأما دار الكرامة فإن اللذة تحصل فيها من غير ألم يتقدمها أو يقترن بها^(١)، لأن اللذة والألم في ذلك عرَضان متلازمان في هذه الدار بحكم العادة المطردة. وتلك الدار قد خُرقت فيها العادة كما خُرقت في المَخاط والبصاق والبول والغائط والتعادي والتحاسد ومساوىء الأخلاق، وكذلك تُخرق العادة في وجدان لذاتها^(٢) من غير ألم سابق أو مقارن^(٣)، فيجد أهلها لذة الشراب من غير عطش ولا ظمأ، ولذة الطعام من غير جوع ولا سغب.

وكذلك خُرقت العادات في العقوبات؛ فإن أقل عقوبات الآخرة لا يبقى^(٤) معه في هذه الدار حياة، وأما في تلك الدار، فإن أحدهم لتأنيه أسباب الموت من كل مكان وما هو بميت^(٥).

وأما مصالح الآخرة ومفاسدها فلا تُعرف إلا بالنقل.

ومصالح الدارين ومفاسدهما في رتب متفاوتة، فمنها ما هو في أعلاها، ومنها ما هو في أدناها، ومنها ما يتوسط بينهما. وهو منقسم إلى مُتَّفِقٍ عليه ومُخْتَلَفٍ فيه.

فكل مأمور به ففيه مصلحة في الدارين أو في إحداهما، وكل منهي عنه ففيه مفسدة فيهما أو في إحداهما.

فما كان من الأكساب محصلاً لأحسن المصالح فهو أفضل الأعمال، وما كان منها محصلاً لأقبح المفاصد فهو أزدل الأفعال.

فلا سعادة أصلح من العرفان والإيمان وطاعة الرحمن، ولا شقاوة أقبح من الجهل بالديان والكفر والفسوق والعصيان. ويتفاوت ثواب الآخرة بتفاوت المصالح في الأغلب، ويتفاوت عقابها بتفاوت المفاصد في الأغلب. ومعظم مقاصد القرآن^(٦) الأمر باكتساب المصالح وأسبابها،

(١) ساقطة من (ح).
(٢) في (ع): «لذتها».
(٣) في (ح): «مقترن».
(٤) في (ع): «لا تبقى».
(٥) هنا يتتهي السقط من (ن).
(٦) في (ح): «القرآن العظيم».

١) «والزجرُ عن اكتساب (٢) المفساد وأسبابها (١)، ولا (٣) نسبة لمصالح (٤) الدنيا ومفسادها إلى مصالح الآخرة ومفسادها، لأنَّ مصالح الآخرة خلودُ الجنان ورضا الرحمن، مع النظر إلى وجهه الكريم، فيا له من نعيم مقيم! ومفسادها خلودُ النيران وسخطُ الديان مع الحجب عن النظر إلى وجهه الكريم، فيا له من عذاب أليم!.

٥) «والمصالحُ ثلاثة أنواع:

أحدها: مصالحُ المباحات. الثاني: (٦) مصالحُ المندوبات. الثالث:

مصالحُ الواجبات.

والمفسادُ نوعان:

أحدهما: مفسادُ المكروهات. الثاني: مفسادُ المحرّمات (٥).

فائدة (*)

قدّم الأولياء والأصفياء مصالح الآخرة على مصالح هذه الدار لمعرفة تفاوت المصلحتين، ودزّوا مفساد الآخرة بالتزام بعض مفساد هذه الدار لمعرفة تفاوت الرتبتين.

وأما أصفياء الأصفياء فإنهم عرفوا أنّ لذات المعارف والأحوال أشرف اللذات، فقدّموها على لذات الدارين، ولو عرّف الناس كلهم من ذلك ما عرّفوه لكانوا أمثالهم، فنصّبوا ليستريحوا، واغتربوا ليقتربوا؛ فمنهم من تحضّره المعارف بغير تكلف، فتنشأ (٧) عنها الأحوال اللائقة بها بغير تصنع ولا تكلف، ومنهم من يستذكر المعارف لتنشأ عنها أحوالها. وشتان ما بين الفريقين!

وقد يتكلّف المحروم استحضار المعارف فلا تحضّره (٨)، فسبحان من عرّف نفسه لهؤلاء بغير (٩) تعب ولا نصّب، ولا استدلال ولا وصّب، بل

-
- | | |
|---|---------------------------|
| (١) ساقطة من (ن). | (٢) في (ح): «الاكتساب». |
| (٣) في (ع): «فلا». | (٤) في (ع): «بمصالح». |
| (٥) ساقط من (ن، ز). | (٦) في (ح): «والثاني». |
| (*) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (ن، ز). | |
| (٧) في (ح): «تنشأ». | (٨) في (ح): «فلا يحضّره». |
| (٩) في (ع): «من غير». | |

جَادٌ^(١) عَلَيْهِمْ وَسَقَاهُمْ مِنْ خَالصِ وَبَلِّهِ وَصَافِي فَضْلِهِ، فَشَغَلَهُمْ بِهِ عَمَّنْ سِوَاهُ، فَلَا هَمَّ لَهُمْ سِوَاهُ، وَلَا مَوْئِسَ لَهُمْ غَيْرُهُ، وَلَا مَعْتَمِدَ لَهُمْ إِلَّا عَلَيْهِ، لَعَلَّهُمْ أَنَّهُ لَا مَلْجَأَ لَهُمْ إِلَّا إِلَيْهِ، فَرَضُوا بِقَضَائِهِ، وَصَبَرُوا عَلَى بَلَائِهِ، وَشَكَرُوا لِنِعْمَائِهِ، يَتَّبِعُ عَلَيْهِمْ مَا يَضِيقُ عَلَى النَّاسِ، وَيَضِيقُ عَلَيْهِمْ مَا يَتَّبِعُ لِلنَّاسِ^(٢).

أَذْبَهُمُ الْقُرْآنُ، وَمُعَلَّمُهُمُ الرَّحْمَنُ، وَجَلِيسُهُمُ الدِّيَانُ، وَسِرَابِيلُهُمُ الْإِذْعَانُ، قَدْ انْقَطَعُوا عَنِ الْإِخْوَانِ، وَتَغَرَّبُوا عَنِ الْأَوْطَانِ، بَكَائِهِمْ طَوِيلًا، وَفَرَحُهُمْ قَلِيلًا، يَرِدُونَ^(٣) كُلَّ حِينٍ مَوْرِدًا لَمْ يَتَوْهَمُوهُ، وَيَنْزِلُونَ مَنْزِلًا لَمْ يَفْهَمُوهُ، وَيَشَاهِدُونَ مَا لَمْ يَعْرِفُوهُ، لَا يَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ عَارِفٌ، وَلَا يَصِفُ أَحْوَالَهُمْ وَاصِفٌ، إِلَّا مَنْ نَازَلَهَا وَلَا بَسَّهَا، قَدْ اتَّصَفُوا بِأَخْلَاقِ الْقُرْآنِ عَلَى حَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَتِلْكَ الْأَخْلَاقُ مُوجِبَةٌ لِرِضَا الرَّحْمَنِ وَسُكْنَى الْجَنَانِ، فِي الرَّغَدِ وَالْأَمَانِ، مَعَ النَّظَرِ إِلَى الدِّيَانِ.

فَائِدَةٌ*

فِي مَا تُعْرَفُ بِهِ مَصَالِحُ الدَّارَيْنِ وَمَفَاسِدُهُمَا

أَمَّا مَصَالِحُ الْآخِرَةِ وَأَسْبَابُهَا، وَمَفَاسِدُهَا وَأَسْبَابُهَا^(٤)، فَلَا تُعْرَفُ إِلَّا بِالشَّرْعِ، فَإِنَّ خَفِيَ مِنْهَا شَيْءٌ طَلِبَ مِنْ أَدَلَّةِ الشَّرْعِ، وَهِيَ: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْقِيَاسُ الْمَعْتَبَرُ، وَالِاسْتِدْلَالُ الصَّحِيحُ. وَأَمَّا مَصَالِحُ الدُّنْيَا وَأَسْبَابُهَا، وَمَفَاسِدُهَا وَأَسْبَابُهَا^(٥)، فَمَعْرُوفَةٌ بِالضَّرُورَاتِ وَالتَّجَارِبِ وَالْعَادَاتِ وَالظُّنُونِ الْمَعْتَبَرَاتِ، فَإِنَّ خَفِيَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ طَلِبَ مِنْ أَدَلَّتِهِ.

وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْرِفَ الْمُنَاسِبَاتِ وَالْمَصَالِحَ وَالْمَفَاسِدَ، رَاجِحَهُمَا وَمَرْجُوحَهُمَا، فَلْيَعْرِضْ ذَلِكَ عَلَى عَقْلِهِ بِتَقْدِيرِ أَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِذْ بِهِ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَيْهِ الْأَحْكَامَ، فَلَا يَكَادُ حُكْمٌ مِنْهَا يَخْرُجُ عَنِ ذَلِكَ إِلَّا مَا تَعَبَّدَ اللَّهُ

(١) ساقطة من (ح). (٢) في (ع): «على الناس».

(٣) في (ح): «يريدون».

(*) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (ن، ز).

(٤) ساقطة من (ع، ظ). (٥) ساقطة من (ع، ظ).

به عباده، ولم يَفْهَمُ على مصلحته أو مفسدته.

وبذلك تَعْرِفُ حُسْنَ الأفعال^(١) وقبحها، مع أن الله عز وجل لا يجب عليه جَلْبُ مِصَالِحِ الحَسَنِ، ولا درءُ مِصَالِحِ القَبِيحِ، كما لا يجبُ عليه خَلْقُ ولا رِزْقُ ولا تَكْلِيفُ ولا إِثَابَةٌ ولا عِقَابَةٌ، وإنما يَجْلِبُ مِصَالِحَ الحَسَنِ، ويَذْرَأُ مِصَالِحَ القَبِيحِ طَوْلًا مِنْهُ على عباده وتفضلاً، ولو عَكَسَ الأَمْرُ لم يكن قبيحاً، إذ لا حَجَرَ لأحدٍ عليه^(٢).

فصل

في بيان مقاصد هذا الكتاب

العَرَضُ بوضع هذا الكتاب بياناً مِصَالِحِ الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات، ليسعى العبادُ في كسبها، وبياناً مقاصدِ المخالفات، ليسعى العبادُ في ذرئها، وبياناً مِصَالِحِ المباحات، ليكونَ العبادُ على خَيْرَةٍ منها، وبياناً ما يُقَدَّمُ من بعض المِصَالِحِ على بعض، وما يؤخَّرُ من بعض المِصَالِحِ عن بعض، مما يدخل تحت أكساب العباد، دون ما لا قدرة لهم عليه، ولا سبيلَ لهم إليه. والشريعةُ كُلُّها نِصَائِحُ^(٣)؛ إِمَّا بدرءِ مِصَالِحِ، أو بجلبِ مِصَالِحِ. فإذا سمعتَ اللّهَ يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ فتأملُ وصيئته بعد ندائه، فلا تجدُ إلا خيراً يحثُّك عليه، أو شراً يذُرُّك عنه، أو جمعاً بين الحثِّ والذُرِّ. وقد أبانَ في كتابه ما في بعض الأحكام من المِصَالِحِ، حثّاً على اجتنابِ المِصَالِحِ، وما في بعض الأحكام من المِصَالِحِ، حثّاً على إتيانِ المِصَالِحِ.

فصل

في تقسيم أكساب العباد

اعلم^(٤) أن أكسابَ العبادِ ضربان:

(أحدها): ما هو سببٌ للمِصَالِحِ، وهو أنواع:

(١) في (ع): «الأعمال». (٢) نهاية السقط في (ن).

(٣) في (ن): «مِصَالِحِ». (٤) في (ح): «واعلم».

أحدها: ما هو سبب لمصالح دنيوية. الثاني: ما هو سبب لمصالح
أخروية. الثالث ما هو سبب لمصالح دنيوية وأخروية.

وكل هذه الأكساب مأمورٌ بها، ويتأكد الأمرُ بها على قدر مراتبها في
الحسن والرشاد. ومن هذه الأكساب ما هو خيرٌ من الثواب، كالمعرفة^(١)
والإيمان. وقد يكونُ الثوابُ خيراً من الأكساب، كالنظر إلى وجه الله الكريم،
ورضاه الذي هو أفضلُ من كل نعيم، سوى النظر إلى وجهه الكريم.

(الضرب الثاني) من الأكساب: ما هو سبب للمفاسد، وهو أنواع:
أحدها: ما هو سبب لمفاسد دنيوية. الثاني: ما هو سبب لمفاسد أخروية.
الثالث: ما هو سبب لمفاسد دنيوية وأخروية.

وكل هذه الأكساب منهيٌّ عنها، ويتأكد النهيُّ عنها على قدر مراتبها
في القبح والفساد.

فصل

في بيان حقيقة المصالح والمفاسد

المصالح أربعة أنواع: لذات وأسبابها، والأفراح وأسبابها. والمفاسدُ
أربعة أنواع: الآلام وأسبابها، والغموم وأسبابها. وهي منقسمة إلى دنيوية
وأخروية.

فأما لذات الدنيا وأسبابها، وأفراحها وأسبابها، وآلامها وأسبابها،
وغمومها وأسبابها، فمعلومةٌ بالعادات.

ومن أفضلِ لذاتِ الدنيا لذاتُ المعارفِ وبعضُ الأحوالِ، ولذاتُ
بعضِ الأفعالِ في حقِّ الأنبياءِ والأبدالِ. فليس مَنْ جُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِهِ فِي
الصلاة، كمن جُعِلَتْ الصلاةُ شاقَّةً عليه، وليس مَنْ يرتاحُ إلى إيتاءِ الزكاة
كمن يبذلها وهو كارهٌ لها.

(١) في (ج): «المعرفة».

وأما لذات الآخرة وأسبابها، وأفراحها وأسبابها، وآلمها وأسبابها، وغمومها وأسبابها، فقد دلَّ عليها^(١) الوَعْدُ والوَعِيد، والزجرُ والتهديد.

فأما^(٢) اللذات: ففي مثل قوله: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ﴾^(٣)، وقوله: ﴿يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ ﴿٤٥﴾ بَيْضَاءَ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ﴾^(٤).

وأما الأفراح: ففي مثل قوله: ﴿وَلَقَدْهُمْ نِعْمَةٌ نَفَرَةٌ وَسُرُورًا﴾^(٥)، وقوله: ﴿فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(٦)، وفي مثل قوله: ﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ رَبِّهِمْ وَفَضْلِ اللَّهِ وَفَضْلِ﴾^(٧).

وأما الآلام: ففي مثل قوله: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٨)، وقوله: ﴿وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَحِيَّتٍ مِنْ رَبِّهِ عَذَابٌ غَلِيظٌ﴾^(٩).

وأما الغموم: ففي مثل قوله: ﴿كَلِمًا أَرَادُوا أَنْ يَخْرِجُوا مِنْهَا مِنْ غَيْرِ أُعِيدُوا فِيهَا﴾^(١٠).

فائدة^(١١)

سَعَى النَّاسِ كُلُّهُمْ فِي جَلْبِ الْأَفْرَاحِ وَاللذَاتِ، وَفِي دَرِيءِ الْغُمُومِ وَالْمُؤَلِّمَاتِ. فَمِنْهُمْ مَنْ يَطْلُبُ الْأَعْلَى مِنْ ذَلِكَ فَالْأَعْلَى - وَقَلِيلٌ مَا هُمْ - وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْتَصِرُ عَلَى طَلْبِ الْأَدْنَى، وَمِنْهُمْ السَّاعُونَ فِي الْمَتَوَسِّطَاتِ، وَالْقَدْرُ مِنْ وَرَاءِ سَعْيِ السَّعَاةِ، فَكُلٌّ مُتَسَبِّبٌ فِي مَطْلُوبِهِ، فَمِنْ بَيْنِ ظَافِرٍ وَخَائِبٍ، وَمَغْلُوبٍ وَغَالِبٍ، وَرَابِحٍ وَخَاسِرٍ، وَمَتَمَكِّنٍ وَحَاسِرٍ، كُلُّهُمْ يَتَقَلَّبُونَ، وَإِلَى الْقَضَاءِ يَتَقَلَّبُونَ.

-
- (١) في (ع): «عليه» .
 (٢) في (ع): «وأما» .
 (٣) سورة الزخرف: الآية ٧١ .
 (٤) سورة الصافات: الآيتان ٤٥ ، ٤٦ .
 (٥) سورة الإنسان: الآية ١١ .
 (٦) سورة آل عمران: الآية ١٧٠ .
 (٧) سورة آل عمران: الآية ١٧١ .
 (٨) سورة البقرة: الآية ١٠ ، وقد تكررت في مواطن كثيرة في التنزيل .
 (٩) سورة إبراهيم: الآية ١٧ .
 (١٠) سورة الحج: الآية ٢٢ .
 (١١) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (ظ، ت، ز).

فَمَنْ طَلَبَ لذَاتِ المَعَارِفِ والأَحْوَالِ فِي الدُنْيَا، وَلذَّةَ النَظَرِ وَالقُرْبِ فِي الآخِرَةِ، فَهُوَ أَفْضَلُ الطَّالِبِينَ، لِأَنَّ مَطْلُوبَهُ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ مَطْلُوبٍ. وَمَنْ طَلَبَ نَعِيمَ الجَنَانِ وَأَفْرَاحَهَا وَلذَاتِهَا، فَهُوَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ. وَمَنْ طَلَبَ أَفْرَاحَ هَذِهِ الدَّارِ وَلذَاتِهَا، فَهُوَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ. ثُمَّ يَتَفَاوَتُ هَؤُلَاءِ الطَّلَابُ فِي رُتَبِ مَطْلُوبَاتِهِمْ؛ فَمِنْهُمُ الأَعْلَوْنَ، وَمِنْهُمُ^(١) الأَدْنَوْنَ، وَالمَتَوَسِّطُونَ.

فَأَمَّا طَّلَابُ الآخِرَةِ، فَاقْتَصَرُوا مِنْ طَلَبِ لذَاتِ الدُّنْيَا وَأَفْرَاحِهَا عَلَى مَا يَدْفَعُ الحَاجَةَ أَوْ الضَّرورَةَ، وَاسْتَعْلَمُوا بِمَطَالِبِ الآخِرَةِ، وَلَنْ يَصِلَ أَحَدٌ مِنْهُمُ^(٢) إِلَّا إِلَى مَا قُدِّرَ لَهُ، وَقَدْ غَرَّ بَعْضُهُمْ أَنَّهُمْ أَدْرَكُوا بَعْضَ مَا طَلَبُوا، فَظَنُّوا أَنَّهُمْ نَالُوا ذَلِكَ بِحِزْمِهِمْ وَقُوَاهِمِ، فَخَابُوا، وَنَكَّصُوا، وَوَكَلُوا إِلَى أَنفُسِهِمْ فَهَلَكُوا.

وَمِنْهُمُ مَنْ وَاصَبَ^(٣) عَلَى^(٤) أَنَّهُ لَا يَنَالُ خَيْرًا إِلَّا بِتَوْفِيقِ اللَّهِ، وَلَا يُزَالُ ضَيْرًا إِلَّا بِعِصْمَةِ اللَّهِ، فَهَؤُلَاءِ لَا يَزَالُونَ فِي زِيَادَةٍ؛ لِأَنَّ الطَّاعَاتِ وَالمَعَارِفَ وَالأَحْوَالَ إِذَا دَامَتْ أَدَّتْ إِلَى أَمْثَالِهَا وَإِلَى أَفْضَلِ مِنْهَا.

وَعَلَى الجُمْلَةِ، فَمَنْ أَقْبَلَ عَلَى اللَّهِ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَعْرَضَ عَنِ اللَّهِ أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنْهُ شَبْرًا تَقَرَّبَ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْهِ^(٥) ذِرَاعًا تَقَرَّبَ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ مَسَى إِلَيْهِ هَزُولَ إِلَيْهِ، وَمَنْ نَسَبَ شَيْئًا إِلَى نَفْسِهِ فَقَدْ زَلَّ وَضَلَّ، وَمَنْ نَسَبَ الأَشْيَاءَ إِلَى خَالِقِهَا المُنْعَمِ بِهَا كَانَ فِي الزِّيَادَةِ، فَإِنَّ^(٦) اللَّهُ يَقُولُ^(٧): ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾^(٨)، ﴿وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ﴾^(٩).

وَأَفْضَلُ^(١٠) مَا تُقَرَّبُ بِهِ التَّذَلُّلُ لِعِزَّةِ اللَّهِ، وَالتَّخَضُّعُ لِعَظَمَتِهِ، وَالأَنْحِشَاشُ^(١١) لِهَيْبَتِهِ، وَالتَّبَرُّيُّ مِنَ الحَوَالِ وَالقُوَّةِ إِلَّا بِهِ، وَهَذَا شَأْنُ

-
- (١) ساقطة من (ع). (٢) في (ع): «أحدهم».
(٣) في (ع): «واظب» وهي بمعناها. (٤) ساقطة من (ع).
(٥) في (ح): «منه». (٦) في (ع): «لأن».
(٧) في (ع): «قال». (٨) سورة إبراهيم: الآية ٧.
(٩) سورة آل عمران: الآية ١٤٥. (١٠) في (ح): «فأفضل».
(١١) أي التجمع استحياء. (معجم مقاييس اللغة ١١٩/٢، ١٢٠).

العارفين، وما خَرَجَ عنه فهو طريق الجاهلين أو الغافلين.

وقد تَمَّت الحكمة، وُفِرَغَ من القسمة، وسينزلُ كلُّ واحد في دار قراره حكماً عدلاً^(١)، وحقاً قِسْطاً^(٢)، أو فضلاً^(٣). وما ثَبَّتَ في القِدَمِ لا يَلْحَقُهُ^(٤) العَدَمُ، ولا تَغْيِرُهُ الهِمَمُ بعد أن جرى القَلَمُ، وقضاهُ العَدْلُ الحَكَمُ، فأين المَهْرَبُ؟ وإلى أين المذهب؟ وقد عَزَّ المَطْلَبُ، ووقَعَ ما يُزْهَبُ؟.

فيا خيبةً مَنْ طَلَبَ ما لم تجرِ به الأقدارُ، ولم تكتُبهُ الأقلام. يا لها من مصيبة ما أعظمها، وخيبة ما أفخمها. أين المَهْرَبُ من الله؟ وأين الذهابُ عن الله؟ وأين الفِرَارُ من قَدْرِ^(٥) الله؟ بينا ترى أَحَدَهُمْ قريباً دانياً، إذ أَصْبَحَ بعيداً نائياً، لا يملك لنفسه نَفْعاً ولا ضَرّاً، ولا حَفْضاً^(٦) ولا رَفْعاً.

بأي نواحي الأرضِ نرجو وِصَالِكُمْ وأنتم ملوكُ ما لمقصدكم نَحْوُ والله لن يَصِلُوا^(٧) إلى شيءٍ إلا بالله، فكيف^(٨) يوصلُ إلى الله بغير الله^(٩) !!.

(٩) فصل

المصالحُ ضَرَبان: أحدهما: حقيقي، وهو الأفراخُ واللذات. والثاني: مجازي، وهو أسبابها^(١٠).

وربما كانت أسبابُ المصالحِ مفسدً، فيؤمَرُ بها أو تُبَاحُ، لا لكونها مفسدً، بل لكونها مؤديةً إلى المصالحِ، وذلك كقطع الأيدي المتأكلةِ حِفْظاً للأرواحِ، وكالمخاطرة بالأرواحِ في الجهاد.

وكذلك العقوباتُ الشرعيةُ كُلُّها ليست مطلوبةً لكونها مفسدً؛ بل

(١) في (ع): «وعدلاً».

(٢) في (ع): «وفضلاً».

(٣) في (ع): «وقسماً».

(٤) في (ع): «يخلفه».

(٥) في (ع): «قدرة».

(٦) في (ع): «حفظاً».

(٧) في (ع): «توصلوا».

(٨) في (ع): «توصل بغيره».

(٩) هذا الفصل عنواناً ومضموناً ساقط من (ظ، ت، ز).

(١٠) في (ج): «أسبابهما».

لأدائها إلى المصالح المقصودة من شَرَعِيَّتِهَا^(١)، كقطع السُّرَّاقِ وَقُطَاعِ الطريقِ، وَقَتْلِ الجُنَّاةِ، ورجم الزُّناةِ وِجْلِدِهِمْ وتغريبهم، وكذلك التعزيرات؛ كلُّ هذه مفسدٌ أوجبها الشرعُ لتحصيل ما رُتِّبَ عليها من المصالح الحقيقية، وتسميتها بالمصالح من مجازٍ تسمية السبب باسم المُسَبَّبِ. وكذلك المفسدُ ضَرْبان: أحدهما: حقيقي، وهو الغمومُ والآلام. والثاني: مجازي، وهو أسبابُها^(٢).

وربما كانت^(٣) أسبابُ المفسدِ مصلِح، فنَهَى الشرعُ عنها، لا لكونها^(٤) مصلِح، بل لأدائها إلى المفسدِ، وذلك كالسعي في تحصيل اللذاتِ المحرَّماتِ، والشبهاتِ المكروهاتِ، والترفُّهاتِ بترك مشاقِّ الواجباتِ والمندوباتِ، فإنها مصلِحٌ منهيٌّ عنها، لا لكونها مصلِح، بل لأدائها إلى المفسدِ الحقيقية، وتسميتها مفسدٍ من مجازٍ تسمية السبب باسم المُسَبَّبِ.

فائدة^(٤)

المصالحُ المحضةٌ قليلةٌ، وكذلك المفسدُ المحضةُ، والأكثر منها^(٥) اشتمل على المصالح والمفسدِ.

ويدلُّ عليه قوله عليه السلام: «حُفَّتِ الجَنَّةُ بالمكارة، وحُفَّتِ النَّارُ بالشهواتِ»^(٦). فالمكارة^(٧) مفسدٌ من جهة كونها مكروهات مؤلِّمات، والشهواتُ مصلِحٌ من جهة كونها شهواتٌ مُلذَّاتٌ مشتَهياتٌ.

والإنسانُ بطبعه يُؤثِّرُ ما رَجَحَتْ مصلِحَتُهُ على مفسدته، وَيُنْفُرُ مما رَجَحَتْ مفسدته على مصلحته. وكذلك شُرعت الحدودُ، ووقَّع التهديدُ والزَّجرُ والوعيد. فَإِنَّ الإنسانَ إذا نَظَرَ إلى لذاتِ المخالفاتِ،

(١) في (ع): «شرعها». (٢) في (ح): «أسبابها».

(٣) ساقطة من (ح).

(٤) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (ظ، ت، ز).

(٥) في (ح): «منهما».

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الجنة، برقم (٢٨٢٢): ٢١٧٤/٤.

(٧) في (ع): «والمكارة».

«وإلى ما يترتب عليها من الحدود والعقوبات العاجلة»^(١) والآجلة، ينفر^(٢) منها بطبعه لرجحان مفسادها، لكنَّ الأشقياء لا يستحضرون ذكْرَ مفسادها إذا قصدوها، فلذلك يُقدِّمون عليها.

فإنَّ العاقلَ إذا ذكّرَ ما^(٣) في قُبلةٍ محرّمة من التعزير والذمّ العاجل والعقاب الآجل، زجره ذلك، والبلاء كلّهُ في الغفلة عن ذلك. وكذلك إذا ذكّرَ اطلاعَ الربِّ سبحانه عليه، حمّله ألم الاستحياء والخجل على تركِ المعصية واجتناب لذاتها وترفهاها. وكذلك إذا ذكّرَ مافي المصالح الشاقّة من الغموم والآلام، دعاة^(٤) ذلك إلى تركها. فإذا ذكّرَ ما يترتب عليها من مصالح الدنيا والآخرة، حمّله ذلك على الصبر على مكارها ومشاقها.

ألا^(٥) ترى أنّ المريضَ يصبر على ألم مرارة الدواء^(٦) وألم قلع الأضراس الموجعة^(٧) وألم قطع الأعضاء المتأكلة لما يتوقّع من لذات العافية وفرحاتها. وكذلك إذا ذكّرَ اطلاعَ الربِّ عليه ونظره إليه، حمّله ذلك على الطاعة وتحمل مكارها ومشاقها. وكذلك ترك الطعام الشهيّ والشراب الهنيّ، لما يتوقّع من سوء عاقبة أكله وشربه.

ولو شاء الله لما^(٨) جعل في الطاعات شيئاً من المكاره والمشقات - كما فعّل بالملائكة - ولما جعل في المعاصي شيئاً من اللذات والراحات، ولو فعّل ذلك لما قعد أحدٌ عن طاعةٍ ولا أقدم على معصية، ولكن سبّق القضاء بشدة الابتلاء.

وليس الملائكة كذلك، فإنهم يسبحون الليل والنهار لا يفترون، ولا يعصون الله ما أمرهم، ويفعلون ما يؤمّرون؛ إذ لا مشقة عليهم في ذلك ولا ألم. وكذلك أهل الجنة يلهمون التسبيح كما يلهمون التمسّ.

-
- | | |
|-------------------------|---------------------------|
| (١) ساقطة من (ح). | (٢) في (ع): «نفر». |
| (٣) في (ع): «كما». | (٤) في (ح): «دعا». |
| (٥) في (ح): «الذي». | (٦) في (ع): «ألم الدواء». |
| (٧) في (ع): «المتوجعة». | (٨) في (ع): «ما». |

وكذلك لو شاء الله لم يخلق الأوهام ولا الشكوك ولا التخيلات ولا
الظنون في العقائد ولا في غيرها، بل خَلَقَ العِلْمَ بالأشياء من غير توهم
مُضلل^(١)، ولا شك مُتَعَب، ولا تخيل مُجْهَل، ولا ظنَّ مُوْهَم.

وليت شعري هل تزول هذه الأشياء في الجنة، بحيث لا يبقى لأهلها
إلا محض العلوم التي بها يتم نعيمهم وسرورهم وفرحهم وحبورهم، أم يبقى
ذلك كما هو في الدنيا؟ ولقد أعدَّ اللهُ لهم في الجنة ما لا عين رأت ولا أذن
سمعت ولا خَطَرَ على قلب بشر. ولعلَّ هذا يكونُ من جملة ما أعدَّ اللهُ لهم.
فسبحانَ مَنْ لا تنفعُهُ طاعةُ الطائعين، ولا تضرُّهُ معصيةُ العاصين،
وإنما تُفْعُ الطاعات لأربابها، وضرُّ^(٢) المخالفات لأصحابها.

والقلوبُ معادنٌ للخواطر^(٣) والكفر والإيمان والعزوم والإرادات
والبُغْضُ والحبُّ والطواعية والإباء والمعارف والأقوال والأحوال^(٤)، وكذلك
استحسانُ الحَسَنِ واستقباحُ القبيحِ، واستقباحُ الحَسَنِ واستحسانُ القبيحِ،
وكذلك الظنونُ الصادقةُ والكاذبةُ.

وقد قُسمَ لكل قلب من ذلك ما سبقت به الأقدار، وجرث به
الأقلامُ، واللهُ يحكُمُ لا مُعَقَّبَ لحكمه، وهو سريعُ الحساب، أسعدَ مَنْ
سعدَ بغيرِ عِلَّةٍ، وأشقى من شقى^(٥) بغيرِ سببٍ، فكيف^(٦) الخلاصُ مما حَقَّ
وكتِّبَ، وأين المهربُ مما حُتِّمَ ووَجِبَ؟.

فَمَثَلُ القلبِ كمثلِ نهرٍ يجري^(٧) فيه الماءُ^(٨) على الدوامِ، فكذلك
الخواطرُ في ورودها على قلوب الأنامِ، لا يذهبُ خاطرٌ^(٩) ولا ما ينبنى^(١٠)
عليه من العزوم والأحوال والكفر والإيمان والطاعة والعصيان إلا رَدَّه خاطرٌ
آخر؛ إما مِنْ نوعه أو من غير نوعه.

-
- | | |
|--------------------------|--------------------------|
| (١) في (ع): «مطلل». | (٢) في (ع): «وسوء». |
| (٣) في (ع): «الخواطر». | (٤) في (ع): «الأموال». |
| (٥) في (ع): «أشقى». | (٦) في (ع): «وكيف». |
| (٧) في (ع): «تجري». | (٨) في (ع): «المياه». |
| (٩) في (ع): «خاطر نابه». | (١٠) في (ع): «ما ابنتى». |

ثمَّ الميَاهُ الجَارِيَةُ ^(١) «في الأنهار» ، منها ما يَنْفَعُ ، ومنها ما يَضُرُّ ، ومنها ما لا ^(٢) «ضررَ فيه ولا نفعَ» . فكذلك الخواطر والأحوال ^(٣) الجارية في القلوب والواردةُ عليها، منها ما يَنْفَعُ ، ومنها ما يَضُرُّ ، ومنها ما لا يَنْفَعُ ولا يَضُرُّ . والإنسانُ بعد ذلك مكلفٌ باجتنب العزوم على المفاسد ووسائلها، وبالقصد إلى المصالح وأسبابها . ولا تكليفٌ قبل ورود الخواطر، ولا بورود الخواطر، ولا بميل الطبع إلى ما وردت به الخواطر، ولا بنفوره عما أتت به الخواطر .

والخواطرُ ضَرْبانُ :

(أحدهما) : ما يَرِدُ على القلوب من غير اكتساب ، كورود ^(٤) الميَاهُ على الأنهار .

(الضرب الثاني) : ما يَرِدُ على القلوب من الخواطر بالاكتساب . وعلى الاكتساب يترتَّب المدحُ والذمُّ والثوابُ والعقاب .

فصل

في الحثِّ على جلب المصالح ودرء المفاسد

لَمَّا عَلِمَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَدْ جَبَلَ عِبَادَهُ عَلَى الْمِيلِ إِلَى الْأَفْرَاحِ وَاللَّذَاتِ ، وَعَلَى النُّفُورِ مِنَ الْغُيُومِ وَالْمُؤَلِّمَاتِ ، وَأَنَّهُ قَدْ حَفَّ الْجَنَّةَ بِالْمَكَارِهِ وَالنَّارَ بِالشَّهَوَاتِ ، وَعَدَّ مَنْ عَصَى هَوَاهُ ، وَأَطَاعَ مَوْلَاهُ بِمَا أَعَدَّهُ فِي الْجَنَانِ مِنَ الْمَثُوبَةِ وَالرِّضْوَانِ ، تَرْغِيْبًا فِي الطَّاعَاتِ ، لِيَتَحَمَّلُوا مَكَارِهَهَا وَمَشَاقِقَهَا ، وَتَوَعَّدَ ^(٥) مَنْ عَصَى مَوْلَاهُ وَأَطَاعَ هَوَاهُ ، بِمَا أَعَدَّهُ فِي النَّارِ مِنَ الْعُقُوبَةِ وَالْهَوَانِ ، زَجْرًا عَنِ الْمَخَالَفَاتِ ، ^(٦) «ليجتنبوا ملاذَّها ورفاهيتها» ، وَمَدَحَ الطَّائِعِينَ تَرْغِيْبًا فِي الدُّخُولِ فِي حَمْدِهِ وَمَدْحَتِهِ ، وَذَمَّ الْعَاصِينَ تَنْفِيْرًا

(٢) في (ع) : «يضر ولا ينفع» .

(٤) في (ج) : «لوروده» .

(٦) ساقط من (ز) .

(١) ساقطة من (ع) .

(٣) ساقطة من (ع) .

(٥) في (ع) : «يتوعد» .

من الدخول في لومه ومدَّمته، وكذلك وضع الحدود والعقوبات العاجلة زَجْرًا عن السيئات.

فالواجب على العباد اتِّباع أسباب الرِّشاد، وتنكُّب أسباب الفساد، وقضاء الله وَقْدَرُهُ^(١) من وراء ذلك، فلا رادَّ لحكمه، ولا معقَّب لقضائه، ولا خروج لعبد عما حَكَمَ له أو عليه من سعادة أو شقاوة.

فصل

في بيان أنَّ الأسباب الشرعية بمثابة الأوقات

التكاليف^(٢) كُلُّها مبنية على الأسباب المعتادة من غير أن تكون الأسباب جالبة للمصالح بأنفسها، ولا دارئة للمفاسد بأنفسها، بل الأسباب في الحقيقة مواقيت للأحكام ولمصالح الأحكام، واللَّهُ هو الجالب للمصالح، الدارء للمفاسد، ولكنه أجرى عادته، وطرَدَ سُنَّتَهُ بترتب^(٣) بعض مخلوقاته على بعض، ليعرف العباد عند وجود الأسباب ما رُتِّبَ عليها من خير، فيطلبوه عند وقوعها ووجودها، وما رُتِّبَ عليها من شرٍّ، فيجتنبوه عند قيامها وتحققها، وهذا هو الغالب في العادة، وكثيرٌ من ينفك عن ذلك.

فكم من مُرْعَبٍ لم يَزْعَبْ، وكم من مُرْهَبٍ لم يَزْهَبْ، وكم من مزجور لم يزدجر، وكم من مُذَكَّرٍ لم يَذْكَرْ، وكم من مأمور بالصبر^(٤) لم يصطبر.

^(*) ولو شاء الله لقطع كلَّ مُسَبِّب^(٥) عن سببه، وخلق المُسَبِّبات كُلِّها مجردة عن الأسباب. وكذلك لو شاء لخلق الأسباب كلها^(٦) مجردة عن المُسَبِّبات^(٧). لكنه قرَنَ الأسباب بالمُسَبِّبات في مُطَرِّدِ العادات، ليضِلَّ بذلك من يشاء، ويهدي من يشاء.

(٢) في (ظ): «فالتكاليف».

(٤) في (ح): «بالبصيرة».

(٦) ساقطة من (ح).

(١) ساقطة من (ح).

(٣) في (ع، ز): «بترتيب».

(*) ساقط من (ز) إلى نهاية الفصل.

(٥) في (ع): «سبب».

(٧) في (ع): «الأسباب».

وكذلك لو شاء لأقام الأجساد بدون الطعام والشراب، ولما تحلّل شيء من أجزائها حتى يحتاج إلى الخلف والإبدال. فله أن يخلق ألم النار بغير نار، ولذّة الشراب والطعام والجماع من غير ماء ولا طعام ولا جماع.

وكذلك الحكم في جميع الأسباب المؤلمات والمليّذات^(١)، لو شاء لخلّقها دون مسبّباتها، ولو شاء لخلّق مسبّباتها دونها، وكذلك القوى التي أودّعها الله في النبات والحيوان، لو شاء لخلّق آثارها ابتداءً، فجذب^(٢) الغذاء بغير قوة جاذبة، وأمسك^(٣) الغذاء في محلّ^(٣) إمساكه بغير قوة ممسكة، وغدّى بغير قوة مُغذّية، ودفع^(٤) بغير قوة دافعة، وصوّر^(٥) بغير قوة مصوِّرة.

ولما رأى الأغبياء العمي عن الأمور الإلهية^(٤) ربّط^(٤) المُسبّبات بالأسباب من غير انفكاك^(٤) في مُطرِد العادات، اعتقدوا أنّ المُسبّبات صادرة عن الأسباب، وأنّ الأسباب أفادتها الوجود، فاقطعوا^(٥) ذلك عن رب الأرباب ومُسبّب الأسباب، وأضافوه إلى تلك الأسباب.

ولو أنّ ليلى أبرزت حُسنَ وجهها لهام بها اللوام مثل هيامي
ولكنها أخفت محاسنَ وجهها فضلّوا جميعاً عن حضور مقامي

وما أشدّ طمع الناس في معرفة ما لم يضع الله على معرفته سبيلاً^(٦)،
كلّما نظروا فيه وحرّضوا عليه، ازدادوا حَيْرَةً وَعَقْلَةً، فالحرْضُ الإضرابُ عنه
كما فعَلَ السلفُ الصالح، والبصائرُ كالأبصار، فَمَنْ حرصَ أن يرى بيصره
ما وارثه^(٧) الجبال، لم ينفعه إطالةُ تحديقهِ إلى ذلك مع قيام الساتر،
وكذلك تحديقُ البصائرِ إلى ما غيَّبه الله عنها وسرَّه بالأوهام والظنون
والاعتقادات الفاسدة.

كم من اعتقادٍ جرّم المرء به، وبالغ في الإنكار على مخالفه، ثم

(٢) في (ع): «كجذب».

(٤) ساقطة من (ع).

(٦) في (ع): «سبياً».

(١) في (ع): «اللذات».

(٣) في (ع): «حال».

(٥) في (ح): «واقطعوا».

(٧) في (ع): «راوته».

تَبَيَّنَ^(١) له خطؤه وَقُبْحُهُ بعدَ الْجَزْمِ بصوابه وحُسْنِهِ .

وَمِنَ السَّعَادَةِ أَنْ يَخْتَارَ المرءُ لنفسه المِوَاطَبَةَ على أَفْضَلِ^(٢) الأَعْمَالِ فأفضلها، بحيث لا يَضِيعُ^(٣) بذلك ما هو أولى بالتقديم منه .

والسعادةُ كُلُّها في اتِّبَاعِ الشريعةِ في كلِّ ما^(٤) وَرَدَ وَصَدَرَ، وَتَبَذَّ الهوى فيما يخالفها، فقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾^(٥)، أي فلا يَضِلُّ في الدنيا عن الصواب، ولا يشقى في الآخرة بالعذاب .

وقال ابن عباس في قوله: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(٦): ^(٧) اتَّبِعُوا ما أُنزِلَ إليكم من^(٧) الكتاب والسنَّة^(٨). ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٩).

ما مِنْ طاعةٍ يأتي بها الطالبُ على وجهها إلا أُحْدِثَتْ في قلبه نوراً، وكلُّما كَثُرَتْ الطاعاتُ تراكمتِ الأنوارُ، حتى يصيرَ المطيعُ إلى درجاتِ العارفينِ الأبرارِ، ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾^(١٠)، وهذا مما يعرفه المطيعون المخلصون. فإذا^(١١) خَلَّتِ الأَعْمَالُ عن الإخلاص، لم يزدِ العاملونُ إلا ظُلْمَةً في القلوب، لأنهم عاصونٌ بتركِ الإخلاص، وإبطالِ ما أفسدَهُ الرياءُ والتصنُّعُ من الأَعْمَالِ.

وعلى الجملة، فلو أنَّ الرَّبَّ سبحانه وتعالى عَرَفَ عبادةَ نفسه وأوصافَهُ من غيرِ نَظَرٍ ولا استدلال، لهاموا في جلاله، وتحيرُوا في كماله، لكنَّهُ كَشَفَ الحجابَ بينَهُ وبين السعداء، وسَدَّلَهُ بينَهُ وبينَ الأشقياء، فلا

-
- (١) في (ح): «يتبين» .
(٢) ساقطة من (ع) .
(٣) في (ع): «لا يضيع» .
(٤) ساقطة من (ح) .
(٥) سورة طه: الآية ١٢٣ .
(٦) سورة الأعراف: الآية ٣ .
(٧) ساقطة من (ع) .
(٨) انظر: «معاني القرآن» للنحاس ٨/٣ .
(٩) سورة الأحزاب: الآية ٧١ .
(١٠) سورة العنكبوت: الآية ٦٩ .
(١١) في (ح): «وإذا» .

يستطيع أحدٌ كشفَ حجابِ سدِّلهُ اللهُ، ولا حفظَ ما ضيَّعهُ اللهُ وأهمَّلهُ.

جَرَّتِ المقاديرُ من الأزل، واستمرَّت في الأبد، وجفَّت الأقلامُ بما قُضِيَ على الأنام، فلا^(١) يتقدَّم أحدٌ منهم قَدْرَ أنملةٍ ولا يتأخَّرُ إلا بمقاديرٍ سابقةٍ وكتابةٍ لاحقةٍ.

فلو تهيَّأت أسبابُ السعادةِ كُلُّها للأشقياءِ لما سَعِدُوا، ولو تهيَّأت أسبابُ الشقاوةِ كُلُّها للسعداءِ لما شَقُوا. ﴿وَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُمْ﴾^(٢)، ﴿وَإِنْ يَمَسُّكَ اللهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنَّ يُرَدِّكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ﴾^(٣).

فصل

في بيان ما رُتِبَ على الطاعات والمخالفات

الطاعات صُرَبان:

(أحدهما): ما مصلحتهُ^(٤) في الآخرة، كالصوم والصلاة والتُّسُك والاعتكاف.

(الضرب الثاني): ما مصلحتهُ^(٥) في الآخرة لبأذليه^(٦)، وفي الدنيا لأخذه، كالزكوات^(٧) والصدقات والضحايا والهدايا والأوقاف والصِّلات.

فالخيرُ كُلُّه في الطاعات^(٨) والشرُّ كُلُّه في المخالفات^(٩). ولذلك جاء القرآن بالحثِّ على الطاعات؛ دَقَّها وجَلَّها، قليلها وكثيرها، جليلها وحقيرتها، والزُّجر عن المخالفات؛ دَقَّها وجَلَّها، قليلها وكثيرها، جليلها وحقيرتها.

(١) في (ج): «فلن».

(٢) سورة الرعد: الآية ١١.

(٣) سورة يونس: الآية ١٠٧.

(٤) في (ع): «هو مصلحة».

(٥) في (ج): «كالزكاة».

(٦) في (ج): «المخالفات، دَقَّها وجَلَّها، قليلها وكثيرها، جليلها وحقيرتها».

(٧) في (ج): «المخالفات، دَقَّها وجَلَّها، قليلها وكثيرها، جليلها وحقيرتها».

فَأَمَّا الْحَثُّ عَلَى الطَّاعَاتِ: فبِمَدْحِهَا، وَمَذْحِ (١) فَاعْلِيهَا، وَبِمَا
وُعِدُوا (٢) عَلَيْهَا مِنَ الرِّضَا وَالْمَثُوبَاتِ، وَبِمَا رَتَّبَ عَلَيْهَا فِي الدُّنْيَا مِنَ الْكِفَايَةِ
وَالْهِدَايَةِ، وَالتَّأَهُّلِ لِلشَّهَادَةِ وَالرَّوَايَةِ وَالْوَلَايَةِ.

وَأَمَّا الزُّجْرُ عَنْ الْمَخَالَفَاتِ: فبِذَمِّهَا، وَذَمِّ فَاعْلِيهَا، وَبِمَا تُوعَدُوا عَلَيْهَا
مِنَ السُّخْطِ وَالْعُقُوبَاتِ، وَبِرَدِّ الشَّهَادَاتِ وَالرَّوَايَاتِ (٣) وَالْإِنْعِزَالِ عَنِ
الْوَلَايَاتِ.

وَأَمَّا مَا قُرِنَ بِالْآيَاتِ مِنَ الصِّفَاتِ: فَإِنَّهُ جَاءَ أَيْضاً حَثّاً عَلَى الطَّاعَاتِ
وَزَجْراً عَنِ الْمَخَالَفَاتِ؛ مِثْلُ أَنْ يَذْكُرَ سَعَةَ رَحْمَتِهِ، لِيَرْجُوهُ فَيَعْمَلُوا بِالطَّاعَاتِ،
وَيَذْكُرَ شِدَّةَ نَقْمَتِهِ، لِيَخَافُوهُ فَيَجْتَنِبُوا الْمَخَالَفَاتِ، وَيَذْكُرَ نَظْرَهُ إِلَيْهِمْ، لِيَسْتَحْيُوا
مِنَ إِطْلَاعِهِ عَلَيْهِمْ فَلَا يَعْصُوهُ، وَيَذْكُرَ تَفَرُّدَهُ بِالضَّرِّ وَالنَّفْعِ، لِيَتَوَكَّلُوا عَلَيْهِ
وَيُقَوِّضُوا إِلَيْهِ، وَيَذْكُرَ إِنْعَامَهُ عَلَيْهِمْ وَإِحْسَانَهُ إِلَيْهِمْ، لِيُحِبُّوهُ وَيُطِيعُوهُ وَلَا
يُخَالِفُوهُ، فَإِنَّ الْقُلُوبَ مَجْبُولَةٌ عَلَى حُبِّ مَنْ أَنْعَمَ عَلَيْهَا وَأَحْسَنَ إِلَيْهَا.

وَكذَلِكَ يَذْكُرُ أَوْصَافَ كِمَالِهِ، لِيُعْظِمُوهُ وَيَهَابُوهُ، وَيَذْكُرُ سَمْعَهُ،
لِيَحْفَظُوا أَلْسِنَتَهُمْ مِنْ مَخَالَفَتِهِ، وَيَذْكُرُ بَصَرَهُ، لِيَسْتَحْيُوا مِنْ مِرَاقَبَتِهِ، وَيَجْمَعُ
بَيْنَ ذِكْرِ رَحْمَتِهِ وَعُقُوبَتِهِ، لِيَكُونُوا بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ؛ فَإِنَّ السُّطُورَةَ لَوْ
أَفْرَدَتْ بِالذِّكْرِ، لَخِيفَ مِنْ أَدَائِهَا إِلَى الْقَنُوطِ مِنْ رَحْمَتِهِ، وَلَوْ أَفْرَدَتْ الرَّحْمَةَ
بِالذِّكْرِ، لَخِيفَ مِنْ إِفْضَائِهَا إِلَى الْغُرُورِ بِإِحْسَانِهِ وَكِرَامَتِهِ، وَمَثَلُهُ (٤) قَوْلُهُ:
﴿نَبِيَّ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ ﴿٥٠﴾،
وقولُهُ: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٦٦﴾،
وقولُهُ: ﴿أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٧٧﴾.

وقد يَجْمَعُ الْمَدَائِحَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، لِيَتَعَرَّفَ بِهَا إِلَى عِبَادِهِ،

-
- (١) فِي (ع): «وَيَمْدَحُ». (٢) فِي (ظ): «وَعَدُ».
(٣) فِي (ع): «وَالصَّدَاقَاتِ». (٤) فِي (ع): «وَمِثْلُ ذَلِكَ».
(٥) سُورَةُ الْحَجَرِ: الْآيَةُ ٤٩ وَ ٥٠. (٦) سُورَةُ الرَّعْدِ: الْآيَةُ ٦.
(٧) سُورَةُ الْمَائِدَةِ: الْآيَةُ ٩٨.

فيعرفوه بها ويعاملوه بمقتضاها. وكذلك ما ذكره من قصص الأولين وإنقاذ المؤمنين وإهلاك الكافرين، زَجْرًا^(١) عن الكفر وحثًا على الإيمان. فيا خيبة مَنْ خالفه وعصاه، ويا غِبْطَةً مَنْ أطاعه وَاتَّقاه.

نصل

فيما عُرِفَتْ حكمته^(٢) من المشروعات
وما لم تُعْرَفْ حكمته^(٣)

المشروعات ضربان:

(أحدهما): ما ظَهَرَ لنا أنه جالبٌ لمصلحة أو داريء لمفسدة، أو جالبٌ داريء. ويُعبَّرُ عنه بأنه «معقولُ المعنى».

(الضرب الثاني): ما لم يَظْهَرْ لنا جلبُهُ لمصلحة أو درؤُهُ لمفسدة. ويُعبَّرُ عنه بـ «التعبُد».

وفي التعبُد من الطواعية^(٤) والإذعان فيما^(٥) لا تُعْلَمُ^(٦) حكمته^(٧) ولا تُعْرَفُ علته ما ليس فيما ظَهَرَتْ علته^(٧) وفُهِّمَتْ حكمته، فإنَّ مَلابِسَهُ قد يَفْعَلُهُ لأجل تحصيل حكمته وفائدته، والمتعبُد لا يفعل ما تعبَّد به إلاَّ إجلاً للربِّ وانقياداً^(٨) إلى طاعته.

ويجوزُ أن تتجرَّد التعبداُ عن جلبِ المصالح ودرءِ المفسد، ثم يقع الثوابُ عليها بناءً على الطاعة والإذعان من^(٩) غير جلبِ مصلحة^(١٠) غير مصلحة^(١١) الثواب، ودفع^(١١) مفسدةٍ غير مفسدةِ العصيان. فتحصَّل^(١٢) من هذا أنَّ الثوابَ قد^(١٣) يكوْنُ على مجرد الطواعية من غير أن تُحصَلَ تلك الطواعيةُ جلبَ مصلحةٍ أو درءَ مفسدةٍ سوى مصلحةٍ أجز الطواعية.

(١) في (ح): «إنما ذكره زجراً».

(٢) في (ظ): «حكمه».

(٣) في (ع): «مما».

(٤) في (ح): «و».

(٥) في (ع): «ودرء».

(٦) في (ع): «فيحصل».

(٧) في (ع): «ساقطة من (ع)».

(٨) في (ع): «ساقطة من (ع)».

(٩) في (ع): «ساقطة من (ع)».

(١٠) في (ع): «ساقطة من (ع)».

(١١) في (ع): «ساقطة من (ع)».

نصل

في تفاوت رُتَب الأعمال بتفاوت رُتَب المصالح والمفاسد

طَلَبُ الشرع لتحصيل^(١) «أعلى الطاعات كطَلَبِهِ لتحصيل^(١) أدناها في الحدِّ والحقيقة، كما أَنَّ طَلَبَهُ لدفع أعظم المعاصي كطلبه لدفع أدناها، إذ لا تفاوت بين طَلَبٍ وطَلَب، وإنما التفاوتُ بين المطلوبات من جَلْبِ المصالح ودرءِ المفاسد، ولذلك انقسَمَت الطاعاتُ إلى الفاضل والأفضل، لانقسام مصالحها إلى الكامل والأكمل، وانقسَمَت المعاصي إلى الكبير والأكبر، لانقسام مفسدها إلى الرَّذِلِ^(٢) والأزْدَلِ.

نصل

في بيان ما تَمَيَّزَ^(٣) به الصغائر من الكبائر

إذا أُرِدَت معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر، فاعرض مفسدة الذنب على مفسد الكبائر المنصوص عليها، فإن نَقَصَتْ عن أقلِّ مفسد الكبائر، فهي من الصغائر، وإن ساوَتْ أدنى مفسد الكبائر أو أزْبَتْ عليه، فهي من الكبائر.

فَمَنْ شَتَمَ الرَّبَّ، أو الرسولَ، أو استهانَ بالرسُلِ، أو كذَّبَ واحداً منهم، أو ضَمَّخَ الكعبةَ بالعذرة، أو ألقى المصحفَ في القاذورات، فهذا من أكبر الكبائر، ولم يُصَرِّحِ الشرعُ بأنه كبيرة.

وكذلك لو أمسك امرأة محصنةً لِمَنْ يزني بها، أو أمسك مسلماً لِمَنْ يقتله، فلا شكَّ أنَّ مفسدة ذلك أعظم من مفسدة أكل مال اليتيم، مع كونه من الكبائر.

وكذلك لو دُلَّ الكفارَ على عورة المسلمين، مع علمه أنهم^(٤)

(٢) في (ع، ز): «الرذيل».

(٤) في (ع، ز): «بأنهم».

(١) ساقطة من (ح).

(٣) في (ع، ح): «يتميز».

يَسْتَأْصِلُونَهُمْ بِدَلَالَتِهِ، وَيَسْبُونَ حَرَمَهُمْ وَأَطْفَالَهُمْ، وَيَغْتَنُمُونَ^(١) أَمْوَالَهُمْ، وَيَزْنُونَ بِنِسَائِهِمْ، وَيَخْرَبُونَ دِيَارَهُمْ، فَإِنَّ تَسْبِيَهُ^(٢) إِلَى هَذِهِ الْمَفَاسِدِ أَعْظَمُ مِنْ تَوَلِيهِ يَوْمَ الزُّخْفِ بِغَيْرِ عَذْرِ، مَعَ كَوْنِهِ مِنَ الْكِبَائِرِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَذَّبَ عَلَى إِنْسَانٍ كَذِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِسَبَبِهِ... أَوْ كَذَّبَ عَلَى إِنْسَانٍ كَذِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ يُوْخَذُ^(٣) مِنْهُ تَمْرَةً بِسَبَبِ كَذِبِهِ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنَ الْكِبَائِرِ.

وقد نصَّ الشرعُ على أنَّ شهادةَ الزورِ وأكلَ مالِ اليتيمِ من الكبائرِ؛ فَإِنَّ وَقْعًا فِي مَالٍ خَطِيرٍ، فَهَذَا ظَاهِرٌ. وَإِنْ وَقَعَا فِي مَالٍ حَقِيرٍ - كزُبْيَةِ أَوْ تَمْرَةٍ - فَهَذَا مُشْكَلٌ! فَيَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ^(٤) مِنَ الْكِبَائِرِ فَطَامًا عَنْ هَذِهِ الْمَفَاسِدِ، كَمَا جُعِلَ شُرْبُ قَطْرَةٍ مِنَ الْخَمْرِ مِنْ جَمَلَةِ الْكِبَائِرِ، وَإِنْ لَمْ تَتَحَقَّقِ الْمَفْسَدَةُ فِيهِ^(٥). وَيَجُوزُ أَنْ يُضَبَّطَ ذَلِكَ الْمَالُ بِنَصَابِ السَّرِقَةِ.

وَالْحَكْمُ بِغَيْرِ الْحَقِّ كَبِيرَةٌ، فَإِنَّ شَاهِدَ الزُّورِ مُتَسَبِّبٌ مُتَوَسِّلٌ، وَالْحَاكِمُ مَبَاشِرٌ، فَإِذَا جُعِلَ التَّسْبِيْبُ كَبِيرَةً، فَالْمَبَاشِرَةُ أَكْبَرُ مِنْ تِلْكَ الْكَبِيرَةِ.

وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ بِالزُّورِ عَلَى قَتْلِ مُوجِبٍ لِلْقَصَاصِ،^(٦) فَسَلَّمَ الْحَاكِمُ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ^(٦) إِلَى الْوَلِيِّ فَقَتَلَهُ، وَكَلَّمَهُ عَالِمُونَ بِأَنَّهُمْ ظَالِمُونَ، فَشَهَادَةُ الزُّورِ كَبِيرَةٌ، وَالْحَكْمُ أَكْبَرُ مِنْهَا، وَمَبَاشِرَةُ الْقَتْلِ أَكْبَرُ مِنَ الْحَكْمِ.

وَفِي^(٧) الْوُقُوفِ عَلَى تَسَاوِي الْمَفَاسِدِ وَتَفَاوُتِهَا عِزَّةٌ، وَلَا يَهْتَدِي إِلَيْهَا إِلَّا مَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْوُقُوفُ عَلَى التَّسَاوِي أَعَزُّ مِنَ الْوُقُوفِ عَلَى التَّفَاوُتِ، وَلَا يُمْكِنُ ضَبْطُ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ إِلَّا بِالتَّقْرِيْبِ.

وَلَا يَلْزَمُ مِنَ النَّصِّ عَلَى كَوْنِ الذَّنْبِ كَبِيرَةً أَنْ يَكُونَ مَسَاوِيًا لِغَيْرِهِ مِنَ الْكِبَائِرِ، فَقَدْ قَالَ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْكِبَائِرِ أَنْ يَشْتَمَ الرَّجُلُ وَالِدِيهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَشْتَمُ الرَّجُلُ وَالِدِيهِ؟ قَالَ نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ

(١) فِي (ز): «وَيَقْسُمُونَ».

(٢) فِي (ح): «نَسْبُهُ». وَفِي (ع): «نَسْبَتُهُ».

(٣) فِي (ع): «تُوْخَذُ».

(٤) فِي (ح): «تَجْعَلُ».

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ (ح، ز).

(٦) فِي (ظ، ز): «فَسَلَّمَهُ الْحَاكِمُ».

(٧) سَاقِطَةٌ مِنْ (ع، ظ، ز).

أباه، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، «فَيَسُبُّ أُمَّهُ»^(١). رواه مسلم في الصحيح^(٢).

جَعَلَ ﷺ التَّسْبِيبَ إِلَى سَبِّهِمَا مِنَ الْكِبَائِرِ، وَهَذَا تَنْبِيهُ عَلَى أَنْ مَبَاشَرَةَ سَبِّهِمَا^(٣) أَكْبَرُ مِنَ التَّسْبِيبِ إِلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ^(٣) الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ»^(٤). جَعَلَ اللَّعْنُ مِنَ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ لِفَرْطِ قُبْحِهِ، بِخِلَافِ السَّبِّ الْمَطْلُوقِ.

وَقَدْ نَصَّ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَنْ عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكِبَائِرِ^(٥)، مَعَ الْاِخْتِلَافِ^(٦) فِي رُتَبِ الْعُقُوقِ. وَلَمْ أَقِفْ فِي عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ وَلَا فِي مَا يَخْتَصُّانَ بِهِ مِنَ الْحَقُوقِ عَلَى ضَابِطٍ اعْتَمَدَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ مَا يَحْرَمُ فِي حَقِّ الْأَجَانِبِ فَهُوَ حَرَامٌ فِي حَقِّهِمَا، وَمَا يَجِبُ لِلْأَجَانِبِ فَهُوَ وَاجِبٌ لِهَمَا.

وَلَا يَجِبُ عَلَى الْوَالِدِ طَاعَتُهُمَا فِي كُلِّ مَا يَأْمُرَانُ بِهِ، وَلَا فِي كُلِّ مَا يَنْهَيَانِ عَنْهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَقَدْ حَرَّمَ عَلَى الْوَالِدِ الْجِهَادُ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا، لِمَا يَشُقُّ عَلَيْهِمَا مِنْ تَوَقُّعِ قَتْلِهِ أَوْ قَطْعِ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ، وَلَشِدَّةِ تَفْجِعِهِمَا^(٧) عَلَى ذَلِكَ. وَقَدْ أُلْحِقَ بِذَلِكَ كُلُّ سَفَرٍ يَخَافَانِ فِيهِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ. وَقَدْ سَاوَى الْوَالِدَانِ الرَّقِيقَ فِي النِّفْقَةِ وَالْكَسْوَةِ وَالسُّكْنَى.

وَقَدْ^(٨) ضَبَطَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْكِبَائِرَ بِأَنْ قَالَ: كُلُّ ذَنْبٍ قُرِنَ بِهِ وَعِيدٌ أَوْ حَدٌّ^(٩) أَوْ لَعْنٌ فَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ. فَتَغْيِيرُ مَنَارِ الْأَرْضِ كَبِيرَةٌ لِاقْتِرَانِ اللَّعْنِ بِهِ، وَكَذَلِكَ قَتْلُ الْمُؤْمِنِ كَبِيرَةٌ؛ لِأَنَّهُ اقْتَرَنَ بِهِ الْوَعِيدُ وَاللَّعْنُ، وَالْمَحَارِبَةُ وَالزُّنَا وَالسَّرِقَةُ وَالْقَذْفُ كِبَائِرٌ، لِاقْتِرَانِ الْحُدُودِ بِهَا.

(١) ساقطة من (ح).

(٢) انظر: «صحيح مسلم» كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر: ٩٢/١.

(٣) ساقطة من (ح).

(٤) كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه: ٤٠٣/١٠.

(٥) كما في حديث أبي بكر، أخرجه البخاري في الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور:

٢٦١/٥، ومسلم في الإيمان، الموضوع السابق: ٩١/١.

(٦) في (ع): «الخلاف». (٧) في (ح): «تفجيعهما».

(٨) ساقطة من (م). (٩) ساقطة من (ظ).

فعلى^(١) هذا: كلُّ ذنبٍ عُلمَ أنَّ مفسدته كمفسدة ما قُرِنَ به الوعيد أو اللعنُ أو الحدُّ أو أكبر من مفسدته، فهو كبيرة.

فائدة^(٢)

إن^(٣) قيل: الكذبُ الذي لا يَضُرُّ ولا ينفع صغيرةً، فما تقولون فيمن قَذَفَ محصناً قذفاً لا يسمعه أحدٌ إلا الله تعالى والحَفَظَةُ، مع أنه لم يواجه به المقذوفَ، ولم يَغْتَبَهُ به عند الناس، هل يكونُ قذْفُهُ كبيرةً موجِبَةً للحدِّ، مع خُلُوِّه من مفسدة الأذى؟.

قلنا: الظاهرُ أنه ليس بكبيرة موجِبَةٍ للحدِّ، لانتفاء المفسدة، ولا يُعاقَبُ في الآخرة عقابَ المجاهر بذلك في وجه المقذوف أو في ملاء من الناس، بل يُعاقَبُ عقابَ الكاذبين غير المُصِرِّين. وقد قال الشاعر:

فإنَّ الذي يؤذيك منه سماعه وإنَّ الذي قالوا ورائك لم يُقَلِّ
شبههُ بالذي لم يُقَلِّ لانتفاء ضرره وأذيته.

فإن قيل: إذا اغتابهُ بالقذف لم يتأدَّ المقذوفُ مع غيبته^(٤)، فلم أوجبتم الحدَّ مع انتفاء مفسدة التأذي؟.

قلنا: لأنَّ ذلك لو بلَّغهُ، لكان أشدَّ عليه من القذف في الخلوة. ولأنَّه إذا قَذَفَهُ على ملاء من الناس، احتقروه بذلك وزهدوا في معاملته ومواصلته، وربما أشاعوا ذلك إلى أن يبلَّغهُ، وليس كذلك قذْفُهُ في الخلوة، والإنسانُ يكره بطبعه أن يهتكَ عِرْضَهُ في غيبته.

وأما قذْفُهُ في الخلوة، فلا فَرْقَ بين إجرائه على لسانه وبين إجرائه على قلبه.

(١) في (ظ): «وعلى».

(٢) ساقطة من (ظ. ح). ومضمون هذه الفائدة مندرج في (ح) تحت الفصل القادم: فصل فيمن ارتكب كبيرةً في ظنِّه.. الخ، عقب العنوان مباشرة.

(٣) في (ح): «فإن».

(٤) في (ع): «مغيبته».

نصل

فيمن ارتكب كبيرة في ظنه^(١) يتصورها بصورة^(٢) الكبائر وليست في الباطن كبيرة

^(٢) فإن قيل^(٢): لو أن إنساناً قُتل رجلاً يعتقد أنه معصوم، فظهر^(٢) أنه يستحق دمه، أو وطى امرأة يعتقد أنها أجنبية، وأنه زان بها، فإذا هي زوجته أو أمته، أو أكل مالا يعتقد^(٣) لتييم، ثم تبين أنه ملكه، أو شهد بالزور في ظنه، وكانت شهادته موافقة للباطن، أو حكم بباطل في ظنه، ثم ظهر أنه حق، فهل يكون مرتكباً لكبيرة مع كونه لم تتحقق^(٤) المفسدة؟.

قلنا: أما في الدنيا، فتجري^(٥) عليه أحكام الفاسقين، لجرأته على رب العالمين، فتسقط^(٦) عدالته، وتُردّ شهادته وروايته، وتبطل^(٧) بذلك كل ولاية تُشترط فيها العدالة؛ لأنّ العدالة إنما شُرطت في الشهادات والروايات والولايات لتحصيل الثقة بصدقه في إخباره وشهادته^(٨)، وبأدائه^(٩) الأمانة في ولايته، وقد انخرمت الثقة في ذلك كله بجرأته^(١٠) على ربّه بارتكاب ما يعتقد كبيرة، لأنّ الوازع عن الكذب في إخباره وشهادته، وعن التصير في ولايته إنما هو خوفه من الجراءة على ربّه بارتكاب كبيرة أو بالإصرار على صغيرة. فإذا حصلت جرائه على ما ذكرته، سقطت الثقة بما يزعمه عن الكذب في خبره وشهادته والنصح في ولايته.

وأما مفسد الآخرة وعذابها، فلا يُعذب تعذيب زانٍ ولا قاتلٍ ولا آكل مالا حراماً، لأنّ عذاب الآخرة مرتّب على رتب المفسد في الغالب، كما أنّ ثوابها مرتّب على رتب المصالح في الغالب، ولا يتفاوتان بمجرد الطاعة

(١) ساقطة من (م)، وفي (ع): «يتصورها بتصور».

(٢) ساقطة من (ظ).

(٣) في (ح): «وظهر».

(٤) في (ع): «يعتقد أنه».

(٥) في (ح، م): «تحقق».

(٦) في (ح): «فيسقط».

(٧) في (ز): «وشهادته».

(٨) في (ع): «لجرائته».

(٩) في (ح): «ويبطل».

(١٠) في (م): «وبأداء».

ولا بمجرد المعصية مع قطع النظر عن رتب المصالح والمفاسد، ولو كان كذلك، لكان^(١) أجرُ التصدَّق بتمرة كأجر التصدَّق ببذرة^(٢) ولكانت غيبة المؤمنين بنسبتهم إلى الكبائر كغيبتهم بنسبتهم إلى الصغائر، وكان سبُّ الأنبياء كسب الأولياء.

والظاهر أنَّ هذا لا يُعذَّب تعذيب من ارتكب صغيرةً لأجل جرأته وانتهاكه الحرمة، بل يُعذَّب عذاباً متوسطاً بين الكبيرة والصغيرة لجرأته^(٣) على الله بما يعتقد أنه كبيرة.

والأولى أن تُضبط الكبيرة بما يشعرُ بتهاون مرتكبها في دينه إشعاراً أصغر الكبائر المنصوص عليها بذلك. ولم أقف لأحد من العلماء على ضابط ذلك.

فصل

في حكم الإصرار على الصغائر

إن قيل: قد جعلتم الإصرار على الصغيرة بمثابة ارتكاب الكبيرة. فما حدُّ الإصرار، أثبتت بمرتبتين أم بأكثر من ذلك؟.

قلنا: إذا تكرر منه الصغيرة تكررراً يشعرُ بقلّة مبالاته بدينه^(٤) إشعاراً ارتكاب الكبيرة بذلك، رُدَّت شهادته وروايته بذلك. وكذلك^(٥) إذا اجتمعت صغائر مختلفة الأنواع، بحيث يشعرُ مجموعها بما يشعرُ به^(٦) أصغرُ الكبائر.

فصل

في إتيان^(٧) المفاسد ظناً أنها من المصالح

مَنْ^(٨) أتى ما هو^(٩) مصلحةً في ظنه، وهو^(١٠) مفسدةٌ في نفس

(١) ساقطة من (ح).

(٢) في (ز، ت، ن): «بذرة».

(٣) في (ع): «بجرأته».

(٤) في (م، ز): «بدينه».

(٥) ساقطة من (م، ز).

(٦) في (ع): «إثبات».

(٧) في (ز، ظ): «فإن قيل ما تقولون فيمن». وفي (م): «ما تقولون فيمن».

(٨) ساقطة من (م).

(٩) في (م، ح): «وهي».

الأمر، كمن أكل مالا يعتقدده لنفسه، أو وطىء جاريةً يظنُّها في ملكه، أو لبس ثوباً يعتقدده لنفسه، أو سكن داراً يعتقددها في ملكه = أو استخدم عبداً يعتقدده لنفسه، ثم بان أن وكيله أخرج ذلك عن ملكه، فلا^(١) إثم عليه لظنه^(٢)، ولا يتصف فعله بكونه طاعة ولا معصية ولا مباحاً، وإنما هو مغفوء عنه^(٣) كأفعال الصبيان والمجانين، ويلزمه^(٤) ضمان ما فوته من ذلك، لأنه جابر، والجواب لا تتوقف على المآثم.

وكذلك لو وطىء أجنبيةً يعتقددها زوجته أو أمته، فإنه لا يآثم، ويلزمه مهرٌ مثلها.

نصل

فيمن فعل ما يظنه قربةً أو واجباً وهو مفسدة^(٥) في نفس الأمر

من^(٦) فعل فعلاً يظنه واجباً أو قربةً، وهو من المفسدات المحرمة في نفس الأمر، كالحاكم إذا حكم بما يظنه^(٧) حقاً، بناءً على الحجج الشرعية، وكالمُحدث^(٨) يصلي على ظن أنه متطهر، أو كمن صلى^(٩) على مرتد يعتقدده مسلماً، وكالشاهد يشهد بحق عرقه، بناءً على استصحاب بقائه، فظهر كذب الظن في ذلك كله = فهذا^(١٠) خطأ مغفوء عنه كالذي قبله، ولكن يثاب فاعله على قصده دون فعله، إلا من صلى مُحدثاً فإنه يثاب على قصده وعلى^(١١) كل ما أتى به في صلاته مما لا تشترط الطهارة فيه. ولو أوجر مضطراً طعاماً قاصداً لحفظ حياته، وكان الطعام مسموماً، فقتل المضطراً، فإنه يثاب على قصده دون إيجاره، وتجب الدية على

(١) في (م، ز، ظ): «قلنا لا». (٢) في (ح): «بظنه».

(٣) ساقط من (م). (٤) في (ح): «ويلزم».

(٥) في (م): «من المفسدات المحرمة». (٦) في (ز): «فإن قيل ما تقولون فيمن».

(٧) في (ع): «ظنه». (٨) في (ع): «وكالمصلي».

(٩) في (ع): «يصلي». وعبارة: «أو كمن صلى على مرتد يعتقدده مسلماً»، ساقطة من (ظ، م).

(١٠) في (ز): «قلنا هذا». (١١) ساقطة من (ع).

عاقلته، والكفارة في ماله. ونظائرُ هذا كثيرة. ولو أكلَ في المخمصة طعاماً يجهلُ كونه مسموماً، فقتله^(١)، فلا ديةَ على عاقلته. وفي وجوب الكفارة في ماله اختلافٌ جارٍ في كلِّ مَنْ قَتَلَ نفسه.

فائِدة (*)

في الحاملِ على العصيان

أصلُ المعاصي أربعةٌ أسباب: أحدها: الشهواتُ والأفراحُ واللذات. الثاني: الثُفرةُ من الغايات المؤلمات. الثالث: الغفلةُ عمّا في المعاصي من جلب مفسدِ الدارين^(٢) ودفعِ مصالحهما، وعمّا في الطاعات من جلب مصالح الدارين^(٢) ودرءِ مفسدتهما. الرابع: الغفلةُ عن عظمةِ الله وجلاله.

فلو لاحظَ العازمُ على المعصية ذلك، لَمَنَعَهُ الحياءُ أو^(٣) المهابةُ أو الإجلالُ من المخالفةِ والعصيان. فإيثارُ^(٤) اللذاتِ والأفراحِ هو الذي^(٥) أهلكَ الأولينَ والآخِرِينَ، ولولا إيثارُ آدمَ وحواءَ لذَّةَ الخلدِ والمَلِكِ، وجهلُهُمَا بما في أكلهما من الشجرة من مفسدةٍ إخراجهما من الجنةِ عاريَّين خاسِرِينَ، خَجَلِينَ خَائِفِينَ، مفارقِينَ لنعيمِ الجنة، صائِرِينَ إلى العناء والشقاء في معيشة الدنيا وكثرةِ آفاتِها وعنائِها، مُسْتَحْيِينَ خَجَلِينَ من عَثِيهِ سبحانه عليهما بقوله: ﴿أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنِ الشَّجَرَةِ وَأَقُلَّ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾^(٦) ﴿لَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ وَلَا قَرِيبَاهَا﴾^(٧).

وإذا عُصِيَ الرَّبُّ سبحانه بما لا لذَّةَ فيه عَظَمَ الوِزْرُ؛ فعبادةُ الأصنام، وأكلُ النجاساتِ المنفورةِ منها ولا تغذيةَ فيها، قبيحٌ شديدُ القبح؛ إذ لا داعيَ إليه، ولا حاملَ عليه، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «ثلاثةٌ لا يكلمُهُم اللهُ يومَ القيامةِ، ولا ينظرُ إليهم - أحسبُه قال: ولا يزيكهم - ولهم

(١) في (ح): «وقتلته».

(*) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً استدركها الناسخ في حواشي (ز) بخط دقيق.

(٢) ساقطة من (ع).

(٣) في (ح): «و».

(٤) ساقطة من (ع).

(٥) ساقطة من (ع).

(٦) في (ع): «وإيثار».

(٧) سورة الأعراف: الآية ٢٢.

عذابٌ إليْمٌ: شيخُ زانٍ، ومَلِكٌ كذَّابٌ، وعائِلٌ مستكبرٌ^(١).

فإن قيل: الوطاءُ في الفَرْجِ قبيحٌ، ولذلك يستتر الناسُ عنه^(٢)، بل يتزَّهون^(٣) من التصريح به، بل من الكناية عنه، فلماذا أبيع مع فَرْطِ قبحه؟.

قلتُ: لما فيه من مصالحِ قضاءِ الأوطارِ، وغَضِّ الأبصارِ، والمودةِ والرحمةِ بين الزوجين، وارتفاقِ كلِّ واحدٍ منهما بصاحبه، وما يُرجى فيه من النَّسْلِ الذي يباهي به الأنبياءُ يومَ القيامةِ، ويُرْتَفَقُ به في الدنيا، وإن كان عبداً صالحاً رَفَعَ اللهُ أبويه بدعائه، وإن مات صغيراً شَفَّعَهُ اللهُ في أبويه. ومَنْ^(٤) مات له ثلاثةٌ من الولدِ^(٥) لم يَنْلُغُوا الحِنْثَ^(٥) لم تَمَسُّ النارُ إلاَّ تَحِلَّةً القَسَمِ، وإن كان^(٦) كافراً عاصياً، فإنَّ اللهَ يُثِيبُ أبويه على تغذيته وتربيته والتَّلهُفِ^(٧) عليه والإحسانِ إليه، فلَمَّا اشْتَمَلَ على هذه المصالحِ، كان قُبْحُهُ مغموراً بهذه المصالحِ الجسيمةِ^(٨).

وليسَ اللواطُ كذلك في هذه المصالحِ، وليست شهوتهُ عامَّةً، بل لا يُبتَلَى بها إلاَّ الأَخْسَاءُ القَدْرِ^(٩)، الخارجون عن شهوةِ^(١٠) الجَمِّ الغفيرِ، والطبعِ القويمِ.

وقد يباحُ النكاحُ للسَّكَنِ والاستمتاعِ بغيرِ الجماعِ، كنكاحِ الممسوحِ الرتقاءِ، وإن لم يُلْحَقْ فيه^(١١) الولدُ على الأصحِّ.

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر، باب تحريم الكبر: ٢٠٢٣/٤.

(٢) ساقطة من (ع).

(٣) في (ع): «عنه».

(٤) في (ع): «وإن».

(٥) ساقطة من (ع).

(٦) ساقطة من (ع).

(٧) في (ع): «واللهف».

(٨) في (ع): «الخمسة».

(٩) في (ع): «النذر الأذنياء».

(١٠) ساقطة من (ع).

(١١) في (ع): «به».

فصل (*)

في (١) تقسيم المصالح والمفاسد

المصالح والمفاسد أقسام:

أحدها: ما تعرفه الأذكياء والأغبياء.

الثاني: ما يختص بمعرفته الأذكياء.

الثالث: ما يختص بمعرفته الأولياء.

لأن الله تعالى ضَمِنَ^(٢) في كتابه^(٢) لمن جَاهَدَ في سبيله أن يهديهم إلى سبيله، فقال: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾^(٣).

ولأن الأولياء يهتمون بمعرفة أحكامه وشرعه، فيكون بحثهم فيه أتم، واجتهادهم فيه أكمل، مع أن مَنْ عَمِلَ بما يَعْلَمُ وَرَثَةُ اللَّهِ عِلْمَ ما لم يعلم. وكيف يستوي المتقون والفاسقون؟ لا والله لا يستون في الدرجات ولا في المحيا ولا في الممات.

والعلماء ورثة الأنبياء، فينبغي أن يُغضوا عن الجهلة الأغبياء، الذين يطعنون في علومهم، ويلغون في أقوالهم، ويفهمون غير مقصودهم، كما فَعَلَ المشركون في القرآن المبين فقالوا: ﴿لَا سَمْعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْقَوَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَقْلِبُونَ﴾^(٤).

فكما جُعِلَ لكل نبيِّ عدواً من المجرمين، جعل^(٥) لكل عالم من المقرَّبين عدواً من المجرمين. فَمَنْ صَبَرَ من العلماء على عداوة الأغبياء كما صَبَرَ الأنبياء، نُصِرَ كما نُصِرُوا، وَأَجَرَ كما أُجِرُوا، وظَفِرَ كما ظَفِرُوا. وكيف يفلح مَنْ يعادي حزبَ الله، ويسعى في إطفاء نور الله! والحسدُ

(*) هذا الفصل استدركه الناسخ في (ز) بالحاشية بخط دقيق

(١) في (ع): «في بيان».

(٢) ساقطة من (ع).

(٣) سورة العنكبوت: الآية ٦٩. (٤) سورة فصلت: الآية ٢٦.

(٥) في (ع): «كذلك جعل».

يحمل على أكثر من ذلك، فإنَّ اليهود لما حَسَدُوا الرسول ﷺ حَمَلَهُمْ حَسَدُهُمْ على أن قاتلوه وعاندوه، مع أنهم جحدوا رسالته وكذبوا مقالته.

فائدة

الشرعية كلها مشتملة على جلب المصالح كلها^(١)؛ دِقِّها وجلِّها، وعلى درء المفسد بأسرها^(٢) دِقِّها وجلِّها، فلا تَجِدُ حكماً لله إلا وهو جالب لمصلحة عاجلة أو آجلة^(٣) أو عاجلة وآجلة^(٤)، أو درء مفسدة عاجلة أو^(٤) آجلة أو عاجلة وآجلة.

وبلغني عن بعض الزنادقة الذين أعمى الله قلوبهم أنه قال: في الشريعة عدلٌ وجورٌ. ومثَّلَ الجورَ بإيجاب الدية على العاقلة.

وكيف يكونُ هذا جوراً والأموالُ كلها لله، والعبادُ كلُّهم ملكه وطوعُ يديه. وقد دَفَعَ هذا المالكُ الأعظم والسيدُ الأعلَمُ بمصالح عباده أموالاً إلى عباده، وشرَطَ عليهم في أمواله أن يصرفوا بعضها^(٥) في مصالحهم، وأن يصرفوا بعضها^(٥) إلى فقرائهم، وبعضها إلى أهل ضروراتهم، وأن يصرفوا بعضها إلى مَنْ أخطأ من جنَّاتهم، جنِّراً للمجنني عليه، وإحساناً إلى الجاني بإرفاقه لأجل خطئه، وصلةً لرحمه، ودفعاً لما يُتَوَقَّع من مفسدة قتل الجاني.

فَمَنْ زعمَ أن السيدَ إذا تصرفَ في أمواله بما يُضِلِّحُ عبيده^(٦) بالجهات المذكورة كان^(٧) جائراً، فإنه أعمى البصر والبصيرة، فاسدُ السريرة، متظاهرٌ بالإسلام، وليس بمسلم ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾^(٨). هل للعبيد أن يجورَ سيده إذا أعطاه ماله بهذه الشروط!!؟

وَمِنْ ضعفِ الإسلامِ تَرَكَ هذا الزنديق يتصرفُ بين الأنام! فالمالُ^(٩)

-
- (١) في (ع): «لها». (٢) في (ح): «كلها».
(٣) ساقطة من (ع). (٤) ساقطة من (ع).
(٥) في (ع): «إلى من أخطأ من جناتهم و».
(٦) في (ع): «عباده». (٧) ساقطة من (ع).
(٨) سورة محمد: الآية ٣٠. (٩) في (ع): «والمال».

مالُ الله، والعبيدُ^(١) عبادُ الله ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾^(٢). ولو أعطى هذا الأحمقُ عبده شيئاً، وشرطَ^(٣) عليه مثلَ ما شرطَ^(٤) الله على عباده، لما عدَّ نفسه جائزةً سيئةً، بل عدَّها عادلةً مُحسنةً. ولو قُتِلَ هذا الخبيث من حين سُمِعَ منه هذا الكلام لكان ذلك إجلالاً للدين وإعزازاً للإسلام^(٥).

فائدة

الأفعال ضربان:

أحدهما: المصالح، وهي أقسام:

(أحدها): ما هو مصلحةٌ خالصةٌ من المفسادِ السابقةِ والأحقةِ والمُقتَرنةِ، ولا تكون^(٦) إلا ما ذوناً فيها، إما إيجاباً أو ندباً أو إباحة.

(القسم الثاني): ما هو مصلحةٌ راجحةٌ^(٧) على مفسدةٍ أو مفساد. وهي^(٨) ما ذونٌ فيها^(٨).

(القسم الثالث): ما هو مصلحةٌ مساويةٌ لمفسدةٍ^(٩) أو مفساد^(١٠).

(القسم الرابع): ما هو مصلحةٌ مساويةٌ لمصلحةٍ أو مصالح. فإن أمكن^(١١) الجمعُ جمعنا، وإن تعدَّرَ الجمعُ تخيَّرنا، ومهما تمحَّضتِ المصالحُ قَدَّمنا الأفضلَ فالأفضل، والأحسنُ فالأحسن، ولا نُبالي بفوات المرجوح.

الضرب الثاني: المفساد، وهي أقسام:

(أحدها): ما هو مفسدةٌ خالصةٌ لا يتعلَّقُ بها مصلحةٌ سابقةٌ ولا لاحقةٌ

(١) في (ع): «والعباد».

(٢) سورة الأعراف: الآية ٥٤.

(٣) في (ع): «وشرط شيئاً».

(٤) في (ع): «ما شرط عليه».

(٥) هذه الفائدة كلها عنواناً ومضموناً ساقطة من (م، ظ) واستدرکها في (ز) بالحاشية.

(٦) في (ع): «ولا يكون».

(٧) في (ع): «ما دونه».

(٨) في (ع): «مفسده».

(٩) في (ع): «لمفسدته».

(١٠) في (ع): «مفسده».

ولا مقتَرِنَةٌ، ولا^(١) تكونُ إلاّ منهيّاً عنها؛ إمّا حَظْراً وإمّا كراهةً. ^(٢) وذلك كالكفر الاختياري^(٣).

(القسم الثاني): ما هو مفسدة راجحة على مصلحة أو مصالح. وهي منهيّة.

(القسم الثالث): ما هو مفسدة مساوية^(٤) لمصلحة أو مصالح. فإنّ أمكن درء المفسدة، وجلب المصلحة أو المصالح فعَلْنَا ذلك، وتَرَكْنَا المفسدة، ^(٥) وأتينا بالمصلحة^(٤) أو المصالح. وإنّ تَعَدَّرَ الجلبُ والدرءُ، ففيه نظر.

(القسم الرابع): ما هو مفسدة مساوية لمفسدة أو مفسد. فإنّ أمكن درء الجميع دَرَأْنَاهُ، وإنّ تَعَدَّرَ تَخَيَّرْنَا. ومهما تمَحَّضَتِ المفسدُ دَرَأْنَا الأَرْدَلَ فالأردل، والأقبح فالأقبح، ولا نُبَالِي^(٥) بالتزام المرجوح.

وإذا لم يكن في الفعل مصلحة ما ولا مفسدة ما، كتحريرك الإصبع في الهواء بغير دَفْعٍ ولا نفع، فالذي أراه أنه مقدّر على ما كان قبل ورود الشرع، إذ ليس في الكتاب والسنة ما يدلُّ على أنه مطلوبُ الفِعْلِ ولا مطلوبُ التَرْكِ ولا ^(٦) «مأذونٌ فيه، بل» يكونُ كفعل المجانين والصبيان، وفِعْلٍ مَنْ لَمْ ^(٧) تَبْلُغُهُ الدعوةُ من الرجال والنساء^(٨).

فصل

في بيان تفاوت رتب المصالح والمفاسد وتساويها

المصالح والمفاسد^(٩) في رتب متفاوتة، وعلى رتب المصالح تترتب

-
- (١) في (ع): «فلا».
- (٢) ساقطة من (ع).
- (٣) في (ع): «متساوية».
- (٤) في (ع): «وأثبتنا المصلحة».
- (٥) ساقطة من (ع).
- (٦) في (ع): «ما دون قيل».
- (٧) في (ع): «لا».
- (٨) هذه الفائدة كلها عنواناً ومضموناً ساقطة من (م، ظ) واستدركها في (ز) بالحاشية بخط دقيق.
- (٩) ساقطة من (ز، م).

الفضائل في الدنيا والأجور في العقبى، وعلى رتب المفسد تترتب الصغائر والكبائر وعقوبات الدنيا والآخرة.

وقد تستوي مصلحة الفعلين من كل وجه، فيوجب الرب تحصيل إحدى المصلحتين، نظراً لمن أوجبها له أو عليه، ويجعل أجرها أتم من أجر التي لم يوجبها. فإن درهم النفل مساوٍ لدرهم الزكاة، لكنه أوجبته - لأنه لو لم يوجبته لتقاعد الأغنياء عن بر الفقراء، فتهلك^(١) الفقراء - وجعل الأجر عليه أكثر من الأجر على غيره ترغيباً في التزامه والقيام به، فإنه قد يُؤجر^(٢) على أحد العملين المتماثلين بما^(٣) لا يُؤجر^(٤) على نظيره، مع أنه لا تفاوت بينهما إلا بتحمل مشقة الإيجاب وخوف العقاب على التزك. ولذلك أمثلة:

(أحدها): أن حجّ الفرض وعُمّرتَه^(٥) مساويان لحجّ^(٥) النفل وعُمّرتَه من كل وجه.

(المثال الثاني): أن صوم رمضان مساوٍ لصوم شعبان من كل وجه، مع أن صوم رمضان أفضل من صوم شعبان، بل لو وقّع صوم رمضان في أقصر الأيام، وصوم غيره في أطولها، لكان صوم رمضان أفضل مع خفته وقصره من صوم سائر الأيام مع ثقلها وطولها.

(المثال الثالث): أن الذكر الواجب والمندوب متساويان من كل وجه، فإن تكبيرة الإحرام مماثلة لسائر التكبيرات، وهي أفضل منهن بلا خلاف، وكذلك قراءة حمدلة الفاتحة في الصلاة مساوية لقراءتها في غير الصلاة، مع أنها أفضل منها إذا قرئت خارج الصلاة^(٦) على قول^(٦).

وكذلك الأذكار التي في القرآن إذا قصِدَ بها القراءة شُرِطت فيها

(١) في (ع): «يهلك».

(٢) في (ع): «ما».

(٣) في (ع): «متساويان بحج».

(٤) في (ز، ظ): «ياجر».

(٥) في (ز، ظ): «ياجر».

(٦) ساقطة من (ع).

الطهارة من الجنابة، ولو قَصِدَ بها الذُّكْرُ - كالبسملة على الطعام والشراب،
والْحَمْدَلَّةُ عند الفراغ منهما^(١)، والتسبيحات المذكورة في القرآن - لم
تُشْتَرَطُ^(٢) فيها الطهارة من الجنابة مع تساوي هذه الأذكار من كل وجه.

وكذلك ما فَرَضَهُ^(٣) اللّهُ من الزكوات^(٤) قد تُساوي مصلحته مصلحة
نظيره من الصدقات في سَدِّ الْخَلَّاتِ ودفع الحاجات. وله أمثلة:

(أحدها): إخراج درهمين متساويين، وإِحْدَهُمَا زكاةً وَالْآخَرَ صَدَقَةً.

(المثال الثاني): شاتان متساويتان، تصدَّقَ بإحدهما وزكَّى بالآخرى.

(المثال^(٥) الثالث): إخراج العُشْرِ في الزكوات^(٥) مع عُشْرِ آخَرٍ من

ذلك الجنس.

فالزكاة من ذلك كُلُّهُ أفضلُ من الصدقة، مع القطع بالاستواء في دَفْعِ
الحاجات وسدِّ الخَلَّاتِ.

وقد يكونُ الثَّقُلُ من الصدقات أكملَ مصلحةً من الفَرَضِ في
الزكوات^(٦)، وتكون الزكوات أفضل^(٧). وله أمثلة:

(أحدها): أن يتصدَّقَ بشاةٍ نفيسةٍ أو بعيرٍ نفيسٍ أو حنطةٍ جيِّدةٍ،
ويزكِّي بشاةٍ خسيصةٍ أو بعيرٍ رَذُلٍ أو حنطةٍ^(٨) رديئةٍ.

(المثال الثاني): أن يُخْرِجَ بنتَ مخاضٍ في الزكاة، ويتصدَّقَ بحَقَّةٍ أو
جَدَعَةٍ.

(المثال^(٩) الثالث): أن يتصدَّقَ بفضةٍ لينةٍ حسنةٍ، ويزكِّي بفضةٍ خَشِينَةٍ

رديئةٍ من جنس النصاب.

فإنَّ الجيِّدَ من هذه الأجناس أكملَ مصلحةً وأتمَّ فائدةً في باب

(٢) في (ع): «يشترط».

(٤) ساقطة من (ح).

(٦) في (ع): «الزكاة».

(٨) في (ع): «بحنطة».

(١) في (ع): «منها».

(٣) في (ع): «في الزكاة».

(٥) في (ع): «الزكاة».

(٧) في (ع): «الزكاة».

(٩) ساقطة من (ح).

الصدقات، مع القطع بأنَّ أجرَهُ دونَ أجر ما ذكرناه من «الزكوات»^(١).
ومدارُ ذلك كُلُّهُ «على ما رواه»^(٢) عليه الصلاة والسلام عن ربه عزَّ
وجلَّ أنه قال: «ولَنْ يتقرَّبَ إليَّ عبدي بمثلِ أداءٍ ما افترضتُ عليه»^(٣).
ولا شكُّ أنَّ هذا الحديثَ معمولٌ به إذا ساوى الفرضُ الثقلَ، كما
ذكرناه في درهم الصدقة ودرهم الزكاة، وفي حجِّ الفرض وحجِّ الثقل. وفي
صوم الفرض وصوم الثقل، فإنهما متساويان من كل وجه.

أما إذا تفاوتتا بالقلَّة والكثرة، مثل أن زكَّى^(٤) بخمسة دراهم وتصدَّق^(٥)
بعشرة آلاف درهم، أو زكَّى بشاةٍ وتصدَّق بعشر^(٦) شياه: فيُحتملُ في مثل
هذا أن يكونَ الفرضُ أفضلَ من الثقلِ من غير نظرٍ إلى تفاوت المصلحتين.
ويُحتملُ أن يُخصَّصَ الحديثُ بالعمَلينِ المتساويين في المصلحة - كدرهم
الزكاة مع درهم الصدقة، وشاة الزكاة مع شاة العقيقة^(٧) - ولكنَّ فيه مخالفةً
لظاهر الحديث.

وليس ببعيدٍ من تفضُّلِ الربِّ سبحانه أن يأجر^(٨) على أقلِّ العملين
المتجانسين أكثرَ مما يأجر^(٩) على أكثرهما، كما فضلَّ أجرَ هذه الأمةِ مع
قلَّةِ عملها على أجر اليهود والنصارى مع كثرة عملهم، وكما فضلَّ أجرَ
الفرائض على ما يساويها من النوافل، طَوَّلاً على مَنْ يشاء من عباده، وكما
أنَّ قيامَ ليلةِ القَدْرِ موجبٌ لغفران الذنوب مع مساواته لقيام كلِّ ليلةٍ من
ليالي رمضان، وكذلك العملُ في ليلةِ القَدْرِ خيرٌ من العملِ في ألف
شهر^(١٠) مع التساوي، وكذلك الصلاةُ في المسجدين أفضلُ منها في سائر
المساجد مع تساويهما في جميع ما شرعَ فيها.

(١) في (ع): «في الزكاة».

(٢) في (ع): «في (ع): (٢) في (ع): «قوله».

(٣) أخرجه البخاري في الرقاق، باب التواضع: ٣٤١/١١ - ٣٤١.

(٤) في (ع): «يزكي».

(٥) في (ع): «ويتصدق».

(٦) في (ع): «بعشرة آلاف شاة».

(٧) في (ع): «العقيقة».

(٨) في (ع): «يؤجر».

(٩) في (ع): «يؤجر».

(١٠) إلى هنا ينتهي السقط في (ت) الذي أشرنا إلى بدايته في فصل بناء جلب مصالح
الدارين ص(٦) فيما سبق.

وإذا كانت الحسنَةُ في ليلة القَدْرِ أفضلَ من ثلاثين ألفَ حسنة في غيرها - مع أن تسييحَهَا كتسييح غيرها، وصلاتها كصلاة غيرها، وقراءتها كقراءة غيرها - عَلِمَ أن الله يَتَفَضَّلُ على عباده في بعض الأزمان بما لا يَتَفَضَّلُ به في غيره، مع القَطْع بالتساوي، وليس ذلك إلا تَفَضُّلاً من الإله، إذ لا فرق بين وقت ووقت.

وكذلك تَفَضُّلُهُ سبحانه وتعالى في بعض الأماكن بتضعيف الأجر، كما جَعَلَ الصلاة في مسجد المدينة أفضلَ من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، مع التساوي بين الصلوات.

ومما يدلُّ أيضاً على أن الله^(١) قد يَأْجُرُ^(٢) على قليل الأعمال أكثرَ مما يَأْجُرُ^(٣) على كثيرها، ما روى ابنُ عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابِينَ^(٤) كَمَثَلِ رَجُلٍ^(٥) اسْتَأْجَرَ أَجْرَاءً. فقال: مَنْ يَعْمَلُ لِي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ. ثم قال: مَنْ يَعْمَلُ لِي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى. ثم قال: مَنْ يَعْمَلُ لِي^(٥) مِنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطَيْنِ؟ فَأَنْتُمْ هُمْ. فغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فقالوا^(٦): ما لنا أكثرَ عملاً وأقلَّ عطاءً؟ فقال: هل نَقَضْتُمْ من حَقِّكُمْ شيئاً^(٧)؟ قالوا: لا، قال: فذلك فَضْلِي أَوْتِيَهُ مَنْ أَسَاءَ». أخرجه البخاري^(٨).

ويدلُّ هذا الحديث أيضاً على أن الثواب ليس على قَدْرِ النَّصَبِ مطلقاً.

^(٩) ومما يدلُّ أيضاً على أن الثواب ليس على قَدْرِ النَّصَبِ مطلقاً^(٩) قوله ﷺ: «الإيمانُ بِضَعِّ وسبعون^(١٠) شعبة،^(١١) أعلاها قول^(١١) لا إله إلا الله،

(١) ساقطة من (ع، ظ، ت).

(٢) في (ع): «يؤجر».

(٣) في (ع): «يؤجر».

(٤) في (ع): «كرجل».

(٥) ساقطة من (ز، ت).

(٦) في (ع): «وقالوا».

(٧) ساقطة من (ع).

(٨) في كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر: ٣٨/٢.

(٩) ساقطة من (ع).

(١٠) في (ع): «وستون».

(١١) في (ع): «أفضلها». وفي (ت): «أفضلها قول».

وأدناها إماطة الأذى عن الطريق»^(١). وهو من المصالح العامة لكل مجتاز بالطريق بإزالة الشوك والأحجار والأقذار، مع مشقة ذلك وخفة النطق بكلمة الإيمان.

فإن قيل: هل تتفاوت رتبُ المعارف والإيمان بالفرضِ والثقلِ كما تتفاوت^(٢) رتبُ العبادات بالفرضِ والثقلِ؟.

قلنا: نعم، فإن الإيمان الأول والتعرف الأول مفروض بالإجماع، واستحضارهما^(٣) بعد ذلك ثقل لا يلزم تعاطيه، فيكون تفاوتهما بسبب^(٤) الفرضية والنقلية لا بتفاوت شرفهما في أنفسهما، فإنهما متساويان في الشرف والكمال، إلا ما استثنى من وجوب التشهد في آخر^(٥) الصلاة ونحوه.

وأما التفاوت في الأحوال فظاهر، فإن مرتبة التعظيم والإجلال أكمل من مرتبة الخوف والرجاء، لأن الإعظام^(٦) والإجلال صدرًا عن ملاحظة الذات والصفات، وتعلقًا بالذات والصفات، فكان لهما شرفان: أحدهما: من مصدرهما، والثاني: من متعلقهما. وأما الخوف والرجاء، فإن الخوف صدر عن ملاحظة العقوبات، والرجاء صدر عن ملاحظة المثوبات، وتعلقًا بما صدرًا عنه، فأنحطًا عن التعظيم والإجلال برتبتين^(٧) اثنتين.

وكذلك رتبة المحبة الصادرة عن ملاحظة الإنعام والإفضال منحطة عن رتبة المحبة الصادرة عن ملاحظة الكمال والجمال، لصدور تلك المحبة عن ملاحظة الأغيار، وصدور محبة الإجلال عن ملاحظة أوصاف الجمال والكمال.

(١) أخرجه البخاري في الإيمان، باب أمور الإيمان: ٥١/١، ومسلم في الإيمان، باب عدد شعب الإيمان: ٦٣/١.

(٢) في (ع، ز): «تفاوتت».

(٣) في (ع): «واستحضارها».

(٤) في (ع): «لسبب».

(٥) ساقطة من (ع، ظ).

(٦) في (ح، م): «العظمة».

(٧) في (ع): «بمرتبتين».

والتعظيمُ والمهابةُ أفضلُ من المحبَّةِ الصادرةِ عن معرفةِ الجلال والجمال، لما في المحبة من اللذةِ بجمال المحبوب، بخلاف المعظم الهائب، فإنَّ الهيبةَ والتعظيمَ يقتضيان التصاغر والانخشاخ والانباض، ولا حظَّ للنفس في ذلك، فخلَصَ اللهُ وحده.

فإن قيل: هل يستوي الحاجُّ عن نفسه والمحجوجُ عنه في مقاصد الحجِّ؟

قلنا: يستويان في براءةِ الذمَّةِ، ولا يستويان في الأجر. وأين مجردُ بذلِ الأجرة من^(١) مباشرة الحج والقيام بأركانه وشرائطه وسننه وآدابه، مع تحمُّل مشقته وما يحصلُ فيه من الخضوع والخشوع والتباؤس^(٢) والاستكانة والتعظيم؟

وهكذا الأبدالُ كلُّها لا تساوي مُبدلاتها، فليس التيمُّمُ كالوضوء والغُسل، وليس صومُ الكفارة كإعتاقها، ولا إطعامُها كصيامها، ولو^(٣) تساوت الأبدالُ والمُبدلاتُ في المصالح لما شُرِطَ في الانتقال إلى أحدهما فقُد الآخر.

^(٤) فإن قيل: لو حصلَ للأجير على الحجِّ تَذلُّلٌ وتَمَسُّكٌ وتباؤسٌ^(٥) وخضوعٌ وخشوعٌ وإجلالٌ وتعظيمٌ ومهابةٌ ومحبَّةٌ وأنسٌ وفرحٌ وسرورٌ وخوفٌ ورجاءٌ وبكاءٌ واستحياءٌ، فهل يحصلُ أجرٌ ذلك للمحجوج عنه؟

قلنا لا. فإنَّ الإجارةَ متعلِّقةٌ بأركان الحجِّ وواجباته وسُنَّته، ولا يحصلُ فيه من أعمال القلوب إلا النيةُ، لوقوف الصحة عليها. ولا يحصلُ شيءٌ من ذلك للمحجوج عنه، لأنَّ الإجارةَ لم تتناولهُ، بل لو استؤجر عليه لم يصح، للعجز عنه في الغالب، وعدم الاحتياج إليه، بخلاف تكملات^(٦) الحجِّ وسُنَّته.

(١) في (ع): «في».

(٢) في (ع): «ولا».

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ت) واستدرکها بحاشية (ز).

(٤) في (ع): «تناوش».

(٥) ساقطة من (ع).

فإن قيل: ما تقولون فيمن سدّ جوعة مسكين عشرة^(١) أيام، هل يساوي أجره أجر من سدّ جوعة عشرة مساكين، مع أنّ العَرَضُ سدّ عشر جوعات، والكلُّ عبادُ الله، والعَرَضُ الإحسانُ إليهم^(٢)، فأبى فزق بين تحصيل هذه المصالح في محلّ واحد أو في محالّ متعددة؟.

قلنا: لا يستويان، لأنّ الجماعة يمكن أن يكون فيهم وليّ الله أو أولياء له، فيكون إطعامهم أفضل من تكرير^(٣) إطعام واحد.

وقد حثّ الربُّ سبحانه وتعالى على الإحسان إلى الصالحين بقوله: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِن عِبَادِكُمُ وَإِمَائِكُمْ﴾^(٤)، ومثُل هذا لا يتحقّق في واحدٍ بعينه.

ولأنه يُرَجَى من دعاء الجماعة ما لا يُرَجَى من دعاء الواحد، كما يُرَجَى من دعاء المصلين على الميت إذا بلغوا أربعين ما لا يُرَجَى من دعائهم إذا نَقُضُوا عن ذلك، كما جاء في الحديث^(٥).

ولمثل هذا أوجب الشافعي رحمه الله صَرَفَ الزكاة إلى الأصناف، لما فيه من دَفْعِ أنواع من المفساد وجلبِ أنواع من المصالح، فإنّ دَفْعَ الفقرِ والمسكنة نوعٌ مخالفٌ لدفع الرقّ عن المكاتبين والعُرْم عن الغارمين والغربة والانقطاع عن أبناء السبيل، وكذلك التآليف على الدّين عند مَنْ يرى أنّ سَهْمَ المؤلّفة باقٍ، وكذلك إعانة المجاهدين على الجهاد الذي هو تلوّ الإيمان بربّ العالمين.

فإن قيل: قد يُرْتَبُ الشرعُ على الفعل اليسير مثل ما يُرْتَبُ على الفعل الخطير، كما رتّب عُفْرانَ الذنوب على الحجّ المبرور، ورتّب مثل ذلك

(١) في (ع، ت): «في عشرة».

(٢) ساقطة من (ت).

(٣) في (ت): «تكرر».

(٤) سورة النور: الآية ٣٢.

(٥) أخرج الإمام مسلم من رواية ابن عباس: «ما من مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه». كتاب الجنائز، باب مَنْ صَلَّى عليه أربعون: ٦٥٥/٢.

على موافقة تأمين المصلي تأمين الملائكة، ورَتَّبَ غُفْرَانَ الذنوب على قيام ليلة القَدْرِ كما رَتَّبَهُ على قيام جميع شهر^(١) رمضان؟! .

فالجواب^(٢): أن هذه الطاعات وإن تساوت في التكفير، فلا تساوي بينها في الأجر، فإنَّ الله سبحانه وتعالى رَتَّبَ على الحسنات رَفَعَ الدرجات وتكفير السيئات، ولا يلزَمُ من التساوي في تكفير السيئات التساوي في رفع الدرجات .

وكلامنا في جملة ما يترتَّبُ على الفعل من جَلْبِ المصالح ودرءِ المفساد، وذلك مختلِفٌ باختلاف الأعمال، فَمِنَ الأعمال ما يكونُ شريفاً في نفسه^(٣) وفيما رُتِّبَ عليه من جلب المصالح ودرءِ المفساد، فيكونُ القليلُ منه أفضلَ من الكثير من غيره، والخفيفُ منه أفضلُ من الشاقُّ من غيره، ولا يكونُ الثوابُ على قَدْرِ النَّصَبِ في مثل هذا الباب كما ظنَّ بعضُ الجَهْلَةِ، بل ثوابُهُ على قَدْرِ خَطَرِهِ في نفسه، كالمعارف العَلِيَّةِ والأحوال السَّيِّئَةِ والكلمات المَرَضِيَّةِ .

فربَّ عبادةٍ خفيفةٍ على اللسان ثقيلةٍ في الميزان، وعبادةٍ ثقيلةٍ على الإنسان^(٤) خفيفةٍ في الميزان. بدليل أن التوحيد خفيفٌ على الجنان واللسان، وهو أفضلُ ما أُعْطِيَ الإنسانُ، ومَنَّ به الرحمن، والتَّقْوَةُ به أفضلُ من كل كلام، بدليل أنه يوجبُ الجنان، ويدراً غَضَبَ الديان، وقد صرَّحَ عليه الصلاة والسلامُ بأنه أفضلُ الأعمالِ لَمَّا قيل له: أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ فقال: «إيمانٌ بالله». وجَعَلَ الجهادَ دونه مع أنه أشقُّ منه^(٥).

وكذلك معرفةُ التوحيد أفضلُ المعارف، واعتقادهُ أفضلُ الاعتقادات، مع سهولة ذلك وخِفَّتِهِ بعد تحقِّقه. وقد كانت قُرَّةُ عَيْنِ النبي ﷺ في

(١) ساقطة من (ع، ت). (٢) في (ح): «والجواب».

(٣) في (ع): «بنفسه». (٤) في (ع): «اللسان».

(٥) عن أبي ذر رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ أيُّ العملِ أفضلُ؟ قال: «إيمانٌ بالله وجهاد في سبيله...». أخرجه البخاري في العتق، باب أي الرقاب أفضل: ١٤٨/٥، ومسلم في الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى... : ٨٩/١.

الصلاة، وكانت شاقّة على غيره، وليست صلاةً غيره مع مشقتها مساويةً
لصلاته مع خفتها وقوّتها.

وكذلك إعطاء الزكوات^(١) عن طيب نفس أفضل من إعطائها مع
البخل ومجاهدة النفس. وكذلك جعل رسول الله ﷺ الماهر بالقرآن مع
السّفرة الكرام البررة، وجعل للذي يقرؤه^(٢) ويتتعتع فيه وهو عليه شاق
أجرين^(٣).

ومما يدلُّ على أنّ الثواب لا يترتب على قدر النّصب في جميع
العبادات ما روى أبو الدرداء عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا أنبئكم بخير
أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من
إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم، فتضربوا أعناقهم
ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: بلى^(٤) يا رسول الله^(٤). قال: ذكّر الله». قال معاذ بن
جبل: (ما شيء أنجى من عذاب الله من ذكر الله). رواه الترمذي^(٥).

ومما يدلُّ على ذلك أيضاً ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال:
«مَنْ قال حين يُصبحُ وحين يُمسي: سبحانَ الله وبحمده مائةَ مرّة، لم يأت
أحدٌ يومَ القيامةِ بأفضلَ مما جاء به إلاّ أحدٌ قال مثلَ ما قال أو زاد عليه».
أخرجه مسلم في «صحيحه»^(٦). وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه
عنه^(٧) أبو هريرة أيضاً أنه^(٨) قال: قال رسول الله ﷺ: «كلمتان خفيفتان

(١) في (ع، ت، ز): «الزكاة». (٢) في (ع): «يقرأ».

(٣) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السّفرة الكرام
البررة، والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه، وهو عليه شاق له أجران». أخرجه البخاري في تفسير
سورة عبس: ٦٩١/٨، ومسلم في صلاة المسافرين، باب فضل الماهر بالقرآن: ٥٥٠/١.

(٤) ساقطة من (ع، ت).

(٥) في كتاب الدعاء، باب خير الأعمال: ٣١٧/٩ - ٣١٨، وقال: «هذا حديث حسن».
وأخرجه أيضاً: ابن ماجه في الأدب؛ ١٢٤٥/٢، والإمام أحمد: ٤٤٧/٦، وصححه
الحاكم: ٤٩٦/١ ووافقه الذهبي، والبقوي في «شرح السنة»: ١٥/٥.

(٦) في كتاب الذكر، باب فضل التهليل: ٢٠٧١/٤.

(٧) ساقطة من (ع، ت). (٨) ساقطة من (ع، ت).

على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم»، أخرجاه في «الصحيحين»^(١).

والحاصل: أن الثواب يترتب على تفاوت الرتب في الشرف، فإن تساوى العملان من كل وجه، كان أكثر الثواب على أكثرهما، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^(٢).

نصل

فيما يتفاوت أجره بتفاوت تحمّل مشقته

فإن قيل: ما ضابط الفعل الشاق الذي يؤجر عليه أكثر مما يؤجر على الخفيف؟.

قلت: إذا اتحد الفعلان في الشرف والشرائط والسنن والأركان، وكان أحدهما شاقاً، فقد استويا في أجرهما^(٣)، لتساويهما في جميع الوظائف، وانفرد أحدهما بتحمّل المشقة لأجل الله تعالى، فأثيب على تحمّل المشقة لا على عين المشاق، إذ لا يصح التقرب بالمشاق^(٤)، لأن القرب^(٥) كلها تعظيم للرب سبحانه وتعالى، وليس عين المشاق تعظيماً ولا توقيراً.

ويدل على ذلك أن من تحمّل^(٦) مشقة في خدمة إنسان، فإنه يرى ذلك له، لا لأجل كونه شقاً عليه، وإنما يراه له بسبب تحمّل مشقة الخدمة لأجله.

وذلك كالاغتسال في الصيف والربيع بالنسبة إلى الاغتسال في شدة برد الشتاء، فإن أجرهما^(٧) سواء، لتساويهما في الشرائط والسنن والأركان،

(١) أخرجه البخاري في الأيمان، باب إذا قال: والله لا أتكلم: ٥٦٦/١١، ومسلم في الذكر، باب فضل التهليل: ٢٠٧٢/٤.

(٢) سورة الزلزلة: الآية ٧. (٣) في (ع): «أجرهما».

(٤) في (ت): «بالشاق». (٥) في (ع، ت): «القرب».

(٦) في (م): «حمّل». (٧) في (ع): «أجرهما».

ويزيدُ أجرُ الاغتسال في الشتاء لأجلِ تَحْمُلِ مشقَّةِ البرد. فليس التفاوتُ في نفس الغُسلين، وإنما التفاوتُ فيما لَزِمَ عنهما.

وكذلك مَشَاقُّ الوسائل فيمن يقصد المساجد أو الحجَّ أو الغزو من مسافةٍ قريبة، وآخرُ يقصدُ هذه العبادات من مسافة بعيدة، فإنَّ ثوابهما^(١) يتفاوت^(٢) بتفاوت الوسيلة، ويتساويان من جهة القيام بسنن هذه العبادات وشرائطها وأركانها، فإنَّ الشرعَ يُثيبُ على الوسائل إلى الطاعات كما يُثيبُ على المقاصد، مع تفاوت أجور الوسائل والمقاصد.

ولذلك جَعَلَ بَكلٍ^(٣) خطوة يخطوها المصلي إلى إقامة الجماعة رَفَعَ درجةً وخطَّ خطيئةً، وجَعَلَ أبعدهم ممشى إلى الصلاة أعظمَ أجرًا من أقربهم ممشى إليها. وكذلك جَعَلَ للمسافرين إلى الجهاد - بما يَلْقَوْنَهُ من الظمِّ والنَّصبِ والمخمصةِ والنفقةِ الصغيرة والكبيرة وقَطْعِ الأودية وبما ينالونه من الأعداء وبالوطءِ الغائظ الكفار^(٤) - أَجْرَ عملِ صالح، فكذلك تحمَلُ المشاقُّ الناشئة عن العبادة^(٥) أو عن وسائل العبادة. ويختلفُ أجرُ تحمَلِ المشاقِّ بشدَّةِ المشاقِّ وخِفَّتِها.

فإن قيل: قد روى البخاريُّ ومسلمٌ في «صحيحيهما» مُسْنَدًا عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلتُ: يا رسول الله، يَصُدُّرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ، وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ واحدٍ؟ قال: «انتظري، فإذا طَهَّرْتِ، فأخرجي إلى التنعيم، فأهلي منه ثم القينا عند كذا وكذا.. قال: أظنه قال: غداً - ولكنها على قَدْرِ نَصَبِكَ، أو قال: ^(٦) على قَدْرِ ^(٦) نَفَقَتِكَ»^(٧).

قلتُ: هذا مشكوكٌ فيه، هل قال: «على قَدْرِ نَصَبِكَ»، أو: «على»^(٨)

(١) في (ع): «ثوابيهما».

(٢) في (ع): «لكل».

(٣) في (ع): «لكل».

(٤) في (ع): «لكل».

(٥) في (ع): «العادة».

(٦) في (ع): «العادة».

(٧) انظر: «صحيح البخاري» كتاب الحج، باب التمتع والقران: ٤٢١/٣، و «صحيح مسلم» باب بيان وجوه الإحرام: ٨٧٧/٢.

(٨) في (ع): «قال».

قَدْرَ نَفَقَتِكَ؟ فَإِنَّ كَانَ الْوَاقِعُ قَوْلَهُ: «عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكَ»، فَلَا شَكَّ أَنَّ مَا يُنْفَقُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ يُفَرِّقُ بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَإِنْ كَانَ الْوَاقِعُ قَوْلَهُ: «عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ» فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ: عَلَى قَدْرِ تَحْمُلِ نَصَبِكَ، لَمَا ذَكَرْنَاهُ آئِظًا^(١). وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ^(٢) فِي بَعْضِ كُتُبِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «بِعَيْنِي مَا يَتَحَمَّلُ^(٣) الْمُتَحَمِّلُونَ مِنْ أَجْلِي»^(٤).

وَقَدْ عَلِمْنَا مِنْ مَوَارِدِ الشَّرْعِ وَمَصَادِرِهِ أَنَّ مَطْلُوبَ الشَّرْعِ إِنَّمَا هُوَ مَصَالِحُ الْعِبَادِ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَلَيْسَتْ الْمَشَقَّةُ مَصْلِحَةً، بَلِ الْأَمْرُ بِمَا يَسْتَلْزِمُ الْمَشَقَّةَ بِمَثَابَةِ أَمْرِ الطَّبِيبِ الْمَرِيضَ بِاسْتِعْمَالِ الدَّوَاءِ الْمَرِّ الْبَشْعِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ غَرَضُهُ إِلَّا الشِّفَاءَ.

وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: كَانَ غَرَضُ الطَّبِيبِ أَنْ يُوَجِّدَهُ مَشَقَّةَ أَلْمِ مَرَارَةِ الدَّوَاءِ؛ لَمَا حَسُنَ ذَلِكَ فَيَمُنُ يَقْصِدُ الْإِصْلَاحَ. وَكَذَلِكَ الْوَالِدُ يَقَطِّعُ مِنْ وَلَدِهِ الْيَدَ الْمَتَاكَلَةَ حِفْظًا لِمُهْجَتِهِ، لَيْسَ غَرَضُهُ إِيجَادُهُ أَلْمَ الْقَطْعِ، وَإِنَّمَا غَرَضُهُ حِفْظُ مُهْجَتِهِ، مَعَ أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ مُتَوَجِّعًا مَتَأَلِّمًا لِقَطْعِ يَدِهِ.

وَقَدْ قَالَ ﷺ فِيمَا حَكَاهُ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ: «وَمَا تَرَدَّدْتُ فِي شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي فِي قَبْضِ نَفْسِ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَأَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ»^(٥). وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَشَاقَّ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا مَشَاقٌّ تَسُوءُ الْمُؤْمِنَ وَغَيْرَهُ، وَإِنَّمَا يَهْوُونَ أَمْرَهَا لِمَا يَبْنِي^(٦) عَلَى تَحْمِلِهَا مِنَ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ.

وَقَدْ يَكُونُ قَلِيلُ الْعَمَلِ الْبَدَنِيِّ أَفْضَلَ مِنْ كَثِيرِهِ، وَخَفِيفُهُ أَفْضَلَ مِنْ ثَقِيلِهِ، كَتَفْضِيلِ الْقَصْرِ عَلَى الْإِتْمَامِ، وَكَتَفْضِيلِ صَلَاةِ الصَّبْحِ مَعَ نَقْصِ رُكْعَاتِهَا عَلَى سَائِرِ الصَّلَوَاتِ عِنْدَ مَنْ رَأَاهَا الصَّلَاةَ الْوَسْطَى،^(٧) وَكَتَفْضِيلِ

(١) ساقطة من (ع، ت). (٢) ساقط من (ت).

(٣) في (ت): «يتحملة».

(٤) ذكره أيضاً في كتابه «الجهاد وفضائله» ص (٧٥) بصيغة التمرريض عن بعض الكتب، وليس حديثاً مرفوعاً.

(٥) أخرجه البخاري في الرقاق، باب التواضع: ٣٤٠/١١ - ٣٤١.

(٦) في (ت): «ابتنى».

العصر على سائر الصلوات عند مَنْ رآها الصلاة الوسطى^(١) مع أنها أقصر من صلاة الظهر على ما جاءت به السُّنَّة، واللَّهُ تعالى يُؤْتِي فَضْلَهُ مَنْ شَاءَ. ولو كان الثوابُ على قَدْرِ النَّصَبِ مطلقاً، لما كَانَ الأَمْرُ كذلك، ولما فَضَّلْتُ ركعةَ الوترِ على ركعتي الفجر، ولما فَضَّلْتُ ركعتي الفجر على مثلها من الرواتب.

وأما الإبراءُ بالظهر، مع ما فيه من تفويت المبادرة إلى الصلاة، فإنه من باب تقديم مصلحة راجحة على مصلحة مرجوحة، فإنَّ المشي إلى الجماعات في شدة الحرِّ يُشَوِّشُ الخشوعَ الذي هو من أفضل أوصاف الصلاة،^(٢) فَقَدَّمَ الخشوعَ - الذي هو من أفضل أوصاف الصلاة^(٣) - على المبادرة التي لا تدانيه في الرتبة.

ولهذا المعنى أَمَرَ بالمشي إلى الجماعات^(٤) بالسكينة والوقار، مع ما فيه من تفويت البِدَارِ وتكميل الاقتداء بالإمام، لأنه لو أُسْرِعَ^(٥) لَانزَعَجَ وَذَهَبَ خشوعُهُ. فَقَدَّمَ الشرعُ رعاية الخشوع على المبادرة وعلى الاقتداء في جميع الصلوات. وكذلك تُؤَخَّرُ الصلوات^(٦) بكلِّ ما يُشَوِّشُ الخشوعَ، كإفراط الظمأ والجوع. وكذلك يؤخرها الحاقنُّ والحاقبُ. وينبغي أَنْ تُؤَخَّرَ بكلِّ مُشَوِّشٍ يُؤَخَّرُ الحاكمُ الحُكْمَ بمثله.

وكذلك تُؤَخَّرُ الصلوات^(٧) إلى أواخر^(٨) الأوقات في حَقِّ مَنْ يَتَيَقَّنُ وجودَ الماء في أواخر الأوقات؛ لأنَّ فضيلة الصلاة بطهارة الماء أفضل من المبادرة إلى الجماعات، وإنما فَضَّلْتُ لأنَّ اهتمامَ الشرع الشريف^(٩) بشرائط العبادات أعظم من اهتمامه بالسنن المكملات.

ويدلُّ على ذلك أَنَّ القادر على الماء لا يتخيرُ بينه وبين التيمم، والقادر على المبادرة إلى الجماعات مخيَّرٌ بين المبادرة والجماعة، وبين

(١) ساقطة من (ع).

(٢) ساقطة من (ع).

(٣) في (ع، ت): «الجماعة».

(٤) في (ع): «شرع».

(٥) في (ع، ت، ز): «الصلاة».

(٦) في (ع): «الصلاة».

(٧) في (ع): «آخر».

(٨) ساقطة من (ع، ت، ز).

التأخير والانفراد، ولو كانت مصلحة المبادرة «مساوية لمصلحة» استعمال الماء لتعيّن عند القدرة عليها كما يتعيّن استعمال الماء.

وأما تحمّل الصائم مشقّة رائحة الخُلوْف، فقد فضّله الشافعي على إزالة الخُلوْف بالسواك، مستدلاً بأنّ ثوابه أطيّب من ريح المسك، ولم يوافق الشافعي على ذلك، إذ لا يلزم من ذكر ثواب العمل أن يكون أفضل من غيره، لأنه لا يلزم من ذكر الفضيلة حصول الرجحان بالأفضليّة. ألا ترى أنّ الوتر عند الشافعي - في قوله الجديد - أفضل من ركعتي الفجر؟ مع قوله ﷺ: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»^(٢).

وكم من عبادة قد أثنى الشُرْع عليها وذكّر فضلها^(٣) مع أنّ غيرها أفضل منها. وهذا من باب تزاحم المصلحتين اللتين لا يمكن الجمع بينهما؛ فإنّ السواك نوع من التطهر^(٤) المشروع لإجلال الربّ سبحانه وتعالى، لأنّ مخاطبة العظماء مع طهارة الأفواه تعظيم لا يُشكّ فيه، ولأجله شرّع السواك، وليس في الخُلوْف تعظيم ولا إجلال، فكيف يقال: إنّ فضيلة الخُلوْف تُزبي على تعظيم ذي الجلال بتطيب الأفواه؟.

ويدلّ على أنّ مصلحة السواك أعظم من مصلحة تحمّل مشقّة الخُلوْف قوله ﷺ: «لولا أنّ أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(٥). ولولا أنّ مصلحته أتمّ من مصلحة تحمّل مشقّة الخُلوْف لما أسقط إيجابه لمشقته. وهذا يدلّ على أنّ مصلحته انتهت إلى رتب الإيجاب. وقد نصّ على اعتباره بقوله: «لولا أنّ أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

(١) في (ع، ت، ز): «مصلحة».

(٢) أخرجه البخاري في التهجد، باب تعاهد ركعتي الفجر: ٤٥/٣، ومسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر: ٥٠١/١.

(٣) في (ع، ت، ز): «فضيلتها». (٤) في (ع، ت): «التطهير».

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة: ٣٧٤/٢، ومسلم في الطهارة، باب السواك: ٢٢٠/١.

والذي ذكره الشافعي تخصيصُ العام^(١) بمجرد^(٢) الاستدلالِ المذكورِ
المعارضِ بالذي^(٣) ذكرناه، ولا يصحُّ قياسُه على دم الشهيد، لأنَّ المُستاك
مناجٍ لربه، فُشِّرِعَ له تطهيرُ فَمِهٍ بالسواك، وجَسَدُ المَيِّتِ قد صار جيفةً غيرَ
مناجِيَّةٍ، فلا يصحُّ مع ذلك الإلحاق.

نصل

في تساوي العقوبات العاجلة مع تفاوت المفاصد

قد تتساوى العقوبات العاجلة مع تفاوت الزلّات، مع أنَّ الأغلب
تفاوتُ العقوبات بتفاوت المخالفات. فإنَّ مَنْ شَرِبَ قطرةً من الخمر مقتصرأ
عليها، يُحَدُّ كما يُحَدُّ مَنْ شَرِبَ ما أسكره وخَبِلَ عقله، مع تفاوت
المفسدتين. ولم تُجْعَلْ^(٤) الوسائلُ إلى الزنا والسرقه والقتلِ مثلَ الزنا
والسرقه والقتلِ في الزواجِ.

والفرقُ بينهما وبين شُرْبِ القَطْرَةِ^(٥): خِفَّةُ حَدِّ السُّكْرِ وثِقَلُ ما عداه
من الحدود. مع أنَّ التوسُّلَ إلى السرقه والقتلِ لا يُحَرِّكُ الداعيةَ إليهما ولا
يحثُّ عليهما، بخلاف وسائل الزنا من النظر واللمس وغيرهما، فإنها تُؤَكِّدُ
الحثَّ عليه والدعاءَ إليه^(٦).

فإن قيل: هل يكونُ وِزْرُ مَنْ سَرَقَ ربعَ دينار كوزر مَنْ سَرَقَ ألفَ
دينار لاستوائهما في القطع؟

قلنا: بل^(٧) يتفاوتُ وزرُهما في الدار الآخرة بتفاوت مفسدتي
سرقتهما^(٨)، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(٩)،

(١) في (ع، ت): «للعام». (٢) في (ع): «المجرد». وفي (ح): «عند».

(٣) في (م، ز): «بما». وفي (ع): «لما». (٤) في (ع): «يجعل».

(٥) في (ز، م): «القطرة من الخمر».

(٦) في (م): «إليه ولا يجب بها حدٌ لثقل الحد».

(٧) في (ع): «لا بل». (٨) في (ح): «سرقتهما».

(٩) سورة الزلزلة: الآية ٨.

﴿وَإِنْ كَانَ مِنْكَ حَبْكٌ مِنْ خَرَدَلٍ أَلَيْسَ بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَسِيبًا﴾^(١).
والقَطْعُ الواجبُ في الألف متعلِّقٌ بربع دينارٍ من الألف. ولا يلزَمُ من الاستواء في العقوبة العاجلة الاستواء في العقوبة الآجلة - ويجوزُ أن يُجابَ بمثل هذا في حَدِّي القَطْرَةِ والسُّكْرَةِ^(٢)، لكنَّ الحدودَ كفارةً لأهلها^(٣)، فقد استويا في الحدَّين وتكفير الذنبيـن - وفي السرقتين استويا في المفسدتين، وهما أخذُ ربع دينار^(٤)، فيكفُرُ الحدَّان ما يتعلّق بربع الدينار من السرقتين، ويبقى الزائدُ إلى تمام الألف لا مقابلَ له ولا تكفير.

وأما تفاوتُ حَدِّي زنا البكرِ والمحصنِ، ففيه إشكالٌ يسرُّ اللهَ حلَّهُ.

فإن قيل: لِمَ فُرِّقَ بين الأحرار والعبيد في الحدود، مع تساويهم في الجرائم وتحقيق المفساد؟.

قلنا: تعذيبُ الأمائلِ على الإساءة أشدُّ من تعذيب الأراذل؛ لأنَّ صدورَ المعصية منهم مع الإنعام عليهم والإحسان إليهم أقبحُ من صدورِها من الأراذل.

ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿يُنْسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُصَعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾^(٥)، وإلى قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا﴾^(٧٤) إِذَا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ^(٦)، وإلى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَقُولُ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَابِلِ﴾^(٤٤) لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ^(٤٥) ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ^(٧).

وإنما كان كذلك^(٨) لما يجبُ على المُنعمِ عليه المُفضَّلِ من شكرِ

(١) سورة الأنبياء: الآية ٤٧. (٢) في (ت): «السُّكْر».

(٣) في (ح): «لأهلها، لكن اشترك الحدَّان في كونهما كفارة لأهلها».

(٤) في (م، ز، ت): «الدينار».

(٥) سورة الأحزاب: الآية ٣٠، وفي (ح) زيادة: وكان ذلك على الله يسيراً.

(٦) سورة الإسراء: الآيات، ٧٤، ٧٥.

(٧) سورة الحاقة: الآيات، ٤٤ - ٤٦. وهي ليست في ت.

(٨) في (ت، ز): «وإنما كان ذلك كذلك».

إحسان المُنعمِ المتفضل. فإذا قَابَلَ إحسانَهُ بعصيانِهِ، كان ذلك أَقْبَحَ من عصيان غيره، ولذلك قُبِحَتْ معصيةُ الوالدين وعقوقُهُمَا، لما يجبُ من شُكْرِ إنعامهما بتربيتهما. ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾^(١). ولو سَبَّ الوزيرُ المَلِكَ بمسبِّه سَبَّهُ بها السائسُ، لاستحقَّ العذابَ الأليم، ولم يُسَوِّ بينه وبين السائس؛ لأجل الإنعام عليه والإحسان إليه.

فإن قيل: فقد^(٢) سَوِّتَم بين الأحرار والعبيد في قطع السرقة وقتل المحاربة؟.

قلنا: إنَّما^(٣) سَوَّيْنَا بينهما لتعذُّرِ تبعضِ القطع والقتل.

فإن قيل: هل يستوي إثْمُ الذابح وإثْمُ مَنْ قَطَعَ أنملةً إنساناً، فَسَرَتْ إلى نفسه؟.

فالجواب: إنهما سواءٌ في الكفَّارة والدية والقصاص، ويتفاوتان في العقوبة الآجلة؛ لأنَّ جُرْأَةَ الذابح على انتهاك الحرمة في الذبح أشدُّ من جُرْأَةِ القاطع على انتهاك الحرمة في القطع.

وكذلك لو جَرَحَ أحدُ الجانين جرحاً واحداً، وجَرَحَ الآخرُ مائةَ جراحةٍ، أو قطع أحدهما أنملةً واحدةً، وقطع الآخرُ جميعَ الأعضاء والأنامل، فمات المجنِّي عليه بذلك، فإنهما يتفاوتان في عقوبة الآخرة لتفاوتهما في تعدد المعصية وعِظَمِ الجرأة، مع تساويهما في الدية والكفارة والقصاص.

وكذلك لو ذبحَ الجاني رجلاً، وقطع^(٤) جانٍ آخر^(٥) رجلاً إزْباً إزْباً حتى مات، فإنهما يتساويان في العُهْدَةِ العاجلة، ويتفاوتان في العقوبة الآجلة لعِظَمِ الجرأة وتعدُّدِ المعصية في أحدهما واتحادها في الأخرى^(٥). وكذلك قَتْلُ الْمُثَلَّةِ أعظمُ وِزْراً من الذبح وضَرْبِ الرقبة.

فإن قيل: هل يُحَرِّمُ الربُّ ما لا مفسدةَ فيه؟.

(١) سورة لقمان: الآية ١٤. وفي (ح) زيادة: إلي المصير.

(٢) في (ع): «قد».

(٣) ساقطة من (ع).

(٤) في (ع): «الجانبي الآخر».

(٥) في (ع، ت): «الآخرة».

قلنا: نعم. قد يُحَرِّمُ الرَّبُّ مَا لَا مَفْسَدَةَ فِيهِ، عَقُوبَةً لِمُخَالَفِيهِ، وَحِرْمَانًا لَهُمْ، أَوْ تَعَبْدًا.

أما تحريم الحِرْمَانِ، فكما حَرَّمَ عَلَى الْيَهُودِ كُلَّ ذِي ظُفْرٍ، وَكَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الثُّرُوبَ مِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ عَقُوبَةً لَهُمْ، لَا لِمَفْسَدَةٍ فِي ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ مَفْسَدَةٌ لَمَا أَحَلَّ لَنَا ذَلِكَ مَعَ أَنَا أَكْرَمُ عَلَيْهِ مِنْهُمْ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَعْثِهِمْ﴾^(١)، وَبِقَوْلِهِ: ﴿فِيظَلِرِ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبَّيْتِ أُحْلَتَ لَهُمْ﴾^(٢).

وأما تحريم التعبد، فكتحريم الصيد في الإحرام والدهن والطيب واللباس، فإنها لم تُحَرِّمَ لصفة قائمة بها تقتضي تحريمها، بل لأمر خارج عن أوصافها، وصار ذلك بمثابة أكل مال الغير، فإنه لم يُحَرِّمَ لصفة قائمة به، وإنما حُرِّمَ لأمر خارج^(٤).

فصل^(٥)

في انقسام المصالح إلى العاجل والآجل

المصالح ثلاثة أقسام:

أحدها: واجب التحصيل، فإن عَظَمَتِ الْمَصْلِحَةُ وَجِبَتْ فِي كُلِّ شَرِيعَةٍ. القسم الثاني: مندوبة التحصيل. الثالث: مباحة التحصيل.

ثم المصالح ثلاثة أضرب:

(أحدها): أخروية، وهي متوقعة الحصول، إذ لا يعرف أحدٌ بم يُخْتَمَ له؟ ولو عَرَفَ ذَلِكَ، لَمْ يَقْطَعْ بِالْقَبُولِ. ولو قَطَعَ بِالْقَبُولِ، لَمْ يَقْطَعْ بِحُصُولِ ثَوَابِهَا وَمَصَالِحِهَا، لَجَوَازِ ذَهَابِهَا بِالْمَوَازَنَةِ وَالْمُقَاصَّةِ^(٦).

(١) سورة الأنعام: الآية ١٤٦. (٢) سورة النساء: الآية ١٦٠.

(٣) ساقطة من (ع). (٤) في (ح): «من خارج».

(٥) هذا الفصل عنواناً ومضموناً ساقط من (ت، ز).

(٦) في (ع): «المقاصصة».

(الضرب الثاني): مصالح دنيوية، وهي قسمان:

أحدهما: ناجزُ الحصول، كمصالح المآكل والمشارب والملابس والمناحك والمساكن والمراكب. وكذلك مصالح المعاملاتِ الناجزةِ الأعواضِ وحيازةِ المباح؛ كالأصطياد والاحتشاش والاحتطاب.

القسم الثاني: مُتَوَقَّعُ الحصول. كالاتجار لتحصيل الأرباح، وكذلك التجارة في أموال اليتامى لما يُتَوَقَّعُ فيها من الأرباح، وكذلك تَعَلُّمُ^(١) الصنائع والعلوم لما يُتَوَقَّعُ من مصالحها وفوائدها، وكذلك بناء الديار وزرع الحبوب وعرس الأشجار، كل ذلك مصالحه متوقعة غير مقطوع بها. وكذلك ما يُتَوَقَّعُ من مصالح الانزجار بالحدود والعقوبات الشرعية.

(الضرب^(٢) الثالث): ما يكون له مصلحتان؛ إحداها عاجلة والأخرى آجلة. كالزكوات والكفارات والعبادات المالية، فإن مصالحها العاجلة لقابليها والآجلة لباذليها، فمصالحها العاجلة ناجزة الحصول، والآجلة متوقعة الحصول.

فصل^(٣)

في انقسام المفاسد إلى العاجل والآجل

المفاسد ثلاثة^(٤) أقسام:

أحدها: ما يجب درؤه، فإن عَظَمَتْ مفسدته وجَبَ درؤه في كل شرعية. وذلك كالكفر والقتل والزنا والغصب وإفساد العقول.

القسم الثاني: ما تختلف فيه الشرائع، فيُحْظَرُ في شرع ويباح في آخر، تشديداً على مَنْ حُرِّمَ عليه، وتخفيفاً على مَنْ أُبِيحَ له.

(١) في (ح): «تعليم».

(٢) في (ع): «القسم».

(٣) هذا الفصل عنواناً ومضموناً ساقط من (ت، ز).

(٤) ساقطة من (ح، ع).

القسم الثالث: ما يَدْرُؤُهُ الشَّرْعُ كراهةً له .

ثم المفسدُ ثلاثةٌ أُضرب:

(أحدها): أخروية . وهي متوقَّعةُ الحصول ، لا يُقَطَّعُ بتحقيقها ، لأنها

قد تسقطُ بالتوبة أو العفو أو الشفاعة أو الموازنة .

(الضرب الثاني): دنيوية . وهي قسمان؛ أحدهما: ناجزُ الحصول ،

كالكفر والجهلِ الواجبِ الإزالةِ ، و كالجوع والظمأ والعُزْي ، وضررِ الصيال

والقتال . القسم الثاني: متوقَّعُ الحصول ، كقتال مَنْ يقصدنا من الكفَّار

والبغاة وأهل الصيال .

(الضرب الثالث): ما يكون له مفسدتان؛ إحداهما: عاجلةٌ . والأخرى:

آجلة ، كالكفر . فالعاجلةُ ناجزةُ الحصول ، والآجلةُ متوقَّعةُ الحصول .

وأما ما تكونُ^(١) مفسدتهُ عاجلةٌ ومصلحتهُ آجلةٌ ، فكالصيال على الدماءِ

والأموال والأبضاع ، فإنَّ درءَ مفسدتهِ عاجلٌ حاصلٌ لِمَنْ دُرِّثَتْ عنه ،

ومصلحةُ درئه آجلةٌ لمن دَرَّاه .

فائدة^(٢)

إذا عَظُمَتِ المصلحةُ أو جَبَّها الرَّبُّ سبحانه وتعالى في كل شريعة ،

وكذلك إذا عَظُمَتِ المفسدةُ حرَّمها في كلِّ شريعة . فإنَّ^(٣) تفاوتت رتبُ

المصالح والمفاسد ، فقد يُقدِّمُ الشرعُ بعضَ المصالح في بعض الشرائع على

غيرها^(٤) ، ويُخالفُ ذلك في بعض الشرائع .

وكذلك المفسدُ ، فالقصاصُ في شريعة موسى عليه السلام واجبٌ

حقاً لله ، كما في حدِّ السرقة والزنا ، وهو عندنا حقٌّ للعبد مقترنٌ بحقِّ

الربِّ ، ورُجِّحَ فيه حقُّ العبد^(٥) على حقِّ الرب في شرعنا ، نظراً للجاني

ولولي الدم^(٥) .

(٢) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (ت ، ز) .

(٤) في (ح): «بعضها» .

(١) في (ع): «يكون» .

(٣) في (ع): «وان» .

(٥) ساقطة من (ع) .

وكذلك حُرِّمَ في النكاح الزيادةُ على امرأة^(١) واحدة في شرع عيسى عليه السلام، نظراً للنساء، وكيلاً يتضرَّرنَ بكثرة الضرائر والإماء، وأجازَهُ سبحانه وتعالى من غير حَضْرٍ في شريعة موسى عليه السلام لِمَنْ قَدِرَ على القيام بالوطء ومُؤَنِ النكاح، وأجاز في شرعنا الزيادة على واحدة نظراً للرجال، وحَرَّمَ الزيادة على الأربع نظراً للنساء ورحمةً بهن، وجَوَّزَ^(٢) وطء الإماء من غير حَضْرٍ نظراً للرجال.

نصل

في تفاوت أوجور الأعمال مع تساويها باختلاف

الأماكن والأزمان

اعلم أنَّ الأماكن والأزمان كُلُّها متساوية، وتُفَضَّلان بما يقع فيهما، لا بصفاتٍ قائمة بهما. وَيَزَجُّعُ تفضيلهما إلى ما يُنِيلُ اللّهُ العبادَ^(٣) فيهما من فضله وكرمه؛ فَإِنَّ له أن يُعاقِبَ بغير كفر وعصيان، ويتفضَّل بغير طاعة وإيمان، وقد صحَّ أنه يُنشِئ في الجنة أقواماً وفي النار آخرين^(٤)، وكذلك مَنْ خَلَقَهُ في الجَنَّتَانِ من الحور العين.

وتفضيل الأماكن والأزمان ضربان:

(أحدهما): دنيوي، كتفضيل الربيع على غيره من الأزمان، وكتفضيل بعض البلدان على بعضٍ بما فيها من الأنهار والثمار وطيب الهواء وموافقة الأهواء.

(الضرب الثاني): تفضيل ديني راجع إلى أن الله يجودُ على عباده فيهما بتفضيل أجر العاملين فيهما. كتفضيل صوم رمضان على صوم سائر الشهور، وكذلك صوم^(٥) يوم عاشوراء وعَشْرِ ذِي الحجة ويوم الاثنين

(٢) ساقطة من (ع).

(١) ساقطة من (ع).

(٤) انظر فيما سيأتي: (١٢٧/٢) تعليق (٥).

(٣) ساقطة من (ز، ت).

(٥) ساقطة من (ع، ت).

والخميس وشعبان وستة أيام من شوال، فَضَّلَهَا^(١) راجع إلى جود الله وإحسانه إلى عباده فيها^(٢).

وكذلك فَضَّلُ الثُّلُثِ الأخير من كل ليلة، راجع إلى أن الله سبحانه يُعْطِي فيه من إجابة الدعوات ومغفرة الزلات وإعطاء السؤل ونيل المأمول ما لا يُعْطِيه في الثلثين الأوَّلين.

وكذلك اختصاصُ عَرَفةَ بالوقوف فيها، ومِنَى بالرمي فيها، وبين الصفا والمروة بالسعي فيه، مع القطع بتساوي الأماكن والأزمان. . وكذلك تفضيلُ مَكَّةَ على سائر البلدان.

نصل

في تفضيل مكة على^(٣) المدينة

إن قيل^(٤): قد ذهب مالك رحمه الله إلى تفضيل المدينة على مكة، فما الدليل على تفضيل مكة عليها؟.

قلنا: معنى ذلك أن الله تعالى يَجُودُ على عباده في مكة بما لا يَجُودُ بمثله في المدينة، وذلك من وجوه:

(أحدها): وجوبُ قَضِهَا للحج والعمرة. وهذان واجبان لا يقع مثلهما في المدينة. فالإثابةُ عليهما إثابةٌ على واجب، ولا يجبُ قَضُ المدينة، بل قَضُها بعد موت الرسول ﷺ بسبب زيارته سنة غير واجبة.

(الوجه الثاني): إن فَضِّلَتِ المدينةُ بإقامة رسول الله ﷺ بها بعد النبوة، كانت مكة أفضلَ منها، لأنه أقام بها بعد النبوة ثلاث عشرة سنة أو خمس عشرة سنة، وأقام بالمدينة عشرًا.

(الوجه الثالث): إن فَضِّلَتِ المدينةُ بكثرة الطارقين^(٦) من عباد الله

(١) في (ع): «فضلها».

(٢) في (ح ع): «فيها».

(٣) ساقطة من (ت).

(٤) في (ت، ز): «فإن قيل».

(٥) ساقطة من (ع).

(٦) في (م): «الطارقين لها».

الصالحين، فمكة أفضل منها لكثرة^(١) مَنْ طَرَقَهَا من الصالحين والأنبياء والمرسلين. وما مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا حَجَّهَا؛ أَدُمَ فَمَنْ دُونَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ.

ولو كان لِمَلِكٍ دارانِ فَضْلَيَانِ، فأوجِبَ على عبده أن يأتوا إحدى داريه، وَوَعَدَهُمْ على ذلك بغفران سيئاتهم، وَرَفَعَ درجاتهم، وإسكانهم في قَرْبِهِ وجواره في أفضل دُورِهِ، لم يَزْتَبْ ذُو لُبٍّ أَنْ اِهْتَمَامَهُ بِهَذَا الْمَكَانِ أْتَمُّ مِنْ اِهْتِمَامِهِ بِغَيْرِهِ مِنْ بِيوتِهِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ «مَنْ حَجَّ^(٢) هَذَا الْبَيْتَ^(٣) فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(٤)، وَقَالَ: «وَالْحُجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جِزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»^(٥)، وَقَالَ فِي الْمَدِينَةِ: «مَنْ صَبَرَ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً وَشَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٦).

(الوجه الرابع): أَنَّ التَّقْبِيلَ وَالِاسْتِلَامَ صَزَبَ مِنَ الْاِحْتِرَامِ، وَهَمَا مَخْتَصَّانِ بِالرَّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ، وَلَمْ يَوْجَدْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، عَلَى سَاكِنِهَا السَّلَامِ.

(الوجه الخامس): أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ أَوْجَبَ عَلَيْنَا اسْتِقْبَالَهَا فِي الصَّلَوَاتِ^(٦)، حَيْثُ مَا كُنَّا مِنَ الْبِلَادِ وَالْقَلَوَاتِ.

فإن قيل: إن دَلَّتِ الصَّلَاةُ إِلَيْهَا عَلَى فَضْلِهَا، فَلتكن الصخرة أفضلَ منها لَمَّا وَجِبَتْ الصَّلَاةُ إِلَيْهَا؟.

فالجواب: أَنَّ صَلَاتَهُ وَصَلَاةَ أُمَّتِهِ إِلَى الْكَعْبَةِ أَطْوَلُ زَمَانًا، فَإِنَّهَا قَبِلَتْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَوْلَا أَنَّ مَصْلَحَتَهَا أَكْبَرُ لَمَا اخْتَارَهَا لَهُمْ عَلَى الدَّوَامِ، وَكُلُّ فِعْلٍ نُسِخَ إِجَابُهُ إِلَى إِجَابِ غَيْرِهِ، كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي زَمَانِهِ أَفْضَلَ

(١) فِي (ع): «بِكثْرَةٍ». (٢) سَاقِطَةٌ مِنْ (ع).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي فِضَائِلِ الْحَجِّ، بَابِ فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ: ٣/٣٨٢، وَمُسْلِمٌ فِي بَابِ فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ: ٢/٩٨٣.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، كِلَاهُمَا فِي الْمَوْضِعَيْنِ السَّابِقَيْنِ.

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ، بَابِ فَضْلِ الْمَدِينَةِ: ٢/١٠٠٤.

(٦) فِي (ع): «الصَّلَاةُ».

من الآخر أو مثله، لقوله تعالى: ﴿ثَابِتٍ يُخْتَرُ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾^(١)، فكونه^(٢) أفضل في زمانه من وجه لا يدل على فضله على ما هو أفضل منه^(٣) من وجوه شتى.

(الوجه السادس): أن الله حرّم علينا استدبار الكعبة واستقبالها عند قضاء الحاجات.

(الوجه السابع): أن الله تعالى حرّمها يوم خَلَقَ السموات والأرض، فلم تحلّ لأحد من الرسل والأنبياء، إلّا لنبيّنا ﷺ، فإنها أُحِلَّتْ له ساعة من نهار.

(الوجه الثامن): أن الله تعالى بوأها لإبراهيم الخليل ولابنه إسماعيل عليهما^(٤) السلام، وجعلها مَبُوءاً ومَوْلِداً لسيد المرسلين وخاتم النبيين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين.

(الوجه التاسع): أن الله جعلها حرماً آمناً في الجاهلية والإسلام.

(الوجه العاشر): أن مكة لا تُدخَلُ إلّا بحجّ أو عمرة، إمّا وجوباً أو ندباً، وليس في المدينة مثل ذلك ولا بدّل منه.

(الوجه الحادي عشر): أن الله عزّ وجلّ قال في مكة: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾^(٥). عبّر بالمسجد الحرام عن الحرّم كلّهُ، وهذا من مَجَازِ التعبير بلفظ البعض عن الكلّ، كما يُعبّر بالوجه عن الجملة، وبالرأس عن الجملة.

(الوجه الثاني عشر): أن رسول الله ﷺ اغتَسَلَ لدخول مكة^(٦) - وهو مسنون - ولم يُنقل في المدينة مثل ذلك.

(١) سورة البقرة: الآية ١٠٦. (٢) في (ع): «وكونه».

(٣) ساقطة من (ع). (٤) في (ع): «عليه».

(٥) سورة التوبة: الآية ٢٨.

(٦) عن نافع أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى، حتى يصبح ويغتسل، ويذكر أن النبي ﷺ فعله. انظر: «صحيح البخاري» كتاب الحج: ٤١٢/٣، «صحيح مسلم» ٩١٩/٢. وراجع «نيل الأوطار» للشوكاني ٢٨٢/١ - ٢٨٣.

وفي هذا نظرًا، من جهة أن اغتساله لأجل الحج، لا لأجل دخول البلد، كما في غسل الإحرام.

وقد أثنى الله سبحانه وتعالى على البيت في كتابه بما لم يُثن به على المدينة، فقال: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾^(١).

وكيف لا نعتقد أن مكاناً أوجب الله إتيانه على كل مستطيع أفضل من مكان لا يجب إتيانه.

ومن شَرَفِ مكة أن الصلوات^(٢) لا تكرر فيها في الأوقات المكروهات، لما روى جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار». أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث^(٣) حسن صحيح^(٤).

وأما ما رَوَّاهُ من قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَخْرَجْتَنِي مِنْ أَحَبِّ الْبِقَاعِ إِلَيَّ فَأَسْكِنِي فِي أَحَبِّ الْبِقَاعِ إِلَيْكَ»^(٥). فهذا حديث لم يصح عن النبي ﷺ، وإن صحَّ فهو من المجاز الذي لا يعرفه كثير من الناس، وهو من مجاز وصف المكان بصفة ما يقع فيه ولا يقوم به قيام العَرَضِ بالجواهر، كقوله:

(١) سورة آل عمران: الآية ٩٦. (٢) في (ع): «الصلوة».

(٣) ساقطة من (ح).

(٤) أخرجه أبو داود في المناسك: ٢ / ٣٨١-٣٨٢، والترمذي في الحج: ٣ / ٦٠٥، والنسائي في المواقيت: ١ / ٢٨٤، وابن ماجه في إقامة الصلاة: ١ / ٣٩٨، والدارمي: ٢ / ٧٠، والإمام أحمد: ٤ / ٨٠، وصححه الحاكم: ١ / ٤٤٨، وابن حبان (٦٢٦). وانظر: نصب الراية ١ / ٢٥٣، مجمع الزوائد ٣ / ٢٤٥.

(٥) أخرجه الحاكم في «المستدرک»: ٣ / ٣ فتعقبه الذهبي بقوله: «موضوع». فقد ثبت أن أحب البلاد إلى الله مكة. وسعيد بن أبي سعيد المقبري: ليس بثقة». وانظر: «البداية والنهاية» لابن كثير: ٣ / ٢٠٥، «كشف الخفاء» للعجلوني: ١ / ٢١٤، «تذكرة الموضوعات» للفتني، ص (٥٩).

﴿بَلَدَةٌ طَيِّبَةٌ﴾^(١) وَصَفَهَا بِالطَّيِّبِ الَّذِي هُوَ صِفَةٌ لِهَوَائِهَا. وَكَذَلِكَ: ﴿الْأَرْضُ الْمُقَدَّسَةَ﴾^(٢) وَصِفَتْ بِالْقُدْسِ الَّذِي هُوَ وَصْفٌ لِمَنْ حَلَّ بِهَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ الْمُقَدَّسِينَ مِنَ الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا، وَكَذَلِكَ: ﴿بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِينَ﴾^(٣) وَصِفَ بِقُدْسِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبِقُدْسِ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ حَلُّوا فِيهِ.

^(٤) وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَحَبُّ الْبِقَاعِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا»^(٥)، أَرَادَ بِمَحَبَّةِ الْمَسَاجِدِ مَحَبَّةَ مَا يَقَعُ فِيهَا مِنْ ذِكْرِهِ وَتِلَاوَةِ كِتَابِهِ وَالِاعْتِكَافِ وَالصَّلَوَاتِ، وَأَرَادَ بِبُغْضِ الْأَسْوَاقِ بُغْضَ^(٦) مَا يَقَعُ فِيهَا مِنَ الْغِشِّ وَالْخِيَانَةِ وَسُوءِ الْمَعَامَلَاتِ^(٧)، مَعَ كَوْنِ أَهْلِهَا لَا يَأْمُرُونَ بِمَعْرُوفٍ، وَلَا يَنْهَوْنَ عَنِ مَنكَرٍ، وَلَا يَغْضُونَ الْأَبْصَارَ^(٨) عَنِ الْمَحْرَمَاتِ^(٩). وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ بَلَدٌ «خَائِفٌ» وَ «أَمِينٌ» وَصِفٌ بِصِفَةِ مَنْ حَلَّ فِيهِ مِنَ الْخَائِفِينَ وَالْأَمِينِينَ. فَكَذَلِكَ وَصَفُهُ بِكَوْنِهِ مَحْبُوبًا هُوَ وَصِفٌ بِمَا^(٩) حَصَلَ فِيهِ مِمَّا يَحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَهُوَ إِقَامَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهِ، وَإِرْشَادُهُ أَهْلَهُ إِلَى مَا بُعِثَ بِهِ، وَكَانَتْ^(١٠) حِينْئِذٍ وَاجِبَةً عَلَيْهِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَا كَانَ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِهِ ﷺ.

وَكَذَلِكَ لَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَتْ إِقَامَتُهُ بِهَا وَإِرْشَادُهُ أَهْلَهَا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْهِ ﷺ مِنْ إِقَامَتِهِ بِغَيْرِهَا. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الطَّاعَةَ الَّتِي هِيَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ غَيْرِهَا أَحَبُّ إِلَى رَسُولِهِ مِنْ جَمِيعِ الطَّاعَاتِ.

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِهِ: «أَحَبُّ الْبِقَاعِ إِلَيْكَ» أَنْ لَا تَكُونَ أَحَبَّ الْبِقَاعِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ^(١١)، كَمَا لَا يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِهِ: «أَحَبُّ الْبِقَاعِ إِلَيَّ» أَنْ لَا تَكُونَ أَحَبَّ الْبِقَاعِ إِلَيَّ رِبِي. فَالْتَعْبِيرُ بِالْأَحَبِّ فِي الْبَلَدِينَ دَالٌّ عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ

(١) سورة سبأ: الآية ١٥.

(٢) سورة طه: الآية ١٢.

(٣) سورة طه: الآية ١٢.

(٤) أخرجه مسلم في المساجد، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح: ٤٦٤/١.

(٥) ساقطة من (ع).

(٦) في (ع): «أبصارهم».

(٧) في (ع): «المعاملة».

(٨) في (ع): «الما».

(٩) في (ع): «فكانت».

(١٠) في (ع): «ت»: «رسوله».

البلدين أحب إلى الله وإلى رسوله، إذ لا يُظنُّ برسول الله ﷺ أن يُخالف ربه في محبة ما أحبه.

ويجوز أن يوصف كل واحد من البلدين بحب ما وقع فيه من إِبلاغ الرسالة والأمر بالطاعات والنهي عن المعاصي، وكل ذلك أحب إلى الله ورسوله مما سواه من النوافل.

وأحسن من هذا أن يكون المعنى: «أخرجتني من أحب البقاع إلي في أمر معاشي، فأسكتني أحب البقاع إليك في أمر معادي». وهذا متجة ظاهر؛ فإنه لم يزل في زيادة من دينه وتبليغ أمره إلى أن تكامل الوحي وبشّره بإكمال دينه وإتمام إنعامه^(١) بقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(٢).

ومما يدل على أن الأماكن والأزمان يوصفان بصفة ما يقع فيهما قوله تعالى: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا ءَامِنًا﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾^(٤) فوصفهما بصفة أهلها. وكذلك قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبِّي هَذِهِ الْبَلَدَةَ الَّتِي حَرَمَهَا﴾^(٥) وصفها بالتحريم الواقع فيها، وهو تحريم صيدها وعضد شجرها واختلاء خلاها وتحريم التقاط لقطتها إلا لمنشد. وكذلك وصفه سبحانه وتعالى الأشهر بالتحريم في قوله: ﴿مِنهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ﴾^(٦)، وفي قوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾^(٧). وقالت العرب: يوم بارد، وليل نائم، ونهار صائم. ومنه قول جرير:

ونمت وما ليل المطي بنائم^(٨)

-
- (١) في (ع): «نعمة». (٢) سورة المائدة: الآية ٣.
(٣) سورة البقرة: الآية ١٢٦. (٤) سورة العنكبوت: الآية ٦٧.
(٥) سورة النمل: الآية ٩١. (٦) سورة التوبة: الآية ٣٦.
(٧) سورة البقرة: الآية ١٩٤.
(٨) البيت لجرير، وهو في «ديوانه» ص (٤٥٤)، و «خزانة الأدب» ١/٤٦٥، و «غريب الحديث» للخطابي: ١/٤٣٠. و صدره: لقد لُمْتنا يا أمَّ عُمَرَانَ في السُّرى ونمت ...

وفي الكتاب: ﴿فَذَلِكَ يَوْمٌ عَسِيرٌ﴾^(١)، ﴿فَيَأْخُذْكُمْ عَذَابٌ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾^(٢). وكذلك يومٌ عَصِيبٌ وقمطيرير وثقيل.. كلُّ ذلك صفةٌ لما يحصل في تلك الأزمان. وكذلك وَصَفُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِكُونِهَا خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ إِنَّمَا هُوَ وَصْفٌ لِلْعَمَلِ الْوَاقِعِ فِيهَا.

^(٣)فإن قيل: قد نَقَلَ بعضُ الناسِ الإجماعَ على أن قبره ﷺ أفضل بقاع الأرض.

قلت: إن صحَّ ما نُقِلَ، فالجوابُ: أن فَضْلَ البقاع يرجع إلى ما يُنِيلُ اللَّهُ عِبَادَهُ فِيهَا مِنْ بَرِّهِ وَرَحْمَتِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَا يَنْزِلُ عَلَى قَبْرِهِ مِنْ الْبَرِّ مُخْتَصَّ بِهٍ غَيْرِ مُتَعَدٍّ إِلَى مَسْجِدِهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مَسْجِدُهُ أَفْضَلَ الْمَسَاجِدِ.

فإن قيل: سُكْنَاهُ فِي قَبْرِهِ أَطْوَلُ مِنْ سُكْنَاهُ فِي الْأَرْضِ.

قلنا: هَذَا مُخْتَصَّ بِقَبْرِهِ دُونَ مَسْجِدِهِ، مَعَ أَنَّ سُكْنَاهُ فِي الْأَرْضِ حَيًّا أَفْضَلُ، لِمَا نَالَهُ مِنَ النَّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ وَالْأَحْوَالِ السَّنِيَّةِ وَالطَّاعَاتِ وَالْمَعَارِفِ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ مِمَّا يَنْزِلُ عَلَى جَسَدِهِ مَيِّتًا فِي قَبْرِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(٤)، فَيَحْتَمِلُ: «إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» فَإِنَّ صَلَاةً فِي مَسْجِدِي لَا تَفْضُلُهُ بِالْأَلْفِ، بَلْ بِمَا دُونَهَا. وَيَحْتَمِلُ: «إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي. وَيَجِبُ الْحَمْلُ عَلَى هَذَا لِظَهْوَرِهِ وَابْتِدَارِهِ إِلَى الْأَفْهَامِ وَلِمَا ذَكَرْتُهُ مِنْ أَسْبَابِ التَّفْضِيلِ جَمْعًا بَيْنِ الْأَدْلَةِ. وَلَوْ فَضَّلَ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فِي الصَّلَوَاتِ كَانَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَفْضَلَ؛ لِمَا ذَكَرْتُهُ مِنْ أَدْلَةِ التَّفْضِيلِ^(٥).

(١) سورة المدثر: الآية ٩. (٢) سورة الشعراء: الآية ١٥٦.

(٣) ساقطة من (ظ، ت) واستدرکها في (ز) بالحاشية.

(٤) أخرجه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب (١): ٦٣/٣، ومسلم

في الحج، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: ١٠١٢/٢.

فأما^(١) فضل الثغور فعائدٌ إلى فضيلة^(٢) الرباط فيها على نية الجهاد،
فيثابُ حاضروها على قصد^(٣) الجهاد وعلى التسبب^(٤) إليه بالإقامة فيها،
وكذلك حراستها ممن يقصدها من الكفار.

وأما فضيلة المساجد فليست راجعةً إلى أجزامها، ولا إلى أعراض قامت
بأجزامها، وإنما ترجع فضيلتها إلى مقصودها من إقامة الجماعات أو الجُمُعات
فيها، وكذلك الاعتكاف فيها، ولذلك^(٥) مُنع من البيع والشراء فيها.

وإيداعُ الأماكن والأزمان لهذه الفضائل، كإيداع الأنبياء والرسل النبوة
والرسالة، ليس إلا جُوداً من الله تعالى، ولذلك قالت الرسل لقومهم: ﴿إِنْ
تَخُنْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾^(٦).

وكذلك سائر الأوصاف الشراف، لم يضعها الرب سبحانه وتعالى
فيمن شاء^(٧) من عباده لمعنى اقتضاها واستدعاها، بل ذلك فَضْلُ الله يؤتیه
من يشاء^(٨). وكذلك ما مَنَّ به من المعارف والأحوال وحسن الأخلاق، لم
يكن ذلك إلا فضلاً من فضله، وجُوداً من جُوده على من يشاء من عباده،
فكذلك الأماكن والأزمان، أودع اللّه في بعضها فضلاً لا وجود له في
غيرها، مع القطع بالتمائل والمساواة، وكذلك الأجسام التي فَضِّلَتْ
بأعراضها، كالذهب والفضة وسائر الجواهر النفيسة.

فصل

في انقسام جلب المصالح ودرء المفاسد إلى فروع كفايات وفروض أعيان

اعلم أن المصالح ضربان.

(أحدهما): ما يثاب على فعله لعظم المصلحة في فعله، ويُعاقب على

تركه لعظم المفسدة في تركه. وهو ضربان:

- | | |
|------------------------|---------------------------------|
| (١) في (ظ، ع): «وأما». | (٢) في (ت): «أفضلية». |
| (٣) في (ع): «نية». | (٤) في (ت): «السبب». |
| (٥) في (ظ): «وكذلك». | (٦) سورة إبراهيم: الآية ١١. |
| (٧) في (ظ، ت): «يشاء». | (٨) في (ظ، ت): «يشاء من عباده». |

أحدهما: فَرَضَ على الكفاية، كتعلُّم أحكام الشريعة الزائدة على ما يتعيّن تعلُّمه على المكلفين إلى نيل رتبة الفُتيا، وكجهاد الطلب وجهاد الدَّفْع، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإطعام المضطرين، وكسوة العارين، وإغاثة المستغيثين، والفتاوى والأحكام بين ذوي الاختصاص، والإمامة العظمى، والشهادات، وتجهيز الأموات، وإعانة الأئمة والحكّام، وحفظ القرآن.

والثاني: فَرَضَ على الأعيان. كتعلم^(١) ما يتعيّن تعلُّمه من أحكام الشريعة، وقراءة الفاتحة، وأركان الصلوات^(٢)، وغير ذلك من عبادات الأعيان، وكذلك الحج والعمرة والصلوات والزكوات^(٣) والصيام.

واعلم أنّ المقصود بفرض^(٤) الكفاية تحصيل المصالح ودرء المفسد دون ابتلاء الأعيان بتكليفه. والمقصود بتكليف الأعيان حصول المصلحة لكل واحد من المكلفين^(٥) على حدته، لتظهر طاعته أو معصيته. فذلك لا يسقط فرض العين إلا بفعل المكلف به، ويسقط فرض الكفاية بفعل القائم به، دون من كُلف به في ابتداء الأمر. أما سقوطه عن فاعليه، فلأنهم قاموا بتحصيل مصلحته، وأما سقوطه^(٦) عن الباقيين^(٦) فلتعذر التكليف به.

والتكليف تارة يسقط بالامتنال، وتارة يسقط بتعذر الامتنال. فإذا خاض في فرض الكفاية مَنْ يستقلُّ به، ثم لحق^(٧) بهم^(٨) آخرون قبل تحصيل مصلحته، كان ما فعلوه فَرَضاً، وإن حصلت الكفاية بغيرهم، لأن مصلحته لم تحصل بَعْد^(٩) ولذلك أمثلة:

(أحدهما): أن يخرج إلى العدو مَنْ يستقلُّ بدفعهم، ثم يلحق بهم

-
- | | |
|---------------------------|------------------------|
| (١) في (ع، ت): «كعلم». | (٢) في (ظ): «الصلة». |
| (٣) في (ظ، ع): «الزكاة». | (٤) في (ظ، ع): «لفرض». |
| (٥) في (ظ): «المكلفين». | (٦) ساقطة من (ظ). |
| (٧) في (ظ): «لحقه». | (٨) ساقطة من (ظ). |
| (٩) في (ظ، ع): «بعد ذلك». | |

آخرون قبل انقضاء القتال، فيكتب لهم أجر الفرض، وإن تفاوتت رتبهم في الثواب بقلة العمل وكثرته.

(المثال الثاني): أن يقوم بغسل الميت أو تكفينه أو الصلاة عليه أو حمله أو دفنه مَنْ تحصل به الكفاية، ثم يلحقهم مَنْ شاركهم في ذلك، فيكون له أجر فرض الكفاية على قدر عمله.

(المثال الثالث): أن يشتغل بعلم الشرع مَنْ تحصل به الكفاية الواجبة، ثم يلحق بهم من يشتغل به، فيكون مفترضاً، لأنَّ المصلحة لم تكمل بعد.

فإن قيل: لو صلى على الجنازة ثانياً مَنْ لم يصل عليها أولاً بعد إسقاط فرضها في الحكم لكانت الصلاة الثانية فرضاً عند أصحاب الشافعي، فكيف يُحكم بأنها فرضٌ مع سقوط الفرض بصلاة السابقين، وليس هذا كاللاحقين في الصلاة، فإنَّ مصلحة الفرض لا تحصل إلاً بالتحليل^(١) من الصلاة؟.

فالجواب: إنَّ جميع مصالح فروض الكفاية إذا أتى بها فقد دخلت في الوجود قطعاً^(٢)، ومصلحة فرض الصلاة على الميت لا يُقطع بدخولها في الوجود قطعاً^(٣)، لأنَّ مقصودها الأعظم إجابة الدعاء، وهو غيبٌ لا اطلاع لنا عليه، فمن الجائز أن لا^(٤) يُقبل دعاء مَنْ تقدّم بالصلاة^(٥)، فتكون الصلاة الثانية محصلة للمصلحة التي هي إجابة الدعاء، إذ لا يلزم ههنا من ظهور حصول^(٦) المصلحة^(٧) إذ صلى عليه الأبرار^(٧) أن تتحقق في الباطن، بخلاف مصالح فروض الكفاية، فإنها تتحقق ظاهراً وباطناً، ولذلك يكرّر الدعاء على المطلوب الواحد، كدعاء الفاتحة والقنوت وبين السجدين، ولذلك^(٨) يكرر التسليم والترخُّم على الأموات، ولو علّمت

(٢) في (ظ): «قطعاً ولا يغلب ذلك على الظن».

(٤) ساقطة من (ظ).

(٦) ساقطة من (ظ).

(٨) في (ظ): «وكذلك».

(١) في (ظ، ع): «بالتحلل».

(٣) ساقطة من (ظ، ع).

(٥) في (ظ): «الصلاة».

(٧) ساقطة من (ظ، ع).

الإجابة لكان الدعاء عبثاً. وكذلك تكريرُ التسليم عند اللقاء والافتراق مع كونه دعاءً بكل سلامة. ولذلك^(١) كرَّر الرسول ﷺ الاستغفار في اليوم الواحد سبعين مرّة أو مائة مرّة، ولم يكن ذلك لكثرة ما يُستغفر منه، بل للإلحاح في الاستغفار على تقصير واحد أو تقصيرين، واللَّهُ يحبُّ الملحين في الدعاء.

فإن قيل: كيف أمر الرسول ﷺ بالاستغفار مع وعده بغفران ماتقدّم من ذنبه وما تأخر؟.

قلنا: وُعدَّ بغفرانٍ مبنيٍّ على استغفاره، كما وُعدَّ المؤمنون بنعيم الجنان المبني على الطاعات والإيمان.

فإن قيل: هلاً وجبَ تكرير صلاة الجنّاة إلى أن يغلب على الظنّ حصولُ الإجابة؟.

قلنا: لا تُكرَّر، لما في التكرير من المشقة، ولا ضابطٌ لغلبة الظنّ في ذلك.

فإن قيل: إذا بعد سقوط الفرض بصلاة الفجّرة الذين تبعد إجابة دعائهم، فهلاً وجبَ أن يكون المصلون برّرةً، يغلب على الظنّ قبول دعائهم؟.

فالجواب: إنّ البررة لا يتيسّرون في أوقات حضور الجنائز، وربّ فاجر مقبول الدعاء لشدة تضرّعه وقيامه بأداب الدعاء، وربّ برّ مردود الدعاء لتقصيره في القيام بأدابه.

(الضرب الثاني من المصالح): وما يُثاب على فعله ولا يُعاقب على تركه. وهو ضربان:

أحدهما: سُنّة على الكفاية. كالأذان والإقامة، وتسليم بعض الجماعة على مَنْ مرّوا به من أهل الإسلام، وتشميت العاطس، وما يُفعل بالأموات مما تُدبّ إليه.

(١) في (ظ): «وكذلك».

والثاني: سُنَّة على الأعيان، كالرواتب، وصيام الأيام الفاضلة، وصلاة العيدين والكسوفين والتهجد، وعبادة المرضى، والاعتكاف، والتطوع بالنُّسكين، والطواف من غير نُسك، والصَّدقات المندوبات. ومصالح هذا دون مصالح الواجب.

والمفاسد ضربان:

أحدهما: ما يُعاقبُ على فعله، ويؤجر على تركه إذا نوى بتركه القُرْبى. كالتعرض للدماء والأبضاع والأعراض والأموال.

والثاني: ما لا يُعاقبُ على فعله، وتفوته مصلحة بتركه. كالصلاة في الأوقات المكروهات، وغمس اليدين في الإناء قبل غسلهما لمن قام من المنام، وتَرْكِ السُّنن المشروعات في الصلوات.

فصل

في انقسام المصالح والمفاسد إلى الوسائل والمقاصد

الواجباتُ والمندوباتُ ضربان: أحدهما: مقاصد، والثاني: وسائل. وكذلك المكروهات والمحرمات ضربان: أحدهما: مقاصد، والثاني: وسائل.

وللوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أَرذل المقاصد هي أَرذل الوسائل. ثم تترتب الوسائلُ ترتباً^(١) المصالح والمفاسد. فمن وفقه الله تعالى للوقوف على رتب^(٢) المصالح عَرَفَ فاضلها من مفضولها، ومُقَدَّمها من مؤخرها.

وقد يختلف العلماء في بعض رتب المصالح، فيختلفون في تقديمها عند تَعَدُّر الجَمْع.

وكذلك مَنْ وفقه الله لمعرفة رُتَبِ المفاسد، فإنه يَدْرَأُ أعظمها بأخفها

(١) في (ع): «رتب».

(٢) في (ظ): «ترتب».

عند تزاحمها. وقد يختلف العلماء في بعض رتب المفساد، فيختلفون فيما يُدْرأ منها عند تَعَدُّر دفع جميعها.

والشريعة طافحة بما ذكرناه، وسنذكر أمثلة ذلك إن شاء الله تعالى.

فصل

في بيان رتب المصالح

وهي ضربان:

(أحدهما): مصلحةٌ أوجبها الله عزَّ وجلَّ نَظَرًا لعباده. وهي متفاوتة الرُتب، منقسمة إلى الفاضل والأفضل^(١) والمتوسط بينهما.

فأفضلُ المصالح ما كان شريفاً في نفسه، دافعاً لأقبح المفساد، وجالباً^(٢) لأرجح المصالح.

وقد سُئل عليه الصلاة والسلام: أيُّ الأعمال أفضل؟ فقال: «إيماناً بالله»، قيل: ثم أي؟ قال: «جهاد في سبيل الله»، قيل: ثم أي؟ قال: «حجٌّ مبرور»^(٣).

جعلَ الإيمانَ أفضلَ الأعمال؛ لجلبه لأحسن المصالح، ودرئه لأقبح المفساد، مع شرفه في نفسه وشرف متعلقه. ومصالحه ضربان:

أحدهما: عاجلة، وهي إجراء أحكام الإسلام، وصيانة النفوس والأموال والحُرَم والأطفال.

والثاني: آجلة، وهي خلود الجنان، ورضى^(٤) الرحمن.

(١) في (ت): «الصالح والأصلح».

(٢) ساقطة من (ظ).

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان، باب من قال أن الإيمان هو العمل ٧٧/١، ومسلم في الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال: ٨٨/١.

(٤) في (ظ): «ورضاء».

وَجَعَلَ الْجِهَادَ تَلَوَّ الْإِيمَانِ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ بِشَرِيفٍ فِي نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا وَجَبَ
وَجُوبُ الْوَسَائِلِ. وَفَوَائِدُهُ ضَرْبَانِ:

أحدهما: مصالحه. وهي منقسمة إلى العاجل والآجل:

* فأما مصالحه العاجلة: فأعزازُ الدِّينِ، وَمَحَقُّ الْكَافِرِينَ، وَشِفَاءُ
صُدُورِ الْمُؤْمِنِينَ، ^(١) وَكَذَلِكَ مَا يَحْصُلُ لِلْمُؤْمِنِينَ ^(٢) مِنْ اغْتِنَامِ أَمْوَالِهِمْ
وَتَخْمِيسِهَا، وَإِرْقَاقِ نَسَائِهِمْ وَأَطْفَالِهِمْ.

* وَأَمَّا مَصَالِحُهُ الْآجِلَةُ: فَالْأَجْرُ الْعَظِيمُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ
يُقْتَلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ^(٣). فَجَعَلَ الْأَجْرُ
الْعَظِيمَ لِلْقَتْلِ وَالْغَالِبِينَ، وَالْغَالِبُ أَفْضَلُ مِنَ الْقَتِيلِ، لِأَنَّهُ حَصَلَ مَقَاصِدُ
الْجِهَادِ، وَلَيْسَ الْقَتِيلُ مِثَابًا عَلَى الْقَتْلِ، لَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ، وَإِنَّمَا يُثَابُ عَلَى
تَعَرُّضِهِ لِلْقَتْلِ فِي نُصْرَةِ الدِّينِ.

الضرب الثاني من فوائد الجهاد: درؤه لمفاسد عاجلة وآجلة.

* أَمَّا الْآجِلَةُ: فَلَأَنَّهُ سَبَبٌ لَغَفْرَانِ الذُّنُوبِ، وَالغَفْرَانُ دَافِعٌ لِمَفَاسِدِ
العقاب.

* وَأَمَّا الْعَاجِلَةُ: فَأَنَّهُ يَدْرَأُ الْكُفْرَ مِنْ صُدُورِ الْكَافِرِينَ إِنْ قُتِلُوا أَوْ
أَسْلَمُوا خَوْفًا مِنَ الْقَتْلِ، وَكَذَلِكَ يَدْرَأُ اسْتِيلَاءَ الْكُفْرَارِ عَلَى قَتْلِ الْمُسْلِمِينَ،
وَأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ، وَإِرْقَاقِ حُرْمِهِمْ وَأَطْفَالِهِمْ، وَإِنْتِهَاكِ حُرْمَةِ الدِّينِ.

وَجَعَلَ الْحَجَّ فِي الرِّبَةِ الثَّالِثَةِ، لِانْحِطَاطِ مَصَالِحِهِ عَنِ مَصَالِحِ الْجِهَادِ.
وَهُوَ أَيْضًا يَجْلِبُ الْمَصَالِحَ وَيَدْرَأُ الْمَفَاسِدَ.

* أَمَّا جَلْبُهُ لِلْمَصَالِحِ: فَلَأَنَّ الْحَجَّ الْمَبْرُورَ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ.

* وَأَمَّا دَرُؤُهُ لِلْمَفَاسِدِ: فَأَنَّهُ يَدْرَأُ الْعُقُوبَاتِ بِغَفْرَانِ الذُّنُوبِ. قَالَ ﷺ:

(٢) سورة النساء: الآية ٧٤.

(١) ساقطة من (ظ).

«مَنْ حَجَّ هذا البيت، فلم يرفث، ولم يفسق، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»^(١).

ولا تزال رُتَبُ المصالح الواجبة التحصيل تتناقضُ إلى رتبةٍ لو نَقَصَتْ^(٢) لانتهينا إلى أفضل^(٣) رتب مصالح^(٤) المندوبات.

وكذلك تتفاوت رُتَبُ فَرَضِ الكفاية فيما تجلبه من مصلحة أو تدرؤه من مفسدة، فقتالُ الدِّفْعِ أَفْضَلُ من قتالِ الطلب، ودفعُ الصُّوَالِ^(٥) عن الأرواح والأبضاع أَفْضَلُ من درئهم عن المنافع والأموال.

وكذلك تتفاوت^(٦) رتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بتفاوت رتب المأمور به في المصالح والمنهي عنه في المفاسد.

(الضرب الثاني^(٧) من رتب المصالح): ما ندب الله عباده إليه إصلاحاً لهم.

وأعلى رتب مصالح الندب دون أدنى رتب مصالح الواجب، وتتفاوت إلى أن تنتهي إلى مصلحة يسيرة لو فاتت لصادفنا مصالح المباح. وكذلك مندوبُ الكفاية تتفاوت^(٨) رُتَبُ مصالحه وفضائله.

فائدة^(٩)

في مصالح المباح

مصالحُ المباح عاجلةٌ، بعضها أنفعُ وأكْدُ^(١٠) من بعض، ولا أجر عليها.

-
- (١) أخرجه البخاري في الحج، باب فضل الحج المبرور: ٣٨٢/٣ وفي كتاب المحصر: ٢٠/٤، ومسلم في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة: ٩٨٣/٢.
 - (٢) في (ظ): «تناقصت».
 - (٣) ساقطة من (ظ).
 - (٤) في (ظ): «المصالح».
 - (٥) جمع صائل، وهو الواجب الهاجم. (المصباح المنير ١/٤١٦).
 - (٦) في (ظ): «تفاوت».
 - (٧) في (ع): «الثالث».
 - (٨) في (ظ): «يتفاوت بتفاوت».
 - (٩) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (ت) واستدركها بحاشية (ز).
 - (١٠) في (ظ): «وأكبر».

فمن أكل شق تمره كان محسناً إلى نفسه بمصلحة عاجلة، ومن تصدق بشق تمره كان محسناً إلى نفسه بمصلحة آجلة، وإلى الفقير^(١) بمصلحة عاجلة. ومن أتى مصلحةً أخرويةً قاصرةً عليه كان له أجرها وذخرها^(٢)، ومن أتى مصلحةً متعديةً كان له أجرها، ولمن تعدت إليه أجرها الآجل إن كانت في آخرته^(٣)، ونفعها العاجل إن كانت في دنياه.

فصل

في بيان رتب المفاسد

وهي ضربان: ضرب حرم الله قربانه، وضرب كرهه الله إتيانه. ولمفاسد ما حرم الله قربانه رتبتان: إحداهما^(٤): رتبة الكبائر، وهي منقسمة إلى الكبير، والأكبر، والمتوسط بينهما.

فالأكبر أعظم الكبائر مفسدةً، وكذلك الأنقص فالأنقص. ولا تزال مفاسد الكبائر تتناقض إلى أن تنتهي إلى مفسدة لو نقصت لوقعنا^(٥) في أعظم رتب مفاسد الصغائر، وهي الرتبة الثانية. ثم لا تزال مفاسد الصغائر تتناقض إلى أن تنتهي إلى مفسدة لو فاتت لانتهينا^(٦) إلى أعلى مفاسد المكروهات، وهي^(٧) الضرب الثاني من رتب المفاسد. ولا تزال مفاسد المكروهات تتناقض^(٨) إلى أن تنتهي إلى حد لو زال لوقعنا^(٩) في المباح.

وقد أبان ﷺ من تفاوت الكبائر ثلاث مراتب، إذ سُئِلَ ﷺ: «أيُّ الذنب أعظم؟ فقال: أن تجعل لله نداً، وهو خَلَقَكَ. قيل: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك. قيل: ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلاً جارك»^(١٠).

(٢) ساقطة من (ع).

(٤) في (ظ): «أحدهما».

(٦) في (ظ): «لانتهد».

(٨) في (ظ): «تتناقص أيضاً».

(١) في (ظ): «الفقراء».

(٣) في (ظ، ع): «دينه».

(٥) في (ظ): «لو وقعت».

(٧) في (ظ): «وفي».

(٩) في (ظ): «لوقعت».

(١٠) أخرجه البخاري في تفسير سورة الفرقان، باب «والذين لا يدعون مع الله إله آخر»: ٤٩٢/٨.

جَعَلَ الكُفْرَ أكبرَ الكبائرِ - مع قُبْحِهِ في نفسه - لجلْبِهِ لأقْبَحِ المَفسادِ،
وَدَرْئِهِ لأحْسَنِ المِصالحِ، فإنه يَجْلِبُ مِفسادَ الكُفْرِ، ويَدْرَأُ مِصالحَ الإِيمانِ.
ومِفسادُهُ ضَرْبانِ:

أحدهما: عاجلة، وهي إِرَاقَةُ الدِماءِ، وسَلْبُ الأَمْوالِ، وإِرْفاقُ الحُرْمِ
والأَطْفالِ.

الضرب الثاني: آجلة^(١)، وهي خلوْدُ النيرانِ مع سِخْطِ الدِيانِ.

وأما دَرْؤُهُ لأحْسَنِ المِصالحِ، فإنه يَدْرَأُ في الدِنيا عَنِ المِشْرِكِينَ
التَوْحِيدَ والإِيمانَ وَعِزَّ الإِسْلامِ والأَمْنَ مِنَ القِتْلِ والسِّبْيِ واغْتِنامِ الأَمْوالِ،
ويَدْرَأُ في الآخِرَةِ نعيمَ الجِنانِ ورضىَ الرِحمَنِ.

وجَعَلَ قَتْلَ الأَوْلادِ تالِيًّا لاتِخاذِ الأَنْدادِ لِمَا فِيهِ مِنَ الإِفسادِ وَقَطْعِ
الأَرْحامِ والخروجِ مِنَ حَيْزِ العَدالةِ إلى حَيْزِ الفِسوقِ والعِصيانِ، مع التَعَرُّضِ
لِعِقابِ الآخِرَةِ، وتَغْريمِ الدِّيَةِ والكِفاةِ، والانْعِزالِ عَنِ الوِلايَةِ التي تَشْتَرِطُ
فيها العَدالةُ.

وجَعَلَ الزِناَ بِحَلِيلَةِ جِارِهِ تَلَوًّا للقِتْلِ للأَوْلادِ^(٢) لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ مِفسادِ
الزِناِ، كاخْتِلاطِ المِياهِ، واشْتِباهِ الأَنْسابِ، وحِصُولِ العارِ، وأذِيَةِ الجارِ،
والتَعَرُّضِ لِحَدِّ الدِنيا أَوْ عِقابِ^(٣) الآخِرَةِ، والانتقالِ مِنَ حَيْزِ العَدالةِ إلى
حَيْزِ الفِسوقِ والعِصيانِ، والانْعِزالِ عَنِ جَمِيعِ الوِلايَاتِ.

فصل (٤)

تَنقَسِمُ المِصالحُ والمِفسادُ إلى نَفِيسٍ وخَسِيسٍ، ودَقِّقٍ^(٥) وجَلِّ، وكَثْرٍ
وقَلِّ، وجَلِيٍّ وخَفِيٍّ، وآجِلٍ أُخْرَوِيٍّ، وعاجِلٍ دُنْيَوِيٍّ. والدُنْيَوِيُّ مُنْقَسِمٌ^(٦)
إلى مُتَوَقَّعٍ وواقِعٍ، ومُخْتَلَفٍ فِيهِ ومُتَّفِقٍ عَلَيْهِ.

(٢) في (ظ): «قتل الأولاد».

(٤) هذا الفصل بكامله ساقط من (ت، ز).

(٦) في (ظ): «ينقسم».

(١) ساقطة من (ع).

(٣) في (ظ): «لعقاب».

(٥) في (ظ): «ودقيق».

وكذلك ترجيحُ بعض المصالح على بعض، وترجيح بعض المفساد على بعض، منقسمٌ إلى المتَّفِقِ عليه والمختلِّفِ فيه.

فالسعيدُ مَنْ فَعَلَ ما اتَّفَقَ على صلاحه، وتَرَكَ ما اتَّفَقَ على فساده، وأسعدُ منه مَنْ ضَمَّ إلى ذلك فِعْلًا ما اختلفَ في صلاحه وتَرَكَ ما اختلفَ في فساده. فإنَّ الاحتياطَ لحيازة المصالح بالفعل والاجتنابَ للمفساد بالترك، وقليلٌ مَنْ يفعل ذلك. وقد يُعَبَّرُ بالقليل عن المعدوم^(١).

فمن المصالح والمفساد ما يَشْتَرِكُ في معرفته العامة والخاصة، ومنها ما ينفرد بمعرفته الخاصة، ومنها ما ينفرد بمعرفته خاصة^(٢) الخاصة، ولا يَقِفُ على الخفي من ذلك كله إلا مَنْ وَقَّه الله بنور يقذفه في قلبه، وهذا جارٍ في مصالح الدارين ومفسادهما، وفي مثله طال الخلاف والنزاع بين الناس في علوم الشرائع والطبائع، وتدبير المسالك والممالك، وغير ذلك من الولايات والسياسات وجميع التصرفات.

ولأجل الاختلاف في ذلك مَنَعَ الشرعُ من نصب خليفتين^(٣)، لما يقَعُ بينهما من الاختلاف^(٤) في الصالح والأصلح، والفساد^(٥) والأفسد، وفي ترجيح المصالح والمفساد، لأنَّه لو جَوَّزَ نصبَهُما لتعطلَّ تحصيلُ ما خفي من المصالح واجتنابُ ما خفي من المفساد^(٦)، وكذلك ترجيح^(٧) الخفي.

وأما نصبُ القضاة مع اختلافهم في الأحكام فيجوز، لأنَّ مصالح القضاء^(٨) خاصة، ومصالح الخلافة عامة، ولتعدَّر^(٩) نَصْبُ قاضٍ واحد لجميع الناس.

ولا شكُّ أنَّ نصبَ القضاة والولاة من الوسائل إلى جلب المصالح العامة والخاصة، وأما نصبُ أعوان القضاة والولاة فمن وسائل الوسائل.

(١) في (ظ): «بالمعدوم».

(٢) في (ع): «العامة و».

(٣) في (ظ): «الخليفتين».

(٤) في (ظ، ع): «الاختلافات».

(٥) في (ظ): «والمفساد».

(٦) في (ع): «المصالح».

(٧) في (ح): «الترجيح».

(٨) في (ح): «القضاة».

(٩) في (ظ، ع): «ويتعدَّر».

وكذلك الرسائل^(١) الإلهية وسائل إلى تحصيل مقاصد الشرائع، وهي من أفضل الوسائل،^(٢) وكذلك تعلّم الشرائع من أفضل الوسائل^(٣). وكذلك تحمّل الشهادات وسيلة إلى أدائها، وأداؤها وسيلة إلى الحكم بها، والحكمُ بها وسيلة إلى جلب المصالح ودرء المفاسد.

^(٣) وعلى الجملة، فإذا وَقَعَ الخلاف في وجود المصالح، فالمصيبُ مَنْ عرف وجودها أو فقدها. وإذا وَقَعَ الخلاف في رجحان بعض المصالح على بعض، فالمصيبُ مَنْ عرف رجحانها أو تساويها. وإذا وَقَعَ الخلاف في تساوي المصالح، فالمصيبُ مَنْ عرف تساويها^(٤) أو رجحانها. وكذلك إذا اختلف في وجود المفاسد، فالمصيبُ مَنْ عرف وجودها أو عدمها. وإذا وقع الخلاف في رجحان بعض المفاسد^(٥) على بعض، فالمصيبُ مَنْ عرف^(٦) رجحانها أو تساويها. وإن وَقَعَ الخلاف في تساوي المفاسد، فالمصيبُ مَنْ عرف^(٦) تساويها أو رجحانها.

وقد يُظن في بعض المصالح انفكاكها عن المفاسد، وفي بعض المفاسد انفكاكها عن المصالح، وقد يُختلف في ذلك، والمصيبُ مَنْ عرف ما رجحت مصلحته على مفسدته، وما رجحت مفسدته على مصلحته، وما تساوت مصلحته ومفسدته من ذلك.

فإن قلنا بتصويب المجتهدين، فالواقف منهم على الراجح أو المساوي^(٧) مصيبٌ في عمله واجتهاده، مأجور عليهما؛ لإصابته لأفضل المقصودين وأحسنهما^(٨).

وإن قلنا بتصويب الواحد أئيبٌ من عرف المصالح والمفاسد، والمرجوح والراجح على قصده وفعله، لأنه أتى بمطلوب الشرع. ولا يُثاب المخطيء على خطئه، ولا على فعله، وإنما يثاب على قصده، وعلى ما أصاب فيه من مقدمات اجتهاده^(٩).

(١) في (ظ، ع): «الوسائل».

(٢) ساقطة من (ظ، ع، م).

(٣) ساقط من (م، ظ)

(٤) في (ع): «و».

(٥) في (ع): «المصالح وفي رجحان بعض المفاسد».

(٦) في (ع): «التساوي».

(٦) ساقطة من (ع).

(٨) في (ع): «وأحسنهم».

فائدة^(١)

قد جاء في الشريعة تقديم المرجوح في الظن على الراجح، والتسوية بين المتفاوت من المفاسد والمصالح.

فأما^(٢) تقديم المرجوح في الظن على الراجح: فكإلحاق الولد لستة أشهر ولأربع سنين. وأما المتساوي: فكإلحاق الولد بالفراش مع^(٣) تساوي الزوج والزاني في الوطاء والإنزال في ظهر واحد.

وأما التسوية مع تفاوت المفاسد: فكالتساوي في الأرش بين موضحة مستوعبة الرأس^(٤) وبين موضحة بقدر إبرة. وكذلك^(٥) لو أوضحه مائة موضحة بينها حاجز لكمل^(٦) الأرش في^(٧) فِغْلٍ واحدة^(٧) منهن، ولو خرق^(٨) بعضها إلى بعض قبل اندمالها لعادت إلى أرش^(٩) واحد. وكذلك التسوية بين دية العقل ودية الأذنين. وكذلك التسوية بين إبهام اليد اليمنى وسابقتها وبين^(١٠) خنصر الرجل اليسرى وينصرها.

وأبلغ من ذلك قول الشافعي رحمه الله: إذا قطع الجاني الأعضاء كلها، ثم قَتَلَ المجني عليه قبل الاندمال، فلا يلزمه^(١١) إلا دية واحدة. فأسقط قريباً من عشرين دية لِمَا عظمت الجناية. وخالفه ابن سريج في ذلك، وخلافه متجه.

وكذلك^(١٢) قد يُشرع الحكم لمصلحته^(١٣) ويُشرع نظيره تعبداً. وذلك كعدّة الوفاة والطلاق مع القطع ببراءة الأرحام^(١٤) من الحمل في^(١٤) الصورتين، إذ تجب عدّة الوفاة على الطفلة^(١٥) إذا مات زوجها، وعلى البالغة إذا كان زوجها طفلاً. وكذا تجب عدّة الطلاق على مَنْ طَلَّقَهَا زوجها بعد الدخول،

-
- (١) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (ت، م، ز).
 (٢) في (ظ، ع): «وأما».
 (٣) في (ظ): «من».
 (٤) في (ظ، ع): «للرأس».
 (٥) في (ظ): «فكذلك».
 (٦) في (ظ): «تكمل».
 (٧) في (ظ، ع): «كل واحد».
 (٨) في (ظ): «خرقه».
 (٩) في (ع): «أدنى».
 (١٠) في (ظ): «وعن».
 (١١) في (ع): «يلزم».
 (١٢) في (ح، ع، ظ): «ولذلك».
 (١٣) ساقطة من (ظ، ع).
 (١٤) في (ع): «الحمل في المطلقة».
 (١٥) ساقطة من (ع).

وبعد مُضيِّ عشر سنين من الوطء. وكذلك إذا علّق طلاقها على براءة رحمها منه، فأوقَعْنَا الطلاقَ بسبب البراءة، فإنه يلزمها عدَّةُ الطلاق مع القطع ببراءة الرحم. وهذا^(١) وأمثاله قليلٌ في الشرع، وأغلبُ ما بُني عليه الشرعُ جلبُ المصالح الظاهرة ودرءُ المفاسد البتِّنة^(٢)، والله أعلم.

فصل

فيما يخفى من المصالح والمفاسد من غير تعبد

الأفعال ضربان^(٣):

(أحدهما): ما خفيتَ عنا مصالحه ومفاسده؛ فلا نُقدِّمُ عليه حتى تظهر مصلحته المجردة عن المفسدة أو الراجحةُ عليها^(٤). وهذا الذي جاءت الشريعةُ بمدح الأناة فيه إلى أن يظهر رُشدُه وصلاخُه. (الضرب الثاني): ما ظهرت لنا مصلحته. وله حالان: إحداهما: ^(٥) أن لا تُعارضَ مصلحتهُ مفسدةً^(٦) ولا مصلحةً أخرى. فالأولى تعجيله.

الحال^(٧) الثانية: أن تعارضَ مصلحتهُ مصلحةً هي أرجح منه، مع الخلو عن المفسدة. فيؤخَّر عند^(٨) رجاء الحياة إلى تحصيله، وإن عارضته مصلحة^(٩) تساويه قُدِّمَت مصلحةُ التعجيل لما ذكرناه^(١٠) فيما خلا عن المُعارض.

(والضابط): أنه مهما ظهرت المصالح^(١١) الخلية عن المفاسد^(١٢) سعيي^(١٢) في تحصيلها، ومهما ظهرت المفاسدُ الخلية عن المصالح

(١) في (ع): «وغير هذا». (٢) في (ع): «المبتينة».

(٣) في (ت): المصالح ضربان.

(٤) في (ت) جاءت العبارة عن هذا الضرب هكذا: «(أحدهما): ما خفي عنا فلا نقدم عليه حتى تظهر مصلحته».

(٥) في (ظ، ع): «أحدهما». (٦) في (ظ): «مفسدته». وفي (ت): «مصلحة».

(٧) ساقطة من (ظ).

(٨) في (ظ): «عنه». (٩) في (ظ): «مصلحة مفسدة».

(١٠) في (ظ، ع): «ذكرنا». (١١) ساقطة من (ت).

(١٢) في (ظ): «يسعي».

سُعي^(١) في درئها، وإن التبسَ الحالَ احتطنا للمصالح بتقدير وجودها وفعالها، وللمفاسد بتقدير وجودها وتركناها.

وإن^(٢) دار الفعلُ بين الوجوب والندب بَيِّنًا^(٣) على أنه واجبٌ وأتينا به. وهذا فيما لا تشترطُ النيَّةُ فيه كدفع الصائل^(٤) عن النفس^(٥)، فإنه محبوبٌ على قول، واجبٌ على آخر. وأما ما تُشترطُ فيه النيَّةُ، ففيه نظرٌ من جهة جزم النيَّة.

وإن^(٥) دار بين الندب والإباحة بنينا على أنه مندوبٌ وأتينا به^(٦). وإن دار بين الحرام والمكروه بَيِّنًا على أنه حرام واجتنبناه. وإن دار بين المكروه والمباح بنينا على أنه مكروه وتركناه.

وقد جاءت الشريعة بمدح السرعة في أمور، كالذبح والنحر وضرب الرقاب في القصاص، لما في السرعة في ذلك من تهوين الموت، وقد كتب الله الإحسان على كل شيء، وأمر بإحسان القِتلة والذُّبحة. وكذلك أيضاً قصاصُ الأطراف تُحَمَّدُ فيه السرعة.

ولو صيّلَ على مسلم في نفس أو بضع أو مال، بحيث لو اقتصرنا في الدفع عنه لتحققت المفسدة، فإن السرعةَ في هذا وأمثاله واجبةٌ^(٧) لا يسع تركها. وكذلك السرعةُ في القتال ومكافحة الأبطال.

وقد مَدَحَ اللهُ المسارعةَ في الخيرات، وأثنى على المسارعين فيها، وقال موسى عليه السلام: ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِرَضِي﴾^(٨).

وقد جُعِلَ لمن قتل الزوج بضربة واحدة مائة حسنة، ولمن قتله بضربتين سبعون حسنة^(٩)، لما في الضربة الواحدة من المسارعة إلى إزهاق روحه، ودفع ضرره، وإحسان قتلته.



(١) في (ظ): «يسعى».

(٢) في (ظ، ع): «وإذا».

(٣) ساقطة من (ع).

(٤) ساقطة من (ع، ظ).

(٥) في (ظ): «فإن».

(٦) ساقطة من (ع).

(٧) في (ظ): «واجب».

(٨) سورة طه: الآية، ٨٤.

(٩) انظر: «صحيح مسلم» كتاب السلام، باب استحباب قتل الزوج: ٤ / ١٧٥٨ - ١٧٥٩.

قَاهِرَةٌ
فِي الْمَوَازِنَةِ بَيْنَ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ

قاعدة^(١)

في الموازنة بين المصالح والمفاسد

إذا تعارضت مصلحتان، وتعدّر جمعهما، فإن علم رجحان إحداهما قُدِّمَتْ. وإن لم يُعلم الرجحان^(٢)، فإن علم التساوي^(٣) تخيّرنا، وإن لم يُعلم التساوي^(٣)، فقد يظهر لبعض العلماء رجحان إحداهما فيقدمها، ويظنُّ آخر رجحان مقابلها فيقدمه.

فإن صوّبنا المجتهدَيْن، فقد حصل كلُّ^(٤) واحد منهما مصلحةً لم يحصلها الآخر، وإن حصرنا الصوابَ في أحدهما، فالذي صار إلى المصلحة الراجحة مُصيبٌ للحق، والذي صار إلى المصلحة المرجوحة مخطيءٌ معفو عنه إذا بذل جهده في اجتهاده. وكذلك إذا تعارضت المفسدة والمصلحة.

فإن قيل: كيف تُصوّبون المختلفَيْن، مع أن بعضهم قد أصاب المرجوح الذي لو اطلع عليه لما جاز له الاعتمادُ عليه؟.

قلنا: تترك الرجحان رخصةً على خلاف القواعد، وفي الرخص^(٥) تترك المصالح الراجحة إلى المصالح المرجوحة للعدر دفعاً للمشاق. فلو قلنا بوجوب الاستدراك لأذى إلى مشقة عظيمة عامة، بخلاف من أخطأ النصّ أو الإجماع أو الأقيسة الجلية أو القواعد الكلية، فإن خطأ ذلك لا يقع إلا نادراً ممن له أهلية الاجتهاد، فيجب استدراكه لندرته وقلته.

(١) هذه القاعدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (ت، ز).

(٢) في (ظ، ع): «رجحان».

(٣) ساقطة من (ظ).

(٤) في (ظ): «لكل».

(٥) في (ظ): «الترخص».

والحاصل أن الشرع يجعل المصلحة المرجوحة عند تعذر الوصول إلى الراجحة،^(١) أو عند مشقة الوصول إلى الراجحة^(٢) بدلاً من المصلحة الراجحة، كما يُبدلُ الوضوء بالتييمم، والصيام بالإعتاق^(٣)، والإطعام بالصيام، والعرفان بالاعتقاد في حقّ العوام، والفتاح بالأذكار، وجهة السفر في صلاة النافلة بالقبلة، وجهة المقاتلة في الجهاد بالقبلة.

فإن قيل: إذا ظنَّ كلُّ واحد من المجتهدين رجحان المصلحة التي ذهب إلى تحصيلها، وكانت المصلحتان متساويتين في الباطن، فقد أخطأ جميعاً، لأنّ ترجيح ما هو مستوٍ عند الله خطأ صريح^(٣)؟
قلنا: كل واحد من المجتهدين مُخطئٌ ههنا لترجيحه ما ليس براجح عند الله، مغفوّ عن خطئه.

فائدة^(٤)

الحكمة في اللغة: المنع. قال الشاعر:

أبني حنيفةً أحكّموا سُفهاءكم^(٥)
أي: امنعواهم.

وفي الشرع عبارة عن المنع من ترك المأمورات أو من فعل المنهيات. وحاصله المنع من ترك المصالح الخالصة أو الراجحة، والمنع من فعل المفاسد الخالصة أو الراجحة.

والوعظ: هو الأمر بجلب المصالح الخالصة أو الراجحة، أو النهي عن ارتكاب المفاسد الخالصة أو الراجحة.

(١) ساقطة من (ع). (٢) في (ظ): «بالاعتكاف».

(٣) ساقطة من (ع).

(٤) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (ت، ز).

(٥) وعجزه: «إني أخاف عليكم أن أغضباً».

وهو لجريير، انظر: «ديوان جريير» ص (٤٧). وهو من شواهد «الصحيح»، و «المقاييس»، و «اللسان»، و «غريب الخطابي» مادة حكم.

والذي تسمّيه الجهلة المبطلّة^(١) سياسة: هو فعل المفسد الراجحة على المصالح، أو ترك المصالح الراجحة على المفسد.

ففي تضمين المكوس والخمور والأبضاع مصالح مرجوحة مغمورة بمفسد الدنيا والآخرة: ﴿وَزَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ﴾^(٢).

وبمثل هذا يسوس الأشقياء أنفسهم بإيثار المفسد الراجحة على المصالح قضاء^(٣) للذات والأفراح العاجلة، ويتركون المصالح الراجحة للذات خسيصة أو أفراح دنية^(٤)، ولا يُبالون بما رُتّب عليها من المفسد العاجلة والآجلة^(٥). وذلك كشرب الخمور والأنبذة للذة إطبائها، والزنا، واللواط، وأذية الأعداء المحرّمة، وقتل من أغضبهم، وسب من غاضبهم، وغصب الأموال، والتكبر، والتجبر.

وكذلك يهربون من الآلام والغموم العاجلة التي أمرنا بتحملها، لما في تحملها من المصالح العاجلة والآجلة، ولا يُبالون بما يلتزمون من تحمل أعظم المفسدين تحصيلاً للذة^(٦) أدناهما.

وكذلك يتركون أعظم المصلحتين تحصيلاً للذة^(٧) أدناهما، أسكرتهم اللذات والشهوات، فنسوا الممات وما بعده من الآفات، فويل لمن ترك سياسة الرحمن واتّبع سياسة الشيطان، وارتكب الكفر والفسوق والعصيان، أولئك أهل الغي والضلال.

والجهل مفسدة، وهو ثلاثة أقسام:

أحدها: ما تجب إزالته. كالجهل بما يجب تعلّمه من الأصول والفروع.

القسم الثاني: ما لا تجب إزالته. كالجهل ببعض أحكام الفروع.

القسم الثالث: ما اختلّف في إزالته.

(١) بياض في (ح).

(٢) ساقطة من (ع، ظ).

(٣) في (ظ): «أو الآجلة».

(٤) في (ظ): «للذات».

(٢) سورة النمل: الآية ٢٤.

(٤) في (ع): «دنيوية».

(٦) في (ظ): «للذات».

والعِرفَانُ مصلحةً، وهو ثلاثة أقسام: أحدها: ما يجب تحصيله من علم^(١) الأصول والفروع. القسم الثاني: ما لا يجب تحصيله، ولا حَدُّ له. القسم الثالث: ما اختلفَ في وجوب تحصيله من علم الأصول والفروع.



(١) في (ع): «علوم».

نصل

في اجتماع المصالح المجردة عن المفاصد

إذ اجتمعت المصالح الأخروية^(١) الخالصة، فإن أمكن تحصيلها حصلناها، وإن تعذر تحصيلها حصلنا الأصلح فالأصلح، والأفضل فالأفضل، لقوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾^(٢)، وقوله: ﴿وَأَتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(٣)، وقوله: ﴿وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا﴾^(٤).

فإن^(٥) استوت مع تعذر الجمع تخيرنا، وقد نُقِرَّع، وقد يُخْتَلَفُ في التساوي والتفاوت. ولا فرق في ذلك بين مصالح الواجبات والمندوبات.

ولبيان الأفضل، وتقديم الفاضل على المفضول أمثلة:

(أحدها): تقديم العرفان بالله وصفاته على الإيمان بذلك. ويقوم الاعتقاد في حق العامة مقام العرفان، ويقوم الإيمان المبني على الاعتقاد^(٦) مقام الإيمان المبني على العرفان^(٦) لتعذر وصول العامة إلى العرفان وما يتبعه من الإيمان.

ويلي ذلك الإيمان بالرسول، وبما جاؤوا به من الشرائع والأخبار وعذاب الفجار وثواب الأبرار، والعرفان مقدم على ذلك لشرفه في نفسه وتعلقه^(٧) بالديان، ولأنه شرط في صحة عبادات^(٨) الرحمن. وهو أيضاً مقدّم بالزمان، إلا على النظر الدال عليه^(٩) المفضي إليه، وليس تقدّم النظر إلا بالزمان.

(٢) سورة الزمر: الآيتان ١٧، ١٨.

(٤) سورة الأعراف: الآية ١٤٥.

(٦) ساقطة من (ع، ظ).

(٨) في (ع، ظ): «عبادة».

(١) ساقطة من (ت).

(٣) سورة الزمر: الآية ٥٥.

(٥) في (ط): «فإذا».

(٧) في (ظ): «لتعلقه».

(٩) في (ع): «على».

وإنما تأخر الإيمان بالكتب والرسول، إذ لا يمكن أن يؤمن بالرسول والرسالة من لا يعرف المرسل. فقد تأخر لقصور رتبته عن رتبة الإيمان والعرفان، لكونه تعلق بمخلوق، ولتعدُّر تحصيله قبل تحصيل الاعتقاد والإيمان والعرفان. ولفضل الإيمان تأخرت الواجبات عن ابتداء الإسلام ترغيباً فيه، فإنها لو وجبت في الابتداء لنفروا من الإيمان لثقل تكاليفه. ولذلك أمثلة:

أحدها: أن الله أخرج إيجاب الصلاة إلى ليلة الإسراء، لأنه لو أوجبها في ابتداء الإسلام لنفروا من ثقلها عليهم.

المثال الثاني: الصيام، لو وجب في ابتداء الإسلام لنفروا من الدخول في الإسلام.

المثال الثالث: تأخير إيجاب^(١) الزكاة إلى ما بعد الهجرة، لأنها لو وجبت في الابتداء لكان إيجابها أشدَّ تنفيراً، لغلبة الضئيلة بالأموال.

المثال الرابع: الجهاد، لو وجب في الابتداء لأبادة الكفرة أهل الإسلام، لقلّة المؤمنين وكثرة الكافرين.

المثال الخامس: القتال في^(٢) الأشهر الحرم^(٣). لو أجل في ابتداء الإسلام لنفروا منه، لشدة استعظامهم لذلك. وكذلك القتال في البلد الحرام.

المثال السادس: القصر على أربع نسوة. لو ثبت في ابتداء الإسلام لنفر لكفار من الدخول فيه، وكذلك القصر على ثلاث طلاقات. فتأخرت هذه الواجبات تأليفاً على الإسلام الذي هو أفضل من كل واجب، ومصلحته تُزبي^(٣) على جميع المصالح.

ولمثل هذا قرّر الشرع من أسلم منهم على الأنكحة المعقودة على

(٢) في (ظ، ع، ت): «الشهر الحرام».

(١) في (ظ): «وجوب».

(٣) في (ظ): «تربو».

خلاف شرائط الإسلام، وكذلك أسقط عن المحاربين ما يتلفونه من أنفس المؤمنين وأموالهم، لأنه لو ألزمهم بذلك لنفروا من الدخول في الإسلام. ولذلك^(١) بنى على الإسلام غفران جميع الذنوب، لأنَّ عهدها لو بقيت بعد الإسلام لنفروا.

ولذلك قال جماعة قد زنوا، فأكثروا من الزنى ومن غيره من الكبائر، لرسول الله ﷺ: إن ما تقول وتدعو إليه لحسن لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة! فأنزل الله تعالى: ﴿قُلْ يَعْبادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ^(٢) لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ^(٣)﴾ وقال في غيرهم: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ^(٤)﴾.

وإنما أمرهم في ابتداء الإسلام بإفشاء السلام، وإطعام الطعام، وصلة الأرحام، والصدق والعفاف، لأن ذلك كان ملائماً لطباعهم، حاثاً لهم على الدخول في الإسلام.

وكذلك ألف رسول الله ﷺ جماعة على الإسلام بما دفعه لهم من الأموال، وامتنع من قتل جماعة من المنافقين - قد عرف نفاقهم - خوفاً أن يتحدث الناس بأنه أخذ في قتل أصحابه، فينفروا^(٥) من الدخول في الإسلام.

^(٦) فهذه كلها مصالح أخرت، لما في تقديمها من المفساد المذكورة^(٦).

(المثال الثاني من تقديم الفاضل على المفضول): تقديم بعض الفرائض على بعض، كتقديم الصلاة الوسطى على سائر الصلوات.

(١) في (ظ، ع): «وكذلك».

(٢) ساقطة من «ظ، ع، ت».

(٣) سورة الزمر: الآية ٥٣. والخبر في نزول الآية، أخرجه البخاري في تفسير سورة الزمر، باب ﴿قُلْ يَعْبادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾: ٥٤٩/٨. وانظر: «تفسير البغوي»: ٧ / ١٢٥-١٢٦.

(٤) سورة الأنفال: الآية ٣٨. (٥) في (ت): «فنفروا».

(٦) ساقطة من (ت) واستدرکها في (ز) بالحاشية.

(المثال الثالث): تقديم كل فريضة على نوعها من النوافل . كتقديم فرائض الطهارات على نوافلها، وفرائض الصلوات على نوافلها، وفرائض الصدقات على نوافلها، وفرائض الصيام على نوافله، وكتقديم فرض الحج والعمرة على نوافلهما، مع أنهما لا يقعان إلا واجبين، لأنهما يجبان بالشروع، ولكن ليس ما أوجبه الإنسان على نفسه في رتبة ما أوجبه الله^(١) عليه .

ويدل على تقديم المفروضات على نوعها من المندوبات ما ذكرناه من الكتاب، وقوله ﷺ حكاية عن ربه عز وجل أنه قال: «ولن يتقرب إلي عبد بمثل أداء ما افترضت عليه»^(٢) .

(المثال الرابع): تقديم فرائض الصلوات ونوافلها على مفروضات الأعمال البدنية ونوافلها، لقوله عليه الصلاة والسلام: «واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة»^(٣) .

هذا مذهب الشافعي رحمه الله، وفيه إشكال، لأن رسول الله ﷺ سُئِلَ: أي الأعمال أفضل؟ فقال: «إيماناً بالله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «جهاداً في سبيل الله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور»^(٤) .

وبعد أن تكون صلاة الصبح أفضل من حجة مبرورة، وركعتا الفجر أفضل من حجة التطوع، وقد جعل رسول الله ﷺ الجهاد تلو الإيمان،

(١) في (ح): «الله تعالى» .

(٢) قطعة من حديث «من أدى ولياً...» . أخرجه البخاري في الرقاق، باب التواضع: ١١ / ٣٤٠ - ٣٤١ .

(٣) قطعة من حديث ثوبان: «واستقيموا ولن تحصوا...» . أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب المحافظة على الوضوء: ١٠٢ / ١، قال في «الزوائد»: «رجال إسناده ثقات أثبات، إلا أن فيه انقطاعاً بين سالم وثوبان»، ولكنه موصول من طرق أخرى عند الإمام مالك في الموطأ: ٣٤ / ١، والإمام أحمد: ٢٨٠ / ٥، والدارمي: ١٦٨ / ١، وصححه الحاكم: ١٣٠ / ١ على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، ورواه ابن حبان، ص (٦٩) من «موارد الظمان» .

(٤) تقدم تخريجه فيما سبق، ص (٧٥) .

وَجَعَلَ الْحَجَّ فِي الرِّبَةِ الثَّالِثَةِ، فَإِنْ قُدِّمَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا كَانَ ذَلِكَ مُخَالَفًا لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَإِنْ تَأَخَّرَتْ عَنْهُمَا لَمْ يَسْتَقِمْ كَوْنُ الصَّلَاةِ أَفْضَلَ مِنَ الْأَعْمَالِ الْبَدَنِيَّةِ!.

ويمكن أن يُجاب عن ذلك: بأن يُجْعَلَ الْحَجُّ الْمَفْرُوضُ أَفْضَلَ مِنْ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ، وَيُجْعَلَ اسْتِغْرَاقُ الصَّلَاةِ لِأَزْمَانٍ تَتَّسِعُ لِلْحَجِّ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ، لِأَنَّ الْإِقْبَالَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالصَّلَاةِ فِي زَمَنِ يَتَّسِعُ لِلْحَجِّ أَكْمَلَ وَأَتَمَّ مِنَ الْإِقْبَالَ عَلَيْهِ بِأَفْعَالِ الْحَجِّ، فَيَكُونُ جَمْعًا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ.

وقد سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»^(١)، وَسُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا»^(٢)، وَسُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»^(٣).

وهذا جوابٌ لسؤال السائل، فيختصُّ بما يليق بالسائل من الأعمال، لأنهم ما كانوا يسألون عن الأفضل إلا ليتقربوا به إلى ذي الجلال، فكأن السائل قال: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ لِي؟ فَقَالَ: «بر الوالدين»، لمن له والدان يشتغل ببرهما، وقال لمن يقدر على الجهاد لَمَّا سألَهُ عن أفضل الأعمال بالنسبة إليه: «الجهاد في سبيل الله»، وقال لمن يَعْجِزُ^(٤) عن الحج والجهاد: «الصلاة لأول وقتها». ويجب التنزيل على هذا لثلاثا يتناقض الكلام في التفضيل.

(١) قطعة من حديث ابن مسعود، أخرجه الشيخان. انظر التعليق الآتي.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب المحافظة على وقت الصلوات: ٢٤٦/١، والترمذي في باب ما جاء في الوقت الأول: ٥١٦/١ وقال: «هذا حديث غريب حسن»، والإمام أحمد: ٣٧٤/٦، والدارقطني: ٢٤٧/١، وضعفه البيهقي في «المصابيح»: ٢٦١/١. وبلطف: «الصلاة لوقتها»، أخرجه البخاري من حديث ابن مسعود لما سألَهُ عن أحب الأعمال إلى الله. «صحيح البخاري»: ٩/٢، ومسلم: ٩٠/١.

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان: ٧٧/١، ومسلم في الإيمان أيضاً: ٨٨/١ مطولاً بلفظ «سئل رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ فقال: إيمان الله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قيل ثم ماذا؟ قال: حج مبرور». وسياق كلام المصنف - رحمه الله - يدل على أنه يقصد أن كل قطعة من الحديث، أو جواب عن سؤال، إنما كان لسائل غير الآخر، فيكون كل جواب في حديث وواقعة أخرى، إلا أن الروايات تجمع أكثر من إجابة عن عملٍ من الأعمال الفاضلة. والله أعلم.

(٤) في (ع): «عجز».

(المثال الخامس): تقديم المُبَدَلات على أبدالها. كتقديم الاستنجاء بالماء على الاستجمار بالأحجار، وكتقديم الطهارة بالماء على الطهارة بالتراب، وكتقديم العِتق في كفارة القتل والظهار وإفساد الصيام على صوم شهرين متتابعين، فإن مصلحة البدل قاصرة عن مصلحة المُبَدَل. ^(١) ولو تساوت المصلحتان في البدل والمبدل لوقع التخيير بينهما، كما في كثير من المصالح الشرعية ^(٢).

(المثال السادس): تقديم ما شَرَعَ اللهُ ^(٢) فيه الجماعات ^(٣) من الصلوات على ما لم تُشرع فيه، إذا كان مخصوصاً بأوقات، كالعيدين والكسوفين، لأنها أشبهت الفرائض في وصفين، أحدهما: شرعية الجماعات. والثاني: تقدير الأوقات.

(المثال السابع): تقديم بعض الرواتب على بعض. كتقديم الوتر وسُنة الفجر على سائر الرواتب والمندوبات.

وهل يُقدَّم الوتر على سُنة الفجر، أو بالعكس؟ فيه اختلاف، والأصح تقديم الوتر.

(المثال الثامن): تقديم إنقاذ الغرقى المعصومين على أداء الصلوات؛ لأنَّ إنقاذ الغرقى المعصومين أفضل عند الله من أداء الصلاة، والجمع بين المصلحتين ممكنٌ بأن يُنقَذَ الغريقُ ثم يقضي الصلاة. ومعلومٌ أنَّ ما فاتهُ من مصلحة أداء الصلاة لا يقاربُ إنقاذَ نفسٍ مسلمةٍ من الهلاك.

وكذلك لو رأى الصائم في رمضان غريقاً لا يتمكن من إنقاذه إلا بالفطر، أو رأى مَصُولاً عليه لا يمكن تخليصه إلا بالتقوي بالفطر، فإنه يُفطر ويُنقذه.

وهذا أيضاً من باب الجمع بين المصالح، لأنَّ في النفوس حقاً لله وحقاً لصاحب النفس، فُقَدَّمَ ذلك على فوات أداء الصوم دون أصله.

(٢) ساقطة من (ع، ظ، ت).

(١) ساقطة من (ظ).

(٣) في (ع، ظ): «الجماعة».

(المثال التاسع): تقديم صلاة الجنازة على صلاتي العيدين والكسوفين - وإن خيف فواتهما - لتأكد تعجيلها. وتُقدّم على الجمعة إن اتّسع وقت الجمعة.

فإن خفنا فوات الجمعة: فإن خفنا تغيّر الميت، قدّمناه على الجمعة وإن فاتت الجمعة، لأنّ حرمة أكّد من أداء الجمعة. وهذا من باب تقديم حقّ الرب والعبد على محض حقّ الرب، مع أنّ الجمع بين المصلحتين ممكن بأن يُدفن الميت، ثم تقضى الصلاة. ولو قدّمنا الجمعة لسقطت حرمة الميت لا إلى بدل. وإن لم نخف تغيّر الميت فقولان.

ولو اجتمعت الجمعة مع كسوف الشمس، خطبَ للجمعة، وذكر فيها الكسوف. فإنّ قدّمنا الكسوف على العيد صلى الكسوف وعقبه بالعيد، لأنّ صلاة العيد أهم من الخطبتين، ثم خطب خطبتين للعيد والكسوف.

(المثال العاشر): إذا ضاق وقت الفريضة بحيث لا يتسع لغيرها، فذكر صلاة نسيها قبل الشروع في الصلاة المؤدّاة - أو في أثنائها - فليؤدّ الأداء، ويقضي الفائتة بعد خروج الوقت، لأنه لو قدّم المقضية على المؤدّاة لفاتت رتبة الأداء في الصلاتين جميعاً، فنفوت مصلحة الأداء في الصلاتين، ولا شك أن تحصيل المصلحة في إحدى الصلاتين أولى من تفويتها في الصلاتين. ولا يتم قول المخالف ما لم يبيّن^(١) أنّ فضيلة تقديم المقضية تُربي على ما ذكرناه من فضيلة الأداء في إحدى الصلاتين.

وهذا من باب تقديم الأفضل فالأفضل من حقوق الله عزّ وجلّ.

(المثال الحادي عشر): إذا ضاق الوقت عن الجمع بين الأذان والإقامة والراتبة والفريضة، بحيث لا يتسع إلا للفريضة، فإننا نُقدّم الفريضة لكمال مصلحة أدائها على مصحلة الأذان والإقامة والسنة الراتبة، وإن كانت الرواتب والفرائض قابلة للقضاء، فإنّ فضيلة أداء الفرائض أتمّ من فضيلة أداء النوافل، فقدّمنا أفضل الأداءين على الآخر. وهذا من باب الجمع بين المصلحتين.

(١) في (ح): «يتبين».

(المثال الثاني عشر): إذا ضاق على المُحْرِمِ وقتُ عشاء الآخرة، بحيث لا يتسع إلا لأربع ركعات، لو اشتغل بها لفاته إتيان عرفة، فقد قيل: يَدْعُ الصلاةَ ويذهبُ إلى عرفة، لأنَّ أداء فرض الحجِّ أفضلُ من أداء فرض الصلاة، إذ جَعَلَهُ ﷺ تلو الجهاد، وجَعَلَ الجهادَ تلو الإيمان. وقيل: يشتغل بأداء الصلاة؛ لأنَّ أداء الصلاة أفضلُ من أداء الحجِّ لقوله عليه الصلاة والسلام: «واعلموا أنَّ خير أعمالكم الصلاة»^(١).

والأصحُّ أنه يجمع بين المصلحتين، فيصلِّي صلاةَ الخوف وهو ذاهبٌ إلى عرفة، فيكون جامعاً بين المصلحتين على حسب الإمكان، لأنَّ مشقَّةَ فوات الحجِّ عظيمةٌ، فإذا جاز أن يصلي صلاةَ الخوف لأجلِ حفظِ مالٍ يسير، فجوازه لحفظ أداء الحجِّ أولى.

(المثال الثالث عشر): تقديم الكفارات على التطوعات.

(المثال الرابع عشر): النفقات التي ليست من العبادات المفتقرات إلى النيات. فتَقَدَّمَ نفقةُ المرءِ على^(٢) نفسه على نفقة آبائه وأولاده وزوجاته، وتَقَدَّمَ نفقةُ زوجته على نفقة آبائه وأولاده، لأنها من تَمَّة حاجاته، وتَقَدَّمَ نفقةُ القريب على نفقة الرقيق في بعض الصور، لأنها صدقةٌ وصلَّة، وتَقَدَّمَ نفقةُ الرقيق على نفقة القريب، وذلك مثل أن يكون الرقيق مضطراً يُخشى هلاكه والقريب محتاجاً لا يُخشى هلاكه، وتَقَدَّمَ نفقةُ الرقيق على نفقة البهائم والأنعام، لأنَّ حرمة أكبر ومصلحته أعظم، ولذلك جاز ذبح الحيوان حفظاً لروح الإنسان.

وإن ملكَ حيواناً يؤكل وحيواناً لا يؤكل، ولم يجد إلا نفقة أحدهما، وتعدَّر بيعهما، احتمل أن تُقَدَّمَ نفقةُ ما لا يؤكل على نفقة ما يؤكل، ويذبح المأكول، واحتمل أن يُسَوَّى بينهما. فإن كان المأكول يساوي ألفاً وغير المأكول يساوي درهماً، ففي هذا نظرٌ واحتمال.

(٢) ساقطة من (ع).

(١) سبق تخريجه في ص (٩٤).

(المثال الخامس عشر): إذا اجتمع مضطّرّان، فإن كان معه ما يدفع ضرورتهما، لزمه الجمع بين دفع الضرورتين، تحصيلاً للمصلحتين. وإن وجد ما يكفي ضرورة أحدهما: فإن تساوى في الضرورة والقربة والجوار والصالح احتمل أن يتخير بينهما، واحتمل أن يقسمه عليهما، وإن كان أحدهما أولى، مثل أن كان والدًا أو والدة أو قريباً أو زوجة أو ولياً من أولياء الله تعالى أو إماماً مقسطاً أو حكماً عادلاً، فقدم الفاضل على المفضول، لما في ذلك من المصالح الظاهرة.

فإن قيل: لو وجد المكلّف مضطّرّين متساويين، ومعه رغيف لو أطعمه لأحدهما لعاش يوماً، ولو أطعم كل واحد منهما نصفه لعاش نصف يوم، فهل يجوز أن يطعمه لأحدهما أم يجب فضّه عليهما؟.

فالمختار أن تخصيص أحدهما غير جائز، لما ذكرته من أن أحدهما قد يكون ولياً لله، ولأن الله أمر بالعدل والإنصاف - والعُدل التسوية - فدفعه إليهما عدل وإحسان مندرج في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(١).

وكذلك لو وجد محتاجين، فإنه يُندب إلى فضّ الرغيف عليهما، وأن لا يُخصّ به أحدهما لما ذكرته، ولأن تخصيص أحدهما موغّر لصدر الآخر، مؤذله.

وكذلك لو كان له ولدان لا يقدر إلا على قوت أحدهما، فإنه يفضّه عليهما تسويةً بينهما.

فإن قيل: إذا كان نصف الرغيف مُشبعاً لأحد ولديه، ساداً لنصف جوعة الآخر، فكيف يفضّه عليهما؟.

قلنا^(٢): يفضّه عليهما بحيث يسد من جوعة أحدهما مثل ما يسد من جوعة الآخر. فإذا^(٣) كان ثلث الرغيف ساداً لنصف جوعة أحدهما، وثلثاه ساداً لنصف جوعة الآخر، فليوزعه عليهما كذلك، لأن هذا هو الإنصاف، كما

(١) سورة النحل: الآية، ٩٠. (٢) في (ع، ظ): «قلت».

(٣) في (ع): «فإن».

أنه يجب عليه مع القدرة إشباع كل واحد منهما مع اختلاف مقدار أكلهما^(١)،
فكذلك هذا. لأنَّ الغرض الأعظم إنما هو كفاية البدن في التغذية.

وكذلك يجب أن يُطعمَ الكبيرَ الرغيبَ أكثر مما يُطعمَ الصغيرَ الزهيد،
ولمثل هذا يُعطى الراجلُ سهماً واحداً من الغنائم، ويُعطى الفارسُ ثلاثة
أسهم، دفعاً لحاجتيهما، فإنَّ الراجلَ يأخذ سهماً لحاجته، والفارس يأخذ
أحد^(٢) الأسهم لحاجته، والسهم الثاني لفرسه، والسهم الثالث لسائس
فرسه، فسويّ بينهما في المال الذي أُخذَ بسبب القتال.

فإن قيل: لم قسّم مال المصالح على الحاجات دون الفضائل؟

قلنا: ذهب عمر رضي الله عنه إلى قسمته على الفضائل، ترغيباً
للناس في الفضائل الدينية. وخالفه أبو بكر رضي الله عنه في ذلك لما
التمس منه تفضيل السابقين على اللاحقين، فقال: إنما أسلموا لله، وأجرهم
على الله، وإنما الدنيا بلاغ. ومعنى هذا أنني لا أعطيهم على إسلامهم
وفضائلهم التي يتقربون بها إلى الله شيئاً من الدنيا، لأنهم فعلوها لله، وقد
ضمن الله لهم أجرها في الآخرة، وإنما الدنيا بلاغٌ ودفعٌ للحاجات، فأضغ
الدنيا حيث وضّعها الله من دفع الحاجات وسدّ الخلل، والآخرة موضوعةٌ
للجزاء على الفضائل، فأضغها حيث وضّعها الله، ولا أعطي أحداً على
سعيها شيئاً من متاع الدنيا، وبذلك قال الشافعي رحمه الله.

فإن قيل: فهلاً قسّمت الغنائم كذلك إذا كان الفارس لا عيال له
والراجل له عيال كثير؟

قلنا: لما حصل ذلك بكسب الغانمين وسعيهم، فُضّلوا على قدر
عنائهم فيه. ولا شك أنَّ عناء الفرسان^(٣) في القتال أكمل من عناء الرجال.

فإن قيل: هلاً قدر الشافعي رضي الله عنه نفقات الزوجات
بالحاجات، كنفقة الآباء والأمهات والبنين والبنات! ولم قدرها بالأمداد؟

(١) في (ع): «أكليهما».

(٢) في (ع): «إحدى».

(٣) في (ح): «الفارس». وفي (ت): «عناء».

قلنا: لما كانت النفقة عوضاً عن البضع قدَرها، لأنَّ الأصلَ في الأعيان التقدير. وله قول: أنها مقدَّرةٌ بالمعروف، كنفقة الأقراب، وعملاً بقوله عليه الصلاة والسلام لهند: «خذي ما يكفيك وَوَلَدَكَ بالمعروف»^(١)، ولم تكن هند عارفةً بكون المعروف مُدين في حقِّ الغني، ومُدّاً في حقِّ الفقير، ومُدّاً ونصفاً في حقِّ المتوسط. وقد نصَّ اللُّه على أنَّ الكسوة بالمعروف في قوله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢)، وكذلك السُّكنى وما عوُن الدارِ يُزَجَعُ فيهما^(٣) إلى العرف من غير تقدير.

والغالبُ في كُلِّ ما رُدَّ في الشرع إلى المعروف أنَّه غير مُقدَّر، وأنه يُزَجَعُ فيه إلى ما عُرِفَ في الشرع أو إلى ما يتعارفه الناس. ولا فائدة في تقدير الحَبِّ، فإنَّ ما يُضَمُّ إليه من مؤنة إصلاحه مجهولٌ، والمجهولُ إذا ضُمَّ إلى المعلوم صار الجميع مجهولاً، ولم يُعْهَد في السلف ولا في الخلف أنَّ أحداً أنفقَ الحَبَّ على زوجته^(٤) مع مؤنة إصلاحه^(٥)، بل المجهودُ منهم الإنفاقُ على ما جَرَتْ به العادة.

والذي قاله الشافعي مؤدِّ إلى أن يموت كُلُّ واحد^(٥) ونفقة زوجته^(٦) في ذمته، لأنَّ المعاوضةَ عن الحَبِّ الذي أوجبه بما يطعمه الرجل زوجته^(٦) من الخبز واللحم وغيرهما ربا لا يصح في الشرع، فلا يجوزُ أن يكون عِوضاً، ولو جاز أن يكون عوضاً لم يبرأ من النفقة، لأنه لم يتعاقد عليه الزوجان. وما بلغنا أنَّ أحداً^(٧) من السلف^(٧) أطعم زوجته على العادة، ثم أوصى بأن توفى نفقتها حَباً من ماله، ولا حَكَمَ بذلك حاكم على أحد من الأزواج بعد موته، وليست النفقة في مقابلة ملك البضع، وإنما هي في مقابلة التمكين، والبضعُ مقابلٌ بالصدِّاق، فتكونُ نفقةُ المرأة كنفقة العبد المشتري، فإنَّ الثمن في مقابلة رقبته، والنفقةُ جاريةٌ بسبب الملك.

(١) أخرجه البخاري في النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل: ٥٠٧/٩، ومسلم في الأفضية، باب قضية هند: ١٣٣٨/٣.

(٢) سورة البقرة: الآية، ٢٣٣. (٣) في (ظ): «فيها».

(٤) في (ظ): «مؤنته». (٥) في (ت، ح): «أحد».

(٦) ساقط من (ت). (٧) ساقطة من (ظ).

نصل

في بيان العدل^(١)

تقديرُ النفقات بالحاجات مع تفاوتها عدلٌ وتسويةٌ من جهة أنه سُويَ بين المنفق عليهم في دفع حاجاتهم، لا في مقادير ما وصل إليهم، لأنَّ دَفْعَ الحاجات هو المقصودُ الأعظم في النفقات وغيرها من أموال المصالح.

فإن قيل: إذا كان العدلُ في اللغة هو التسوية، والقاضي لا يسوي بين الخصمين^(٢) في قبول قولهم، بل يقبل قول المدعى عليه مع يمينه، ولا يقبلُ قول المدعي إلا بعد نكول المدعى عليه، وكذلك وظَّفَ البيئَةَ على المدعي، وهذا تفاوتٌ لا تسوية فيه؟.

قلنا: معنى التسوية في الحكم وجميع الولايات أنه يسوي بين المدعين في العمل بالظاهر، كتوظيف^(٣) البيئَةَ على المدعين والأيمان على المنكرين، وردَّ الأيمان على المدعين عند نكول المنكرين. وكذلك التسوية بين مَنْ يُقبلُ قوله من المدعين فيما وظَّفَ عليهم، كالولي في القسامة، والزوج في اللعان، والأمناء في قبول قولهم في التلف، والمودعين في قبول قولهم في الرد. وحاصلُ هذا كله التسوية في الأحكام عند التساوي في الأسباب.

واعلم أن لِمَا ذكرناه من العدل واجتناب إيفار الصدور يجبُ على الحكام التسوية بين الخصوم في الإقبال والإعراض وغير ذلك، لأنَّ تقديم أحد الخصمين موجبٌ لإيفار صدر الآخر وحِقْدِهِ، ولا يجري ذلك في حق

(١) في (ت) الحق بالعنوان كلمة: «فائدة».

(٢) في (ظ): «الخصوم». (٣) في (ظ): «في توظيف».

المسلم والكافر، لأنَّ جنائته على نفسه بالكفر أَخْرَثَهُ وأوجبت هضمَهُ^(١) وإذلاله، كما نُلزِمُهُم بِالغِيَارِ^(٢) وإظهار الصَّعَارِ.

فإن قيل: لو حُطِبَ إلى الولي المُجْبِرِ إحدى ابنتيه، فهل يتخَيَّرُ في تزويج أَيْتِهما شاء، أم^(٣) يبدأ بإحداهما؟.

قلنا: إن تساوتا^(٤) في الصلاح والتوقان إلى النكاح تخيَّرَ بينهما، وقد يُفْرَعُ. وإن تساوتا^(٥) في الصلاح واختلفتا^(٦) في التوقان قَدَّمَ أتوقهما. وإن خَفَّ توقانُ الصالحة وزادَ توقانُ الطالحة، ففي هذا نظرٌ واحتمالٌ!.

والذي أراه تقديم الطالحة درءاً لما يتوقع من فجورها، أما الصالحة فيزَعُها صلاحها عن الفجور، وقد كان ﷺ يُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْهُ خَيْفَةً أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ^(٧)، لِأَنَّ تُقَىَ التَّقِيِّ^(٨) يَزَعُهُ عَنِ الْعَصِيانِ، وَفَجُورِ الْفَاجِرِ يُوَقِّعُهُ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ.

(المثال السادس عشر) من تقديم الفاضل على المفضول: إذا كان له عبدان، أحدهما بَرٌّ تَقِيٌّ، وَالْآخَرُ فَاجِرٌ شَقِيٌّ، قَدَّمَ إِعْتِاقَ الْبَرِّ التَّقِيَّ عَلَى إِعْتِاقِ الْفَاجِرِ الشَّقِيِّ، لِأَنَّ الْإِحْسَانَ إِلَى الْأَبْرَارِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِحْسَانِ إِلَى الْفَجَّارِ.

وكذلك لو كان أحدُ العبدَيْنِ قَرِيباً وَالْآخَرُ أَجْنَبِيًّا، قَدَّمَ الْقَرِيبَ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ، لِاسْتِمَالِ عَتَقِهِ عَلَى مَصْلَحَةِ الْإِعْتِاقِ وَصَلَةِ الرَّحْمِ. فَإِنْ كَانَ الْأَجْنَبِيُّ عَلَى^(٩) غَايَةِ الصَّلَاحِ، فَفِي تَقْدِيمِ عَتَقِهِ عَلَى عَتَقِ الْقَرِيبِ الْفَاسِقِ نَظْرٌ.

وقد قال الأصحاب: إذا اشترى عبداً للإعتاق، فليشتر العبدَ المكْدودَ

(١) في (ظ): «بغضه».

(٢) في (ظ): «أو».

(٣) في (ظ): «تساويا».

(٤) في (ظ): «اختلفا».

(٥) انظر: «صحيح البخاري» كتاب الإيمان، باب إذا لم يكن الإيمان على الحقيقة: ٧٩/١،

و «صحيح مسلم» باب تألف قلب من يُخَافُ عَلَى إِيْمَانِهِ: ١٣٢/١.

(٦) في (ظ، ع): «المتقي».

(٧) في (ظ، ع): «في».

المجهد، فإنَّ إعتاقَه أفضلُ من إعتاق المُرقَّه المجدود، لأنَّ ما يدفَعُه عنه من ذلِّ الرقِّ وصعوبة الكدِّ والجهد أفضلُ مما يدفَعُه من مجرد ذلِّ الرقِّ.

وكذلك لو اشترى عبداً للقنية، ليدفع عنه مشقة الكدِّ والجهد لأثيب على ذلك، لما فيه من دفع^(١) المفسدة عن العبد. وكم في هذا وأمثاله من مثقال ذرة من الخير.

(المثال السابع عشر): إذا وَجَدَ مَنْ يَصُولُ على بُضْعٍ محرَّمٍ وَمَنْ يَصُولُ على عضوٍ محرَّمٍ أو نفسٍ محرَّمةٍ أو مالٍ محرَّمٍ: فإنَّ أمكن الجمع بين حفظ البُضْعِ والعضو والنفس والمال، جمع بين صون النفس والعضو والبضع والمال لمصالحها.

وإنَّ تعذَّرَ الجمع بينها^(٢) قَدَّمَ الدفع عن النفس على الدفع عن العضو، وقَدَّمَ الدفع عن العضو على الدفع عن النفس، وقَدَّمَ الدفع عن البضع على الدفع عن المال، وقَدَّمَ الدفع عن المال الخطير على الدفع عن المال الحقيق، إلاَّ أن يكون صاحبُ الخطير غنياً وصاحبُ الحقيق فقيراً لا مالَ له سواه، ففي هذا نظرٌ وتأمُّل.

وتفاوتت هذه المصالح ظاهر. وإنما تَقَدَّمَ^(٣) الدفع عن العضو على الدفع عن البضع، لأنَّ قطع العضو سببٌ مفضٍ إلى فوات النفس، فكان^(٤) صون النفس مقدِّماً^(٥) على صون البُضْع، لأنَّ ما يفوتُ بفوات الأرواح أعظمُ مما يفوتُ بفوات الأبخاع.

(المثال الثامن عشر): يُقَدِّمُ^(٦) الدَّفْعُ عن الإنسان على الدفع عن الحيوان المحترم.

ولكَ أن تجعلَ هذا كلُّه من باب تحمُّلِ أخفِّ المفسدتين دفعاً

(١) في (ظ، ت): «رفع».

(٢) في (ظ، ع): «قدم».

(٣) في (ظ، ع): «قدم».

(٤) في (ظ): «تقديم».

(٥) في (ظ): «تقديم».

لأعظمهما فتقول: مفسدةُ فوات الأعضاء والأرواح أعظمُ^(١) من مفسدة فوات^(٢) الأبخاع، ومفسدةُ فوات الأبخاع أعظمُ من مفسدة فوات^(٣) الأموال، ومفسدةُ فواتِ الأموال النفيسة أعظمُ من مفسدة فوات الأموال الخسيسة، ومفسدةُ هلاكِ الإنسان أعظمُ من مفسدة هلاك الحيوان.

(المثال التاسع عشر): إذا شغرت الزمان عن الولاية العظمى، وحضر اثنان يصلحان للإمامة، لم يجز الجمعُ بينهما، لما يؤدي إليه من الفساد^(٤) باختلاف الآراء، فتتعطل المصالحُ بسبب ذلك، لأنَّ أحدهما يرى ما لا يراه الآخر من جلب المصالح ودرء المفساد، فيختلُّ أمرُ الأمة فيما يتعلق بالمصالح والمفساد، وإنما تُنصَّبُ الولايةُ في كل ولايةٍ عامةٍ أو خاصةٍ للقيام بجلب مصالح المولى عليه^(٥) وبدراء المفساد عنه، بدليل قول موسى لأخيه هارون عليهما السلام: ﴿أخْلَفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾^(٦).

فإن كانا متساويين من كل وجه تخيرنا بينهما، ويحتمل أن يُقرع بينهما دفعاً لتأذي مَنْ يؤخر منهما، وإن كان أحدهما أصحَّ تعيَّنت ولايةُ الأصح على الأصح، لما قدما من تقدُّم^(٧) أصح المصالح فأصلحها، وأفضلها فأفضلها، إلا أن يكون الأصحُّ بغيضاً^(٨) إلى الناس^(٩) أو محترقاً عندهم، ويكون الصالح محبباً إليهم أو^(١٠) عظيماً في أعينهم، فيقدِّمُ الصالحُ على الأصح، لأنَّ الإقبال عليه موجبٌ للمسارعة إلى طواعيته وامتنال أمره في جلب المصالح ودرء المفساد، فيصير حينئذٍ أرجح ممن يُنْفَرُ منه، لتَقَاعِدِ أعوانه عن المسارعة إلى ما يأمر به من جلب المصالح ودرء المفساد، فيصيرُ الصالحُ بهذا السبب أصح.

(المثال العشرون): إذا اجتمع اثنان يصلحان لولاية الأحكام، فإن تساويا من كل وجه ولينا كلَّ واحد منهما قُطراً إن شَغَرَتْ الأقطار، وإن

(١) ساقطة من (ع).

(٢) في (ع): «المفساد».

(٣) سورة الأعراف: الآية ١٤٢.

(٤) في (ظ، ع): «عليهم».

(٥) في (ظ، ع): «تقديم».

(٦) ساقطة من (ظ).

كانت مشحونة بالقضاة والحكام تخيرنا بينهما، أو ولينا كل واحد منهما جانباً من جوانب البلد، أو أقرعنا بينهما كما ذكرنا في الإمام.

(المثال الحادي والعشرون): إذا اجتمع جماعة يصلحون للقيام بأمر الأيتام، قدّم الحاكم أقومهم بذلك، وأعرفهم بمصالح الأيتام، وأشدّهم شفقةً ومرحمةً. فإن تساوا من كل وجه تخير.

ويجوز أن يولّي كل واحد منهم بعض الولاية ما لم يكن بينهم^(١) تنازع فيها واختلاف يؤدي إلى تعطيل مصالحها أو تعطيل درء مفسدها، لأن الولاية كلما ضاقت قويّ الوالي على القيام بجلب مصالحها ودرء مفسدها، وكلما اتسعت عجز الوالي عن القيام بذلك.

(المثال الثاني والعشرون): إذا اجتمع جماعة يصلحون للأذان، فإن تساوا أقرعنا بينهم، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لو يعلم الناس ما في النداء والصفّ الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»^(٢).

وإن^(٣) تفاوتوا في الثقة والأمانة والعفة عن النظر إلى حرم الناس ومعرفة المواقيت وحسن الصوت، قدّمنا الأفضل فالأفضل، لأن المصلحة فيه أعظم، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «من وُلّي من أمر المسلمين شيئاً، ثم لم يجهد لهم وينصح، فالجنة عليه حرام». وفي رواية: «لم يدخل الجنة معهم»^(٤).

(المثال الثالث والعشرون): لا يُقدّم في ولاية الحروب^(٥) إلا أشجع

(١) في (ظ، ع): «بينهما».

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب الاستهام في الأذان: ٩٦/٢، ومسلم في الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها: ٣٢٥/١.

(٣) في (ظ، ع): «فإن».

(٤) أخرجه البخاري من حديث معقل بن يسار في كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح: ١٢٦/١٣، ومسلم في الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل: ١٤٦٠/٣، وفي الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش النار: ١٢٥/١.

(٥) في (ظ، ع): «الحرب».

الناس، وأعرفهم بمكايد الحرب^(١) والقتال، مع النجدة والشجاعة وحُسن السيرة في الأتباع. فإن استواوا: فإن كانت الجهة واحدة تخير الإمام، وله أن يُقرع بينهم كيلا يجد بعضهم على الإمام بتقديم غيره عليه. وإن تعددت الجهات، صُرف كل واحد منهم إلى جهة تليقُ به.

والضابط في الولايات كلها أننا لا نُقدّم فيها إلا أقوم الناس بجلب مصالحها ودرء مفاسدها. فنقدم الأقوم بأركانها وشرائطها على الأقوم بسننها وآدابها، فنقدّم^(٢) في الإمامة^(٣) الفقيه على القارىء، والأفقه على الأقرأ، لأنّ الفقيه أعرفُ باختلال الأركان والشرائط، وبما يطرأ على الصلاة من المفسدات.

وكذلك نقدّم^(٤) الورع على غيره، لأنّ ورعَهُ يحثُهُ على إكمال الشرائط والسنن والأركان، فيكون^(٥) أقوم إذا بمصلحة الصلاة.

وقدّم بعضُ الأصحاب بنظافة الثياب، لأنّ الغالب أن المتنزّه من الأقدار التي ليست بأنجاس أنّه يتنزّه من^(٦) النجاسات، فيكون أقوم بشرط الصلاة.

وكذلك يُقدّمُ البصيرُ على الأعمى عند بعضهم، لأنه يرى من النجاسات ما لا يراه الأعمى، فيكون أشدّ تحرّزاً من النجاسات التي اجتنابها شرطٌ في صحة الصلاة. وأما غضُّ الأعمى عن المحرّمات، فليس غرضه شرطاً في صحة الصلاة^(٧).

وأما غسل الموتى وتكفينهم وحملهم ودفنهم، فيقدّم فيه الأقارب، لأنّ حنوّهم على ميتهم يحملهم على إكمال القيام بمقاصد هذه الواجبات. لذلك يُقدّمُ الآباء على الأولاد، لأنّ حنوّ الآباء أكملُ من حنوّ الأولاد. ولذلك يُقدّمُ القريبُ في الصلاة على الأموات على جميع أهل الولايات،

(١) في (ظ، ع): «الحروب». (٢) في (ظ): «يقدم». (٣) في (ع): «الإمامة». (٤) في (ظ): «يقدم». (٥) في (ظ): «ويكون». (٦) في (ظ، ع): «عن». (٧) في (ت، ح): «الصلوات».

لأنَّ المقصود من الصلاة الشفاعة للميت، والقريب لفرط شفقتِه وشدة حُزْنِه عليه يبألُغ في الدعاء له ما لا يفعله الأجانب.

ولذلك^(١) تُقدِّمُ الأمهات على الآباء في الحضانة لمعرفةن بها وفرط حُنُوهم على الأطفال. وإذا استوى النساء في درجات الحضانة، فقد يُقرع بينهنَّ، وقد يُتخير، والقرعة أولى.

ويقدِّمُ الآباء على الأمهات في النظر في مصالح أموال المجانين والأطفال وفي التأديب وارتياذ الحِرَف والصناعات، لأنهم أقومُ بذلك وأعرفُ به من الأمهات.

وكذلك يُقدِّمُ في ولاية النكاح الأقارب على الموالي والحكام. ويقدمُ من الأقارب أرفقهم بالموالي عليه كالآباء والأجداد. وإذا اجتمع أولياء النكاح في درجة واحدة كالإخوة والأعمام، فالأولى بالمرأة^(٢) أن تأذن لأستهم وأعلمهم وأفضلهم، ولا تعدلُ إلى غيره، لما في ذلك من كسر قلبه، ولما في توليته من مصلحتها.

فإن أذنت للجميع جاز، لتساويهم في تحصيل المصلحة المقصودة من النكاح. فإذا أذنت لهم، فالأفضل لهم أن يقدموا أفضلهم لما ذكرناه، فإن لم يقدموا أحدهم، وتنازعا أيهم يتولى العقد، أُقرعَ بينهم لتساويهم. والإنسانُ يأنفُ من تقديم نظيره عليه، ولا يأنفُ من تقديم^(٣) مَنْ هو^(٣) خيرٌ منه عليه، ولذلك قلنا: الأفضل أن يفوضَ العقدُ إلى أفضلهم.

وكذلك يُقدِّمُ الأبُّ على سائر العصابات في ولاية المال والنكاح، ويُقدِّمُ الجدُّ على الأوصياء والأئمة والحكام، ويُقدِّمُ الأوصياء على الحكام، وإنما قدّمنا الأقربَ من ذوي الأنساب لأنَّ شفقتِه أتمُّ، فيحُثُّه فرطُ شفقتِه على المبالغة في جلب المصالح ودرء المفاسد.

(١) في (ظ): «وكذلك».

(٢) في (ظ، ع): «للرأة».

(٣) ساقطة من (ع).

ويجبُ على الأئمة في تفريق مال المصالح أن يصرفوه في تحصيل أعلاها مصلحةً فأعلاها، وفي درء أعظمها مفسدةً فأعظمها.

فصل

فيما لا تشترط فيه العدالة من الولايات

العدالة شَرْطٌ في معظم الولايات، وإنما شُرِطَتْ لتكونَ وازعةً عن الخيانة والتقصير في الولاية.

ولا تُشترطُ العدالةُ في ولاية القريب على الأموات في التجهيز والدَّفْن والتكفين والحمل والتقدُّم في الصلاة، لأنَّ فَرْطَ شفقة القريب ومرحمته يحثُّه على المبالغة في الغسل والكفن^(١) والدعاء في الصلاة، وكذلك انكساره بالحُزن على الميت يحثُّه على التضرُّع في دعاء الصلاة. فتكونُ العدالةُ في هذا الباب من التَّمات والتكمالات.

وكذلك ولاية النكاح لا يُشترط فيها العدالةُ على قول، لأنَّ العدالة إنما شُرطت في الولايات لتزَع الوليَّ عن التقصير والخيانة، وطَبِع الوليِّ في النكاح يزعه عن التقصير والخيانة في حق وليته؛ لأنه لو وضعها في غير كفاءٍ كان ذلك عاراً عليه وعليها، وطبعه يزعه عما يُدخله على نفسه ووليته من العار والإضرار.

ولذلك^(٢) لو كان الوليُّ مستوراً، صحَّ النكاحُ في ظاهر الحكم، اعتماداً على العدالة الظاهرة مع قوَّة الوازع.

ولو كان شهوُد النكاح مستورين، صحَّ النكاحُ في الحكم - على الأصح - لغلبة الأنكحة في البوادي والقرى، حيث لا يوجدُ العُدولُ، لمسيس الحاجة إلى ذلك.

وللتعليل بقوة الوازع فيما ذكرناه قَبْلَ الإقرار من المسلم والكافر والبرِّ

(١) في (ظ): «والتكفين».

(٢) في (ظ، ع): «وكذلك».

والفاجر، لأن طبايعهم تزغهم عن الكذب في الإقرار المُضِرُّ بهم في حقوقهم، كالدماء والأبضاع والأموال.

ولا تُقبل الشهادة إلا من عدل، لأنَّ الفاسق لا يزعه طبعه عن الكذب، فشُرطت العدالة في الشاهد لتكونَ وازعةً ^(١) «عن الكذب» في الشهادة كما يزَعُ الطَّبِيعُ عن الكذب في الإقرار.

ولذلك يُقبلُ إقرارُ العبد بما يوجبُ الحدودَ والقصاصَ، لأنَّ طبعه يزعه عن الكذب على السيد ^(٢) بما يوجب قتله أو قطعَه أو جلدَه.

واختلِفَ في اشتراط العدالة في ولاية الآباء على الأطفال؛ فمنهم مَنْ أحقها بولاية النكاح، لما ذكرناه من الطبع الوازع عن التقصير والإضرار. ومنهم مَنْ فرَّقَ بينهما بأنَّ الإضرار في ولاية النكاح يدخلُ على الولي والمولَّى عليه، والطبِيعُ وازعٌ عنهما ^(٣)، وأمَّا في ولاية المال فإن طبعه يزعه عن الإضرار بالطفل لأجل غيره، ولا يزعه عن ذلك في حق نفسه، فإن طبعه يحثُّه على تقديم نفسه على أولاده وأحفاده، فتشترط العدالة فيه لتكونَ وازعةً عن التقصير بالنسبة إليه وإلى غيره، ولذلك رُدَّتْ شهادته لنفسه اتفاقاً لقوة الداعي، واختلِفَ في شهادته لوالديه وأولاده.

وأما الوصي، فتشترط فيه العدالة، لضعف الوازع عن ^(٤) التقصير والخيانة، بخلاف الأب.

وأما الإمامة العظمى، ففي اشتراط العدالة فيها اختلافٌ، لغلبة الفسوق على الولاية، ولو شرطناها لتعطلت التصرفات الموافقة للحق في تولية مَنْ يولونه من القضاة والولاة والسعاة وأمراء ^(٥) الغزوات، وأخذ ما يأخذونه، وبذل ما يعطونه، وقبض الصدقات والأموال العامة والخاصة المندرجة تحت ولايتهم، فلم تُشترط العدالة في تصرفاتهم الموافقة للحق، لما في اشتراطها

(١) ساقطة من (ع).

(٢) في (ع): «نفسه».

(٣) في (ع): «عنها».

(٤) في (ع): «في».

(٥) في (ح): «وأمر».

من الضرر العام، وفوات هذه المصالح أقبُح من فوات عدالة السلطان.

ولما كان تصرف القضاة أعمّ من تصرف الأوصياء وأخصّ من تصرف الأئمة اختلف في إلحاقهم بالأئمة، فمنهم مَنْ أحقهم بالأئمة، لأنّ تصرفهم أعمّ من تصرف الأوصياء، ومنهم مَنْ أحقهم بالأوصياء^(١)، لأنّ تصرفهم أخصّ من تصرف الأئمة.

والمشاق في الشرع ثلاثة أقسام:

(أحدها): مشقّة عامة مؤثّرة في الرّخص والتخفيفات. كما ذكرناه في تعطيل تصرفات الولاية.

(القسم الثاني): مشقّة خاصّة. كما ذكرناه في تصرفات الأوصياء.

(القسم الثالث): مشقّة بين المشقتين. كما ذكرناه في تصرف القضاة.

فصل

في تنفيذ^(٢) تصرف البغاة وأئمة الجور لما وافق الحقّ

لضرورة العامة

قد ينفذ التصرف العام من غير ولاية، كما في تصرف الأئمة البغاة، فإنه ينفذ مع القطع بأنه^(٣) لا ولاية لهم. وإنما نفذت تصرفاتهم وتوليتهم لضرورة الرعايا، وإذا نفذ ذلك مع نُدرة البغي، فأولى أن ينفذ تصرف الولاية والأئمة مع غلبة الفجور عليهم، وأنه لا انفكاك للناس عنهم.

وأما أخذهم الزكوات^(٤)؛ فإن صرفوها في مصارفها أجزأت لما ذكرناه، وإن صرفوها في غير مصارفها لم يبرأ الأغنياء منها على المختار، لما في إجزائها من ضرر^(٥) الفقراء، بخلاف سائر المصالح التي لا معارض

(٢) في (ع): «تفيل».

(٤) في (ع): «الزكاة».

(١) في (ع): «بالأئمة».

(٣) في (ت): «فإنه».

(٥) في (ع): «تضرر».

لها، فإنها إنما نَفَذَتْ لِمَحْضِهَا، وأما ههنا فالقولُ بإجزاء أخذها نافعٌ للأغنياء مُضِرٌّ بالفقراء^(١)، ودفعُ المفسدة عن الفقراء أولى من دفع المفسدة عن الأغنياء. وإن شئتَ قُلْتَ: لأنَّ مصالحَ الفقراء أولى من مصالح الأغنياء، لأنهم^(٢) يتضررون بعدم نصيبهم من الزكوات^(٣) ما لا يتضررُ به الأغنياء من تئنة الزكاة.

ولمثل هذا يتخيَّرُ الساعي في الأحظ للفقراء إذا كان في المال أربع حقائق وخمسُ بنات لبون، ولا تخيَّرُ للولاية فيما يصنعون إلا نادراً، وهو إذا تساوى تحصيلُ المصلحتين أو دفعُ المفسدتين من كل وجه^(٤)، بل يلزمهم رعاية المصلحة فيما يأتون ويذرون.

فصل

في تقييد^(٥) العزل بالأصلح للمسلمين فالأصلح

إذا أراد الإمامُ عَزَلَ الحاكم؛ فإن رابه منه شيءٌ عَزَلَهُ لما في إبقاء المريب من المفسدة، إذ لا نُضَحُّ^(٦) في تقرير المريب على ولاية عامة ولا خاصة، لما يُخْشَى من خيائته فيها.

وإن لم تكن ربيبةً، فله أحوال:

إحداها: أن يعزله بِمَنْ هو دونه. فلا^(٧) يجوزُ عزله، لما فيه من تفويت المسلمين المصلحةَ الحاصلةَ من جهة فضله على غيره، وليس للإمام تفويتُ المصالح من غير مُعارض.

الحال الثانية: أن يعزله بِمَنْ هو أفضلُ منه. فينفذُ عزله تقديماً للأصلح على الصالح، لما فيه من تحصيل المصلحة الراجحة للمسلمين.

(١) في (ع): «اللفقراء». (٢) ساقطة من (ع).

(٣) في (ع): «الزكاة». (٤) في (ح): «وجه صحيح».

(٥) في (ت، ز): «تقييد». وفي (ح، م، ط): «تنفيذ».

(٦) في (ع): «يصلح». (٧) في (ع): «ولا».

الحال الثالثة: أن يعزله بِمَنْ يُساويه . فقد أجاز بعضهم ذلك ؛ لما ذكرناه من التخيير^(١) عند تساوي المصالح، وكما يتخير بينهما في ابتداء الولاية. وقال آخرون: لا يجوز؛ لما فيه من كَسْرِ العَزْلِ وعاره، بخلاف ابتداء الولاية.

فإن قيل: ينبغي أن يجوز، لما فيه من النفع للموَلَى!.

قلنا: حفظ الموجود أولى من تحصيل المفقود، ودفع الضرر أولى من جلب النفع. وهذا معروف بالعادة، وقد قال ﷺ: «مَنْ وُلِّيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئاً، ثُمَّ لَمْ يَجْهَدْ لَهُمْ وَيَنْصَحْ لَهُمْ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ مَعَهُمْ»^(٢).

ولمَّا أُتِهَمَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِأَنَّهُ قَتَلَ مَالِكََ بْنَ نُوَيْرَةَ لِيَتَزَوَّجَ بِأَمْرَاتِهِ حَتَّى قَالَ الشَّاعِرُ:

وَجَرَّتْ مَنَايَا مَالِكِ بْنِ نُوَيْرَةَ عَقِيلَتُهُ الْحَسَنَاءُ أَيَّامَ خَالِدِ
حَرِصَ عَمْرُ عَلَى أَنْ يَعْزِلَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: قَتَلَ رَجُلًا
مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَنَزَا عَلَى أَمْرَاتِهِ. فَامْتَنَعَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ عَزْلِهِ، لِأَنَّهُ كَانَ أَصْلَحَ
فِي الْقِيَامِ بِقِتَالِ^(٣) أَهْلِ الرِّدَّةِ مِنْ غَيْرِهِ. وَهُوَ أَصَوْبُ مِمَّا رَأَاهُ عَمْرٌ، لِأَنَّ تِلْكَ
الرِّيْبَةَ لَمْ تَكُنْ قَادِحَةً فِي كَوْنِهِ أَقْوَمَ بِالْحَرْبِ مِنْ غَيْرِهِ.

فَلَمَّا تَوَلَّى عَمْرٌ عَزْلَهُ عَنْ حَرْبِ الشَّامِ، وَوَلَّى أَبَا عُبَيْدَةَ^(٤) بَنَ
الْجَزَّاحِ^(٤)، فَوَصَلَ كِتَابُ الْعَزْلِ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ، وَالنَّاسُ صَفُوفٌ لِلْقِتَالِ، فَلَمْ
يُخْبِرْ بِهِ خَالِدًا حَتَّى انْقَضَتْ الْحَرْبُ، لَعَلَّمَهُ بِتَقْدِيمِهِ فِي مَكَائِدِ الْحُرُوبِ^(٥)
وَتَرْتِيبِ الْقِتَالِ، وَلَوْ أَخْبِرَهُ بِذَلِكَ لَتَشَوَّشَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ. وَإِنَّمَا لَمْ يَخْبِرْهُ،
لِأَنَّهُ أَدْنَى لَهُ فِي ذَلِكَ، أَوْ رَأَى أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ حَتَّى يَقِفَ عَلَى الْكِتَابِ.

(١) في (ع): «التخير».

(٢) سبق تخريجه في ص (١٠٦).

(٣) في (ع): «لقتال».

(٤) ساقطة من (ح، ت).

(٥) في (ح، ت): «الحرب».

فصل

في تصرف الآحاد في الأموال العامة عند جور الأئمة

لا يَتَصَرَّفُ في أموال المصالح العامة إلا الأئمة ^(١) ونوابهم. فإذا تعدَّر قيامهم بذلك، وأمكن القيام بها ممن يَصْلُحُ لذلك من الآحاد، فإن ^(٢) وجد شيئاً من مال المصالح فليصرفه إلى مستحقه على الوجه الذي يجب على الإمام العادل ^(٣) أن يصرفه فيه، بأن يُقَدِّمَ الأهمَّ فالأهمَّ، والأصلحَ فالأصلحَ، فيصرف كلَّ مال خاص في جهاته، أهمُّها فأهمُّها، ويصرف ما وجده من أموال ^(٤) المصالح العامة في مصارفها، أصلحها فأصلحها، ^(٥) لأننا لو منعنا ذلك لفاتت مصالح صرَّف تلك الأموال إلى مستحقها، ولأئمة الجور بذلك وضمنوه. فكان تحصيل هذه المصالح ودرء هذه المفسد أولى من تعطيلها ^(٥).

وإن وجد أموالاً مَغْصُوبَةً ^(٦)، فإن عرف مالكيها فليردّها عليهم، وإن لم يعرفهم؛ فإن تعدَّرت معرفتهم ^(٧) بحيث يشس ^(٨) من معرفتهم، صرفها في المصالح العامة. وإن توقَّع معرفتهم ^(٧) فليستقص عنهم ^(٩) على حسب إمكانه. فإن يشس من معرفتهم صرفها في المصالح العامة، أولاها فأولاها.

وإنما قلنا ذلك لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ ^(١٠) وهذا برٌّ وتقوى. وقال ﷺ: «واللَّه في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» ^(١١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «كلُّ معروف صدقة» ^(١٢).

(١) في (ج): «أو».

(٢) في (ع، ت): «بأن».

(٣) في (ت): «العدل وأن».

(٤) في (ع): «المال».

(٥) ساقطة من (ت، ز).

(٦) في (ت): «مغصوبة».

(٧) في (ج): «يأس».

(٨) ساقطة من (ع).

(٩) سورة المائدة: الآية ٢.

(١٠) قطعة من حديث أبي هريرة: «من نفس عن مؤمن كربة...» أخرجه مسلم في الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن: ٢٠٧٤/٤.

(١١) أخرجه البخاري في الأدب، باب كل معروف صدقة: ٤٤٧/١٠، ومسلم في الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف: ٦٩٧/٢.

وإذا^(١) جوّز رسول الله ﷺ لهند أن تأخذ من مال زوجها أبي سفيان ما يكفيها وولدها بالمعروف، مع كون المصلحة خاصةً، فلأن يجوز ذلك في المصالح العامة أولى، ولا سيما مع غلبة منع الظلمة للحقوق. ولا شك أن القيام بهذه الحقوق والمصالح أتم من ترك هذه الأموال بأيدي الظلمة يأكلونها بغير حقها، ويصرفونها إلى غير مستحقيها^(٢).

ويحتمل أن يجب ذلك على مَنْ ظَفَرَ به، كمن وجد اللقطة في مَضِيعة. وإذا جوّز الشرع لمن جُجِدَ حقُّه أن يأخذه من مال جاحده إذا ظَفِرَ به - إن كان من جنسه -^(٣) وأن يأخذه ويبيعه إن كان من غير جنسه^(٤)، مع أن هذه مصلحة خاصةً، فجواز ما ذكرناه مع عمومته أولى.

وقد خيّر بعض أصحاب الشافعي واجد ذلك بين أن يصرفه في مصارفه وبين أن يحفظه إلى أن يلي المسلمين مَنْ هو أهلٌ يَصْرِفُ ذلك في مصارفه.

وينبغي أن^(٥) يتقيّد ما ذكره الأصحاب بوقت يُتَوَقَّع فيه ظهورُ إمام عدل. وأما في مثل^(٥) هذا الزمان المأيوس فيه من ذلك، فيتعيّن على واجده أن يصرفه على الفور في مصارفه، لما في إبقائه من التغرير به وحرمان مستحقيه من تعجيل أخذه، ولا سيما إن كانت الحاجات ماسّةً إليه بحيث يجب على الإمام تعجيلها.

فصل

فيما يجوز أخذه من مال بيت المال

إذا قال قائل: إذا دفع الظلمة مما^(٦) بأيديهم من الأموال إلى إنسانٍ شيئاً، فهل يجوز له أخذه منهم أم لا؟.

(٢) في (ع): «مستحقها».

(٤) في (ع): «يقيدكما».

(٦) في (ع): «ما».

(١) في (ع): «إذا».

(٣) ساقطة من (ع).

(٥) ساقطة من (ع).

قيل له: إن علم المبدول له أن ما يُدْفَعُ له مغضوبٌ، فله حالان:

الحال^(١) الأولى: أن يكون ممن يُقتدى به، ولو أخذَه لفسدَ ظنُّ الناس فيه، بحيث لا يقتدونَ به ولا يقبلونَ فُتياه، فلا يجوز له أخذه، لما في أخذه من فساد^(٢) اعتقاد الناس في صدقه ودينه، فلا يقبلون له فُتيا، فيكون قد ضيَّع على الناس مصالح^(٣) الفُتيا، ولا شك أن حفظَ تلك المصالح العامة الدائمة أولى من أخذه المغضوب ليردَّه على صاحبه. وكذلك الشهودُ والحكَّامُ ما لم يصرِّحوا بأنهم أخذوه للردِّ على مالكة.

الحال^(٣) الثانية: أن لا يكون المبدول له كذلك. فإن أخذَه لنفسه حرم عليه، وإن أخذه ليردَّه على^(٤) مالكة جاز ذلك. وإن جهَلَ مالكة بحثَ عنه إلى أن يعرفه. فإن تعذرت معرفته صرَّفَه في المصارف العامة، أهمُّها فأهمُّها، وأصلحها فأصلحها. فإن لم يَعْرِف تلك المصالح دَفَعَه إلى مَنْ يعرفها. فإن لم يَجِدْ مَنْ يعرفها تَرَبَّصَ بها إلى أن يجده فيتعرَّفها منه، أو يدفعها إليه ليصرفها في مصارفها إن كان عدلاً.

وإن كان المالُ الذي يبذلونه مأخوذاً بحق، فإن كان المالُ مأخوذاً^(٥) لمصالح خاصة، كالزكوات^(٦) لأربابها، والخُمس لأربابه، والفيء للأجناد على قول، فإن كان المبدولُ له من أهل ذلك المال الخاص، فإن أُعْطِيَ قَدَرَ حَقِّه فليأخذه. وإن أُعْطِيَ زائداً على حَقِّه فليأخذَ قَدَرَ حَقِّه، ويكونَ حكمُ الزائد على حَقِّه كما^(٧) ذكرناه في أخذِ المال المغضوب. وإن كان ذلك من الأموال العامة، فليأخذَه إن لم تَفُتْ بأخذه مصلحةُ الفُتيا، وليصرفه^(٨) في المصارف العامة، أصلحها فأصلحها. وإن لم يكن من أهل ذلك، فَعَلَّ ما ذكرناه في المال المغضوب.

(١) ساقطة من (ع، ظ).

(٣) في (ع، ظ): «الحالة».

(٥) ساقطة من (ع).

(٧) في (ظ): «على ما».

(٢) ساقطة من (ع).

(٤) في (ظ): «إلى».

(٦) في (ع، ظ): «كالزكاة».

(٨) ساقطة من (ح).

وإن^(١) بُذِلَ له المالُ من جهة مجهولة، فإنَّ يئس من معرفة مستحقِّه، فقد صار باليأس للمصالح العامة، فليأخذه وليصرفه فيها. وإنَّ توقُّع معرفة مستحقِّه، فليأخذه بنية البحث عن مستحقِّه. فإنَّ تعدَّرت معرفتهم بعد البحث التامَّ، صار كمال المصالح العامة.

فصل

في معاملة من أقرَّ بأنَّ أكثر ما في يده حرام

إن^(٢) قيل: ما تقولون في معاملة من اعترف بأنَّ أكثر ماله حرام، هل تجوز أم لا؟.

قلنا: إنَّ غلبَ الحرامُ عليه غلبة^(٣) يندُرُ الخلاصُ منه، لم تجز معاملته. مثل أن يُقرَّ إنسانٌ أنَّ في يده ألف دينار، كلها حرام^(٤) إلاً ديناراً واحداً، فهذا لا تجوز معاملته بدينار، لندرة الوقوع في الحلال، كما لا يجوز الاصطياد إذا اختلطت حمامة بريئة بألف حمامة بلدية. وإنَّ عوملَ بأكثر من الدينار، أو اصطاد أكثر من حمامة، فلا شك في تحريم ذلك.

وإنَّ غلبَ الحلالُ، بأنَّ اختلط درهم حرام^(٥) بألف درهم حلال^(٦)، جازت المعاملة، كما لو اختلطت أخته في الرضاع بألف امرأة أجنبية، أو اختلطت ألف حمامة بريئة بحمامة بلدية،^(٧) فإنَّ المعاملة جائزة صحيحة لندرة الوقوع في الحرام، وكذلك الاصطياد^(٧).

وبين هاتين الرتبتين من قِلَّةِ الحرام وكثرته مراتب محرمة، ومكروهة، ومباحة، وضابطها^(٨): أن الكراهة تشدُّ بكثرة الحرام، وتخفُّ بكثرة الحلال.

(١) في (ج): «فإن».

(٢) في (ظ، ع، ت، ز): «فإن».

(٣) في (ظ): «بحيث».

(٤) ساقطة من (ع).

(٥) في (ع): «حلال».

(٦) في (ع): «حرام».

(٧) ساقطة من (ت). والعبرة الأخيرة فقط ساقطة من (ع).

(٨) من هنا حتى بداية المثال الرابع من القاعدة الآتية بعد هذا الفصل جاء في (ت) مقدماً أثناء فصل في اجتماع المصالح المجردة عن المفاسد.

فاشتباهُ أحدَ الدينارينِ بآخرِ سببُ تحريمِ بَيْنَ، واشتباهُ دينارِ حلالٍ
بألفِ دينارِ حرامٍ سببُ تحريمِ بَيْنَ، وبينهما أمورٌ مشتبهاتٌ مبنيةٌ على قِلَّةِ
الحرامِ وكثرتِهِ بالنسبةِ إلى الحلالِ، فكلما كَثُرَ الحرامُ تأكَّدتِ الشبهةُ، وكلَّما
قَلَّ خَفَّتِ الشبهةُ، إلى أن يساوي الحلالُ الحرامَ فتستوي الشبهتانِ.
وسنذكر هذا في موضعه مستقصى إن شاء الله تعالى.



قَائِدَةٌ
فِي تَعَيُّنِ الْعَدَالَةِ فِي الْوَلَايَاتِ

قاعدة

في تعذر العدالة^(١) في الولايات

إذا تعذرت العدالة^(١) في الولاية العامة والخاصة، بحيث لا يوجد عدلٌ، ولينا أقلهم فسوقاً. وله أمثلة:

أحدها: أن تتعذر في الأئمة، فيقدم أقلهم فسوقاً عند الإمكان. فإذا كان الأقل فسوقاً يفرط في عشر المصالح العامة مثلاً، وغيره يفرط في خمسها، لم تجز تولية من يفرط في الخمس فما زاد عليه، ويجوز تولية من يفرط في العشر.

وإنما جوزنا ذلك، لأن حفظ تسعة الأعشار بتضييع العشر أصلح للأيتام ولأهل الإسلام من تضييع الجميع ومن تضييع الخمس أيضاً، فيكون هذا من باب دفع أشد المفسدين بأخفهما.

* ولو تولى الأمور^(٢) العامة محجور عليه بالتبذير لنفذت تصرفاته العامة إذا وافقت الحق للضرورة، ولا ينفذ تصرفه لنفسه، إذ لا موجب لإنفاذه مع خصوص مصلحته.

ولو ابتلي الناس بولاية^(٣) امرأة أو صبي مميّز، يزعج إلى رأي العقلاء، فهل ينفذ تصرفهما العام فيما يوافق الحق، كتجنيد الأجناد وتولية القضاة والولاة؟ ففي ذلك وقفة!

ولو استولى الكفار على إقليم عظيم، فولوا القضاء لمن يقوم بمصالح

(١) ساقطة من (ت). (#) ساقطة من (ت، ز) إلى بداية المثال الثاني.

(٢) في (ع، ظ): «بتولية».

(٢) في (ع): «الأموال».

المسلمين العامة، فالذي يظهر إنفاذ ذلك كله، جلباً للمصالح العامة، ودرءاً^(١) للمفاسد الشاملة، إذ يبغد عن رحمة الشارع^(٢) ورعايته لمصالح عباده تعطيل المصالح العامة وتحمل المفاسد الشاملة لفوات كمال^(٣) فيمن يتعاطى توليتها لمن هو أهل لها. وفي ذلك احتمال بعيد*.

المثال الثاني: الحكام إذا تفاوتوا في الفسوق قدّمنا أقلهم فسوقاً، لأننا لو قدّمنا غيره لفات من المصالح ما لنا عنه مندوحة، ولا يجوز تفويت مصالح الإسلام إلا عند تعذر القيام بها، ولو لم يجوز هذا وأمثاله لضاعت أموال الأيتام كلها وأموال المصالح بأسرها، وقد قال الله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٤).

ولو فاتت العدالة في شهود الحاكم^(٥)، ففي هذا وقفة من جهة أن مصلحة المدعي معارضة بمفسدة المدعى عليه.^(٦) والمختار^(٧) أنها لا تقبل^(٧)، لأن الأصل عدم الحقوق المتعلقة بالذم والأبدان. والظاهر^(٨) أن ما^(٨) في الأيدي لذوي^(٩) الأيدي^(٦).

المثال الثالث: أن تتعدّد العدالة في ولاية^(١٠) الأيتام، فيختصّ بها أقلهم فسوقاً فأقلهم، لأن حفظ البعض أولى من تضييع الكل. فإذا كان مال اليتيم ألفاً، وأقل ولاته^(١١) فسوقاً يخون في مائة من الألف ويحفظ الباقي، لم يجز أن يدفَع إلى من يخون في مائتين فما زاد عليها.

المثال الرابع: فوات العدالة في المؤذنين والأئمة، نقدم^(١٢) فيها الفاسق على الأفسق، تحصيلاً للمصالح على حسب الإمكان.

(١) في (ع، ظ): «ودفعاً».

(٢) في (ع): «الكمال».

(٤) سورة التغابن: الآية، ١٦.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٨) في (ظ، ع): «مما».

(١٠) في (ع، ظ): «ولاية».

(١٢) في (ع): «يقدم».

(٢) في (ح): «الشرع».

(*) نهاية السقط من (ت).

(٥) في (ظ، ع): «الحكام».

(٧) في (ع): «أنه لا يقبل».

(٩) في (ع): «أنه لذوي».

(١١) في (ع): «الولاية».

المثال الخامس: إذا تفاوتت رُتَبُ الفسوق في حق الأئمة، قدّمنا أخفهم فسوقاً. مثل أن كان فسقُ أحد الأئمة بقتل النفوس، وفسقُ الآخر بانتهاك حرمة الألبضاع، وفسقُ الآخر بالتعرُّض للأموال: قدّمنا^(١) من يتعرَّض^(١) للأموال على المتعرِّض للدِّماء والأبضاع، فإن تعدَّر تقديمه قدّمنا المتعرِّض للأبضاع على مَنْ^(٢) يتعرَّض للدِّماء. وكذلك يترتَّب التقديمُ على الكبير من الذنوب والأكبر والصغير منها والأصغر على اختلاف رُتَبها.

فإن قيل: أيجوزُ القتال مع أحد هؤلاء^(٣) لإقامة ولايته وإدامة تصرّفه مع إعانته على معصيته؟

قلنا: نعم، دفعاً لما بين مفسدتي الفسوقين من التفاوت، ودرءاً للأفسد فالأفسد. وفي هذا وقفة وإشكال، من جهة أننا نعينُ الظالم على إفساد الأموال دفعاً لمفسدة الألبضاع، وهو^(٤) معصية. وكذلك نعينُ الآخر على إفساد الألبضاع دفعاً لمفسدة الدماء، وهو^(٥) معصية. ولكن قد تجوزُ الإعانةُ على المعصية لا لكونها معصيةً، بل لكونها وسيلةً إلى تحصيل المصلحة الراجحة، وذلك إذا حصَلَ بالإعانة مصلحةٌ تُزبي على مصلحة تفويت المفسدة، كما^(٦) «يُبَدَلُ المَالُ» في فداء الأسرى الأحرار المسلمين من أيدي الكفرة والفجرة.

المثال السادس: إذا لم تجد المرأة ولياً ولا حاكماً، فهل لها أن تُحَكِّمَ أجنبياً يزوجهَا؟ أو تُفَوِّضَ إليه التزويج من غير تحكيم؟ فيه اختلاف.

ومبنى هذه المسائل كلّها على الضرورات ومسييس الحاجات، فقد^(٧) يجوز في حال الاضطرار ما لا يجوز في حال الاختيار، كما يجوز لمن ظفِرَ بمال غريمه الجاحدِ لدينه أن يأخذ من ماله مثلَ حقِّه، فإن كان من

-
- (١) في (ع): «المتعرض».
(٢) في (ع): «هما».
(٣) في (ع): «وهي».
(٤) في (ع): «تبدل الأموال».
(٥) في (ع، ت): «وقد».
(٦) ساقطة من (ح).
(٧) في (ع): «وهي».
(٨) في (ع): «تبدل الأموال».

غير جنسه، فله أخذه وبيعه. وكذلك مسألة هروب الجمال وتركه الجمال. وكذلك الالتقاط وتخيير الملتقط في التملك بعد التعريف المعتبر. وكذلك أكل المضطر الطعام بغير إذن ربه.

فصل

في تقديم المفضول على الفاضل بالزمان

(* إذا اتسع وقت الفاضل

قد يتقدم المفضول على الفاضل بالزمان* عند اتساع وقت الفاضل، كتقديم الأذان والإقامة والسُنن الرواتب على الفرائض في أوائل الأوقات.

و^(١) مثل ذلك تقديم المفضول الذي يُخَافُ فوته على الفاضل الذي لا يُخشى فوته، كتقديم حَمْدَلَةِ العاطس وتشميته في أثناء الأذان، وفي أثناء قراءة القرآن. و^(٢) كتقديم السلام وردّه المسنون على توالي كلمات الأذان وقراءة القرآن. فإن تعيّن ردّ السلام كان تقديمه على القراءة من باب تقديم الفرض على النفل. وإن وقع الأذان في الصلاة: فإن كان المصلي في الفاتحة لم يُجِبْه، لئلا ينقطع ولاء الفاتحة. وإن^(٣) كان في غير الفاتحة ففي إجابته قولان، لأنّ مصلحة الإجابة قد عارضتها مصلحة موالة أذكار الصلاة وقراءتها.

فصل

في تساوي المصالح مع تعذر جمعها

إذا تساوت المصالح و^(٤) تعذر الجمع، تخيرنا في التقديم والتأخير، وقد نُقرع بين المتساويين. ولذلك أمثلة:

أحدها: إذا رأينا صائلاً يصول على نفسَي مسليّمين متساويين، وعجزنا عن دفعه عنهما، فإننا نتخير:

(١) ساقطة من (ع، ظ).

(٢) في (ع، ظ): «فإن».

(*) ساقط من (ز).

(٢) ساقطة من (ع، ظ).

(٤) في (ظ): «وحصل».

المثال الثاني: لو رأينا مَنْ يصول على بُضعين^(١) متساويين، وعجزنا عن الدفع عنهما، فإننا نتخير.

ولو وجدنا مَنْ يقصد غلاماً باللواط وامرأة بالزنا، ففي هذا نظر وتأمل!

فيجوز أن يُبدأ^(٢) بدفع الزاني، لأن مفاصد الزنا لا يتحقق مثلها في اللواط، ولأن العلماء اتفقوا على حدّ الزاني واختلفوا في حدّ اللائط. ويجوز أن يُبدأ بدفع اللواط، لأنّ جنسه لم يُحَلَّل قط، ولما فيه من إذلال الذكور وإبطال شهادتهم. ويجوز أن نتخير في ذلك.

المثال الثالث: إذا رأينا من يصول على مالين متساويين لمسلمين معصومين متساويين تخيرنا.

المثال الرابع: إذا حَجَرَ الحاكم على المُفلس، وَجَبَتْ التسوية بين الديون بالمحاصّة. فإن كان الدين مائة، وماله عشرة، سُويّ بين الغرماء بإيصال كل واحد منهم إلى عُشر دينه.

المثال الخامس: إذا مات وعليه دينٌ لرجلين، بحيث تضيق عنه التركة، سُويّ بينهما في المحاصّة، إذ لا مزية لأحدهما على الآخر.

المثال السادس: إذا حضر فقيران متساويان، تخير في الدفع إلى أيهما شاء^(٣) وفي الفض عليهما^(٣).

المثال السابع: إذا حَصَرَهُ^(٤) أضحيتان متساويتان، تخير بينهما. فإن تفاوتتا^(٥) بُدئ^(٦) بأفضلهما^(٧).

(٢) ساقطة من (ظ).

(٤) في (ظ): «حضرت».

(٦) في (ظ): «بدأ».

(١) ساقطة من (ظ).

(٣) ساقطة من (م).

(٥) في (ظ، ع): «تفاوتت».

(٧) في (ظ): «أفضلها».

ووقع في «الفتاوى»: فيمن كانت عنده مهرية تساوي ألفاً، وعشرة أيتق تساوي ألفاً، فالتضحية بأيهما أفضل؟

فكان الجواب: أن التضحية^(١) بالأيتق أولى، لما فيها من تعميم الإقاة والنفع، وفضيلة المهرية تفوت بذبحها، بخلاف عثق أنفُس الرقبتين وأغلاها ثمناً عند أهلها، لأن شرف المخرَج يختلف باختلاف شرفه. فأخراجُ أشرف المال أحسنُ في الطوعية، لأن الهدايا تعظيمٌ للمُهدى إليه، وأفضل الهدايا أنفُسُها.

وكذلك لو أراد أن يشتري حصاناً يساوي ألفاً بألف، ويذبحه ويتصدق بلحمه، أو^(٢) أن يشتري^(٣) بالألف ألف شاة، ويتصدق بلحمها، فلا شك أن التصدق بلحوم الشياه أفضل، لكثرة ما يحصله من المقاصد والمنافع، ولأن فضيلة الحصان تفوت بذبحه من غير أن يصل إلى الفقراء منها شيء.

المثال الثامن: إذا ملك نفقة زوجته، وله زوجتان متساويتان، سَوَى بينهما،^(٤) ويجوز أن يُقرَعَ بينهما دفعاً لانكسار المحرومة منهما^(٥).

المثال التاسع: إذا كان له ابنان متساويان من كل وجه، ولا يقدر إلا^(٥) على نفقة أحدهما، فليوزعها بينهما.

المثال العاشر: إذا اجتمع عليه دينان متساويان، ولا يقدر إلا على أحدهما، فالأولى أن يُقْضَ على مالكيهما. وإن^(٦) قَدَّم أحدهما على الآخر جاز.

المثال الحادي عشر: لو دُعي الشاهد في وقت واحد إلى شهادة بحقّين متساويين، تخيّر في إجابة مَنْ شاء من الدّاعين. وإذا اختلف الحقّان، فإن خيف فوات أحدهما وأمن فوات الآخر، وجب البدار إلى ما يُخشى^(٧) فواته، وإن لم يُخف ذلك^(٧) تخيّر.

(٢) في سائر الأصول الخطية: و.

(٤) ساقطة من (ظ).

(٦) في (ح): «فإن».

(١) في (ع): «الضحية».

(٣) ساقطة من (ع).

(٥) ساقطة من (ع).

(٧) ساقط من (ت).

فصل

في الإقراع عند تساوي الحقوق

إنما شُرعت القُرعة عند تساوي الحقوق دفعاً للضغائن والأحقاد، وللرضا بما جرت به الأقدار، وقضاء الملك الجبار.

- ١ - فمن ذلك الإقراع بين الخلفاء عند تساويهم في مقاصد الخلافة.
- ٢ - ومن ذلك الإقراع^(١) «بين الأئمة» عند تساويهم في مقاصد الإمامة.
- ٣ -^(٢) ومن ذلك التقارع على الأذان عند استواء المؤذنين^(٢).
- ٤ - ومن ذلك الإقراع^(٣) «في التقديم» في الصف الأول عند تزامم المتسابقين.
- ٥ - ومن ذلك الإقراع في تغسيل الأموات عند تساوي الأولياء في الصفات.
- ٦ - ومن ذلك الإقراع بين الحاضنات إذا كنَّ في رتبة واحدة.
- ٧ - ومن ذلك الإقراع بين الأولياء إذا أذنت لهم المرأة، وكلهم في درجة واحدة.
- ٨ - ومن ذلك الإقراع في السفر بين الزوجات، لما في تخير الزوج من إيغار صدورهن وإيحاش قلوبهن. وكذلك لو أراد البداء بإحداهن في القسم.
- ٩ -^(٤) ومن ذلك الإقراع في البداء في زفافهن^(٤).
- ١٠ - ومن ذلك الإقراع بين العبيد^(٥) «في الاعتاق» إذا زادوا على الثلث.

(٢) ساقطة من (ع).

(٤) ساقطة من (ع).

(١) ساقطة من (م).

(٣) ساقطة من (ع).

(٥) ساقطة من (م).

١١ - ومن ذلك الإقراع في استيفاء القصاص ممن قُتل جماعة دفعةً واحدة. ولا يتخير الحاكم بين أولياء القتلى إذا طلبوا القصاص، دفعاً لإيغار صدورهم. وإذا تساوت السهام في قسمة الدور والأراضي لم يتخير القاسم، بل يُقرع بين الشركاء لتساوي حقوقهم، ولا يتخير في التقديم، لما فيه من إيغار الصدور.

ولو حضر الحاكم خصوم لا مزية لبعضهم على بعض أقرع بينهم، لثلا يوغر صدورهم. وإن ترجح بعضهم على بعض، كالمرأة مع الرجل، والمقيم مع المسافر، قدّم المرأة على الرجال، لأنها عورة، وقدّم المسافر على المقيم، لثلا يتضرر بفوت الرفاق.

ولا وجه للإقراع عند تعارض البيّتين، ولا عند تعارض الخبرين، إذ لا يُفيد ثقةً بأحد الخبرين ولا بإحدى الشهادتين.

١٢ - ومن ذلك الإقراع في التقاط اللقطاء.

ولو تساوى اثنان يصلحان «للإمامة أو للولاية أو للأحكام»^(١)، احتمل أن يقرع بينهما، واحتمل أن يتخير بينهما مَنْ يُفوض إليهما ذلك.

فكل هذه الحقوق متساوية المصالح، ولكنّ الشرع أقرع ليتعيّن بعضها، دفعاً للضغائن والأحقاد المؤدية إلى التباغض والتحاسد والعناد والفساد^(٢)، فإن مَنْ يتولى الأمر في ذلك إذا قدّم بغير قرعة أدى ذلك إلى مَقته وبُغضه وإلى أن يحسد المتأخر والمتقدّم، فشرعت القرعة دفعاً لهذا الفساد والعناد، لا^(٣) «لأن إحدى»^(٣) المصلحتين رجحت على الأخرى.

ولا يمكن مثل ذلك في تعارض البيّتين، فإنّ القرعة لا تُرجح الثقة بإحدى الشهادتين، إذ لا تزيد بياناً، والترجيح في كل باب إنما يقع بالزيادة في مقاصد ذلك الباب.

(١) في (ع): «للإمامة والولاية والأحكام».

(٢) ساقطة من (ع، ظ، ز).

(٣) في (ع): «لأحدى».

نصل

فيما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساده أو بإفساد بعضه أو بإفساد صفة من صفاته

فأما ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساده: فكإفساد الأطعمة والأشربة والأدوية لأجل الشفاء والاعتناء وإبقاء المكلفين لعبادة رب العالمين، وكإحراق الأحطاب وإبلاء الثياب والبُسط والفُرُش وآلات الصنائع بالاستعمال.

وأما ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد بعضه: فكقطع اليد المتأكلة حفظاً للروح إذ كان الغالب السلامة، فإنه يجوز قطعها، وإن كان إفساداً لها، لما فيه من تحصيل المصلحة الراجحة، وهو حفظ الروح. وكذلك حفظ بعض الأموال بتفويت بعضها، كتعييب أموال اليتامى والمجانين والسفهاء وأموال المصالح إذا خيف عليها الغصب، فإن جفَّها قد صار بتعييبها، فأشبه ما يفوت من ماليتها من أجور حارسها وحنوتها. وقد فعل الخضر عليه السلام مثل ذلك لما خاف على السفينة الغصب، فخرقها ليزهد غاصبها في أخذها.

وأما ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد صفة من صفاته: فكقطع الخفين أسفل من الكعبين في الإحرام، فإن حرمة الإحرام أكد من حرمة سلامة الخفين. وأما إتلاف أموال الكفار بالتحريق والتخريب وقطع الأشجار، فإنه جائز لإخزائهم وإرغامهم، بدليل قوله عز وجل: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَكَبْتُمْ هِيَ فَأَيْمَةٌ عَلَىٰ أَسْوَلِهَا فَيَإِذِنْ اللَّهُ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾^(١). ومثله قتل خيولهم وإبلاهم إذا كانت تحتهم في حال القتال. وكذلك قتل أطفالهم إذا تترسوا بهم، لأنه أشد إخزاء لهم من تحريق ديارهم وقطع أشجارهم.

(١) سورة الحشر: الآية ٥.

فصل

في اجتماع المفاسد^(١)

إذا اجتمعت المفاسد المحضّة، فإنّ أمكن درؤها درأها، وإنّ تعدّر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد، والأرذل فالأرذل. فإنّ تساوت، فقد نتوقف، وقد نتخير. وقد يُختلف في التساوي والتفاوت. ولا فرق في ذلك بين مفاسد المحرّمات والمكروهات.

ولاجتماع المفاسد أمثلة:

أحدها: أن يُكره على قتل مسلم، بحيث إنه^(٢) لو امتنع منه قُتل، فيلزمه أن يدرأ مفسدة القتل بالصبر على القتل، لأنّ صبره على القتل أقلُّ مفسدة من إقدامه عليه. وإنّ قدّر على دفع المُكره بسبب من الأسباب، لزمه ذلك، لقدرته على درء المفسدتين. وإنما قدّم درء القتل بالصبر على القتل، لإجماع العلماء على تحريم القتل، واختلافهم في^(٣) الاستسلام للقتل، فوجبّ تقديم درء المفسدة^(٤) المجمع على^(٤) وجوب درئها على درء المفسدة المختلف في وجوب درئها.

وكذلك لو أكره على الزنا واللواط، فإنّ الصبر على القتل مختلف في جوازه، ولا خلاف في تحريم الزنا واللواط.

وكذلك لو أكره بالقتل على شهادة زور أو على حكم بباطل، فإنّ كان المُكره على الشهادة به أو على الحكم به قتلاً أو قطع عضو أو إحلال

(١) في (ت) زيادة: «المجردة عن المصالح» وضرب عليها في (ز).

(٢) ساقطة من (ظ، ع).

(٣) في (ع): «ففي».

(٤) في (ع): «المختلف في».

بُضع محرّم لم تجز الشهادة ولا الحكم، لأن الاستسلام للقتل أولى من التسبب إلى قتل مسلم بغير ذنب، أو قطع عضو بغير جُرم، أو إتيان بُضع محرّم. وإن كانت الشهادة أو الحكم بمال، لزمه إتلافه^(١) بالشهادة أو بالحكم^(٢) حفظاً لمهجته، كما يلزمه حفظها بأكل مال الغير.

وكذلك مَنْ أكره على شرب الخمر، أو غَصَّ بلقمة،^(٣) وخشي الموت بالغصة^(٤)، ولم يجد ما يُسبغ به الغصة سوى الخمر، فإنه يلزمه ذلك، لأن حفظ الحياة أعظم في نظر الشرع من رعاية الحرمات^(٥) المذكورات.

المثال الثاني: إذا اضطر إلى أكل مال الغير أكّله، لأن حرمة مال الغير أخف من حرمة النفس، وفوات النفس أعظم من إتلاف مال الغير ببدل، وهذا من قاعدة الجمع بين إحدى المصلحتين وبذل المصلحة الأخرى. وهو كثير في الشرع، وله أمثلة:

(أحدها): إذا وجدَ عادِمُ الماء ما يكفيهِ لطهارة الحدث أو الخَبَث، فإنه يُطهّر به الخَبَث، ويتيمّم عن الحدث.

(المثال الثاني): إذا وجدَ المُحرّم ما يكفيهِ لطهارة الحدث أو لغسل الطيب العالق به، فإنه يغسل به الطيب، تحصيلاً لمصلحة التنزه منه في^(٤) حال الإحرام، ويتيمّم عن الحدث، تحصيلاً لمصلحة بدل طهارة الحدث. ولو عكس لفات^(٥) إحدى المصلحتين من غير بدل.

(المثال الثالث): إذا أعتق بعض عبدي، سرى العتق إلى نصيب شريكه، تحصيلاً لمصلحة تكميل العتق، وتجب القيمة تحصيلاً لبدل ملك شريكه.

(المثال الرابع): إذا أعتق الواقف أو الموقوف عليه الوقف^(٦)، فإن

(١) ساقطة من (م).

(٢) في (ظ، ع): «المحرّمات».

(٣) في (ح): «لفات».

(٤) ساقطة من (ع، ظ، م).

(٥) ساقطة من (ع).

(٦) ساقطة من (ع، ظ).

قلنا: لا ملك له، لم ينفذ عتقه، وإن ملكناه: فإن كان المعتق هو الواقف، كان إعتاقه كإعتاق الراهن.

وإن كان المعتق هو الموقوف عليه، نفذ إعتاقه على الأصح، تحصيلاً لمصلحة تكميل العتق، ويلزمه^(١) قيمة نصيب شريكه ليشتري بها ما يوقف بدله، تحصيلاً لمصلحة بدل الوقف، فكان تحصيل إحدى المصلحتين في هذه المسائل مع بدل الأخرى أولى من تحصيل إحدى المصلحتين وتعطيل مصلحة^(٢) بدل الأخرى.

وكذلك لو اضطر إلى أكل النجاسات وجب عليه أكلها، لأن مفسدة فوات النفس^(٣) والأعضاء أعظم من مفسدة أكل النجاسات.

المثال الثالث: إذا وجد المضطر إنساناً ميتاً أكل لحمه، لأن المفسدة في أكل لحم ميت الإنسان أقل من المفسدة في فوات حياة الإنسان.

المثال الرابع: لو وجد المضطر من يحل قتل كالحربي والزاني المحصن وقاطع الطريق الذي تحتم قتله واللائط والمصر على ترك الصلاة، جاز له ذبحهم وأكلهم، إذ لا حُرمة لحياتهم، لأنها مستحقة الإزالة، فكانت المفسدة في فواتها أقل من المفسدة في فوات حياة المعصوم.

ولك أن تقول في هذا وما شابهه: جاز ذلك تحصيلاً لأعلى المصلحتين أو دفعاً لأعظم المفسدتين. فتقول:

جاز التداوي بالنجاسات إذا لم يوجد طاهر يقوم مقامها، لأن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة. ولا يجوز التداوي بالخمير على الأصح إلا^(٤) إذا علم أن الشفاء يحصل بها، ولم يجد دواء غيرها. ومثله جواز قطع السلعة التي يخشى على النفس من بقائها.

فإن قيل: قد أجزتم قلع الضرس إذا اشتد ألمه، ولم تجوزوا قطع العضو إذا اشتد ألمه!.

(٢) ساقطة من (ع، ظ).

(٤) ساقطة من (ع).

(١) في (ع): «ويلزم».

(٣) ساقطة من (ع).

قلنا: الفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن قطع العضو مفوَّت لأصل الانتفاع به، وقلع الضرس مفوَّت لتكميل الانتفاع، ^(١) «فإن غيره من الأضراس والأسنان يقوم مقامه».

والثاني: أن قلع الضرس لا سرية له إلى الروح، بخلاف قطع العضو.

فإن قيل: لم التزم في صلح الحديدية إدخال الضيم على المسلمين وإعطاء الدية في الدين؟.

قلنا: التزم ذلك دعاً لمفاسد عظيمة، وهي قتل ^(٢) المؤمنين والمؤمنات الذين كانوا خاملين بمكة، لا يعرفهم أهل الحديدية، وفي قتلهم معرفة عظيمة على المؤمنين، فاقترضت المصلحة إيقاع الصلح على أن يرد إلى الكفار من جاء منهم إلى المؤمنين، وذلك أهون من قتل المؤمنين الخاملين، مع أن الله عز وجل علم أن في تأخير القتال مصلحة عظيمة، وهي إسلام جماعة من الكافرين، ولذلك قال: ﴿لِيَدْخُلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ﴾ ^(٣)، أي في ملة التي هي أفضل رحمته، ولذلك قال: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ^(٤)، أي لو تفرق المؤمنون والكافرون، وتميز بعضهم من بعض لعذبنا الكافرين بالقتل والسبي منهم عذاباً أليماً.

ولتساوي المفاسد أمثلة:

أحدها: إذا وقع رجل على طفل بين ^(٥) الأطفال، إن أقام على أحدهم قتله، وإن انتقل إلى آخر من جيرانه قتله، فقد قيل: ليس في هذه المسألة حكم شرعي، وهي باقية على الأصل في انتفاء الشرائع قبل نزولها، ولم ترد الشريعة بالتخيير بين هاتين المفسدتين.

(٢) في (ج): «قتلى».

(٤) سورة الفتح: الآية ٢٥.

(١) ساقطة من (م، ت).

(٣) سورة الفتح: الآية ٢٥.

(٥) في (م، ز): «من بين».

فلو كان بعضهم مسلماً وبعضهم كافراً، فهل يلزمه الانتقال إلى الكافر، لأنَّ قتلَهُ أخفُّ مفسدةً من قتل الطفل المحكوم بإسلامه؟ فالأظهر عندي أنه يلزمه ذلك، لأنَّ نُجُوزَ قتلِ أولاد الكفار عند التترُّس بهم، حيث لا نُجُوزُ^(١) مثل ذلك في أطفال المسلمين.

المثال الثاني: إذا اغتلم البحر، بحيث علمَ ركباً السفينة أنهم لا يخلصون إلا بتغريق شطر الركبان لتخفَّ بهم السفينة، فلا يجوز إلقاء أحد منهم في البحر بقرعة ولا بغير قرعة، لأنهم مستوون في العصمة، وقتل مَنْ لا ذنب له محرّم.

ولو كان في السفينة مالٌ أو حيوان محترم، لوجب إلقاء المال ثم الحيوان المحترم، لأنَّ المفسدة في فوات الأموال والحيوانات المحترمة أخفُّ من المفسدة في فوات أرواح الناس.

المثال الثالث: إذا أُكْرِهَ إنسانٌ على إفساد درهم من درهمين لرجل أو رجلين، تخيّر في إفساد أيهما شاء.

المثال الرابع: لو أُكْرِهَ بالقتل على إتلاف حيوان محترم من حيوانين، فإنه^(٢) يتخيّر بينهما.

المثال الخامس: لو أُكْرِهَ على شرب قدح خمر من قدحين، تخيّر أيضاً.

المثال السادس: لو وجدَ حربيين في المخمصة، فإن تساويا تخيّر في أكل أيهما شاء. وإن تفاوتتا، بأن كان أحدهما أجنبياً والآخر أباً أو ابناً^(٣) أو أمّاً أو جدّة، كره أن يأكل قريبه ويدع الأجنبي، كما يكره أن يقتله في الجهاد.

(١) في (ع، م): «يجوز».

(٢) ساقطة من (ظ، ع).

(٣) ساقطة من (ع).

ولو وَجَدَ صَبِيًّا أو مَجْنُونًا مع بالغ كافر، أَكَلَ الكافرَ بعد ذبحه، وكَفَّ
عن الصبي والمجنون، لما في أَكْلِهِما من إِضَاعَةِ مالِيَتِهِما على المسلمين،
ولأنَّ الكفر الحقيقِي أَقْبَحُ من الكفر الحَكْمِي.

المثال السابع: لو وَجَدَ كافرِيْن قوِيْن أَيَّدِيْنِ فِي حال المِبارزة، تخيَّر
فِي قتل أَيهِما شاء، إِلَّا أن يكون أَحدهما أَعْرَفُ بمكايِد القتال والحروب،
وأَضْرَّ على أَهل الإسلام، فإنه يُقَدِّم قتلَهُ على قتل الآخر، لعظم مفسدة
بقائه. بل لو كان ضعيفاً، وهو أَعْرَفُ بمكايِد الحروب والقتال، قُدِّم قتلُهُ
على قتل القوِيِّ لما^(١) فِي إبقائه من عموم المفسدة.

المثال الثامن: لو قَصَدَ المسلمِين عَدُوَّان، أَحدهما من المشرق،
والآخر من المغرب، فتَعَدَّرَ دفعهما جميعاً، دفعنا أَضْرَّهُما وأَكْثَرَهُما عدداً
ونجدة ونكاية فِي أَهل الإسلام، إِلَّا أن تكون الضعيفة أَقْرَبَ إلينا من
القوية، ونتمكن من دفعها قبل أن تغشانا الفئة القوية، فنبدأ بها.

ولو تكافأ العَدُوَّان من كل وجه، من القرب والبُعد وغيرهما، تخيَّرنا
فِي ذلك عند تعَدُّر الجمع.



(١) فِي (ع): «على ما فِي».

فصل

في اجتماع المصالح مع (١) المفساد

إذا اجتمعت مصالح ومفساد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفساد فَعَلْنَا ذلك، امثالاً لأمر الله فيهما، لقوله سبحانه: ﴿فَأَنقُرُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (٢). وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوت المصلحة، قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ (٣)، حرّمهما لأنّ مفسدتهما أكبر من منفعتهما.

أما منفعة الخمر فبالتجارة ونحوها، وأما منفعة الميسر فيما يأخذه القامر من المقمور. وأما مفسدة الخمر فبإزالتها العقول، وما تُحْدِثُهُ من العداوة والبغضاء والصّد عن ذكر الله وعن الصلاة. وأما مفسدة القمار فبإيقاع العداوة والبغضاء والصّد عن ذكر الله وعن الصلاة. وهذه مفساد عظيمة لا نسبة للمنافع المذكورة إليها.

وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حَصَلْنَا المصلحة مع التزام المفسدة. وإن استوت المصالح والمفساد فقد يُتَخَيَّرُ (٤) بينهما، وقد يُتَوَقَّفُ فيهما. وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفساد.

فنبداً بأمثلة الأفعال المشتملة على المصالح والمفساد مع رجحان مصالحها على مفسادها. وهذه المصالح أقسام:

أحدها: ما يباح.

(٢) سورة التغابن: الآية ١٦.

(١) في (م، ز، ت): «و».

(٤) في (ح): «يُخَيَّرُ». وفي (ظ، ز): «تُخَيَّرُ».

(٣) سورة البقرة: الآية ٢١٩.

والثاني: ما يجب «العظم مصلحته»^(١).

والثالث: ما يستحب «لزيادة مصلحته على مصلحة المباح»^(٢).

والرابع: ما يختلف فيه.

المثال الأول: التلفظ بكلمة الكفر مفسدة محرمة، لكنه جائز بالحكاية والإكراه إذا كان قلب المكره مطمئناً بالإيمان، لأنَّ حِفْظَ الْمُهْجِ وَالْأَرْوَاحِ أَكْمَلُ مَصْلُحَةٍ مِنْ مَفْسَدَةِ التَّلْفِظِ بِكَلِمَةٍ لَا يَعْتَقِدُهَا الْجَنَانُ.

ولو صبر عليها لكان أفضل، لما فيه من إعزاز الدين وإجلال رب العالمين، والتغريض بالأرواح في إعزاز الدين جائز. وَأَبْعَدَ مَنْ أَوْجَبَ التَّلْفِظَ بِهَا.

المثال الثاني: ما يُكْفَرُ بِهِ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمُنَاقِضَةِ لِلتَّعْظِيمِ وَالْإِجْلَالِ إِذَا فَعَلَهُ بِالْإِكْرَاهِ، وَلَا يَتَصَوَّرُ^(٣) الْإِكْرَاهُ عَلَى الْكُفْرِ بِالْجَنَانِ، وَلَا عَلَى جَحْدِ مَا يَجِبُ الْإِيمَانَ بِهِ، إِذْ لَا إِطْلَاعَ لِلْمَكْرِهِ عَلَى مَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الْجَنَانُ مِنْ كُفْرٍ وَإِيمَانٍ وَجَحْدٍ وَعُرْفَانٍ.

المثال الثالث: استعمال الماء المشتمس مفسدة مكروهة، فإن لم يجد غيره وجب استعماله، لأنَّ تحصيل مصلحة الواجب أولى من دفع مفسدة المكروه، أو لأنَّ تحمّل مفسدة المكروه أولى من تحمّل مفسدة تفويت الواجب.

فإن قيل: هلاً حرّمتم استعمال الماء المشتمس لما فيه من الإضرار بإفساد الأجساد، والربُّ سبحانه وتعالى لا يحب الفساد ولا أهل الفساد؟.

قلنا: أسباب الضرر أقسام:

(أحدها): ما لا يتخلّف سببُه عنه إلا أن يقع معجزةً لنبيٍّ أو كرامةً

(١) ساقطة من (ت).

(٢) ساقطة من (م، ت).

(٣) في (ز): «تصور».

لولي كالإلقاء في النار، وشرب السموم المُدْفَقَة، والأسباب الموجبة، فهذا لا يجوزُ الإقدامُ عليه في حال اختيار ولا في حال إكراه، إذ لا يجوزُ للإنسان قتلُ نفسه بالإكراه^(١).

ولو أصابه مرضٌ لا يطيقُه لفرط ألمه، لم يجز له^(٢) قتلُ نفسه، كما لا يجوزُ الإقدامُ على الزنا واللواط بشيء من أسباب الإكراه.

ولو وقع بركبان السفينة نازًا لا يُرجى الخلاصُ منها، فعجزوا عن الصبر على تحملها، مع العلم بأنه لا نجاةَ لهم من آلامها إلا بالإلقاء في الماء المُغرِق، فالأصح أنه لا يلزمهم الصبرُ على آلام النار إذا استوت مدتا الحياة في الإحراق والإغراق، لأنَّ إقامتهم في النار سببٌ مهلكٌ لا انفكاك عنه، وكذلك إغراق أنفسهم في الماء لا انفكاك عنه. وإنما يجبُ الصبرُ على شدة الآلام إذا تضمَّن الصبرُ على شدتها بقاء الحياة، وههنا لا يفيد الصبر على ألم النار شيئاً من الحياة، فتبقى مفسدةٌ لا فائدة لها.

(القسم الثاني): ما يغلبُ ترتُّبُ مُسبِّبه عليه، وقد ينفكُ عنه نادراً: فهذا أيضاً لا يجوزُ الإقدامُ عليه، لأنَّ الشرع أقام الظنَّ مقام العلم في أكثر الأحكام.

(القسم الثالث): ما لا يترتب عليه مُسبِّبه إلا نادراً: فهذا لا يحرم^(٣) الإقدام عليه لغلبة السلامة من أذيته. وهذا كالماء المشمس في الأواني المعدنية في البلاد الحارة، فإنه يكره استعماله مع وجدان غيره خوفاً من وقوع نادرٍ ضرره. فإن لم يجد غيره تعيَّن استعماله لغلبة السلامة من شره، إذ لا يجوزُ تعطيلُ المصالح الغالبة خوفاً من وقوع المفسد النادرة.

ومن وقف الكراهة فيه على قصد استعماله^(٤) فقد^(٥) غلِط، لأنَّ ما يؤثر بطبعه الذي جبَّله اللهُ عليه لا يقف تأثيره على قصد القاصدين، فإنَّ الخبز يُشبع، والماء يُروي، والسقمونيا تسهل، والسُّم يقتل، والفروة تُدفيء، ولا يقفُ شيءٌ من ذلك على قصد القاصدين.

(١) في (ز): «إلا بالإكراه».

(٢) في (ح): «لا يجوز».

(٣) في (ز، ح): «تشميسه».

(٤) ساقطة من (ح).

(٥) ساقطة من (ح).

المثال الرابع: من أمثلة الأفعال المشتملة على المصالح والمفاسد مع رجحان مصالحها على مفسادها: الصلاة مع الأحداث الثلاثة مفسدة يجب اتقاؤها عند الإمكان. فإن تعذر اتقاؤها فللمكلف حالان:

(إحدهما): أن يتمكن من إبدالها بالتيتم، فيجب جبراً لما فات من مصالحها عند تعذرها.

(الحال الثانية): أن يعجز عن بدلها، فالأصح أنه يصلي على حسب حاله، لأن المصالح الحاصلة من مقاصد الصلاة أكمل من المفسدة الحاصلة من استصحاب الأحداث في الصلوات.

المثال الخامس: الصلاة مع الأنجاس مفسدة يجب اتقاؤها في الصلاة، لأن المصلي جليس للرب، مناج له، فمن إجلال الرب أن لا يُناجي إلا على أشرف الأحوال. فإن شقّ الاجتناب بعذر غالب، كفضلة الاستجمار ودمّ البراغيث وطين الشوارع ودم القروح والبثرات، جازت الصلاة رفقا بالعباد. وإن تعذر الاجتناب بحيث لا تمكن الطهارة، صحّت الصلاة على الأصح. لأن تحصيل مقاصد الصلاة العظمى أولى من رعاية الطهارة التي هي بمثابة التتمات والتكمالات، وقد اختلف العلماء في اشتراطها في الصلوات.

المثال السادس: الصلاة مع تجدد الحدّ والخبث مفسدة محرمة، فإن تعذرت الطهارة من أحدهما وشقّت في الآخر، كصلاة المستحاضة ومن به سلس البول والمذي والوذي وذرب المعدة، جازت الصلاة معهما، لأن رعاية مقاصد الصلاة أولى من تحصيل مصلحة الطهارتين، أو من دفع مفسدة الحدث والخبث.

المثال السابع: الصلاة إلى غير القبلة مفسدة محرمة، فإن تعذر استقبال القبلة بصلب أو عجز أو إكراه، وجبت^(١) الصلاة على الأصح إلى

(١) في (ظ، ع): «وجب».

الجهة التي حوّل وجهه إليها، لثلاث تفوت مقاصد الصلاة وسائر شرائطها بفوات شرط من شرائطها لا نسبة لمصلحته إلى شيء من مصالح مقاصدها. وإن اشتدّ الخوف بحيث لا يتمكن الغازي من استقبال القبلة، سقط استقبالها، وصار استقبال جهة المُقَاتِلِ بدلاً من القبلة. وهذا جمع بين مصلحتي الجهاد والصلاة.

وكذلك السفر المباح يصير صوّبه بدلاً من جهة القبلة في حق المتنفل^(١)، لما ذكرناه من أنّ تحصيل مقاصد الصلاة أولى من رعاية شرط من شروطها. ولو معنا ذلك^(٢) في الأسفار لامتنع أكثر الناس من التنفل في السفر، ولامتنع الأبرار من الأسفار حرصاً على إقامة النوافل.

المثال الثامن: صلاة العُزَيان مفسدة محرمة، لما فيها من قبح الهيئة، لا لأن المصلي متستّر من ربه. فمن عديم السترة صلى عارياً^(٣) على الأصح، لثلاث تفوت مقاصد الصلاة حفظاً للسترة التي اختلف العلماء في اشتراطها في الصلاة، وهي من التوابع.

المثال التاسع: نبش الأموات مفسدة محرمة، لما فيه من انتهاك حرمتهم، لكنه واجب إذا دُفِنوا بغير غُسل أو وُجِّهوا إلى غير القبلة، لأنّ مصلحة غسلهم وتوجيههم إلى القبلة أعظم من توقيهم بترك نبشهم.

فإن جيفوا وسال صديدهم لم يُنَبِّشوا لإفراط قبح نبشهم.

ولو ابتلعوا جواهر مغمصوبة شُقَّت أجوافهم، فإن كانت الجواهر لمستقل، فالأولى أن لا يستخرجها إلى أن تتجرّد عظامهم عن لحومهم، حفظاً لحرمتهم. وإن كانت لغير مستقل - كالمحجور عليه وأموال المصالح والأوقاف العامة - وجب استخراجها حفظاً على المحجور عليه، وصرفاً لها في جهات استحقاقها.

(١) في (ع): «النوافل. وفي (ظ): «المستقبل».

(٢) في سائر الأصول الخطية: التنفل.

(٣) في (ظ، ع): «عريانا».

وإن دُفِنوا في أرض مغصوبة، جاز نقلهم، لأنَّ حرمة مال الحي آكد من حرمة الميت. والأولى بمالك الأرض أن لا ينقلهم، فإن أبي، فالأولى أن يتركهم إلى أن تتجرّد عظامهم عن لحومهم وتتفرّق أوصالهم.

وكذلك شقّ جوف المرأة عن الجنين المرجو حياته، لأنَّ حفظ حياته أعظم^(١) مصلحة من مفسدة انتهاك حرمة أمه.

وإذا اختلط قتلى الكافرين بقتلى المسلمين، وجبّ تغسيل الجميع وتكفينهم وحملهم ودفنهم، نظراً لإقامة مصلحة ذلك في حقّ المسلمين،^(٢) (لأنّ تجهيز^(٢) المسلمين مصلحة مقصودة، وتجهيز الكافرين وسيلة إلى تحصيل المصلحة المقصودة للمسلمين.^(٣) ولا يُصلّى على الجميع، بل يُنوى الصلاة على المسلمين خاصة^(٣)).

المثال العاشر: ذبح الحيوان المأكول للتغذية مفسدة في حقّ الحيوان، لكنه جاز تقديماً لمصلحة بقاء^(٤) الإنسان على مصلحة بقاء^(٤) الحيوان.

وكذلك ذبح مَنْ يُباح دمه من المسلمين والكفار - كالزاني المُحصّن، ومَنْ تحمّ قتله في قطع الطريق، والمُصير على ترك الصلاة - جائز في حال الاضطرار، حفظاً لحياة الإنسان المعصوم الواجبة الحفظ والإبقاء بإزالة حياة واجبة الإزالة والإفناء.

المثال الحادي عشر: قتل الصيد الوحشي المأكول بغير الذبح مفسدة محرّمة، لكنه جاز بالجرح عند تعذر الذبح لمصلحة تغذية الأجساد.

المثال الثاني عشر: ذبح صيد الحرام أو الصيد في الإحرام مفسدة محرّمة، لكنه جائز في حال الضرورة تقديماً لحرمة الإنسان على حرمة الحيوان. وهذا من باب تقديم حقّ العبد على حقّ الربّ^(٥).

(١) في (ع): «أشد».

(٢) في (ظ، ع، ز، ت): «فتجهيز».

(٣) جاءت هذه العبارة في (ت) بعد قوله: «في حقّ المسلمين»، ملحقة بالحاشية.

(٤) ساقطة من (ع).

(٥) في (ع): «تقديم حق».

١) وأما إشعارُ الهَدْيِ، فمفسدةٌ في حقِّه، مصلحةٌ في حقِّ المهدي والفقراء، فقدِّمَتْ مصلحةُ جماعةٍ من بني آدم على مصلحةِ بهيمةٍ واحدةٍ من الحيوان. وبهذا يُحجِّجُ النعمانُ^(١).

وكذلك أكلُ أموالِ المسلمين بغيرِ إذنٍ منهم مفسدةٌ، لكنه جائزٌ عند الضرورات ومسييس الحاجات.

وكذلك جوازُ أكلِ النجاساتِ والميتاتِ من الناسِ والكلابِ والخنازيرِ والضَّبَاعِ والسَّبَاعِ للضرورة. وهذا من المصالحِ الواجباتِ، لأنَّ حِفْظَ الأرواحِ أكملُ مصلحةٌ من اجتنابِ أكلِ النجاساتِ.

ولو وجدَ المضطرُّ المُخْرِمُ صيداً وميتةً وطعامَ أجنبيٍّ، فهل يتخيَّر؟ أو يتعيَّنُ أكلُ الميتةِ أو الصيدِ أو مالِ الغيرِ؟ فيه اختلافٌ مأخذه: أيُّ هذه المفاسدِ أخفُّ وأبها^(٢) أعظم؟!.

المثال الثالث عشر: تزكُّ الصلواتِ وصومِ رمضانِ وتأخيرِ الزكواتِ وحقوقِ الناسِ الواجباتِ من غيرِ عذرٍ شرعيٍّ مفسدةٌ محرَّمةٌ، لكنه جائزٌ بالإكراه، فإنَّ حِفْظَ النفوسِ أولىٌ مما^(٣) يُتْرَكُ بالإكراهِ مع أنَّ تداركه ممكنٌ، فيكونُ جمعاً بين هذه الحقوقِ وبين حفظِ الأرواحِ.

المثال الرابع عشر: شُرْبُ الخمرِ مفسدةٌ محرَّمةٌ، لكنه جائزٌ بالإكراهِ، لأنَّ حِفْظَ النفوسِ والأطرافِ أولىٌ من حِفْظِ العقولِ في زمنٍ قليلٍ، ولأنَّ فواتِ النفوسِ والأطرافِ دائمٌ، وزوالِ العقولِ يرتفعُ عن قريبٍ بالصَّحو.

المثال الخامس عشر: شهادةُ الزُّورِ مفسدةٌ كبيرةٌ، فإنَّ أكرهَ عليها بالقتلِ^(٤) أو بما يؤدي إلى القتلِ كقطعِ عضو^(٥): فإنَّ كان المشهودُ به يتضمَّنُ قتلَ نفسٍ معصومةٍ أو زناً أو لواطاً^(٥)، لم يجزِ لقبحِ الكذبِ وقبحِ التسببِ إلى القتلِ والزنا واللواطِ. وإن كانت الشهادةُ بغيرِ ذلكِ جازتِ، لأنَّ

(٢) في (ح): «أو أيها».

(٤) ساقطة من (م).

(١) ساقطة من (م).

(٣) في (ز): «ما».

(٥) في (ع، ظ، م): «لواط».

حرمة نفس الشاهد أعظم من حرمة ما أُكْرِهَ على الشهادة به. والإكراه على الحكم كالإكراه على شهادة الزور.

المثال السادس عشر: هجرة المسلم محرمة لما فيها من المفسدة، لكنها جازت في ثلاثة أيام دفعاً للمشقة عن المُخْرَجِ الغضبان.

المثال السابع عشر: الحجرُ على المرء المستقل في تصرفه في منافع نفسه مفسدة، لكنه ثبت على النساء في النكاح دفعاً لمشقة مباشرته عنهن، فإن المرأة تستحيي ويشتد خجلها من العقد على نفسها أو على غيرها، ولا سيما المستحييات الخَفِرَات^(١).

وكذلك إجبارُ النساء على النكاح مفسدة، لأنه أخذ الرِّقَيْن، لكنه جاز في حق الأبكار الأصاغر والأكابر لما فيه من المبادرة إلى تحصيل الأكفاء، إذ لا يتفق حصولُ الأكفاء في جميع الأوقات.

المثال الثامن عشر: الحجرُ على المرضى^(٢) فيما زاد على الثلث^(٣) مفسدة في حقهم، لكنه ثبت نظراً لمصلحة الورثة في سلامة الثلثين لهم، كما ثبت تقديمُ حقِّه في الثلث على حقوقهم.

المثال التاسع عشر: الحجرُ على المفلس مفسدة في حقِّه، لكنه ثبت تقديماً لمصلحة الغرماء على مفسدة الحجر - وإن شئت قلت: تقديماً لمصلحة غرمائه على مصلحته في الإطلاق -^(٤) بخلاف الإنفاق عليه وعلى أهله إلى^(٤) يوم^(٥) قضاء^(٦) الدين، فإن مصلحته بالكسوة والإنفاق ومصلحة مَنْ تَلَزَمُهُ مصلحته مقدّمة على مصالح غرمائه.

فإن قيل: كيف يكون الحجرُ عليه مفسدة في حقِّه، مع ما فيه من إبراء ذمته، الذي هو مهمٌّ في الشرع والطبع؟.

(١) من الخَفِرَات، وهو الحياء والوقار. (المصباح المنير ١/ ٢١٠).

(٢) أي مرض الموت؛ وهو المرضُ المَخُوفُ الذي يتصل بالموت، ولو لم يكن بسببه.

(٣) في (ع): «الثلاث». (٤) ساقطة من (ت).

(٥) ساقطة من (ع). (٦) في (م، ز، ت): «أداء».

قلنا: المقصودُ الأعظمُ توفيرُ الحقوقِ على الغرماءِ، وبراءةُ ذمته تبعُ لذلك.

وأما حجرُ التبذيرِ، فإنه واجبٌ؛ لرجحانِ مصلحةِ الحجرِ على مفسدةِ الإطلاقِ. والحجرُ على الصبيانِ والمجانينِ مصلحةٌ محضةٌ لا تُعارضها مفسدةٌ، إذ لا يتأتى^(١) منهم التصرف. وفي الحجرِ على الصبيِّ المميّزِ في البيعِ ونحوه اختلافٌ بين العلماءِ.

وكذلك الحجرُ على السفيةِ ثابتٌ لمصلحتهِ، لأنَّ إطلاقه مفسدةٌ في حقِّه، لكنه تجوزُ وصيتهُ، لأنها مصلحةٌ في حقِّه لا تعارضها مفسدةٌ. وكذلك وصيةُ الصبيِّ المميّزِ على القولِ المختارِ، فإنها مصلحةٌ له في أخراه لا تعارضها مفسدةٌ في دنياه ولا في أخراه.

المثالُ العشرون: الحجرُ على العبيدِ مفسدةٌ في حقِّهم، مصلحةٌ في حقِّ السادةِ لشرف^(٢) الحرّيةِ.

المثالُ الحادي والعشرون: بيعُ العبدِ في جنائته مفسدةٌ في حقِّ السيّدِ، مصلحةٌ في حقِّ المجني عليه. وقد خالف فيها بعضُ أهلِ الظاهرِ، وخلافهم ظاهرٌ.

المثالُ الثاني والعشرون: وضعُ اليدِ بغيرِ^(٣) إذنِ المالكِ^(٣) مفسدةٌ موجِبٌ^(٤) للضمانِ، إلّا في حقِّ الحكامِ ونوّابِ الحكامِ إذا غلطوا بذلك في معرضِ^(٥) التصرفِ بالأحكامِ أو النيابةِ عن الحكامِ؛ لأنَّ التغريمَ يكثرُ، ويشتقُّ عليهم، ويزهدهم في ولايةِ الأموالِ.

ويجوزُ التقاطُ الأموالِ لمصالحِ أربابها، وكذلك أخذُ الحكامِ إياها لحفظها، وهذا واجبٌ على الحكامِ. وكذلك الأمانةُ الشرعيةُ، مثل مَنْ طيّرتُ إليه الرّيحُ ثوباً.

(١) في (ع، ظ، م): «يأتي».

(٢) في (ظ): «شرف».

(٣) في (م، ز): «حق».

(٤) في (ظ، ع): «موجبة».

(٥) في (ع): «معظم».

والالتقاطُ محبوبٌ أو واجبٌ؟ فيه اختلاف.

والالتقاطُ للتعريف والتملك^(١) جائز لمصلحة المالك والملتقط.

وظفرُ المستحقِّ بجنسِ حقِّه وبغير جنسه عند تعذر أخذه ممن هو عليه جائز. وهذا من المصالح^(٢) المباحة إلا في حق المجانين والأيتام والأموال العامة لأهل الإسلام.

المثال الثالث والعشرون: إتلاف مال الغير مفسدةٌ في حقِّه، مضمونٌ ببدله إلا في قتال البغاة والصُّوَال والممتنعين من أداء الحقوق بالقتال.

المثال الرابع والعشرون: القتلُ بغير حقٍّ مع^(٣) الجهل بكونه غير مستحق^(٤) مفسدةٌ موجب^(٥) للضمان على^(٥) القاتل أو على عاقلته^(٥) إلا أن يكون جلاًداً، لما في تغريمه من تكرر العزم الداعي إلى ترك القيام بمصلحة إقامة الحدود والقصاص.

المثال الخامس والعشرون: قتلُ المسلم مفسدةٌ محرمةٌ، لكنه يجوزُ بالزنا بعد الإحصان وبقطع الطريق والبغي والصِّيَال.

المثال السادس والعشرون: تغريمُ عاقلة الحاكم الدية فيما يُخطيء به الحاكم في معرض الأحكام ومصالح الإسلام^(٦) مضرَّةٌ على عاقلته^(٦)، فتجب^(٧) في بيت المال دون العاقلة على قول، لما في تغريم عاقلته من تكرير تحميل العقل. وكذلك ما يُفسدُه الإمام ويُقوِّئُه من الأموال بسبب تصرفاته لأهل الإسلام، هل يغرمه أو يجب في بيت المال؟ فيه القولان:

المثال السابع والعشرون: تصحيحُ ولاية الفاسق مفسدةٌ لما يغلبُ عليه من الخيانة في الولاية، لكننا صحَّحناها في حق الإمام الفاسق والحاكم الفاسق، لما في إبطال ولايتهما من تفويت المصالح العامة.

(١) في (ح): «التملك».

(٢) في (م، ز): «بذلك».

(٣) في (ع، ظ): «موجبة».

(٤) ساقطة من (م).

(٥) ساقطة من (م، ز).

(٦) في (م، ز، ظ): «واجب».

ونحن لا نُنفذُ من تصرفاتهم إلا ما نُنفذهُ من تصرف الأئمة المقسطين والحكام العادلين. ^(*) فلا يُبطل تصرفه في المصالح لأجل تصرفه في المفساد، إذ «لا يُترك الحقُّ المقدورُ عليه لأجل الباطل».

^(١) والذي أراه في ذلك أنا نصحح تصرفهم الموافق للحق مع عدم ولايتهم، لضرورة الرعية، كما نُصحح تصرفات إمام البُغاة مع عدم إمامته ^(٢)، لأن «ما ثبت للضرورة يتقدّر ^(٣) بقدرها»، والضرورة في خصوص تصرفاته، فلا نحكم بصحة الولاية في ما عدا ذلك، بخلاف الإمام العادل ^(٤)، فإن ولايته قائمة في كل ما هو مفوض إلى الأئمة ^(*).

المثال الثامن والعشرون: تولي الآحاد لما يختص بالأئمة مفسدة، لكنه يجوز في الأموال إذا كان الإمام جائراً، لا يضع الحق في مستحقه ^(٥). فيجوز لمن ظفر بشيء من ذلك الحق أن يدفعه إلى مستحقه، تحصيلاً لمصلحة ذلك الحق الذي لو دُفع إلى الإمام الجائر لضاع، ولكأن دفعه إليه إعانة على العصيان، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْرِ وَالْعُدْوَانِ﴾ ^(٦).

المثال التاسع والعشرون: نكاح الأحرار الإماء مفسدة محرمة، لما فيه من تعريض الأولاد للإرقاق، لكنه جاز ^(٧) عند خوف العنت وفقد الطول دفعاً لمفسدة وقوع التائق في الزنا الموجب في الدنيا للعار، وفي الآخرة لعذاب النار.

فإن قيل: كيف يحرم ^(٨) تحصيل مصلحة ناجزة محققة لتوقع مفسدة متوهمة؟.

قلنا: لما غلب وقوع هذه المفسدة، جعل الشرع المتوقع كالواقع،

-
- | | |
|--------------------------------|----------------------------|
| (١) ساقطة من (ت). | (*) ساقط من (م). |
| (٣) في (ظ، ع، ز): «يقدر». | (٢) في (ظ، ع): «أمانته». |
| (٥) في (ظ، ع، م، ز): «مستحقة». | (٤) في (ح): «العدل». |
| (٧) في (ظ): «جائز». | (٦) سورة المائدة: الآية ٢. |
| | (٨) ساقطة من (ع). |

فإنَّ العلوقَ غالبٌ كثيرٌ، والشرعُ قد يحتاطُ لما يكثُر وقوعُهُ احتياطُهُ لما تحقَّق وقوعه.

ألا ترى أنَّ مَنْ أثبتَّ أن أباه مات، فإنه يلزمه إثباتُ حَضْر الورثة فيه. وإن أثبتَّ نفيَ الزوجاتِ والآباءِ والأمهاتِ لم ينفعه الإثبات، وإن كان الأصلُ عدمَ مَنْ سِوى الأصولِ والزوجاتِ، وذلك احتياطٌ لمن يُتوهم وجودُهُ من الورثة.

فإن قيل: لو طلبَ هذا الابنُ من التركة درهماً واحداً، وهي عشرةُ آلاف، فهل يُدفعُ إليه شيءٌ قبل إثباتِ الحصرِ أم لا؟.

قلنا: نعم يُدفعُ إليه ما يُقطعُ بأنه يستحقُّه إذا كان عددُ الورثة لا ينتهي إلى مثل عددِ التركة في العادة، كما يُدفعُ إلى ذوي الفروضِ فروضهم عائلاً، إذ من المحال في العادة أن ينتهي عددُ أكثر^(١) الورثة إلى ألف أو ألفين، فما الظنُّ بعشرةِ آلاف^(٢).

^(٣)فإن قيل: إذ تزوّجَ الأمةَ حُرّاً^(٤) مجبوبةَ الذكرِ والأنثيين، فليُجزَّ ذلك مع أمنِ العنتِ ووُجْدانِ الطُول، إذ لا يتوقَّعُ له ولدٌ فيرقَّ؟

قلنا: إن ألحقنا به النسبَ جاز كغيرِ المَجْبُوبِ، وإن لم يُلحق به النَّسَبُ، فالذي أراه جواز ذلك، إذ لا مانع منه^(٥).

المثال الثالثون: تزوّجَ الضَّرَّاتِ بعقد^(٥) أو عقود مفسدةٍ لما فيه من الإضرارِ بالزوجاتِ، لكنّه جاز أن تُضَرَّ كُلُّ واحدةٍ منهن بثلاث، نظراً لمصالحِ الرجالِ، وتحصيلاً لمقاصدِ النكاحِ.

^(٦)فإن خيف من الجورِ عليهنَّ، استُحِبَّ الاقتصارُ على واحدةٍ أو سُريّةٍ، دفعاً لم يتوقع من مفسدةِ الجورِ^(٦). وحُرِّمَت الزيادةُ على الأربعِ نظراً للنساءِ، ودفعاً لمظانِّ جورِ الرجالِ على الأزواجِ.

(١) ساقطة من (من ع، ظ، ز).

(٢) ساقطة من (ت، م).

(٣) ساقطة من (ع).

(٤) ساقطة من (م).

(٥) في (ح): «في عقد».

كما جاز كَسْرُ المرأة بثلاث طلاقات، ولم تجز الزيادة عليها، نظراً لمصالح النساء، وزجراً للرجال عن تكثير مفسدة الطلاق.

المثال الحادي والثلاثون: التقريرُ على الأنكحة الفاسدة مَفْسَدَةٌ، إلا في تقرير الكفار على الأنكحة الفاسدة إذا أسلموا، فإنه واجبٌ، لأننا لو أفسدناها لزهد الكفار في الإسلام خوفاً من بطلان أنكحتهم، فتقاعدوا عن الإسلام. والترغيبُ في الإسلام بتقريرهم على أنكحتهم أولى من التنفير من الإسلام بإفساد أنكحتهم، إذ لا مفسدة أقبح من تفويت الإسلام أو السعي في تفويته. ولذلك لا يُقْتَصُّ منهم بمن قتلوه من المسلمين، ولا يُعْرَمُونَ ما أتلفوه على المسلمين من الأموال، لأننا لو أزمناهم ذلك لتقاعدوا عن الإسلام.

المثال الثاني والثلاثون: التقريرُ على الكفر مفسدةٌ كبيرةٌ، لأنه أعظم المفساد. وفي تقرير المرتدِّ ثلاثة أيام قولان: أحدهما: لا يُقرر؛ لوجوب إزالة المفساد على الفور، والكفرُ من أعظم المفساد. والثاني: يُقرر؛ نظراً له، كما تجوز مصالحُ أهل الحرب على التقرير أربعة أشهر. ولا تجوزُ الزيادةُ عليها لما في ذلك من تقرير أعظم المفساد وأنكر المنكرات.

فإن خيف على أهل^(١) الإسلام، جاز التقرير بالصلح عشر سنين رعاية لمصالح المسلمين، وتوقفاً في هذه المدة لإسلام بعض الكافرين. وقد صالح رسول الله ﷺ أهل مكة عشر سنين، فدخل منهم خلق كثير في الإسلام. ولا تجوزُ الزيادةُ عليها، لأنَّ الكفر من^(٢) أنكر المنكرات، فلا يجوز التقريرُ عليه إلا بقدر ما جاءت به السنة.

وكذلك لا تخلى كلُّ سنة من غزوة. وأوجب الإمام^(*) القتالَ على الدوام والاستمرار عند الإمكان.^(٣) والذي ذكره ظاهرٌ، لأنَّ إزالة المفساد واجبة عند الإمكان^(٣)، فما الظنُّ بإزالة أعظم المفساد، وهو الكفر بالملك الديان.

(١) ساقطة من (م، ز، ت).

(٢) ساقطة من (ظ، ع).

(*) إمام الحرمين الجويني.

(٣) ساقطة من (م).

فإن قيل: كيف قرّرت الكوافِرَ على 'كفرهن على الدوام'؟^(١)
قلنا: لأنهنَّ قد صِرْنَ مالا من أموال المسلمين، مع قرب رجوعهن
إلى الإسلام.

المثال الثالث والثلاثون: وجوبُ إجارة مستجير الكفار إلى أن يسمعَ
كلامَ الله، لعله إذا سمعه أن يُقْبَلَ عليه ويميل إليه.

المثال الرابع والثلاثون: وجوبُ إجارة رُسُل الكفار مع كفرهم
لمصلحة ما يتعلّق بالرسالة من المصالح الخاصة والعامة.

المثال الخامس والثلاثون: التقريرُ بالجزية، وهو مختصٌّ بأهل الكتابين
والمجوس، لإيمانهم بالكتب السماوية التي يوافقُ معظمُ أحكامها أحكامَ
الإسلام، ^(٢) «فَخَفَّ كَفْرُهُمْ لِإِيْمَانِهِمْ» بتلك الأحكام، بخلاف مَنْ جَحَدَهَا،
فإنه كَذَبَ اللّٰهَ سبحانه في معظم أحكامه وكلامه، فكان كفره أغلظ، بخلاف
مَنْ آمَنَ بِالْأَكْثَرِ وَكَفَرَ بِالْأَقْلِ.

ولا تؤخذُ الجزيةُ عوضاً عن تقريرهم على الكفر، إذ ليس من إجلال
الربِّ أن تؤخذ الأَعْوَاضُ على التقرير على سبِّه وشتمه ونسبته إلى ما لا
يليق بعظمته، ومَنْ ذهب إلى ذلك فقد أبعد.

وإنما الجزيةُ مأخوذةٌ عوضاً عن حقن دمايهم وصيانة أموالهم وحرمهم^(٣)
وأطفالهم^(٤) مع الذبِّ عنهم إن كانوا في ديارنا^(٥)، وليست مأخوذةٌ عن سكنى دار
الإسلام، إذ يجوزُ عقد الذمة مع تقريرهم في ديارهم.

فائدة^(٥)

إن قيل: الجزيةُ للأجناد على قول، وللمصالح العامة^(٦) على قول،

(١) ساقطة من (ت). (٢) جاءت العبارة في (ت): «فَخَفَّ إِيْمَانِهِمْ».

(٣) في (م، ز، ت): «وإرقاق حرمهم». (٤) ساقطة من (ت).

(٥) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (ت، م)، واستدركها في (ز) بالحاشية.

(٦) ساقطة من (ع، ظ).

وقد رأينا جماعةً من أهل العلم والصلاح لا يتورعون عنها، ولا يخرجون من الخلاف منها مع ظهوره!.

فالجوابُ: أنَّ الجُنْدَ قد أكلوا من أموال المصالح التي يستحقها أهل العلم والورع وغيرهم ممن يجبُ تقديمه أكثرها، فيؤخذُ من الجزية ما يكون قصاصاً ببعض ما أخذوه وأكلوه^(١)، ^(٢) فيصير كمسألة الظَّفَر^(٣).

المثال السادس والثلاثون: التقريرُ على المعاصي كلها مفسدةٌ، لكن يجوزُ التقرير عليها عند العجز عن إنكارها باليد واللسان.

ومَنْ قدر على إنكارها مع الخوف على نفسه، كان إنكارها مندوباً إليه ومحثوئاً عليه، لأنَّ المخاطرةَ بالنفوس في إعزاز الدين مأمورٌ بها، كما يُعزَّرُ بها في قتال المشركين وقتال البُغاة المتأولين وقتال مانعي الحقوق، بحيث لا يمكن تخليصها منهم إلا بالقتال، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «أفضلُ الجهاد كلمةٌ حقٌ عند سلطان جائر»^(٤). جَعَلَهَا أفضلَ الجهاد لأنَّ قائلها قد جاد بنفسه كلَّ الجود، بخلاف مَنْ يلاقي قَرْنَه في القتال، فإنه يَجُوزُ أن يقهره ويقتله، فلا يكون بذله نَفْسَه مع تجويز سلامتها كبذل المُنْكَرِ نفسه مع يأسه من السلامة.

المثال السابع والثلاثون: انهزامُ المسلمين من الكافرين مفسدةٌ، لكنه جائزٌ إذا زاد الكافرون على ضِعْفِ المسلمين، مع التقارب في الصفات، تخفيفاً عنهم، لما في ذلك من المشقة، ودفعاً لمفسدة غلبته الكافرين، لفرط كثرتهم على المسلمين.

وكذلك التحرُّفُ للقتال والتحيزُ إلى فئة مقاتلة بنية أن يقاتل المتحيزَ معهم، لأنهما وإن كانا إدباراً، إلا أنهما نوعٌ من الإقبال على القتال.

(١) في (ع، ظ، ز): «فأكلوه». (٢) ساقطة من (ع، ظ، ز).

(٣) روي عن عدد من الصحابة من طرقٍ بألفاظ متقاربة؛ فأخرجه أبو داود في الملاحم، باب الأمر والنهي: ١٩١/٦، والترمذي في الفتن، باب ما جاء في أفضل الجهاد: ٦/٣٩٥، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، والنسائي في البيعة، باب فضل من تكلم بالحق: ١٦١/٧، وابن ماجه في الفتن، باب الأمر بالمعروف: ١٣٢٩/٢، والحاكم: ٥٠٦/٤، والبيهقي في «التفسير»: ٢٣٩/١، والإمام أحمد: ١٩/٣، والطبراني في «الكبير»: ٣٣٨/٨، وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة»: ٨٠٦/١ - ٨٠٩.

المثال الثامن والثلاثون: قَتْلُ الكفار من النساء والمجانين والأطفال مفسدةً، لكنه يجوز إذا تترسَّ بهم الكفار، بحيث لا يمكن دفعهم إلا بقتلهم.

المثال التاسع والثلاثون: قَتْلُ مَنْ لا ذنبَ له من المسلمين مفسدةً، إلا إذا تترسَّ بهم الكفار، وخيف من ذلك^(١) اصطلام المسلمين، ففي جواز قتلهم خلاف، لأنَّ قتلَ عشرة من المسلمين أقلُّ مفسدةً من قتل جميع المسلمين.

المثال الأربعون: التولِّي يوم الزحف مفسدةً كبيرة، لكنه واجب إذا عَلِمَ أَنَّهُ يُقْتَلُ من غير نكايه في الكفار، لأنَّ التغرير بالنفوس إنما جاز لما فيه من مصلحة إعمار الدِّين بالنكايه في المشركين. فإذا لم تحصل النكايه، وَجَبَ الانهزام، لما في الثبوت من فوات النفوس^(٢) مع شفاء صدور الكفار وإرغام أهل الإسلام، فقد^(٣) صار الثبوت ههنا^(٤) مفسدةً محضةً ليس في طيها مصلحة.

المثال الحادي والأربعون: الإرقاق مفسدةً، لكنه مِنْ آثار الكفر، فثبت في نساء الكفار وأطفالهم ومجانينهم زجرًا عن الكفر، وتقديمًا لمصالح المسلمين.

وكذلك إذا اختار الإمام إرقاق المكلفين من الرجال.^(٥) أما إرقاق الرجال فَمِنْ آثار الكفر، وأما إرقاق النساء والصبيان فليس عقوبةً لهم بذنب غيرهم، وإنما هو عقوبةٌ بالنسبة إلى الآباء والأمهات، وهي^(٦) بالنسبة إلى النساء والصبيان مصيبةٌ من مصائب الدنيا، كما يصابون بالأمراض والأسقام من غير إجرام^(٥).

المثال الثاني والأربعون: قَتْلُ الممتنعين من أداء الحقوق بغير عذر

(١) ساقطة من (ز).
(٢) في (م): «النفس».
(٣) في (ظ، ع، ز): «وقد».
(٤) ساقطة من (م، ز).
(٥) ساقطة من (ت، م).
(٦) في (ح، ز): «وهو».

جائز إذا امتنعوا من أداؤها بالقتال، دفعاً لمفسدة المعصية، وتحصيلاً لمصلحة الحقوق^(١) التي امتنعوا من أداؤها.

المثال الثالث والأربعون: قَتْلُ المرتدِّ مفسدةٌ في حقِّه، لكنه جازٌ دفعاً لمفسدة الكفر.

المثال الرابع والأربعون: الكذبُ مفسدةٌ محرمةٌ، إلا أن يكون فيه جلبٌ مصلحةٍ أو دزءٌ مفسدة، فيجوز تارةً، ويجبُ أخرى. وله أمثلة:

(أحدها): أن يكذب لزوجته لإصلاحها وحسنِ عشرتها، فيجوز لأنَّ قُبْحَ الكذب الذي لا يَضُرُّ ولا ينفعُ يسيراً، فإذا تضمَّنَ مصلحةً تُربي على قبحه أبيض الإقدام عليه تحصيلاً لتلك المصلحة. وكذلك الكذبُ للإصلاح بين الناس، وهو^(٢) أولى بالجواز لعموم مصلحته.

(الثاني): أن يختبئ عنده معصومٌ من ظالم يريد قَطْعَ^(٣) يده، فيسأله عنه، فيقول: ما رأيته. فهذا الكذبُ^(٤) أفضلُ^(٥) من الصُّدْقِ^(٥)، لوجوبه من جهة أن مصلحةَ حفظ العضو أعظمُ من مصلحة الصُّدْقِ الذي لا يضرُّ ولا ينفع، فما الظنُّ بالصدق الضار!

وأولى من ذلك إذا اختبأ عنده معصومٌ ممن يريد قتله.

(الثالث): أن يسأل الظالمُ القاصدُ لأخذِ الوديعة^(٦) المستودعَ عن الوديعة^(٦)، فيجبُ عليه أن ينكرها، لأنَّ حِفْظَ الودائع واجبٌ، وإنكارها ههنا حفظٌ لها. ولو أخبره بها لضمَّمتها، وإنكارها أحسن.

(الرابع): أن تختبئ عنده امرأةٌ أو غلامٌ يُقصدان بالفاحشة، فيسأله القاصدُ عنهما، فيجبُ عليه أن ينكرهما.

(الخامس): أن يُكرهَ على الشُّرك الذي هو أقبح الكذب، أو على نوع

(٢) ساقطة من (م).

(٤) ساقطة من (م).

(٦) ساقطة من (م).

(١) ساقطة من (ع).

(٣) ساقطة من (ع).

(٥) ساقطة من (ز).

من أنواع الكفر، فيجوزُ له أن يتلفَّظ به حفظاً لنفسه، لأنَّ مفسدةَ لفظ^(١) الشرك من غير اعتقاد دون مفسدة فوات الأرواح.

والتحقيقُ في هذه الصور وأمثالها أنَّ الكذب يصير مأذوناً فيه، ويثابُ على المصلحة التي تضمَّنْها على قدر رتبة تلك المصلحة من الوجوب في حفظ الأموال والأبضاع والأرواح. ولو صدَّق في هذه المواطن لأثِمَّ إثمَّ المتسبِّبِ إلى تحقيق تلك المفساد. وتتفاوتُ رتب إثم التسبب إلى المفساد بتفاوت رتب تلك المفساد.

المثال الخامس والأربعون: ^(٢) «من ترجيح المصالح على المفساد^(٢) : الغيبةُ مفسدة محرّمة، لكنها جائزة إذا تضمنت مصلحةً واجبةً التحصيل أو جائزةً التحصيل. ولها أحوال:

(أحداها): أن يُشاوَرَ في مصاهرة إنسان، فيذكره بما يكره، كما قال رسول الله ﷺ لفاطمة بنت قيس لما خطبها أبو جهم ومعاوية: «إنَّ أبا جهم ضَرَبَ للنساء، وإنَّ معاويةً صعْلوك لا مال له»^(٣). فذكرهما بما يكرهانه نُصحاً لها ودفعاً لضيق عيشها مع معاوية وتَعَرُّضها لضرب أبي جهم. فهذا جائز. والذي يظهر لي أنه واجب، لأمر رسول الله ﷺ بالنصح لكل مسلم^(٤).

(الحال الثانية): القَدْخُ في الرواة واجبٌ، لما فيه من دفع إثبات الشرع بقول مَنْ لا يجوز إثبات الشرع به، لما على الناس في ذلك من الضرر في التحريم والتحليل وغيرهما من الأحكام،^(٥) وكذلك كلَّ خبر يجوزُ الشرعُ الاعتماد عليه والرجوعُ إليه^(٥).

(١) ساقطة من (م). (٢) ساقطة من (م).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها: ١١١٩/٢. وكان اللفظ الذي ساقه المصنف ملقاً من روايتين له.

(٤) كقوله في حديث تميم الداري: «الدين للنصيحة»، ثلاثاً، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «الله ولكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم». أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة: ٧٤/١.

(٥) ساقطة من (م).

(الحال الثالثة): جَزَحُ الشهود عند الحكام فيه مفسدة^(١) هَتْكَ أَسْتَارِهِمْ^(٢)، لكنه وَجِبَ، لأنَّ المصلحةَ في حفظ الحقوق من الدماء والأموال والأعراض والأبضاع والأنساب وسائر الحقوق أعمُّ وأعظم. فإن عَلِمَ منه ذنبين أحدهما أكبر من الآخر، لم يجوز أن يجرحه بالأكبر،^(٣) لأنه مستغنى عنه، وإن استويا تخيَّر ولا يجمع بينهما^(٤).

المثال السادس والأربعون: النميمةُ مفسدةٌ محرمةٌ، لكنها جائزةٌ أو مأمورٌ بها إذا اشتملت على مصلحة للمنموم إليه.

مثاله: إذا نَقَلَ إلى مسلم أن فلاناً قد عَزَمَ على قتله في ليلة كذا وكذا، أو على أخذِ ماله في يوم كذا وكذا، أو على التعرُّض لأهله في وقت كذا وكذا، فهذا جائزٌ، بل واجب، لأنه توَسَّلَ إلى دفع هذه المفساد عن المسلم. وإن شئت قلت: لأنه تسبَّبَ إلى تحصيل مصالح أصدقاء هذه المفساد. ويدلُّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَا مُوسَى إِنَّكَ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ﴾^(٤) الآية. وكذلك ما نقله أصحابُ رسول الله ﷺ^(٥) إلى النبي عليه الصلاة والسلام^(٥) عن المنافقين.

المثال السابع والأربعون: هَتْكَ الأعراض مفسدةٌ كبيرةٌ، لكنه يجوز في الشهادة على الزاني بالزنا لإقامة حدِّ الله تعالى، وعلى القاتل بالقتل لإقامة القصاص، وعلى القاذف بالقذف لإقامة الحدِّ للمقذوف، وعلى الغاصب بالغصب لتغريم الأموال والمنافع، وكذلك الشهادة على السُّرَّاق وقُطَّاع الطريق بما صنعوه من أخذ الأموال وإراقة الدماء، لإقامة حقوق الله تعالى وحقوق عباده.

فهذا كُلُّهُ صِدْقٌ مُضِرٌّ بالمشهود عليه، هَاتِكٌ لِسْتَرِهِ، لكنه جاز لما فيه من مصالح إقامة حقوق الله وحقوق عباده.

(١) ساقطة من (م).

(٢) في (م): «لأستارهم».

(٣) ساقطة من (ت).

(٤) سورة القصص: الآية ٢٠.

(٥) ساقطة من (ع، ظ، ز).

وكذلك الشهادة بالكفر والسرقه وغير ذلك من المعاصي الموجبة للعقوبات الشرعية والغرامات المالية، كل ذلك صدقٌ مُضِرٌّ بالمشهود عليه، نافعٌ للمشهود له.

وكذلك الحكم بما يضرُّ المحكوم عليه وينفع المحكوم له.
وكذلك إعانة الحكام على إقامة هذه الأحكام.

وكذلك تولية الولاة الذين يضرّون قوماً وينفعون آخرين. وقد قال ﷺ لسعد بن أبي وقاص: «ولعلَّ الله أن يؤخرك،^(١) فينفع بك أقواماً^(٢)، ويضرُّ بك آخرين»^(٣).

المثال الثامن والأربعون: كشف العورات والنظر إليها مفسدتان محرّمتان على الناظر والمنظور إليه، لما في ذلك من هتك الأستار، ويجوزان لما يتضمنانه من مصلحة الختان أو المداواة أو الشهادات على العيوب أو النظر إلى قرّبي الزانيين لإقامة حدود الله إن كان الناظر أهلاً للشهادة بالزنا وكمل العدد. وإن لم يكن كذلك لم يجر، لأنه مفسدة لا تنبني^(٣) عليها مصلحة.

المثال التاسع والأربعون: الرمي بالزنا مفسدة، لما فيه من الإيلام بتحمل العار، لكنه يباح في بعض الصور، ويجب في بعضها، لما يتضمنه من المصالح. وله أمثلة:

(أحدها): قذف الرجل زوجته إذا تحقّق زناها شفاءً لصدره، لما أدخلته عليه من ضررٍ إفساد فراشه^(٤) وإرغام غيرته^(٤).

(١) في (ظ، ع): «حتى يتنفع بك أقوام».

(٢) أخرجه البخاري في الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء: ٣٦٣/٥، ومسلم في الوصية، باب الوصية بالثلث: ٣/١٢٥٠-١٢٥١.

(٣) في (م): «ينى».

(٤) ساقطة من (م).

(الثاني): وجوب قذفها إذا أتت بولد يلحقه في ظاهر الحكم، وهو يعلم أنه ليس منه، فيلزمه أن يقذفها لنيفه، لأنه لو ترك نفيه لخالط بناته وأخواته وجميع محارمه، ولوارثه، ولزمته نفقته، ولتولى أنكحة بناته. . إلى غير ذلك من الأحكام المتعلقة بالنسب، فيلزمه نفيه ذرءاً لهذه المفساد، وتحصيلاً لأضدادها^(١) من المصالح.

^(٢) ولو أتت به حُفِيَّةً، بحيث لا يُلْحَق به في الحكم، لم يجب نفيه، والأولى به الستر والكف عن القذف^(٣).

(الثالث): جَزْحُ الشاهد والراوي بالزنا، وهو واجب دفعاً عن المشهود عليه^(٣)، سواء كان المشهود به قليلاً أو كثيراً.

فائدة

إذا قَذَفَ امرأة عند الحاكم، فإنَّ الحاكم يبعث إليها ليُعَلِّمها بقذفه، نُضْحاً لها حتى تعفو أو تستوفي حَقَّها، وهذا ضارٌّ بالقاذف، نافعٌ للمقذوف. وفي وجوبه اختلافٌ، والمختارُ وجوبه لقوله ﷺ: «واغْدُ يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»^(٤). لم يكن ذلك حِزْماً منه ﷺ على رجمها، وإنما كان إعلاماً بما يمكن من ثبوت حَقِّها بسبب هتِكِ عِرْضِها.

المثال الخمسون: من أمثلة الأفعال المشتملة على المصالح والمفاسد مع رجحان مصالحها على مفسادها: قَطْعُ يد السارق إفساداً لها، لكنه زاجرٌ حافظٌ لجميع الأموال، فقُدِّمَتْ مصلحةُ حفظ الأموال على مفسدة قطع يد السارق.

(١) ساقطة من (ع).

(٢) ساقطة من (م).

(٣) في (ح، ع، ظ): «عنه».

(٤) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب كيف كان يمين النبي ﷺ: ٥٢٣/١١، ومسلم في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا: ١٣٢٥/٣.

المثال الحادي والخمسون: قطع أعضاء الجاني حفظاً لأعضاء الناس .

المثال الثاني والخمسون: جَرَحُ الجاني حفظاً للسلامة من الجراح .

المثال الثالث والخمسون: قَتْلُ الجاني مفسدةٌ بتفويت حياته، لكنه جاز لما فيه من حِفْظِ حياة الناس على العموم، ولذلك قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾^(١) .

المثال الرابع والخمسون: التمثيلُ بالجَنَاةِ إذا مَثَّلُوا بالمجني عليه مفسدةٌ في حقهم، لكنه مصلحةٌ زاجرة عن التمثيل في الجناية .

المثال الخامس والخمسون: حدُّ القاذِفِ صيانةٌ للأعراض .

المثال السادس والخمسون: جَلْدُ الزاني ونفيهُ حفظاً للفروج والأنساب ودفعاً للعار .

المثال السابع والخمسون: الرَّجْمُ في حقِّ الزاني الثيب مبالغة في حفظ ما ذكرناه .

المثال الثامن والخمسون: حدُّ الشُّرْبِ حفظاً للعقول عن الطيش والاختلال .

المثال التاسع والخمسون: حُدودُ قطاع الطريق حفظاً للنفوس والأطراف والأموال .

المثال الستون: دَفْعُ الصُّوَالِ - ^(٢)ولو بالقتل^(٢) - عن النفوس والأبضاع والأموال .

المثال الحادي والستون: التعزيرات دفعاً لمفاسد المعاصي والمخالفات، وهي إمَّا حِفْظٌ^(٣) لحقوق الله أو لحقوق عباده أو للحقِّين جميعاً .

(٢) ساقطة من (م) .

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٩ .

(٣) في (ظ، ع، ز): «حفظاً» .

المثال الثاني والستون: الحَبْس، وهو مفسدةٌ في حقّ المحبوس، لكنه
جاز لمصالح ترجعُ على مفسدته. وهو أنواع:

منها: حَبْس الجاني عند غيبة المستحقّ، حفظاً لمحلّ القصاص.

ومنها: حَبْس الممتنع من دفع الحقّ إلى مستحقّه، إجماعاً إليه وحملأً
عليه.

ومنها: حبس التعزير، رَدْعاً عن المعاصي.

ومنها: حبس كلّ ممتنع من تصرف واجب لا تدخّله النيابة؛ كحبس
مَنْ أسلم على أختين، وامتنع من تعيين إحداهما، أو أقرّ بإحدى عينين،
وامتنع من تعيينها، ^(٢) «دفعاً لمفسدة المَطْل ^(٣) بالحقّ».

ومنها: حبس من امتنع من أداء حقوق الله تعالى التي لا تدخّلها
النيابة، كالممتنع من صيام رمضان.

فإن قيل: إذا امتنع من أداء درهم واحد، مع القدرة على أدائه، ومع
عجزكم عن دفعه إلى خصمه، فإنكم تخلّدون عليه الحبس إلى أن يؤديه،
والتخليد هنا ^(٣) في الحبس عذابٌ كبيرٌ على جُرم صغير؟.

قلنا: ليس الأمر كذلك. وإنما عاقبناه بعذاب صغير على جُرم صغير،
فإنه عاصٍ في كل ساعة بامتناعه من أداء الحقّ، فتقابل كلُّ ساعة من
ساعات امتناعه بساعة من ساعات حَبسه، وللحاكم إخراجه وتعزيره إذا لم
ينجع الحبس فيه، ويفعل ذلك مرّات إلى أن يؤدي الحقّ ^(٤) إلى مستحقّه.

فإن قيل: إذا شهد مستوران ظاهرهما العدالة، فلمّ تحبسوا المُدعى
عليه إلى أن يُزكّيا، مع أنّ الأصل براءته مما ادعى عليه؟ وكذلك، لم
تُحولون بين الحقّ المُدعى به وبين ^(٥) المدعى عليه بشهادة المستورين؟.

(١) ساقطة من (م، ز).
(٢) في (ح): «المبطل».
(٣) ساقطة من (م، ز).
(٤) في (ح): «الحق منه».
(٥) ساقطة من (ع، ظ).

قلنا: لأنَّ الظنَّ المُستَفَادَ من شهادة المستورين أقوى من الظنَّ المستفادِ من أصل براءة المدعى عليه من الحق. (١) وفيه نظر^(١).

فإن قيل: لم تحبسون مدعي الإعسار بالحق، مع أنَّ الأصل عدم الغنى؟.

قلنا: له أحوال:

(إحداها): أن نعرف له مالاً بمقدار الحقِّ أو أكثر منه، فنحبسه بناءً على أنَّ الأصل بقاء ذلك، وقد انتسخ فقره القديم بالغنى الذي عهدناه.

فإن قيل: إذا طالت المدة، وكان ضعيفاً عن الكسب، فالظاهر أنه ينفق ما^(٢) عهدناه على نفسه وعياله، إذا^(٣) مضت مدة تستوعب نفقتها الغنى الذي عهدناه، فينبغي أن يُحبس لمعارضة هذا الظاهر لاستمرار غناه؟.

قلت: جوابُ هذا السؤال مشكلٌ جداً، ولعلَّ الله أن ييسر حلَّه، فإنَّ ما ذكروه ظاهرٌ فيمن قُربَ عهده بالغنى دونَ مَنْ مضت عليه مُدَّة تستوعب نفقتها أضعافَ غناه، مع أنَّ الأصل عدمُ اكتساب غير ما في يده، وليس تقدير الإنفاق من كسبه بأولى من تقديره مما في يده.

(الحال الثانية): أن لا يُعرف له غنى ولا فقر. وفيه مذاهب:

أحدها: لا يُحبس، لأنَّ الأصل فقره، فإنَّ الله خلق عباده فقراء لا يملكون شيئاً.

والثاني: نحبسه، لأنَّ الغالب في الناس أنهم يملكون ما فوق كفايتهم، والفقراء الذين لا يملكون ذلك بالنسبة إلى هؤلاء قليل.

وهذا مشكلٌ جداً إذا كان الحقُّ كثيراً عزيزاً كالآلف والألفين، إذ ليست الغلبة متحققة في الغنى المتسع، فكيف نحبس الغريم على عشرة

(١) ساقطة من (ظ).

(٢) في (ظ، ع، ز): «مما».

(٣) في (ظ): «فإذا».

آلاف، وليس الغالبُ في الناس مَنْ يملك عشرة آلاف، ولا ضابط لمقدار الغالب من ذلك، فكيف يُخَلَّد مَنْ هذا شأنه في الحبس على ما لا يُعرف قدره، ولا يمكنه الانفصال منه!

ويحتمل أن يقال: إذا ادعى^(١) قَدْرًا يخرجُ به عن الغَلَبَةِ، وَجِبَ إطلاقه. وهذا قريب.

المذهب الثالث: إن لزمه الدَّين باختياره، فالقولُ قوله، لأنَّ الغالب في الناس أنهم لا يلتزمون ما لا يقدرُون عليه. وهذا بعيد، فإنَّ الفقهاء يلتزمون الأجر والمهور والأثمان مع عجزهم عنها.

(الحال الثالثة) من أحوال مُدعي الإعسار: أن يُعهد له مالٌ ناقصٌ عن مقدار الحق الذي لزمه، فيحبسُ عليه. وفي حبسه على ما وراء الخلاف المذكور في الحال الثانية إذا كان المدعى به نزرًا يسيرًا. وإن كان كثيرًا ففيه مذهبان؛ أحدهما: يُطلق الأصل. والثاني: يُفرق بين ما التزمه وبين ما لزمه بغير اختياره. ولا يجيء المذهب الثالث؛ إذ لا غلبة^(٢).

(الحال الرابعة): أن تُثبت عسرته، فلا يجوز حبسه حتى يثبت يساره، لأنَّ الأصل بقاء عسرته، وأنه إن اكتسب شيئاً صرفه في نفقته ونفقة من تلزمه نفقته.

فإن قيل: كيف تخلدون مجهول الحال في الحبس إلى أن يموت؟

قلنا: المختار أنه لا يخلَّد، ويجبُ على الحاكم أن يبعث عدلين يسألان عن أمره في اليسار والإعسار، فإذا غلبَ على ظنهما فقره، شهدا بذلك، ووجبَ إطلاقه؛ إذ لا يليق بالشرعية السهلة السمحة أن يُخلَّد المسلم في الحبس بظنٍ ضعيف، وإنما يخلَّد في الحبس مَنْ ظهر عناده^(٣) وإصراره على الباطل إلى أن يفيء إلى الحق.

(٢) في (ح): «لا غلبة عليه».

(١) في (ز، ح، م): «أدى».

(٣) في (ح): «غناؤه».

وأما المحبوس على القصاص، فإنه يُخلد في الحبس إلى أن يموت،
حِفْظاً لحقّ مستحقّ القصاص، إلى أن يقدم الغائب أو يبلغ الصبي، إذ لا
مندوحة عن ذلك إلا بحبسه الذي هو أخفُّ عليه من قتله أو قطع يده.

المثال الثالث والستون من أمثلة الأفعال المشتملة على المصالح
والمفاسد مع رجحان مصالحها على مفاسدها -: قتال البُغاة دفعاً لمفسدة
البغي والمخالفة.

ولا يُشترط في درء المفاسد أن يكون مُلابِسُهَا أو المتسبب إليها عاصياً.
وكذلك لا يشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون المأمور
والمنهي عاصيين^(١)، بل يُشترط فيه أن يكون أحدهما مُلابساً لمفسدة واجبة^(٢)
الدفع، والآخرُ تاركاً لمصلحة واجبة^(٣) التحصيل. ولذلك أمثلة:

أحدها: أمرُ الجاهل بمعروف لا يعرف إيجابه.

المثال الثاني: نهيه عن منكر لا يعرف تحريمه.

المثال الثالث: قتال أهل البغي، مع أنه لا إثم عليهم في بغيهم
لتأويلهم.

المثال الرابع: ضَرْبُ الصبيان على تَرْكِ الصلاة والصيام وغير ذلك من
المصالح.

فإن قيل: إذا كان الصبي لا يُصلحه إلا الضرب المبرح، فهل يجوز
ضربه تحصيلاً لمصلحة تأديبه؟

قلنا: لا يجوز ذلك، بل لا يجوز أن يضربه ضَرْباً غير مبرح، لأنَّ
الضرب الذي لا يبرح مفسدة^(٤)، وإنما جاز لكونه وسيلةً إلى مصلحة
التأديب، فإذا لم يحصل التأديب سقط الضرب الخفيف كما يسقط الضرب
الشديد، لأنَّ الوسائل تسقط بسقوط المقاصد.

(١) في (م، ت): «عاصياً». (٢) في (ت): «واجب».

(٣) في (ت): «واجب». (٤) ساقطة من (م).

فإن قيل: إذا كان المُعزَّرُ البالغ لا يرتدُّ عن معصيته إلا بتعزير مبرِّح، فهل يُلحَقُ بالصبيِّ؟.

قلنا: لا يُلحَقُ به، بل نعزِّره تعزيراً غير مبرِّح، ونحبسه مدةً يُرجى فيها صلاحه.

وكذلك إذا منعنا من الزيادة على عشرة أسواط في التعزير، وكان ذلك لا يردُّ المُعزَّر، فإنَّا نضمُّ إليه الحبسَ مدةً يُرجى في مثلها حصول الارتداع.

المثال الخامس: قُتِلَ الصبيان والمجانين إذا صالوا على الدماء والأبضاع، ولم يمكن دفعهم إلا بقتلهم.

المثال السادس: حدُّ الحنفي على شرب النبيذ، مع الجزم بعدالته، وأنه ليس بعاصٍ، دفعاً لمفسدة شرب المسكر^(١).

فإن قيل: هلاً حددتُم بالوطء في النكاح المختلف في صحته كما حددتُم الحنفي بشرب النبيذ المختلف في حلِّ شربه؟.

قلنا: الفرقُ بينهما أنَّ مفسدة الزنا لا تتحقق في النكاح المختلف فيه، فإنه يوجبُ المهر والعدة، ويُلحَقُ به^(٢) النسب، ويثبت حرمة المصاهرة، بخلاف الزنا، فإنه يقطع الأنساب، ولا يوجبُ مهراً ولا عدةً. والمفسدة في شرب النبيذ مثلها في شرب الخمر من غير فرق.

المثال السابع: إذا وُكِّلَ وكيلاً في القصاص، ثم عفا ولم يعلم الوكيل، وأخبره فاستق بالعمفو، فلم يصدقه، وأراد الاقتصاص، فللفاسق أن يدفعه بالقتل إذا لم يمكن دفعه إلا به، دفعاً لمفسدة القتل بغير حق.

المثال الثامن: لو وُكِّلَ وكيلاً في بيع جاريته، فباعها، فأراد الموكل وطأها ظناً أن الوكيل لم يبيعها، فأخبره المشتري أنه اشتراها، فلم يصدقه،

(٢) ساقطة من (ظ، ع، ز).

(١) في (م): «المنكر».

فللمشتري أن يدفعه عنها ولو بالقتل، مع أنه لا إثم عليه، دفعاً لمفسدة الوطاء بغير حق. وإن وطئها في هذه الحال^(١) لم يكن زانياً ولا آثماً.

المثال التاسع: ضَرْبُ البهائم في التعليم والرياضة دفعاً لمفسدة الشراس والجماح،^(٢) وكذلك ضربها حملاً على الإسراع الذي تمس الحاجة إليه وعلى الكرِّ والفرِّ في القتال^(٣).

وأما ما رجحت مفسدته على مصلحته، فكقطع اليد المتآكلة حفظاً للروح إذا كان الغالب السلامة بقطعها.

وأما ما تكافأت فيه المصلحة والمفسدة، فقد يتخير فيه، وقد يمتنع كما ذكرناه، وهذا كقطع اليد المتآكلة عند استواء الخوف في قطعها وإبقائها.

وكلُّ شيء ممثِّل به في هذا الكتاب من أمثلة المصالح والمفاسد، فمنه ما هو مجمع عليه - وهو الأكثر - ومنه ما هو مختلف فيه.

فائِدة^(٣)

في تنويع العقوبات الشرعية

عقوبات^(٤) الشرع: قَتْلٌ، وَجَلْدٌ، وَتَغْرِيبٌ، وَرَجْمٌ، وَقَطْعُ أَعْضَاءٍ، وَأَيْدٍ، وَأَرْجُلٍ، وَجَرْحٌ، وَصَلْبٌ، وَتَعْزِيرٌ بِضَرْبٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ تَوْبِيخٍ، أَوْ جَمْعٌ بَيْنَ بَعْضِ ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ الْإِصْلَاحِ.

(١) في (ز): «الحالة».

(٢) ساقطة من (م).

(٣) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (ت، م).

(٤) في (ع، ظ): «حدود».

فصل (١)

فيما يحث عليه الطبع والشرع من إتيان المصالح واجتناب المفساد

مَنْ عرف مصالح الدارين وشرَفهما حَتَّى طَبَعَهُ على طلب (٢) أحسنها فأحسنها (٢)، (٣) وأفضلها فأفضلها (٣)، كما يحثه على (٤) دفع (٥) أقبحها فأقبحها، وأرذلها فأرذلها (٥).

وإنَّ الله تعالى خَلَقَ في أكثر الناس من الأخلاق ما يحثهم على كلِّ حَسَنٍ، ويزجرهم عن كلِّ قبيحٍ، لينتفعوا بذلك في الفترات بين الرسل، ويعرفوا الحكمة فيما جاءت به الرسل، ليشكروا على ذلك.

والأوصاف أربعة أضرب:

أحدها: أخلاقٌ كريمةٌ تدعو إلى ما (٦) تدعو إليه الشرائع، وتحث عليه كرام الطبايع، فَمَنْ وافقها صلح، ومَنْ خالفها فسَد. كالحياء الحاثُّ على كلِّ حَسَنٍ، الزاجرِ عن كلِّ قبيحٍ. وكالسخاء الداعي إلى بذل الأموال والمنافع (٧) في جلب مصالح الدنيا والآخرة، ودرء مفسدتهما. وكالغيرة الحاثَّة على صَوْنِ الحُرْمِ عن الفواحش وأسبابها، قريبها وبعيدها. وكالشجاعة الحاملة على نصره الدين بقتال مَنْ يجبُ قتالُه من البُغاة والعُصاة

(١) هذا الفصل كله عنواناً ومضموناً ساقط من (م، ز، ط، ت).

(٢) في (ج): «أحسنهما فأحسنهما».

(٣) في (ج): «وأفضلهما فأفضلهما».

(٤) ساقطة من (ع).

(٥) في (ج): «أقبحهما فأقبحهما، وأرذلها فأرذلها».

(٦) ساقطة من (ع).

(٧) ساقطة من (ع).

والصُّوَال والمُشْرِكِينَ. وكالرحمة والرقة الحاملتين^(١) على الإحسان إلى الضعفاء والفقراء والمرضى والمحتاجين. وكالرفق الوازع عن الخطأ والعجلة، وكاللطف الجابر، وكاللين الموجِب للإجابة إلى الحق المبين.

وقد امْتَحَنَ قَوْمٌ بِأَن خُلِقَتْ فِيهِمْ أَوْصَافٌ لثِيْمَةٌ، تدعو إلى المفسد، وتَزْعُ عن المصالح، محنةٌ لمن خُلِقَتْ فِيهِ، وهي الضرب الثاني، فمن وافقها شقي وخاب، ومن خالفها سعد وأصاب.

(الضرب الثالث): شهواتٌ ما ينفع في الدارين أو في إحداهما، كشهوات المباحات والمندوبات والواجبات.

(الضرب الرابع): شهواتٌ^(٢) ما يضرُّ في الدارين أو في إحداهما، كشهواتِ مَلَابَسَةِ المنهيات، ومجانبة المأمورات.

وأما ما لا تستقلُّ العقولُ بإدراكه من المصالح والمفسد، فهو المعبر عنه بالتعبّد، وهو قليلٌ بالنسبة إلى ما عُرِفَتْ مصالحه ومفسده، فإذا وردَ به الشرعُ حَثَّتْ العقولُ على الإجابة إليه والإكبابِ عليه، لما فيه من شرف الطاعة، وما أعدّه اللّهُ من الثواب عليه.

فصل

في بيان وسائل المصالح^(٣)

يختلف أجر وسائل الطاعات باختلاف فضائل المقاصد ومصالحها، فالوسيلةُ إلى أفضل المقاصد أفضلُ من سائر الوسائل.

فالتوسُّلُ إلى معرفة الله تعالى ومعرفة ذاته وصفاته أفضلُ من التوسُّل إلى معرفة أحكامه، والتوسُّلُ إلى معرفة أحكامه أفضلُ من التوسُّل إلى معرفة أيامه، والتوسُّلُ بالسعي إلى الجهاد أفضلُ من التوسُّل بالسعي إلى

(١) في (ع): «الحاملين».

(٢) ساقطة من (ع).

(٣) جاء عنوان الفصل في (ت، م) هكذا: «في الوسائل إلى المصالح».

الجُمُعات، والتوسُّلُ بالسعي إلى الجمعات أفضلُ من التوسل بالسعي إلى الجماعات في الصلوات المكتوبات، والتوسُّلُ بالسعي إلى الصلوات المكتوبات أفضلُ من التوسل بالسعي إلى المندوبات التي شُرِعَتْ فيها الجماعات، كالعيدين والكسوفين.

وكلما قويت الوسيلةُ في الأداء إلى المصلحة كان أجرها أعظمَ^(١) من أجر ما نقص^(٢) عنها.

^(٢)فتبليغُ رسالاتِ اللّهِ من أفضل الوسائل، لأدائه^(٣) إلى جلب كل صلاح دَعَتْ إليه الرسل، وإلى درء كلِّ فسادٍ زَجَرَتْ عنه الرسل. والإنذارُ وسيلةٌ إلى درء مفسد الكفر والعصيان، والتبشيرُ وسيلةٌ إلى جلب مصالح الطاعة والإيمان.

وكذلك المدح والذم^(٤)، وكذلك الأمر بالمعروف وسيلةٌ إلى تحصيل مصلحة ذلك المعروف المأمور به، زُتِبَتْه في الفضل والثواب مبنيةً على رتبة مصلحة الفعل المأمور به في باب المصالح، فالأمرُ بالإيمان أفضلُ أنواع الأمر بالمعروف، وكذلك الأمرُ بالفرائض أفضلُ من الأمر بالنوافل، والأمرُ بإماعة الأذى عن الطريق في أدنى مراتب الأمر بالمعروف، قال ﷺ: «الإيمانُ بضعٌ وسبعون شُعبَةً، أعلاها قولُ لا إله إلا الله، وأدناها إماعة الأذى عن الطريق»^(٤).

فَمَنْ قَدَرَ على الجمع بين الأمر بمعروفين في وقت واحد، لزمه ذلك، لما ذكرناه من وجوب الجمع بين المصلحتين. وإن تعدَّرَ الجمعُ بينهما أمرٌ^(*) بأفضلهما، لما ذكرناه من تقديم أعلى المصلحتين على أدناهما.

مثال الجمع بين الأمر بمعروفين فما زاد: أن يرى جماعةً قد تركوا

(١) في (م): «مما نقصت». وفي (ت): «مما نقص».

(٢) ساقطة من (م، ت). (٣) في (ح): «لأدائها».

(٤) أخرجه البخاري في الإيمان، باب أمور الإيمان: ٥١/١، ومسلم في باب بيان عدد شعب الإيمان: ٦٣/١.

(*) في (م): «أمرنا».

الصلاة المفروضة حتى ضاق وقتها بغير عذر، فيقول لهم بكلمة واحدة: صلّوا، أو قوموا إلى الصلاة، فإنّ أمر كل واحد منهم واجب على الفور.

وكذلك تعليم ما يجبُ تعليمه، وتفهيّم ما يجبُ تفهيمه، مختلِف باختلاف رُتبته. وهذان^(١) قسمان:

أحدهما: وسيلة إلى ما هو مقصودٌ في نفسه، كتعريف التوحيد، وصفات الإله، فإنّ معرفة ذلك من أفضل المقاصد، والتوسّل إليه من أفضل الوسائل.

القسم الثاني: ما هو وسيلة إلى وسيلة، كتعليم أحكام الشرع، فإنه وسيلة إلى العلم بالأحكام، التي هي وسيلة إلى إقامة الطاعات،^(٢) التي هي وسائل إلى المثوبة والرضوان، وكلاهما من أفضل المقاصد^(٣).

ويدلّ على فضل التوسّل إلى الجهاد قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾^(٤). وإنما أُثيبوا على الظمأ والنصب، وليسا من فعلهم، لأنهم تَسَبَّوْا إليهما بسفرهم وسعيهم.

وعلى الحقيقة: فالتأهب للجهاد بالسّفر إليه وإعداد الكُراع والسلاح والجُنن^(٥) وسيلة إلى الجهاد، الذي هو وسيلة إلى إعزاز الدين وغير ذلك من مقاصد الجهاد. فالمقصود ما شرع الجهاد لأجله، والجهاد وسيلة إليه، وأسباب الجهاد كلّها وسائل إلى الجهاد، الذي هو وسيلة إلى مقاصده. فلا استعداد له من باب وسائل الوسائل.

ويدلّ على فضل التوسّل إلى الجمعات والجماعات قوله ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بَيْوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ

(٢) ساقطة من (م، ت).

(٤) في (ز): «الخيال».

(١) في (ت): «وهذا».

(٣) سورة التوبة: الآية ١٢٠.

فرائض الله، كانت خطواته إحداهما تَحُطُّ خطيئةً، والأخرى تَرْفَعُ درجةً»^(١).

وتتفاوتُ الحسناتُ المكتوبةُ والسيئاتُ المحسوبةُ بتفاوتِ رُتَبِ الصلاة التي يُمشى إليها، وقد جاء في التنزيل: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾^(٢). وتتفاوت رتبُ تلك الأعشار بتفاوتِ رُتَبِ الحسنات في أنفسها، فَمَنْ تصدَّقَ بتمرّةٍ فله عشر حسنات، ومن تصدَّقَ ببدره فله عشر حسنات،^(٣) لا نسبة لشرفِ حسنات التمرة إليها^(٤).

وكذلك الولاياتُ، تختلفُ رُتَبُهَا باختلاف ما تجلبه من المصالح وتدرؤه من المفاسد، فالولاية العُظمى أفضل من كل ولاية، لعموم جلبها المنافع ودرئها المضار. وتليها ولاية القضاء، لأنها أعم^(٤) من سائر الولايات. والولاية على الجهاد أفضل من الولاية على الحج، لأنّ فضيلة الجهاد أكمل من فضيلة الحج. وتختلفُ رتبُ الولايات بخصوص منافعها وعمومها فيما وراء ذلك من جلب المصالح ودرء المفاسد.

ولا شك أن الوسائلَ تَسْقُطُ بسقوط المقاصد، فَمَنْ فاتتهُ الجمعات أو الجماعات أو الغزوات، سَقَطَ عنه السعيُ إليهن، لأنه استفاد الجوب من وجوبهن. وكذلك تسقطُ وسائلُ المندوبات بسقوطهن، لأنها استفادت الندب منهن.

فَمَنْ نسيَ صلاةً من صلاتين مكتوبتين، لزمه قضاؤهما، فيقضي إحداهما لأنها المفروضة، ويقضي الثانية لأنها وسيلةٌ إلى تحصيل مصلحة المفروضة، فإن ذكر في الثانية أن الأولى هي المفروضة، سَقَطَ وجوبها بسقوط المتوسّل إليه^(٥).

وهل تبطل أو تبقى نفلًا؟ فيه خلافٌ مبنيٌّ على أن مَنْ نوى صلاةً مخصوصةً فلم تحصل له، فهل تبطل أو تبقى نفلًا؟ فيه قولان. وإن ذكر في الأولى أنها فرضه، استمرَّ عليها، وسقطت الثانية. وإن ذكر أن فرضه

(١) أخرجه مسلم في المساجد، باب المشي إلى الصلاة: ٤٦٢/١.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٦٠.

(٣) في (ت): «لشرفها إلى شرف تلك الحسنات».

(٤) في (ع): «أهم». (٥) ساقطة من (ز).

الثانية، سقط وجوب الأولى. وفي بقائها نفلاً للخلاف.

فإن قيل: كيف صحّت النيّة مع التردد في وجوب كلّ واحدة من الصلاتين؟

قلنا: إنّما^(١) صحّت لأنّ الأصل وجوب كلّ واحدة منهما في ذمته، فصحّت لذلك نيّته، لظنّه بقاءها في ذمته، فأشبهه مَنْ وجبت^(٢) عليه صلاة معيّنة فشكّ في أدائها، فإنها تجزئه مع شكّه، لاستناد نيّته إلى أنّ الأصل بقاءها في ذمته.

وقد استثنى من سقوط الوسائل بسقوط المقاصد أنّ الناسك الذي لا شغَرَ على رأسه مأموراً بإمرار موسى على رأسه، مع أنّ إمرار موسى^(٣) على رأسه وسيلة إلى إزالة الشعر فيما ظهر لنا، فإن ثبت أنّ الإمرار مقصود في نفسه، لا لكونه وسيلة، كان هذا من قاعدة مَنْ أُمِرَ بأمرين، فقدَر على أحدهما وعَجَزَ عن الآخر.

فائدة^(٤)

معرفة علوم الشرع وسيلة إلى العلم بموجباتها. فالأذان مقصود من وجه، ووسيلة^(٥) من وجه. وأما^(٦) ما فيه من الأذكار فمقصود من جهة أنه ثناء، ووسيلة من جهة أنها إعلام. وأما الحيعلتان فوسيلتان إلى الإعلام. والدعاء إلى حضور الجماعات والجمعات، ورفع الإمام صوته بالتكبير إعانة على الاقتداء، ووسيلة إليه. وفي التكبير المُعلَن أجران: أحدهما: ما فيه من الثناء على الله تعالى، والثاني: ما فيه من إعلام المؤتمّ بالإحرام والتنقل في الأركان.

والإعانة على المباح وسيلة إلى حصول مصلحته، ومصلحتها آجلة، فهذه وسيلة أفضل من مقصودها، لأنّ أجرها خير من مصلحة المباح وأبقى.

(١) ساقطة من (ظ، ع، ز، ت). (٢) في (م): «وجب».

(٣) ساقطة من (ح، م).

(٤) هذه الفائدة كلها عنواناً ومضموناً ساقطة من (ظ، ز، م، ت).

(٥) ساقطة من (ع). (٦) في (ح): «فأما».

والصدقات المالية كلها^(١) وسائل إلى أجر باذليها، وإلى دفع حوائج قابلتها، كالزكوات والكفارات والأوقاف والهبات والهدايا والوصايا، كل ذلك وسائل إلى أجر باذليها^(٢) في الأخرى، وإلى مصالح قابلتها^(٣) في الدنيا أو في العقبى أو فيهما.

والاعتكاف مقصود، والصيام وسيلة، إذ لا قربة في الجوع من حيث كونه جوعاً، وإنما وجب لما هو وسيلة إليه من قمع الشهوات، ومعرفة قدر النعمة في الطعام والشراب والجماع، ليَشْكُرَ عليه، وليعرف الصائم قدر الجوع والظما، فيرق للفقراء، فيتصدق عليهم، ويحسن إليهم.

والطهارات وسائل إلى ما شرطت فيه من الطاعات، والصلاة مقصودة لما فيها من تعظيم الديان وإرضاء الرحمن.

والمعاوضات كلها وسائل إلى مصالح باذليها ومبتذليها، وإسقاط الحقوق كلها وسائل إلى أجر مسقطها، وإلى ترفيه من أسقطت^(٤) عنه في الدنيا، وإلى خلاصه من أن يقاصص في الآخرة بالحسنات.

وكذلك القروض والضمانات والوكالات، وقبول الودائع والأمانات، كلها وسائل إلى مقاصدها.

والاصطياد والاحتشاش والاحتطاب وسائل إلى حصول الملك في المنافع الدنيوية والأخروية المرتبة عليه. وكذلك السعي إلى كل مصلحة يجب السعي إليها أو يُندب إليه.

وكذلك البشاشة والهشاشة والتبسّم^(٥)، كلها وسائل إلى بسط الإخوان.

والمواعظ والترغيبات والترهيبات وسائل إلى جلب مصالح الآخرة ودرء مفاسدها.

(١) في (ع): «لها».
(٢) في (ح): «قابليه».
(٣) في (ح): «قابليه».
(٤) في (ع): «استقطت».
(٥) ساقطة من (ع).

وأما الخُطْبُ فتشتمل على مقاصد ووسائل. فأما^(١) مقاصدها: فما^(٢) فيها من الحمد والثناء على الله عزّ وجلّ. وأما مواعظها وأدعيّتها: فكلّها وسائل، إذ لا يُدعى إلا بما فيه جلبٌ مصلحةٍ عاجلةٍ أو آجلةٍ^(٣) أو عاجلةٍ وآجلةٍ^(٤)، أو درءٌ مفسدةٍ عاجلةٍ أو آجلةٍ^(٥).

والنُصْحُ وسيلةٌ إلى جلبِ مصالحِ المنصوحِ ودرءِ مفسد^(٥) عنه.

والولايةُ كلها^(٦)، عامُّها وخاصُّها ومتوسطاتها كلها وسائلٌ إلى جلبِ مصالحِ المولّى عليه ودرءِ المفسدِ عنه، الأولى من ذلك فالأولى.

وأولُّ الولاياتِ توليةُ أهلِ الحلِّ والعقدِ الخلافةَ، وتوليةُ الخلفاءِ القضاةَ والولاةَ والأمراءَ، وتوليةُ كلِّ واحدٍ من هؤلاء ما لا يتمُّ القيامُ بمصالحِ ولايتهِ إلاّ به.

ومن ذلك توليةُ الشرعِ الآباءِ والأمهاتِ على البنينِ والبناتِ، وتوليةُ العَصَبَاتِ في المناكحاتِ، والتوليةُ على اللُّقَطِ واللُّقَطَاءِ وحفظِ الأموالِ الضائعةِ لذوي الأماناتِ.

ومنها توليةُ السادةِ على العبيدِ، والأزواجِ على النساءِ، وتوليةُ الإمامةِ.

وعلى كلِّ واحدٍ من هؤلاء الأولياءِ القيامُ على ما ولاه اللهُ إياه بتقديمِ الأصلاحِ فالأصلحِ، والأتمثلِ فالأمثلِ، وتأخيرِ الأفسدِ فالأفسدِ، والأردلِ فالأردلِ. قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا، ثُمَّ لَمْ يَجْهَدْ لَهُمْ وَيَنْصَحْ، لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ مَعَهُمْ»^(٧).

وتتفاوتُ رُتَبُ الولاياتِ في^(٨) الفضائلِ^(٨) بتفاوتِ ما تشتملُ عليه من جلبِ الفضائلِ ودرءِ الرذائلِ.

(١) في (ع): «وأما».

(٢) في (ع): «ما».

(٣) ساقطة من (ع).

(٤) ساقطة من (ع).

(٥) في (ع): «المفسد».

(٦) في (ع): «لها».

(٧) تقدم تخريجه فيما سبق، ص (١٠٦).

(٨) في (ع): «بالفضائل».

والعرفان والإيمان مَفْصُودان من وَجْه، ووسيلتان إلى الطاعة والإذعان، وإلى مُلَابَسَةِ الأحوالِ الناشئة عن العِزْفَانِ، كالخوف والرجاء والتوكل والحياء والحبّ والفناء والأنس والتعظيم والإجلال، وإلى جَلْبِ الثواب ودرء العذاب، وسُكْنَى الجنان، ورضى الرحمن، والنظر إلى الديان.

ويجبُ شُكْرُ الإله على ما يَسَّرَه من الوسائل الجالبة للمصالح والدارثة للمفاسد، كما يُشكَّرُ على جلب المصالح ودرء المفاسد.

وأغلبُ ما أُمِرْنَا بالشكر على الوسائل ليدلَّ الأمرُ بذلك على أَنَّ الشكر على المقاصد أولى. ولو عَكَسَ الأمرُ لم يكن كذلك، ألا ترى أَنَّ الطعام وسيلةً إلى تغذية الأجساد، والشراب وسيلةً إلى تنفيذه في العروق الدِّقَاقِ، وقد أُمِرْنَا بالشكر على الطعام والشراب. واللباسُ وسيلةً إلى دفع الحرِّ والبرد "وستر العورات"، وقد أُمِرْنَا بالشكر على اللباس.

والتَّمَنُّنُ بالمقاصد الدنيوية ووسائلها^(٢) آكَدُ من التَّمَنُّنِ بالمقاصد الدنيوية ووسائلها، لَشَرَفِهَا وَشَرَفِ وسائلها، مع دوامها وبقائها.

وقد أنكر سبحانه وتعالى على من آثر دُنْيَاهُ على أُخْرَاهُ بقوله: ﴿بَلْ تُؤْتِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾^(٣). وهذا تسفيهٌ ظاهرٌ، فإن إشار الخسيس الفاني على النفيس الباقي من أشدّ السفه، لِحَظَرِ ما فَرَطَ فيه.

فسبحانَ مَنْ لا يُتَّصَرُّوهُ الانفكاكُ عن إحسانه، إذ أَجْرَامُنَا صادرةٌ عن قدرته وإرادته، وأوصافنا صادرةٌ عن قوته.



(١) ساقطة من (ع).

(٢) ساقطة من (ع).

(٣) سورة الأعلى: الآيتان ١٦، ١٧.

فصل

في بيان 'وسائل المفسد'

يختلف وِزْرُ وسائل المخالفات باختلاف رذائل المقاصد ومفاسدها.
فالوسيلةُ إلى أرذل المقاصد أرذلٌ من سائر الوسائل.

فالتوسُّلُ إلى الجهل بذات الله وصفاته أرذلٌ من التوسُّل إلى الجهل
بأحكامه، والتوسُّلُ إلى القتل أرذلٌ من التوسُّل إلى الزنا، والتوسُّلُ إلى الزنا
أقبح من التوسُّل إلى أكل المال بالباطل، والإعانةُ على القتل بالإمساك أقبحُ
من الدلالة عليه، وكذلك مناولةُ آلة القتل أقبحُ من الدلالة عليه.

والنظرُ إلى الأجنبية محرَّم لكونه وسيلةً إلى الزنا، والخلوةُ بها أقبح
من النظر إليها، وعناقُها في الخلوة أقبحُ من الخلوة بها، والجلوسُ بين
رجليها بغير حائل أقبح من ذلك كله، لقوة أدائه إلى المفسدة المقصودة
بالتحريم.

وهكذا تختلف رُتَبُ الوسائل باختلاف قوة أدائها إلى المفسد، فإنَّ
الشهوةَ تشتدُّ بالعناق بحيث لا تُطاق، وليس كذلك القَبْلُ والنظرُ، والتشفيُّ
أقبحُ من ذلك كله، لقوة أدائه إلى الزنا. وكلُّما قويت الوسيلةُ في الأداء إلى
المفسدة كان إثمها أعظمَ من إثم ما نَقَصَ عنها.

والبيعُ الشاغلُ عن الجمعة حرامٌ لا لأنه بيعٌ، بل لكونه شاغلاً^(٢) عن
الجمعة. فإن رَبَّتْ^(٣) مصالح التصرفات^(٣) والطاعات على مصلحة الجمعة،

(١) في (ت، م): «الوسائل إلى المفسد». وفي (ع): «المفسد ورد وسائل المخالفات
باختلاف رذائل المقاصد ومفاسدها».

(٢) في (ح): «شاغل». (٣) في (ع، ظ، ز): «مصلحة التصرف».

قُدِّمَ ذلكَ التصرفُ على الجمعة لفضلِ مصلحته على مصلحة أداء الجمعة. فيقدمُ إنقاذُ الغريق وإطفاء الحريق على صلاة الجمعة، وكذلك يقدمُ الدَّفْعُ عن النفوس والأبضاع على صلاة الجمعة، من غير تخيير بين هذه الواجبات وبين الجمعة، بخلاف الأعدار الخفيفة المسقطة لوجوب الجمعة، فإنها تُخَيَّرُ^(١) بين الظهر والجمعة.

ولو تصرف ببيع أو هبة أو غير ذلك من التصرفات - وهو ذاهبٌ إلى الجمعة - تصرفاً لا يَشْغَلُهُ عن الجمعة، لم يحرم ذلك لخروجه عن كونه وسيلةً إلى ترك الجمعة.

وكذلك النهي عن المنكر وسيلةً إلى دفع مفسدة ذلك المنكر المنهي عنه؛ رُتِبَتْه في الفضل والثواب مبنيةً على رتبة مفسدة^(٢) الفعل المنهي عنه في باب المفساد، ثم تترتبُ رُتْبُهُ على رُتْبِ المفساد إلى أن تنتهي إلى أصغر الصغائر. فالنهي عن الكفر بالله أفضلٌ من كل نهي في باب النهي عن المنكر.

فَمَنْ قدر على الجمع بين درء أعظم الفعلين مفسدةً ودرء أدناهما مفسدةً، جَمَعَ بينهما، لما ذكرناه من وجوب الجمع بين درء المفساد. مثل أن ينهى عن منكرين متفاوتين أو متساويين فما زاد بكلمة واحدة.

مثال المتفاوتين: أن يرى إنساناً يقتل رجلاً وآخر يسلبُ مال إنسان، فيقولُ لهما: كُفَّا عن ما تصنعان.

ومثال المتساويين: أن يرى اثنين قد اجتمعا على قتل إنسان أو سلب ماله، فيقول لهما: كُفَّا عن قتله أو سلبه. وكذلك يقول للجماعة: كُفُّوا عن ما تصنعون.

فإن قدر على دفع المنكرين دفعةً واحدةً لزمه ذلك، وإن قدر على دفع أحدهما دفعَ الأفسد فالأفسد، والأرذل فالأرذل، سواء قدر على دفع

(٢) في (ظ، ع): «درء مفسدة».

(١) في (ظ، ع، ز): «تخير».

ذلك بيده أو بلسانه، ^(١) مثل أن يتمكن الغازي من قتل واحد من المشركين بسهم ومن قتل عَشْرَةَ برمية واحدة تنفذ في جميعهم، فإنه يُقدّم رمي العشرة على رمي الواحد، إلا أن يكون الواحد بطلاً عظيماً النكاية في الإسلام، حسن التدبير في الحروب، فيبدأ برميهِ دفاعاً لمفسدة بقاءه، لأنها أعظم من مفسدة بقاء العشرة.

وكذلك لو قدر على أن يفتح فُوّهة نهر على ألف من الكفار، لا نجاة لهم منها، وقدر على قتل مائة بشيء من آلات القتال، لكان فتح فوهة النهر أولى من قتل المائة، لما فيه من عِظَمِ المصلحة، وإن كان فتح الفُوّهة أخفّ من قتل المائة بالسلاح ^(١).

وكذلك تتفاوت كراهة المنكر ^(٢) بالقلوب عند العجز عن إنكاره باليد واللسان بتفاوت رُبّته، فتكون كراهة الأقبح أعظم من كراهة ما دونه.

فإن علم الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن أمره ونهيه لا يُجديان ولا يُفيدان شيئاً، أو غلب ذلك ^(٣) على ظنه، سقط الوجوب، لأنه وسيلة، ويبقى الاستحباب، والوسائل تسقط بسقوط المقاصد.

وقد كان ﷺ يدخلُ إلى المسجد الحرام، وفيه الأنصاب والأوثان، ولم يكن ^(٤) ينكر ذلك كلما رآه، وكذلك لم يكن كلما رأى المشركين ينكر عليهم.

وكذلك كان السلف لا ينكرون على الفسقة والظلمة فسوقهم وظلمهم وفجورهم كلما رأوهم ^(٥) لعلمهم أنه لا يُجدي إنكارهم، وقد يكون من الفسقة من إذا قيل له «أتق الله» أخذته العزة بالإثم، فيزداد فسوقاً إلى فسوقه، وفجوراً إلى فجوره.

(١) ساقطة من (م).
(٢) ساقطة من (ع).
(٣) ساقطة من (ع).
(٤) ساقطة من (ع، م).
(٥) في (ع): «أروه». والعبارة ساقطة من (ت).

فمن أتى شيئاً مختلفاً في تحريمه، معتقداً تحريمه، وجب الإنكارُ عليه لانتهاكه الحُرْمَةَ، وذلك مثل اللعب بالشطرنج. وإن اعتقد تحليله، لم يجز الإنكارُ عليه، إلا أن يكون مأخذُ المحللِ ضعيفاً، تُنْقَضُ الأحكامُ بمثله، لبطلانه في الشرع، إذ لا يُنْقَضُ إلا لكونه باطلاً. وذلك كمن يطأ جاريةً بالإباحة، معتقداً لمذهب عطاء^(١) «في ذلك»، فيجبُ الإنكارُ عليه. فإن^(٢) لم يعتقد تحريماً ولا تحليلاً أُرْشِدَ إلى اجتنابه من غير توبيخ ولا إنكار.

ولا يخفى أن وسائل المكروه مكروهة، والمندوب مندوبة، والمباح مباحة.

وكذلك ولاية المظالم تختلف باختلاف رتبها في المفسد، فالولاية على القتل والقطع والصلب بغير حق أقبح من الولاية على الضرب بغير حق، وكذلك الولاية على المكوس وغضب الأموال وتضمين الخمر والأبضاع، وكذلك كل إعانة على إثم وعدوان وفسوق وعصيان.

وقد تجوزُ المعاونة على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان، لا من جهة كونها معصية، بل من جهة كونها وسيلة إلى مصلحة. وله أمثلة:

(منها): ما يُبذل في افتكك الأسارى، فإنه حرامٌ على آخذه، مباح - بل مندوب^(٣) - لباذله.

(ومنها): أن يُريد الظالم قتلَ إنسان مصادرةً على ماله، ويغلب على ظنه أنه يقتله إن لم يدفع إليه ماله، فإنه يجب عليه بذلُ ماله فكأكَ لنفسه.

(ومنها): أن يُكره امرأة على الزنا، ولا يتركها إلا بافتداء بمالها أو بمال غيرها، فيلزما ذلك عند إمكانه.

وليس هذا على التحقيق معاونة على الإثم والعدوان والفسوق

(١) ساقطة من (ظ، ع، ز). (٢) في (ع، ظ، م): «وان».

(٣) ساقطة من (م، ظ، ع).

والعصيان، وإنما هو إعانة على درء^(١) هذه المفساد، فكانت المعاونة على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان فيها تبعاً لا مقصوداً.

فائده^(٢)

للسائل أحكام المقاصد، وأجور المقاصد وأوزارها أعظم من أجور الوسائل وأوزارها. فكل مقصود أفضل من وسيلته.

وقد تكون بعض الوسائل أفضل من مقصود وسيلة أخرى، فالتوسل إلى تخلص مسلم من القتل أفضل من التصدق بشق تمر.

هذا في المأمورات والمنهيات، وأما المباحات: فإن صدرت وسائلها من فاعل المباح كانت مباحة، نفعها دون نفع مقصودها. وإن صدرت من غير فاعل المباح، كانت الوسيلة خيراً من مقصودها، إذ لا أجر على المباح، والأجر مختص بوسيلته، وأجر الآخرة خيراً وأبقى من منافع المباح الفانية، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، وقد أمر الرب بالتعاون على البر والتقوى. وكذلك درء المفساد عن المسلمين، فإن دارئها يُؤجر عليه^(٣) الأجر العظيم، ولا أجر للمدروء عنه.

فائده^(٤)

الأمر بالمعروف وسيلة إلى تحصيل مصالح ذلك المعروف. تختلف رتب شرفها باختلاف رتب شرف مصالح ذلك المعروف. فإن كان ذلك المعروف موسع الوقت، كان الأمر به موسعاً. وإن^(٥) كان مضيق الوقت، كان الأمر به مضيقاً، لثلاث تفوت مصلحته.

(١) ساقطة من (ع، ظ).

(٢) هذه الفائدة كلها عنواناً ومضموناً ساقطة من (ظ، م، ز، ت).

(٣) في (ح): «عليها».

(٤) هذه الفائدة كلها عنواناً ومضموناً ساقطة من (ظ، م، ز، ت).

(٥) في (ع): «فإن».

والنهي عن المنكر وسيلة إلى دفع مفسدة ذلك المنكر، ^(١) تَتَفَاوَتْ رُتْبُهُ بتفاوت رُتَبِ مفاسد ذلك المنكر، وهو واجبٌ على الفور، دفعاً لمفسدة ذلك المنكر^(٢). فإنه لو تأخَّرَ لتحقَّقَت المفسدة، ولم يحصل مقصودُ الشرع.

ولا يتعلَّقُ الأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بفعل مستقبلي، لأنَّ الأمر بالماضي تكليفٌ بما^(٣) لا يُطاق، إذ لا يصحُّ طلبُ ما تحقَّقَ أو فات فيما مضى.

فَمَنْ^(٣) لا بَسَ منكرًا، كان النهي عن إكماله وإتمامه، دونَ ما مضى منه. وأما ما مضى منه، فلا يتعلَّقُ به نهْيٌ، بل يتعلَّقُ به^(٤) إرشادُ الجاهل إلى تحريمه، ولومُ العاقل على ملابسته.

فقوله تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾^(٥) تقديره: كانوا لا يتناهون عن إنشاء منكر فعلوه، أو عن إتمام منكر أرادوه، فعبر بالفعل عن الإرادة، كما عبر بالقيام إلى الصلاة عن إرادة القيام. أو يكونُ التقدير: كانوا لا يتناهون عن منكر ابتدؤوه أو لابسوه، كقوله عليه الصلاة والسلام: «صلَّى بي جبريلُ الظهر حين زالت الشمس»^(٦).



(١) ساقطة من (ع).

(٢) في (ح): «لما». وفي (ع): «ما».

(٣) في (ع): «فيمن».

(٤) ساقطة من (ح).

(٥) سورة المائدة: الآية ٧٩.

(٦) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب المواقيت ١ / ٢٣١ - ٢٣٢، والترمذي في مواقيت الصلاة ١ / ٤٦٤ - ٤٦٧ وقال: «حديث حسن صحيح»، والإمام أحمد: ٣٣٣ / ١، وصححه الحاكم: ١ / ١٩٦، وحسنه البغوي في «شرح السنة»: ١٨٣ / ٢، ورواه أيضاً في «التفسير»: ٢ / ٢٨٢. وانظر: «الدر المنثور» للسيوطي: ٢ / ٦٦٨.

نصل (١)

في ترتُّب الأجر على المصالح دون الأفعال والأقوال

مَنْ أَعْتَقَ أَلْفَ عَبْدٍ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، أَوْ غَيَّرَ أَلْفَ مَنْكَرٍ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، أَوْ أَمَرَ^(٢) بِأَلْفٍ مَعْرُوفٍ^(٢) بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، أَوْ تَصَدَّقَ عَلَى أَلْفِ مَسْكِينٍ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، أَوْ عَفَا عَنِ أَلْفِ مَذْنِبٍ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، أَوْ أَبْرَأَ أَلْفَ مُغْسِرٍ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، أَوْ وَقَفَ عَلَى أَلْفِ مَضْرِفٍ^(٣) مِنْ الْقُرْبِ^(٣) بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، أَوْ أَنْقَذَ أَلْفَ غَرِيقٍ بِفِعْلٍ وَاحِدٍ - مِثْلُ أَنْ كَانُوا بِوَادٍ، وَقَدْ انْبَثَقَ عَلَيْهِمْ نَهْرٌ، فَسَدَّ فُوهَةَ النَّهْرِ بِإِلْقَاءِ صَخْرَةٍ فِيهِ - كَانَ لَهُ بِتَحْصِيلِ^(٤) كُلِّ مَصْلَحَةٍ مِنْ هَذِهِ الْمَصَالِحِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَلَا نَظَرَ إِلَى اتِّحَادِ قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ.

نصل (٥)

في ترتُّب^(٦) الأوزار على المفاصد دون الأفعال والأقوال

مَنْ أَمَرَ بِأَلْفِ مَنْكَرٍ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، أَوْ نَهَى عَنِ أَلْفِ مَعْرُوفٍ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ،^(٧) أَوْ قَذَفَ أَلْفَ مُسْلِمٍ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، أَوْ أَمَرَ بِقَتْلِ أَلْفِ مُسْلِمٍ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ^(٧)، أَوْ أَكْرَهَ عَلَى قَتْلِ أَلْفِ مُسْلِمٍ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، أَوْ أَغْرَقَ^(٨) أَلْفَ مُسْلِمٍ بِفِعْلٍ وَاحِدٍ - مِثْلُ أَنْ فَجَّرَ عَلَيْهِمْ نَهْرًا، وَهُمْ فِي وَادٍ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الْخِلَاصِ مِنْهُ - أَوْ أَحْرَقَ أَلْفَ مُسْلِمٍ بِجَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ زَنَا بِأَمِّهِ فِي الْكَعْبَةِ،

(١) هذا الفصل عنواناً ومضموناً ساقط من (ظ، م، ز، ت).

(٢) في (ع): «بمعروف». (٣) ساقطة من (ع).

(٤) في (ع): «تحصيل».

(٥) هذا الفصل عنواناً ومضموناً ساقط من (ظ، م، ز، ت).

(٦) في (ع): «ترتيب». (٧) ساقطة من (ع).

(٨) في (ع): «غرق».

وهو معتمر صائم في رمضان، أو قَتَلَ أَحَدَ أَرْحَامِهِ أو أَحَدَ جِيرَانِهِ، عُوقِبَ لكل مفسدة من هذه المفاسد بعقابها اللائق بها في الدنيا أو في الآخرة أو فيهما، ولا نَظَرَ إلى اتحاد قوله وفعله.

نصل

في اختلاف الأثام باختلاف المفاسد

يختلفُ إثم المفاسد باختلافها في الصَّغَرِ والكِبَرِ، وباختلاف ما تَفَوَّتُهُ من المنافع والمصالح^(١).

فيختلف الإثم في قطع الأعضاء وقَتْلِ النفوس وإزالة منافع الأعضاء باختلاف المنافع، فليس إثمٌ مَنْ قَطَعَ الخِنْصِرَ والبِنْصِرَ من الرَّجْلِ كإثم مَنْ قَطَعَ الخِنْصِرَ والبِنْصِرَ من اليد، لما فَوَّتَهُ من منافعهما الدينية والدنيوية، وسواءً قَطَعَ ذلك من نفسه أم^(٢) من غيره.

وليس الإثم في قَطْعِ الأُذُنِ كإثم في قَطْعِ اللسان، لما سنذكره من منافع اللسان إن شاء الله تعالى.

وليس مَنْ قَتَلَ فاسقاً ظالماً من فُسَّاقِ المسلمين بمثابة مَنْ قَتَلَ إماماً عدلاً أو حاكماً مقسطاً أو والياً منصفاً؛ لما فَوَّتَهُ على المسلمين من العدل والإقسط والإنصاف. وعلى هذا حَمَلَ بعضهم قوله تعالى: ﴿مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(٣).

لَمَّا عَمَّتِ المفسدة في قتل أحد هؤلاء، جُعِلَ إثمها كإثم مَنْ قَتَلَ الناس جميعاً، لما فَوَّتَهُ على الناس من مصالح بقائه. ولَمَّا عَمَّتِ المصلحة في إنقاذ ولاية العدل والإقسط والإنصاف من المهالك، جُعِلَ أجرٌ مُنْقِذِهَا

(١) ساقطة من (م، ز، ت).

(٢) في (ع، ظ، م): «أو».

(٣) سورة المائدة: الآية ٣٢.

كأجر من أنقذ الناس من أسباب الهلاك جميعاً، لعموم ما سعى فيه من المصالح.

وكذلك جنایات^(١) الإنسان على أعضاء نفسه يتفاوت إثمها بتفاوت منافع ما جنى عليه، وتفاوت ما فوّته على الناس من عدله وإقساطه وبرّه وإنصافه ونضرتة للدين. وليس لأحد أن يُتلف ذلك من نفسه، لأنّ الحقّ في ذلك كله مشترك بينه وبين ربه.

وليس قَطْعُ العالم أو الحاكم أو المفتي أو الإمام الأعظم لسانَ نفسه كقطع من لا يُتفع بلسانه^(٢) لِسَانَ نفسه^(٢).

وكذلك قَطْعُ البطل الشديد النكايّة في الجهاد يدَ نفسه أو رجلَ نفسه أعظم من قطع الضعيف الذي لا أثر له في الجهاد يدَ نفسه أو رجلَ نفسه. ولا يلزَم من تساوي الأعضاء في الأبدان تساوي تفويتها في الآثام.

وكذلك قَلْعُ^(٣) العينين أشدُّ إثمًا من صلَم الأذنين، وكذلك قطع الرجلين أعظمُ وزراً من قطع أصابعهما، وكذلك قطع الإبهام والسبابة من إحدى اليدين أعظمُ وزراً من قطع الخنصر والبنصر منهما^(٤).

والمَدَارُ في هذا كله على رُتَبِ تفويت المصالح وتحقيق المفساد؛ فكلُّ عضو كانت منفعتُه أتمّ، كانت الجنايَةُ عليه أعظمَ وزراً، فليست الجنايَةُ على العقل واللسان كالجنايَة على الخناصر والآذان.

فائدة^(٥)

مَنْ قَتَلَ إماماً عدلاً، أو حاكماً مُقسِطاً، أو مفتياً مبرّزاً، كان عليه إثمُ القتل وإثمُ ما فوّت على المسلمين مما كانوا يقومون به من جلب المصالح ودرء المفساد.

(١) في (ظ، ع، م، ت): «جنايَة». (٢) ساقطة من (ظ، ع).

(٣) في (ظ): «قطع». (٤) في (م، ز): «منها».

(٥) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (ظ، م، ت).

وكذلك مَنْ قَتَلَ أَبَاهُ أَيْمَ إِثْمَ الْقَتْلِ وَإِثْمَ الْعُقُوقِ، لِتَحْقِيقِهِ الْمَفْسُدَتَيْنِ
بِفِعْلِ وَاحِدٍ.

وكذلك لو زنا بأُمِّهِ مُكْرِهاً لَهَا، وَكِلَاهُمَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ، مُخْرِمٌ
بِعِمْرَةٍ، فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، فَإِنَّهُ يَأْتُمُ بِالزَّوْنِ، وَإِفْسَادِ رَمَضَانَ وَالْعِمْرَةَ، وَعُقُوقِ
أُمِّهِ، وَانْتِهَاكِ حُرْمَةِ الْكَعْبَةِ، وَيَلْزُمُهُ الْحَدُّ وَالْعِتْقُ وَالْبَدْنَةُ، وَالتَّعْزِيرُ عَنِ انْتِهَاكِ
الْحُرْمَةِ. وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُحْكَمَ بِكُفْرِهِ، لِانْتِهَاكِ هَذِهِ الْمَحْرَمَاتِ فِي جَوْفِ
الْكَعْبَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَتَقَاعَدُ عَنِ انْتِهَاكِ حَرَمَتِهَا بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ.

وَمَنْ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ قَذَفَهُ كَفَرَ لِاسْتِهَانَتِهِ^(١) بِهِ، لَا لِكَوْنِهِ قَاتِلًا قَازِفًا.

وَمَنْ حَدَّثَ عَنِ اللَّهِ أَوْ عَنِ^(٢) الْأَنْبِيَاءِ بِكَذِبٍ - لَا اسْتِهَانَةً فِيهِ - تَبَوُّاً
مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَلَمْ يَكْفِرْ لِعَدَمِ الْاسْتِهَانَةِ.

وَمَنْ كَذَّبَ عَلَى اللَّهِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مَعْتَقِدًا أَنَّهُ مُتَّصِفٌ بِمَا اعْتَقَدَهُ -
كَالْحَشَوِيِّ وَالْمَعْتَزَلِيِّ - لَمْ يَكْفِرْ بِذَلِكَ عَلَى الْأَصْحَحِ، لِأَنَّهُ غَيْرٌ مُسْتَهْزِئٌ وَلَا
مُسْتَهْزِئٌ، بَلْ هُوَ مَعْتَقِدٌ أَنَّهُ مَوْقُرٌ مُعْظَمٌ.

وكذلك مَنْ جَحَدَ كَلَامَ النَّفْسِ، غَيْرَ مُسْتَهْزِئٍ، لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ
مُتَكَلِّمٌ بِفِعْلِهِ، مُوَصَّلٌ إِلَى عِبَادِهِ مَعَانِي كَلَامِ النَّفْسِ.

وَكُلُّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ شَكٍّ أَوْ ظَنٍّْ أَوْ اعْتِقَادٍ أَشْعَرَ بِاسْتِهَانَةٍ مَنْ قَامَ بِهِ
بِاللَّهِ اسْتِهَانَةً ظَاهِرَةً فَهُوَ كُفْرٌ.

وَمَنْ كَذَّبَ بِحُكْمِ فِرْعَوْنِيِّ: فَإِنْ كَانَ مُدْرِكَهُ مَظْنُونًا، لَمْ يَكْفِرْ. وَإِنْ
كَانَ مَقْطُوعًا بِهِ^(٣): فَإِنْ كَانَ جَاهِلًا^(٤) بِالْقَطْعِ بِهِ لَمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِهِ، وَيُعْرَفُ
أَنَّهُ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمَقْطُوعِ بِهَا. وَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِأَنَّهُ مَقْطُوعٌ بِهِ، حُكِمَ بِكُفْرِهِ،
لِتَكْذِيبِهِ الشَّرْعَ^(٥).

(٢) فِي (ع): «عَلَى».

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ (ع).

(١) فِي (ج): «لِاسْتِهَانَتِهِ».

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ (ع).

(٥) فِي (ع): «الشَّرْع».

وَمَنْ كَذَّبَ بِخَبَرٍ مِنْ آخِرِ الْأَخْرَةِ: فَإِنْ كَانَ مُدْرِكُهُ مَظْنُونًا،
كحديث^(١) الشفاعة والميزان وعذاب القبر وإخراج الموحدين من النار، لم
يكفر بذلك.

وإن كان مُدْرِكُهُ مَقْطُوعًا بِهِ: كإحياء الأموات وجمع الرفاة والحساب
والثواب والعقاب: فَإِنْ عَرَفَ مُدْرِكُهُ كَفْرًا، وَإِنْ جَهِلَ مُدْرِكُهُ عُرْفًا بِهِ، وَلَمْ
يُحْكَمْ بِكُفْرِهِ حَتَّى يَجْحَدَهُ بَعْدَ التَّعْرِيفِ بِهِ.



(١) في (ع): «بحديث».

نصل (١)

فيما يُؤجر على قُضده دون فِغله

تختلفُ (*) الأُجور باختلاف رُتَبِ المصالح. فإذا تحققت الأسباب والشرائط والأركان في الباطن:

- فإن ثبت في الظاهر ما يوافق الباطن من تحقق الأسباب والشرائط والأركان، فقد حصل مقصودُ الشرع ظاهراً وباطناً من جلب المصالح ودرء المفاسد، وترتّب عليه ثواب الآخرة.

- وإن كذب الظن، بأن ثبت في الظاهر ما يخالف الباطن، أُثيب المكلّف على قُضدِ العمل بالحق، ولا يُثاب على عمله؛ لأنه خطأ، ولا ثواب على الخطأ؛ لأنه مفسدة، ولا ثواب على المفاسد.

ولذلك أمثلة:

أحدها: ما ينتفع به الإنسان من المآكل والمشارب والملابس والمناح والمساكن والمراكب، فإنه لا يُقطع بحلّ شيء من ذلك. فإن صدق ظنه، فقد حصّلت المصلحة المقصودة من إباحة ذلك. وإن كذب ظنه، لزمه ضمان ما انتفع به من ذلك أو تلف عنده.

المثال الثاني: ما يُنفقه المكلّف من الأموال في القربات، كالزكوات (٢) والكفّارات والأوقاف والصدقات وعمارة الرُبط والمدارس والمساجد والضحايا والهدايا والوصايا، وجميع ما يُتقرب به إلى الله من الأموال. فإنه لا يُقطع بحلّ شيء من ذلك. فإن وافق ظاهره باطنه أُثيب متعاطيه على

(١) العنوان ساقط من (ت، م). (*) في (م): «وكذلك تختلف».

(٢) في (ع، ظ، ز): «كالزكاة».

قَصْدُهُ وَفَعْلُهُ، لِأَنَّهُ هُمْ بِحَسَنَةِ وَعَمَلِهَا، فَكُتِبَ لَهُ بِذَلِكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ بِسَبَبِ مَا حَصَّلَهُ مِنْ مَصَالِحِ تِلْكَ الْقَرِيبَاتِ.

وإنَّ اِخْتَلَفَ^(١) ظَنَّهُ فِي ذَلِكَ أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، أُثِيبَ عَلَى قَصْدِهِ وَنِيَّتِهِ دُونَ فِعْلِهِ، لِأَنَّ فَعْلَهُ خَطَأٌ مَعْفُوٌّ عَنْهُ، لَا يَتَرْتَبُ^(٢) عَلَيْهِ ثَوَابٌ وَلَا يَلْحَقُ بِهِ عِقَابٌ، إِذْ لَا يُتَقَرَّبُ إِلَى الرَّبِّ بِشَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَفَاسِدِ وَالشُّرُورِ.

وَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ فِي ثَنَائِهِ عَلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ»^(٣). أَيِ وَالشَّرُّ لَيْسَ قُرْبَةً وَلَا وَسِيلَةً إِلَيْكَ، إِذْ لَا يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا بِأَنْوَاعِ الْمَصَالِحِ وَالْخَيْرِ، وَلَا يُتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنْ^(٤) أَنْوَاعِ الْمَفَاسِدِ^(٥) وَالشُّرُورِ، بِخِلَافِ ظَلْمَةٍ^(٥) الْمُلُوكِ الَّذِينَ يُتَقَرَّبُ إِلَيْهِمْ بِالشُّرُورِ، كغَضَبِ الْأَمْوَالِ، وَقَتْلِ النُّفُوسِ، وَظُلْمِ الْعِبَادِ، وَإِفْشَاءِ الْفَسَادِ، وَإِظْهَارِ الْعِنَادِ، وَتَخْرِيبِ الْبِلَادِ، وَلَا يُتَقَرَّبُ إِلَى رَبِّ الْأَرْبَابِ إِلَّا بِالْحَقِّ وَالرَّشَادِ.

^(٦) فَإِنْ قِيلَ: الْجِهَادُ إِفْسَادٌ وَتَفْوِيتٌ لِلنُّفُوسِ وَالْأَطْرَافِ وَالْأَمْوَالِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ قَرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ!.

قُلْنَا: لَا يَتَقَرَّبُ بِهِ مِنْ جِهَةٍ كَوْنِهِ إِفْسَادًا، وَإِنَّمَا يُتَقَرَّبُ^(٧) بِهِ مِنْ جِهَةٍ كَوْنِهِ وَسِيلَةً إِلَى دَرَاءِ الْمَفَاسِدِ وَجَلْبِ الْمَصَالِحِ. كَمَا أَنَّ قَطْعَ الْيَدِ الْمُتَأَكَّلَةِ وَسِيلَةً إِلَى حِفْظِ الْأَرْوَاحِ، وَلَيْسَ مَقْصُودًا مِنْ جِهَةٍ كَوْنِهِ إِفْسَادًا لِلْيَدِ. وَكَذَلِكَ الْقُضْدُ وَالْحِجَامَةُ وَشُرْبُ الْأَدْوِيَةِ الْمُرَّةِ الْبَشْعَةِ. وَكَذَلِكَ مَا يَتَحَمَّلُهُ النَّاسُ مِنَ الْمَشَاقِقِ الَّتِي هِيَ وَسَائِلٌ إِلَى الْمَصَالِحِ^(٦).

المثال الثالث: أَنْ يَقْضِيَ الْمَكْلُفُ دِينَهُ بِمَا لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْهُ، أَوْ يَنْفَقَهُ

(١) فِي (ح): «أَخْلَفَ». (٢) فِي (ح): «يَرْتَبُ».

(٣) قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْاسْتِفْتَاكِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجِهَتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ...». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابِ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ: ٥٣٤/١ - ٥٣٦.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ (م).

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ (م).

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ (ظ، ز).

على مَنْ تَجَبُّ عليه نفقته، من زوجه وأقاربه ورقيقه ودوابه، وذلك المأل في الباطن مِلْكٌ لغيره، فيثابُّ على قصده ونيتته، ولا يُثابُّ على إنفاقه، لأنه مفسدةٌ، ولا ثوابٌ على المفساد.

المثال الرابع: إذا اعتكفَ المكلفُ في مكان يظنُّه مسجداً. فإن كان مسجداً في الباطن، أُثيبَ على قصده واعتكافه، لأنه هَمٌّ بحسنة وعملها. وإن لم يكن مسجداً في الباطن، أُثيبَ على قَصْدِهِ دون اعتكافه، لأنَّ اعتكافَهُ إفسادٌ لمنافع لا يستحقها، ويلزمه أجرتها.

المثال الخامس: أن يقتلَ الحاكمُ مَنْ يجوز قتله في ظاهر الشرع، أو يَرْجُمُهُ، أو يحده، أو يُسَلِّمَ المرأةَ إلى مَنْ ثبت أنه زوجها: فإن كَذَبَ الظنُّ في ذلك كله، فإنه يؤجرُ على قَصْدِهِ، ولا يؤجر على فعله، لأنه معاونَةٌ على مفسادٍ عظيمةٍ مِنْ قَتْلِ نفسٍ معصومة، وحادٍ نفسٍ بريئةٍ مظلومةٍ أو رَجْمِهَا، وتسليمِ امرأةٍ أجنبيةٍ إلى مَنْ يزني بها. والإعانةُ على المفسادِ أقصى غاياتها أن يُعفى عنها، وأما أن تكونَ سبباً للثواب فلا. وكذلك كلُّ مَنْ ساعدهُ وعاونَهُ على تنفيذِ أحكامه.

وإن صدَّقَ ظنُّه في ذلك، فقد أعانَ على إقامة الحقِّ، فيثابُّ على نيته وفعله، لأنه هَمٌّ بحسنات وعَمَلِهَا. وكذلك كلُّ مَنْ ساعده وعاونه من أتباعه وأنصاره على تنفيذِ أحكامه. وقد أمرنا بالمعاونة على البرِّ والتقوى، ونُهينا عن المعاونة على الإثم والعدوان.

ولو علم الشاهدُ والحاكمُ ومباشرُ القتلِ والرجمِ أنَّ القتلَ مظلومٌ، وأنَّ المرأةَ أجنبيةٌ كان إثمُ المباشرِ أعظمَ من إثمِ الحاكمِ إذا لم يُجْبِرْهُ الحاكمُ، وإثمُ الحاكمِ أعظمَ من إثمِ الشاهدِ، لأنَّ المباشرِ قد حَقَّقَ المفسادَ، والحاكمِ سببٌ لمباشرته، والشاهدِ سببٌ لحكم الحاكمِ.

فإن قيل: لو صَلَّى المكلفُ صلاةً معتقداً لاجتماعِ أركانها وشرائطها، ثم ظهر أنه صَلَّى مُخَدِّثاً، أو صَلَّى قبل الوقت، أو أنَّ إمامَهُ كان كافراً أو امرأةً، أو صَلَّى إلى غير القبلة، فهل يبطلُ جميعُ ما باشره من أفعال الصلاة وأقوالها وخُضوعها وخُشوعها أم لا؟

فالجواب: أن ما لا تُشترط في صحته الطهارة ولا الوقت، كالتمسيح والتهليل والدعاء والتشهد والتسليم^(١) «على عباد الله الصالحين» والصلاة والتسليم على سيد المرسلين والدعاء لنفسه وللمؤمنين والخضوع والخشوع وملاحظة معاني الأذكار والقراءة والخوف والرجاء والمهابة والإجلال، فإن هذا كله صحيحٌ يثابُ عليه، كما لو فعَلَهُ في غير الصلاة.

وأما ما يقفُ على الطهارة، وعلى دخول الوقت، فلا يثابُ عليه، لأنه خطأ محرّمٌ لو شَعَرَ به.

وأما قراءة القرآن في صلاة الجُنُب، ففي الثواب عليها نظراً، مأخذه النظرُ في تعدد الجهة، كما في الصلاة في الدار المغصوبة.

فإن قيل: قد قال عليه الصلاة والسلام: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر»^(٢). فهلاً كان هذا^(٣) بمثابة؟.

قلنا: لا يُثابُ المجتهدُ على خطئه، وإنما ثوابه على اجتهاده وقضيه، فكذلك ههنا. وإذا أصاب المجتهدُ، فله أجرٌ على قضيه، وأجرٌ على إصابته، كما ذكرناه فيما إذا وافق الظاهر الباطن في جلب المصالح ودرء المفساد.

فإن قيل: لو فعَلَ المكلفُ ما هو مفسدٌ في ظنّه واعتقاده، وليس بمفسدٍ في نفس الأمر، فهل يعاقبُ عليه عقابُ مَنْ عصى الله بتحقيق المفسدة؟.

فالجواب: أنه لا يعاقبُ إلا على جرّاته ومخالفته، دون تحقيقه للمفسدة، لأن الأوزار تختلف باختلاف صغرِ المفساد وكبرها. وإنما قلنا:

(١) ساقطة من (م، ز، ظ).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» بهذا اللفظ: ٨٨/٤، وبلغظ: «إذا حكم الحاكم...». أخرجه البخاري في الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد: ٣١٨/١٣، ومسلم في الأفضية، باب بيان أجر الحاكم: ١٣٤٢/٣.

(٣) ساقطة من (ظ).

إنَّ المفسد لا يُثاب عليها؛ إذ لا تعظيمَ فيها للرب، ولا مصلحةَ فيها لعباده، بل هي ضارَّةٌ للعباد، كما ذكرنا^(١) في رجم من لا يجوزُ رجمه، وقَتْل مَنْ لا يجوزُ قتله، وأخذ ما لا يجوزُ أخذه، وتسليم ما^(٢) لا يجوز تسليمه، كتسليم الجارية والزوجة بما ثبت في الظاهر من البيع والنكاح على خلاف الباطن.

فصل (*)

فيما يتعلَّق به الثواب والعقاب من الأفعال

لا يُثاب الإنسان ولا يُعاقب إلا على كسبه، واكتسابه إما بمباشرة أو بتسبب قريب أو بعيد. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(٣)، وقال: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(٤) أي ليس له إلا أجرُ سعيه، وقال: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾^(٥).

ولأنَّ العَرَضَ بالتكاليف تعظيمُ الإله بطاعته واجتنابِ معصيته، وذلك مختصٌّ بفاعليه؛ إذ لا يكون مُعْظَمُ الحرامات متهاكاً لها بانتهاك غيره، ولا انتهاك الحرامات معظماً لها بتعظيم غيره.

ولذلك^(٦) لا تجوزُ الاستنابة في المعاصي والمخالفات، ولا في الطاعات البدنيات، إلا ما استثنى من الطاعات، كالحج والعمرة والصوم والصدقات، رحمةً للعاجزين بتحصيل ثواب هذه القربات، وللنائبين عنهم بالتسبب إلى إنالة ثواب هذه الطاعات.

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا مات ابنُ آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقةٍ جارية، أو علمٍ يُنتفعُ به، أو ولدٍ صالح يدعو له»^(٧)

(١) في (ح): «ذكرناه».

(*) في (م): «قاعدة».

(٢) سورة النجم: الآية ٣٩.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٦٤.

(٤) في (م، ز، ط): «فلذلك».

(٥) أخرجه مسلم في الوصية، باب ما يلحق الإنسان الثواب بعد وفاته: ٣/١٢٥٥.

فمعناه^(١): انقطع أجرُ عمله أو ثوابُ عمله. فهذا على وفق هذه القاعدة؛ لأنَّ هذه المستثنيات من كَسْبِهِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ الْمُنْتَفَعَ بِهِ مِنْ كَسْبِهِ، فَجُعِلَ لَهُ ثَوَابُ التَّسْبِيبِ إِلَى تَعَلُّمِ^(٢) ذَلِكَ الْعِلْمِ. وكذلك الصدقةُ الجاريةُ تُحْمَلُ عَلَى الْوَقْفِ وَعَلَى الْوَصِيَّةِ بِمَنَافِعِ دَارِهِ وَثَمَارِ بَسْتَانِهِ عَلَى الدَّوَامِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ كَسْبِهِ، لِتَسْبِيبِهِ إِلَيْهِ، فَكَانَ لَهُ أَجْرُ التَّسْبِيبِ.

وليس الدعاءُ مخصوصاً بالولد، بل الدعاءُ شفاعَةٌ جائزةٌ مِنَ الْأَقْرَابِ وَالْأَجَانِبِ، وَلَيْسَتْ مُسْتَثْنَاءٌ مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، لِأَنَّ ثَوَابَ الدَّعَاءِ لِلدَّاعِي، وَالْمَدْعُو بِهِ حَاصِلٌ لِلْمَدْعُو لَهُ، فَإِذَا طَلَبَ لَهُ الْمَغْفِرَةَ وَالرَّحْمَةَ، كَانَتْ الْمَغْفِرَةُ وَالرَّحْمَةُ مَخْصُوصِينَ بِالْمَدْعُو لَهُ، وَثَوَابُ الدَّعَاءِ لِلدَّاعِي. كَمَا لَوْ شَفَعَ إِنْسَانٌ لِفَقِيرٍ فِي كَسْوَةٍ أَوْ فِي الْعَفْوِ عَنْ زَلَّةٍ، كَانَ^(٣) لِلشَّافِعِ ثَوَابُ الشَّفَاعَةِ فِي الْعَفْوِ وَالْكَسْوَةِ، وَكَانَتْ مَصْلَحَةٌ الْعَفْوِ وَالْكَسْوَةِ لِلْفَقِيرِ.

وقد ظنَّ بعضُ الجهلةِ أَنَّ الْمُصَابَ مَا جُورَ عَلَى مَصِيبَتِهِ، وَهَذَا خَطَأٌ صَرِيحٌ، فَإِنَّ الْمَصَائِبَ لَيْسَتْ مِنْ كَسْبِهِ بِمَبَاشَرَةٍ وَلَا تَسْبِيبٍ. فَمَنْ قُتِلَ وَلَدُهُ، أَوْ غُصِبَ مَالُهُ، أَوْ أُصِيبَ بِبِلَاءٍ فِي جَسَدِهِ، فَلَيْسَتْ هَذِهِ الْمَصَائِبُ مِنْ كَسْبِهِ وَلَا مِنْ تَسْبِيبِهِ حَتَّى يُؤْجَرَ عَلَيْهَا، بَلْ إِنْ صَبَرَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُ الصَّابِرِينَ، وَإِنْ رَضِيَ بِهَا كَانَ لَهُ أَجْرُ الرَّاظِينَ. وَلَا يُؤْجَرُ عَلَى نَفْسِ الْمَصِيبَةِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ عَمَلِهِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُجْرَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٤).

كيف والمصائبُ الدنيويةُ عقوباتٌ على الذنوب، والعقوبةُ ليست ثواباً. ويدلُّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ أَيْدِيكُمْ﴾^(٥)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُشَاكُ بِشَوْكَةٍ فَمَا دُونَهَا إِلَّا قُصَّ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ»^(٦)، وقوله ﷺ: «لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ

(١) في (ع، ظ، ز): «ومعناه». (٢) في (ع، ظ، ز): «تعليم».

(٣) في (ع، ظ، م): «كانت». (٤) سورة الطور: الآية ١٦.

(٥) سورة الشورى: الآية، ٣٠.

(٦) أخرجه مسلم في البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض... : ١٩٩٢/٤ بلفظ: «لا تصيب المؤمن شوكة فما فوقها إلا قص الله بها من خطيئته».

ولا نَصَب، حتى الهمُّ يهْمُه، والشوكَةُ يُشَاكِهَا، إِلَّا كُفِّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ»^(١).
 فيحمل قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ عَزَى مَصَاباً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»^(٢)،
 على تقدير: فله مثل أجر صبره. لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(٣).

هذا في المصائب التي لا تَسَبُّبُ له إليها.

وأما ما تَسَبَّبَ إليه:

- فَإِنْ كَانَ مِنَ السَّيِّئَاتِ: كُتِبَ عَلَيْهِ، وَأُخِذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. فَإِنْ مَنَّ جَرَحَ إِنْسَاناً، فَسَرَى الْجَرَحَ إِلَى نَفْسِهِ، كَانَ وَزْرُ الْقَتْلِ وَقِصَاصُهُ وَدِيَتُهُ عَلَيْهِ. وَلَوْ أَلْقَى عَلَى إِنْسَانٍ حَجْرًا، ثُمَّ مَاتَ الْمُلقِي قَبْلَ وَصُولِ الْحَجْرِ إِلَى الْمُلقَى عَلَيْهِ، فَهَلْكَ بِذَلِكَ الْحَجْرَ بَعْدَ مَوْتِ الْمُلقَى، فَإِنَّهُ يَأْتُمُّ إِثْمَ الْقَاتِلِينَ الْعَامِدِينَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، مَعَ كَوْنِ الْقَتْلِ وَقَعَّ بَعْدَ خُرُوجِهِ عَنِ التَّكْلِيفِ، لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْقَتْلُ مُسَبِّبًا عَنِ إِلقَائِهِ، قُدِّرَ كَأَنَّهُ قَتَلَهُ عِنْدَ ابْتِدَاءِ إِلقَائِهِ.

- وَإِنْ كَانَ مَا تَسَبَّبَ إِلَيْهِ مِنَ الْحَسَنَاتِ: أُجِرَ عَلَيْهِ. وَمِثَالُهُ فِي الْحَسَنَاتِ: التَّسَبُّبُ إِلَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِالْجَرَحِ أَوْ الرَّمِي، كَمَا لَوْ رَمَى سَهْمًا إِلَى كَافِرٍ، فَأَصَابَهُ السَّهْمُ بَعْدَ مَوْتِ الرَّامِي فَقَتَلَهُ، كَانَ لَهُ سَلْبُهُ وَأُجِرُ قَتْلِهِ.

وكذلك^(٤) إذا أَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ نَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، فَقَبِلَ بِسَبَبِ أَمْرِهِ

(١) أخرجه البخاري في كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض: ١٠٣/١٠، ومسلم في البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه: ٤/١٩٩٢-١٩٩٣ من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري بلفظ: «ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن...».

(٢) أخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في أجر من عزى مصاباً: ٤/١٨٥ وقال: «هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم. وروى بعضهم عن محمد بن سُوْقَةَ، بهذا الإسناد، مثله موقوفاً، ولم يرفعه...». وأخرجه ابن ماجه في الجنائز: ١/٥١١، والبغوي في «شرح السنة: ٥/٤٥٨. وانظر: «إرواء الغليل» للالباني: ٣/٢١٧-٢٢٠.

(٣) سورة النجم: الآية ٣٩.

(٤) في (ز): «ولذلك».

ونهيهِ، فهذا^(١) متسببٌ إلى قتل نفسه لله عزّ وجلّ، فيكون حكمُهُ حُكْمَ مَنْ قَتَلَهُ الكفرة أو الفجرة، ولا يُثاب على القتل، لأنّ القتل ليس من كسبه، وإنما يُثاب عليه، لأنه تسبّب إليه بأمره ونهيهِ. وكذلك تسبّب الغازي إلى قتل نفسه بحضور المعركة.

فإن قيل: هذا القتلُ معصيةٌ من^(٢) «القاتل الكافر»^(٣)، فكيف يتمنى الإنسان الشهادة مع أنّ سببها معصيةٌ؟

فالجوابُ: أنه ما تمنى القتلُ من جهة أنه قتلٌ، وإنما تمنى أن يثبت في القتال، وإن أتى القتلُ على نفسه، فكان ثوابه على تعرّضه للقتل، لا على نفس القتل الذي ليس من كسبه. وعلى هذا يُحمل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ﴾^(٤)، أي: تمنون القتل في سبيل الله من قبل أن تلقوا أسبابه يوم أحد.

ويجوزُ أن يتمنى الإنسان القتلُ من جهة كونه سبباً لنيل منازل الشهداء، لا من جهة كونه قتلاً ومعصية، وقد كان عمر رضي الله عنه يقول: (اللهمّ إني أسألك الشهادة في سبيلك، وموتاً في بلد رسولك)^(٥).

وأما قتال أهل البغي، فإنه خطأ من البغاة، ولا يُثاب المطيعُ على خطأ غيره، وإنما الثوابُ على دفع مفسدة البغي بالقتال. وعلى الجملة، فإن كانت مصائبه من الحسنات، أُجرَ عليها وعلى تسببهِ إليها، وإن كانت من السيئات أثمّ بها وبتوسلِهِ إليها.

(١) في (م): «وهذا».

(٢) في (م): «ممن صدر منه».

(٣) ساقطة من (م، ز).

(٤) سورة آل عمران: الآية ١٤٣.

(٥) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٥٣/١٠.

فصل (١)

فيما يُثَابُ عليه من حسن الصفات وما لا يثاب عليه

كُلُّ صِفَةٍ جِبِلِّيَّةٍ لَا كَسْبَ لِلْمَرْءِ فِيهَا: كَحُسْنِ الصُّوَرِ، وَاعْتِدَالِ الْقَامَاتِ، وَحُسْنِ الْأَخْلَاقِ: كَالشَّجَاعَةِ وَالسَّخَاءِ^(٢) وَالْجُودِ وَالْحَيَاءِ وَالْغَيْرَةِ وَالنَّخْوَةَ وَشِدَّةَ الْبَطْشِ وَنَفُوزَ الْحَوَاسِ وَوَفُورَ الْعُقُولِ، فَهَذَا لَا ثَوَابَ عَلَيْهِ^(٣) فِي نَفْسِهِ^(٣) مَعَ فَضْلِهِ وَشَرْفِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِكَسْبٍ لِمَنْ اتَّصَفَ بِهِ، وَإِنَّمَا الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ عَلَى ثَمَرَاتِهِ الْمَكْتَسِبَةِ.

فَمَنْ أَجَابَ هَذِهِ الصِّفَاتِ إِلَى مَا دَعَتْ إِلَيْهِ الشَّرِيعَةُ، كَانَ مُثَاباً عَلَى إِجَابَتِهِ، جَامِعاً لِصِفَتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ؛ إِحْدَاهُمَا جِبِلِّيَّةٌ، وَالْأُخْرَى كَسْبِيَّةٌ.

وَمَنْ لَمْ يُجِبْ إِلَى ذَلِكَ، كَانَ وَصْفُهُ حَسَنًا، وَفِعْلُهُ قَبِيحًا.

وَأَمَّا مَا يَصْدُرُ عَنْ هَذِهِ الْأَوْصَافِ مِنْ آثَارِهَا الْمَكْتَسِبَةِ: فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، فَلَا ثَوَابَ عَلَيْهَا. وَإِنْ قَصَدَ بِهَا الرِّيَاءَ أَوْ التَّسْمِيعَ، أَيْمَ بِذَلِكَ. وَإِنْ قَصَدَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى؛ أُجِرَ وَقَازَ بِخَيْرِ الدَّارَيْنِ وَمَدَّجِهَمَا.

فصل (١)

فيما يعاقبُ عليه من قبح الصفات وما لا يعاقب عليه

كُلُّ صِفَةٍ^(٤) جِبِلِّيَّةٍ قَبِيحَةٍ^(٤) لَا كَسْبَ لِلْإِنْسَانِ فِيهَا، فَلَا أُجْرَ لَهُ عَلَيْهَا وَلَا وَزَرَ، كَقَبْحِ الصُّوَرِ وَدَمَامَةِ الْخَلْقِ وَبِشَاعَةِ^(٥) الْأَعْضَاءِ وَنَقْصِ الْعُقُولِ

(١) هذا الفصل عنواناً ومضموناً ساقط من (ت، م).

(٢) ساقطة من (ز). (٣) ساقطة من (ع، ز).

(٤) في (ح): «قبحة جبليّة».

(٥) في (ع، ز): «وشناعة».

والحواسّ وسوء الأخلاق: كالقحة والجبن والشح والبخل والميل إلى كل رذيلة والنفور من كل فضيلة، والقسوة والعجلة فيما لم يتبين غيّه من رُشده، وغير ذلك من الصفات القباح.

فَمَنْ أَجَابَ هذه الصفات إلى ما تقتضيه مما يُخالف الشَّرْع، كان مُعاقباً على قبح إجابته، لا على قبح أوصافه.

وَمَنْ خالفها ووافق الشَّرْع في قَهْرِها والعملِ بخلاف مقتضاها، كان مُثاباً على حُسْنِ^(١) مخالفتها، غير معاقب على قبح صفاته. هذا إن قَصَدَ به وَجْهَ الله تعالى، فإنه يُؤَجَّر على عمله وعلى مجاهدته نفسه. وإن قَصَدَ به الرياء أو التسميع أثم. وإن قَصَدَ التَّجَمُّلَ بذلك من غير رياء ولا سمعة، فلا أُجْر؛ لأنه لم يقصد وجه الله، ولا وِزْر؛ لأنه لم يَغْص. وقد جَوَّزَ الشَّرْعُ التَّجَمُّلَ والتَّزَيُّنَ بقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ﴾^(٢)، وقوله: ﴿وَالْحَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾^(٣).

والناس أضرب:

أحدها: مَنْ أَنْعِمَ عليه بحُسنِ الصفاتِ وحُسنِ إجابتها إلى ثمارها وآثارها.

الثاني: مَنْ خُذِلَ بقبح الصفات وقبح إجابتها إلى ثمارها وآثارها.

الثالث: مَنْ يَغْلِبُ عليه حُسنُ الصفاتِ وحُسنُ الآثار.

الرابع: مَنْ يَغْلِبُ عليه قبح الصفات وقبح الآثار.

الخامس: مَنْ يَغْلِبُ عليه حُسنُهما^(٤) تارةً وقبحهما^(٥) أخرى.

السادس: مَنْ يَسْتَوِيان في حَقِّه في أغلب الأحوال.

وما فَضَّلَ أحدٌ بمثل^(٦) معرفة الديان وأوصاف الرحمن ومعرفة القرآن.

وثمرات هذه المعارف أفضل الثمرات، ومثوبتها أفضل المثوبات، وكرامتها

(٢) سورة النحل: الآية ٦.

(٤) في (ع): «حسنها».

(٦) في (ع): «كمثل».

(١) ساقطة من (ز، ع).

(٣) سورة النحل: الآية ٨.

(٥) في (ع): «قبحها».

أفضلُ الكرامات، وهي داعيةٌ إلى الخيرات، زاجرةٌ عن^(١) السيئات. فطوبى لمن حُظي بها، أو بشيء منها، ويا خيبةً من حُرِمها أو حُرِم شيئاً منها.

ولا أعرف شيئاً في الوجود أكثر تقلُّباً في الأوصاف والأحوال من القلوب؛ لكثرة ما يردُّ عليها من الخواطر، والقصود، والكراهة، والمحبة، والكفر، والإيمان، والخضوع، والخشوع، والخوف، والرجاء، والأفراح، والأحزان، والانقباض، والانبساط، والارتفاع، والانحطاط، والظنون، والأوهام، والشكوك، والعرفان، والنفور، والإقبال، والسامة، والملال، والحسرات، والندم، واستقباح الحَسَن، واستحسان القبيح.

ولكثرة تقلُّبه كان عليه الصلاة والسلام يقول: «يا مُقلِّبَ^(٢) القلوب، ثَبَّتْ قلبي على دينك»^(٣)، وكانت يمينه: «لا، ومُقلِّبَ القلوب»^(٤)، وسُمِّي القلبُ قلباً لكثرة تقلُّبه من حال إلى حال.

ولا ثواب ولا عقاب على الخواطر، ولا على حديث النفس، لغلبتهما على الناس، ولا على ميل الطبع إلى الحسنات والسيئات، إذ لا تكليف بما يشقُّ اجتنابه مشقةً فادحة، ولا بما لا يُطاق فعله ولا تزكُّه.

ومبدأ التكليف كلها العزوم والقصود، فالعزم على الحسنات حَسَنٌ، وعلى السيئات قبيح، وعلى المباح مأذون.

فصل^(٥)

فيما يُثاب عليه من العلوم

العلومُ كلها شريفةٌ، وتختلف رُتَبُ شرفها باختلاف رُتَبِ متعلقاتها.

(١) في (ع): «من».

(٢) في (ح): «يا مثبت».

(٣) أخرجه الترمذي في القدر، باب ما جاء أن القلوب بين أصبعي الرحمن: ٣٤٩/٦، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وأخرجه مسلم في القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب: ٢٠٤٥/٤ بلفظ: «اللهم مصرِّف القلوب، صرِّف قلوبنا على طاعتك».

(٤) أخرجه البخاري في التوحيد، باب مقلِّب القلوب: ٥١٣/١٣.

(٥) هذا الفصل عنواناً ومضموناً ساقط من (ت، م).

فَمَا تَعَلَّقَ بِالْإِلَهِ وَأَوْصَافِهِ كَأَنَّ أَشْرَفَ الْعُلُومِ، لِأَنَّ مَتَعَلِّقَهُ أَشْرَفُ مِنْ كُلِّ شَرِيفٍ.

والعلومُ أقسامٌ:

أحدها: الضروريات. ولا ثوابَ عليها، لأنها ليست من كسب العالم بها.

القسم^(١) الثاني: النظريات. ويثابُ الإنسانُ عليها، لقدرته على تحصيلها بالتسبب إليها.

القسم^(٢) الثالث: علومٌ يُمنَحُها الأنبياءُ والأولياءُ، بأن يخلقها الله فيهم من غير ضرورة ولا نَظَر. وهي ضربان:

(أحدهما): أشرفُ من الآخر، وهو العلم بما يتعلَّقُ بالذات والصفات: وله شَرَفٌ عظيمٌ، ولا ثوابَ عليه في نفسه، ولا على الأحوال الناشئة عنه. فإن حَدَثَ عنها أمرٌ مكتَسَبٌ، كانَ الثوابُ عليه دونها، وكَفَى به شرفاً في نفسه. وهي كالمحامد التي يُلهمُّها الرسولُ بين يدي شفاعته لأُمَّته.

وكم من شَرَفٍ عظيم لا ثوابَ عليه، لأنه خيرٌ من الثواب، فإنَّ النَّظَرَ إلى الله أشرفُ وأفضلُ من كل نعيم روحاني أو جسماني. وقد جعل زيادةً على الأجور، لأنه أعظمُ من أن يقابَلَ به عملٌ من الأعمال أو حالٌ من الأحوال. وكذلك رضوانُ الله من أفضل ما أُعطيَهُ العباد، ولا ثوابَ عليه.

(الضرب الثاني): علومٌ إلهاميةٌ يُكشَفُ بها عمَّا في القلوب. فيرى أحدهم بعينه من الغائبات ما لم تَجْر العادةُ برؤيته، ويسمع^(٣) بأذنيه^(٤) ما لم تَجْر العادةُ بسمع مثله، وكذلك شمُّه ومَسُّه ولمسه.

وكذلك يُدرِكُ بقلبه علوماً متعلِّقةً بالأكوان، وقد أَرى إبراهيمُ ملكوتَ السماوات والأرض. ومنهم مَنْ يرى الملائكةَ والشياطينَ والبلادَ النائيةَ، بل

(١) ساقطة من (ظ، ز).

(٣) في (ع): «وليسمع».

(٢) ساقطة من (ظ، ز).

(٤) في (ع): «بأذنه».

يَنْظُرُ إِلَى مَا تَحْتَ الثَّرَى . وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى السَّمَوَاتِ وَأَفْلَاكَهَا وَكَوَاكِبَهَا وَشَمْسَهَا
وَقَمَرَهَا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى اللُّوْحَ الْمَحْفُوظَ ، وَيَقْرَأُ مَا فِيهِ ، وَكَذَلِكَ
يَسْمَعُ صَرِيرَ الْأَقْلَامِ وَأَصْوَاتِ الْمَلَائِكَةِ وَالْجَانِّ ، وَيَفْهَمُ أَحْدَهُمْ مَنْطِقَ الطَّيْرِ .

فَسَبْحَانَ مَنْ أَعَزَّهُمْ وَأَدْنَاهُمْ ، وَأَذَلَّ آخِرِينَ وَأَقْصَاهُمْ . وَمَنْ يُهَيِّنِ اللَّهُ
فَمَا لَهُ مِنْ مَكْرَمٍ ، إِنْ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ .

فصل

فِيمَا يُثَابُ عَلَيْهِ الْعَالِمُ وَالْحَاكِمُ وَمَا لَا يُثَابَانِ عَلَيْهِ

إن^(١) قيل : علامٌ يُثَابُ الْعَالِمُ وَالْحَاكِمُ ؟ .

قلنا : إِنْ تَعَلَّمَا الْعِلْمَ لِلرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ أَثِمَا مَا لَمْ يَتُوبَا . فَإِنْ أَفْتَى
أَحْدَهُمَا^(٢) وَحَكَّمَ الْآخَرَ لِلرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ ، كَانَا مَأْثُومِينَ أَيْضًا لِرِيَاءِهِمَا .

وَإِنْ أَفْتَى أَحْدَهُمَا وَحَكَّمَ الْآخَرَ مَخْلَصِينَ لِلَّهِ ، أُثِيبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
عَلَى مَا^(٣) فَعَلَّهُ خَالِصًا لِلَّهِ . وَإِنْ تَعَلَّمَا مَخْلَصِينَ لِلَّهِ ، أُجِرَا عَلَى تَعْلَمِهِمَا .

فَإِنْ عَزَمَا عَلَى أَنْ يَعْمَلَا بِمَا أَمَرَ بِهِ فِي الْفُتْيَا وَالْحُكْمِ ، أُثِيبَا عَلَى
عَزْمِهِمَا . فَإِنْ أَمْضِيَا مَا عَزَمَا عَلَيْهِ ، أُثِيبَا عَلَى عَزْمِهِمَا وَفِعْلِهِمَا . وَإِنْ رَجَعَا
عَمَّا عَزَمَا عَلَيْهِ ، أُثِيبَا عَلَى عَزْمِهِمَا ، وَأَثِمَا بِرَجُوعِهِمَا . وَكَذَلِكَ الْإِعَادَةُ
وَالتَّدْرِيسُ وَعِلْمُ الْحَدِيثِ ، وَكُلُّ عِلْمٍ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

فصل

فِيمَا يُثَابُ عَلَيْهِ الْمُتَنَازِرَانِ وَمَا لَا يُثَابَانِ عَلَيْهِ

إن^(٤) قيل : هَلْ يُثَابُ الْمُتَنَازِرَانِ عَلَى الْمُنَازَرَةِ أَمْ لَا ؟ .

قلنا : إِنْ قَصَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمُنَازَرَتِهِ إِرْشَادَ خَصْمِهِ إِلَى مَا ظَهَرَ لَهُ

(١) فِي (م ، ز ، ت) : «إِنْ» . (٢) فِي (ع) : «أَحْدَهُمْ» .

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ (ع) . (٤) فِي (م ، ز ، ت) : «إِنْ» .

من الحق، فهما مأجوران على قصدهما ومناظرتهما، لأنهما متسببان إلى إظهار الحق.

وإن قَصَدَ كُلُّ واحدٍ منهما أن يَظْهَرَ على خصمه وَيَغْلِبَهُ - سواءً أكانَ الحقُّ معه أم مع خصمه - فهما آثمان.

وإن قَصَدَ أحدهما الإرشادَ، وقَصَدَ الآخرُ العنادَ، أُجِرَ قاصِدُ الإرشادِ، وأثِمَ قاصِدُ العنادِ.

ثم إن قَصَدَا أو قَصَدَ^(١) أحدهما العنادَ، فأظهرَ اللهَ الحقَّ على لسانِ خصمه: فإن تمادى على عناده أثِمَ، وانفردَ صاحِبُهُ بالأجرِ إن قَصَدَ بإظهاره وَجَهَ رَبَّهُ. وإن قطعَ عَزْمَهُ عن العنادِ، وعادَ إلى اتِّباعِ الرِشادِ، انقطعتَ معصيتهُ، وأثِيبَ على رجوعه إلى الرِشادِ. وإن أصرَّ على العنادِ، أثِمَ على عَزْمِهِ وَعِنادِهِ، ووجِبَ تعزيره في الدنيا. وإن لم يُعزَّرَ فيها فهو متعرِّضٌ لعقاب الآخرة كغيره من العُصاة.

ولو عَزَمَ أحدهما على قبولِ الحقِّ إذ ظهرَ على لسانِ خصمه،^(٢) فلما ظهرَ الحقُّ على لسانِ خصمه^(٢) عانَدَهُ، فهذا مأثومٌ بعناده، مأجورٌ على عَزْمِهِ.

والذي يَسْخَرُ من خَصْمِهِ وَيَضْحَكُ منه وَيَسْتَضْحِكُ النَّاسَ منه أشدُّ وِزراً ممن^(٣) ذكْرناه، لأنه زاد على تلك المعصية السُّخْرِيَّةَ بالمؤمنين. والأوَّلَى بذوي الألباب أن لا يُناظِرُوا مَنْ هذا شأنُهُ، لئلا يتسبَّبوا بمناظرتِهِ إلى إيقاعِهِ في الآثام المذكورة.

فصل

في تفضيل الحُكَّامِ على المفتين والأئمةِ على الحُكَّامِ

إن^(٤) قيل: هل يتساوى أجرُ الحاكمِ والمفتي القائمِ بوظائفِ الحكمِ والفتيا أم لا؟.

(١) ساقطة من (م، ز، ت).

(٢) ساقطة من (م).

(٣) في (ع، ز، م): «مما».

(٤) في (ز، م، ت): «فإن».

فالجواب أن أجر الحاكم أعظم، لأنه يُفتي ويُلزم، فله أجران، أحدهما: على فتياه، والآخر: على إلزامه. هذا إذا استوت الواقعة التي فيها الفتيا والحكم.

وتختلفُ أجورُهما باختلاف ما يجلبانه من المصالح ويدرأه من المفساد. وتصدي الحاكم للحكم أفضل من تصدي المفتي للفتيا، وأجرُ الإمام الأعظم أفضل من أجر المفتي والحاكم؛ لأن ما يجلبه من المصالح ويدرؤه من المفساد أتم وأعم. ولذلك جاء في الحديث الصحيح: «سَبَعَةُ يَظْلَهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ...»^(١). فبدأ به لعلو مرتبته.

وأجمع المسلمون على أن الولايات من^(٢) أفضل الطاعات، وأن الولاية المُقسِطين أعظم أجراً وأجلُّ قدرًا من غيرهم، لكثرة ما يجري على أيديهم من إقامة الحق ودرء الباطل، فإن أحدهم يقول الكلمة الواحدة، فيدفعُ بها مائة ألف مظلمةٍ فما دونها، أو يجلبُ بها مائة ألف مصلحةٍ فما دونها. فيا له من كلامٍ يسيرٍ وأجرٍ كبيرٍ.

وأما ولاةُ السوء وقضاةُ الجور، فمن أعظم الناس وِزراً وأحطهم درجةً عند الله عز وجل، لعموم ما يجري على أيديهم من جلب المفساد العظام ودرء المصالح الجسام. فإن^(٣) أحدهم يقول الكلمة الواحدة، فيأثم بها ألف إثم أو أكثر، على حسب عموم مفسدة تلك الكلمة، وعلى حسب ما يدفعه بتلك الكلمة من مصالح المسلمين. فيا لها من صفقة خاسرة وتجارة بائرة.

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد: ١٤٣/٢ وفي مواضع أخرى. ومسلم في الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة: ٧١٥/٢ - ٧١٦.

(٢) ساقطة من (ع).

(٣) في (ع، ز، م): «وإن».

مثال ذلك: أن يأمر بقتل طائفة من المسلمين أو بأخذ أموالهم أو بتمكيسهم أو بتضمين البغايا والخمر وغير ذلك من المحرّمات المُغضّبات لربّ الأرضين والسموات. وإذا أمر العادل بإبطال هذه المحرّمات التي أمر بها الجائر، أُثيب على التسبب إلى درء هذه المفاصد المذكورات على حسب قلتها وكثرتها وعمومها وشمولها. فيا له من سعي ناجح^(١) واتجار رابح. وقد قال سيد المرسلين: «المُقْسِطُونَ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنِ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، وَكَلْتَا يَدَيْ رَبِّي يَمِينٍ»^(٢).

وعلى الجملة، فالعادل من الأئمة والولاة والحكام أعظم أجراً من جميع الأنام بإجماع أهل الإسلام، لأنهم يقومون بجلب كل صلاح كامل ودرء كل فساد شامل. فإذا أمر الإمام بجلب المصالح العامة ودرء المفاصد الطائفة^(٣)، كان له أجره بحسب ما دعا إليه من المصالح وزجر عنه من المفاصد، ولو كان ذلك بكلمة واحدة لأجر عليها بعدد متعلقاتها كما ذكرناه. وكذلك أجر أعوانه على جلب المصالح ودرء المفاصد.

فإذا أمر الإمام بالجهاد، كان متسبباً إلى تحصيل مصالحه بأمره الأجناد بمباشرة القتال. ولمباشرة القتال أجر أفضل من أجر الإمام، لأن الإمام متوسّل إلى مصالح الجهاد، والمقاتل مباشر.

لكن الظاهر أن أجر الإمام أفضل من أجر الواحد من المجاهدين. فإذا كانوا ألفاً، كان لكل واحد منهم أجر مباشرته على حسب ما باشر، وللإمام أجر تسببه إلى قتال الألف، فقد صدر منه ألف تسبب، وألف تسبب أفضل من مباشرة واحدة، لأن بتلك التسببات حصلت مصالح القتال.

ولو فرض أنه أمر واحداً بالقتال، فقاتل وحصل المصلحة المأمور بها، فلا شك أن المباشر أفضل من الأمر.

(١) في (ح): «راجع».

(٢) أخرجه مسلم في الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل: ١٤٥٨/٣.

(٣) في (ع، ز، م): «العامة».

وليس أمرُ الحاكم لآحادِ أعوانه كذلك، فإنَّ الحاكمَ مُتَصَدِّ لسماع الدعوى وجوابها، واستماع البيِّنة واسترعائها، ثم الحكم بعد ذلك. فقد صَدَرَتْ منه طاعاتٌ متعددةٌ، ولم يَصُدُرْ من آحادِ أعوانه سوى طاعةٍ واحدة.

وأما المفتون فيثابون على تصديهم للفتاوى، وتتفاوت أجورهم بتفاوت كثرة الفتاوى وقتلها وعمومها وخصوصها.

^(١) فإن قيل: لو كثرت فتاوى المفتي وقتلت أحكام الحاكم ^(٢)، فأيهما أفضل ^(٣)؟

^(٣) قلنا: النظرُ إلى ما يُحصَلُ من المصالح، ويدرأه من المفساد، فأيهما كان أرجح وأفضل كان متعاطيه أعظمهما أجراً وثواباً، ولا نَظَرَ في ذلك إلى مجرد المشقة، بل النظرُ إلى حُسن المصالح وقُبْح المفساد.

ألا ترى أنَّ مَنْ شَفَعَ لإنسانٍ في دينارٍ بعشر شَفَاعَاتٍ أفضلُ ممن شَفَعَ في درهمٍ بمائة شفاعاة. وكذلك لو شَفَعَ شافعٌ في العفو عن القصاص في النفس بعشر شفاعات، وشَفَعَ آخرٌ في العفو عن قصاص إصبع بمائة شفاعاة، كان الشافعُ في قَوْدِ النفس مع حِفْة الوسيلة إليه أفضلَ ممن تَكَرَّرَتْ شفاعته ^(٤) في العفو عن قِصاص الطَّرْف ^(٥).



(١) ساقطة من (ت، م).

(٢) في (ع): «الحكام».

(٣) ساقطة من (ظ، م، ز، ت).

(٤) ساقطة من (ح).

فصل

فيمن جمع بين الجور والعدل ^(١) من الأئمة في ولايته

إن ^(٢) قيل: إذا جار الأئمة والحكام وعدلوا، فهل يقوم عدلهم بجورهم؟.

فالجواب: أن ما فوتوه من الأموال مضمون عليهم في الدنيا. فإن أدوه برئت ذمهم، وبقوا في عهدة إثم الحيلولة. وإن لم يؤدوه ^(٣) أخذ في الآخرة من حسناتهم، فإن فنيت حسناتهم، طرَح عليهم من سيئات من ^(٤) ظلموه، ثم طرَحوا في الجحيم. والتقدير: أخذ في الآخرة من ثواب حسناتهم، فإن فنيت حسناتهم طرَح عليهم من عقوبات سيئات من ^(٥) ظلموه بقدر ظلمه.

وكذلك الحكم في الدماء والأبضاع والأعراض وفيما أخروه من الحقوق التي يجب تقديمها، أو قدموه من الحقوق التي يجب تأخيرها. فقد قال رب العالمين: ﴿وَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَنْبَأْنَا بِهَا وَكُنِيَ بِنَا حَسِبْتَ﴾ ^(٦).

فإن قيل: لو مات المكلف وعليه دين لم يَأْت بسببه ولا بمظله ^(٧)، فهل يؤخذ من حسناته في الآخرة بمقدار ^(٨) ما عليه من الدين؟.

(١) ساقطة من (ز، م)، وسقط العنوان كله من (ت).

(٢) في (م، ز، ت): «فإن».

(٣) في (ع): «يؤدوا».

(٤) في (ع): «ما».

(٥) في (ع): «ما».

(٦) في (ع): «بظلمه».

(٧) سورة الأنبياء: الآية، ٤٧.

(٨) في (م، ز): «بقدر».

قلنا: نعم، يؤخِّدُ من ثوابِ حَسَنَاتِهِ فِي الآخِرَةِ بِقَدَرِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ، وَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ، كَمَا تَوْخَّذُ أَمْوَالُهُ وَمَسَاكِنُهُ وَعَبِيدُهُ وَإِمَاؤُهُ فِي الدُّنْيَا - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ آثِمًا بِسَبَبِ الدِّينِ وَلَا بِمَطْلِهِ - فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ فِي الآخِرَةِ، لَمْ يُطْرَحْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ السَّيِّئَاتِ، لِأَنَّهُ غَيْرُ عَاصٍ وَلَا آثِمٍ،^(١) وَلَا عَقُوبَةٌ إِلَّا عَلَى الْعَاصِينَ وَالْآثِمِينَ^(٢). وَلَا يَتَعَجَّبَنَّ مُتَعَجِّبٌ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ عَدْلٌ مِنَ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

فإن قيل: فما حكم ما^(٣) يفضلُ عليه من الديون بعد فناء حَسَنَاتِهِ؟.

قلنا^(٣): الأمرُ في ذلك إلى الله تعالى، إن شاء عَوَّضَ رَبُّ الدِّينِ مِنْ عِنْدِهِ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُعَوِّضْهُ. وَهَذَا مَوْقُوفٌ عَلَى صِحَّةِ الْخَبَرِ فِيهِ.^(٤) وَلَا يُؤَخَّذُ مِنْ ثَوَابِ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ، وَفِي ثَوَابِ الْإِيمَانِ الْمُنْدُوبِ نَظْرٌ. وَهُوَ دَاخِلٌ فِي عَمُومِ الْحَدِيثِ^(٤).



(١) ساقطة من (م).

(٢) في (ع): «من».

(٣) في (م، ز): «قلت».

(٤) ساقطة من (ت، م).

فصل

فيما يُثابُّ عليه الشهودُ وما لا يثابون عليه

(١) تحمُّلُ الشهادةِ توسُّلٌ إلى أدائها، وأداؤها توسُّلٌ إلى الحكمِ بها، والحكمُ بها توسُّلٌ إلى تحصيلِ مصالحِ الحكمِ بالحقِّ ودرءِ مفسدِ الحكمِ بالجور^(١).

فَمَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ الْمَوْافِقِ لِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مَبْتَغِيًا بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، كُتِبَ لَهُ أَجْرُ الْإِعَانَةِ عَلَى اسْتِيفَاءِ تِلْكَ الْحَقُوقِ الَّتِي تَثْبُتُ بِشَهَادَتِهِ، وَالْمَصَالِحِ الَّتِي حَصَلَهَا بِهَا. وَكَذَلِكَ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ مَا دَرَأَهُ مِنَ الْمَفْسَادِ بِشَهَادَتِهِ، عَلَى اخْتِلَافِ رُتْبَتِهَا، وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الَّذِينَ تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَكُتِبَ^(٢) لَهُ أَجْرَانِ: أَحَدُهُمَا: عَلَى مَا أَعَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ، وَالْآخَرُ: عَلَى إِخْلَاصِهِ لِلَّهِ.

وَإِنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ رِيَاءً وَسُمْعَةً، أَيْمَ عَلَى رِيَاءِهِ دُونَ مَعَاوَنَتِهِ عَلَى إِصْلَاحِ الْحَقِّ إِلَى مُسْتَحَقِّهِ.

وَمَنْ شَهِدَ بِالْبَاطِلِ، وَهُوَ يَعْلَمُ بِأَنَّهُ بَاطِلٌ، فَهَذَا شَاهِدٌ زُورٍ مُرْتَكِبٌ لِكَبِيرَةٍ.

وَإِنْ بَنَى شَهَادَتَهُ عَلَى الْأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ، وَكَانَ الْمَشْهُودُ بِهِ بَاطِلًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، أُثْبِتَ عَلَيْهِ قَصْدُهُ، وَلَا يُثَابُّ عَلَيْهِ بِشَهَادَتِهِ، لِأَنَّهَا إِعَانَةٌ عَلَى بَاطِلٍ.

(١) ساقطة من (م). وفي (ت) جاءت العبارة التالية بدلاً عنها: «فإن قيل: فما حكم الشهود؟ قلنا».

(٢) في (ح)، م، ز، ت: «فكتب».

«فإن شهد بالأجرة، وجوّزنا ذلك، فهذا عقْدُ معاوضة، إن سامح ببعض العوّض أجرَ عليه، وإلا فلا».

فإن قيل: إذا جوّزتم أخذ الأجرة على تحمّل الشهادة، فهل يجوز أخذها على تحمّل الشهادات التي يتعدّد تذكُّرها ومعرفة الخصمين فيها؟

قلنا: لا يجوز ذلك. لأن باذل الأجرة إنما يبذلها على تقدير الانتفاع بها عند الحاجة إليها، ويتعدّد الانتفاع بها على وجه يحلّ للشاهد القيام بها، فيصير بذلك أخذاً للأجرة على شهادة لا يحلّ له أداؤها، والاستتجار على المعاصي حرام.



(١) ساقطة من (م، ت).

نصل

في بيان الإخلاص^(٢) «في العبادات وأنواع الطاعات»^(١)

الإخلاص^(٢) أن يفعل المكلف الطاعة خالصةً لله وحده، لا يُريدُ بها تعظيماً من الناس ولا توقيراً، ولا جَلْبَ نفع دنيوي^(٣)، ولا دَفْعَ ضرر دنيوي. وله رُتب:

(منها): أن يفعلها خوفاً من عذاب الله.

(ومنها): أن يفعلها رجاءً لثواب الله.

(ومنها): أن يفعلها حياءً من الله.

(ومنها): أن يفعلها حُباً لله.

(ومنها): أن يفعلها تعظيماً لله ومهابةً وانقياداً وإجابةً، ولا يَخْطُرُ له غرضٌ من الأغراض. بل يَعْْبُدُ مولاه كأنه يراه، وإذا رآه غَابَتْ عنه الأكوانُ كُلُّها، وانقطعت الأغراضُ بأسْرِها.

فأمرُ العابد أن يَعْْبُدَ الله كأنه يراه، فإن لم يَقْدِرْ على تقديرِ نَظَرِهِ إلى الله، فليَقْدِرْ أَنَّ اللَّهَ ناظرٌ إليه ومُطَّلِعٌ عليه، فإن ذلك يحمله على الاستحياء منه والخوف والمهابة. وهذا معلومٌ بالعبادات.

إنَّ النظر إلى العظماء يوجبُ مهَابَتَهُمْ وإجلالَهُمْ والأدبَ معهم إلى

(١) في (ت، م): «والرياء والتسميع».

(٢) في (ت، م): «فإن قيل: قد ذكرتم الرياء في الشهادات والأحكام وتعلم علوم الشرع. فما حقيقة الإخلاص والرياء والتسميع؟ قلنا: أما الإخلاص؛ فهو».

(٣) في (ت): «دني».

أقصى الغايات، فما الظنُّ بالنظر إلى رب الأرض^(١) والسموات!

وكذلك لو قدَّرَ إنسانٌ في نفسه أنَّ عظيمًا من العظماء ناظرٌ إليه ومُطَّلِعٌ عليه، لم يتصوَّرَ أن يأتي برذيلة، وإنه يتزيَّنُ له بملاَبَسَةٍ كلِّ فضيلة. فسبحان الله، ماذا جَمَعَ هذا الحديثُ من الأدب مع الله في عباداته وطاعته.

فصل^(٢)

في بيان الرياء في العبادات وأنواع الطاعات^(٣)

الرياء^(٣): إظهارُ عَمَلِ العبادَةِ لِيَنَالَ مُظَهْرُهَا غَرَضًا دُنْيَوِيًّا: إمَّا لَجَلْبِ نَفْعِ دُنْيَوِيٍّ، أو لِدَفْعِ ضَرَرِ دُنْيَوِيٍّ، أو تَعْظِيمِ أو إِجْلَالِ. فَمَنْ اقْتَرَنَ بَعَادَتِهِ شَيْءًا مِنْ ذَلِكَ أَبْطَلَهَا، لِأَنَّهُ جَعَلَ عِبَادَةَ اللَّهِ وَطَاعَتَهُ وَسِيلَةً إِلَى نَيْلِ أَغْرَاضٍ خَسِيسَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ، فَاسْتَبَدَلَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ. فَهَذَا هُوَ الرِّيَاءُ الْخَالِصُ.

وأما رياء الشُّركِ: فهو أن يَفْعَلَ العِبَادَةَ لِأَجْلِ اللَّهِ وَلِأَجْلِ مَا ذُكِرَ مِنْ أَغْرَاضِ المَرَاتِينِ. وَهُوَ مُخْبِطٌ لِلْعَمَلِ أَيْضًا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «مَنْ عَمِلَ لِي عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي تَرَكْتُهُ لِشْرِيكِهِ»^(٤)، «وَفِي رِوَايَةٍ: «تَرَكْتُهُ لِشْرِيكِي».

فصل^(٥)

في بيان التسميع بالعبادات وأنواع الطاعات

وهو ضربان:

أحدهما: (تسميع الصادقين): وهو^(٦) أن يَعمَلَ الطَّاعَةَ خَالِصَةً لِلَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ يُظَهِّرُهَا^(٧) وَيُسْمِعُ النَّاسَ بِهَا لِيَعْظُمُوهُ وَيُوقِّرُوهُ وَيَنْفَعُوهُ وَلَا يُوْذُوهُ.

(١) ساقطة من (ح، ز، م). (٢) ساقط من (ت، م).

(٣) في (م، ت): «وأما الرياء فهو».

(٤) أخرجه مسلم في الزهد والرقائق، باب تحريم الرياء: ٢٢٨٩/٤.

(٥) في (ح، ت): «وروي».

(٦) ساقطة من (ت، م). وجاءت العبارة هكذا: «وأما التسميع: فهو أن...»

(٧) في (ت): «تعمل... تظهرها».

وهذا مُحَرَّم، وقد جاء في الحديث الصحيح: «مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ. وَمَنْ رَأَى رَأَى اللَّهُ بِهِ»^(١). فهذا تسميع الصادقين.

^(٢)الضرب الثاني^(٢): (تسميع الكاذبين): وهو أن يقول: صليت، ولم يصل. وزكيت، ولم يُزَك. وُصفتُ، ولم يَصُمْ. وَحَجَّجْتُ، ولم يحجّ وغزوتُ، ولم يغز.

فهذا أشدُّ ذنباً من الأول، لأنه زاد على إثم التسميع إثم الكذب، فأتى بذلك معصيتين قبيحتين، بخلاف الأول، فإنه آثمٌ إثم التسميع وحده، وقد جاء في الحديث الصحيح: «المتشبعُ بما لم يُعطِ كلابس ثوبي زور»^(٣).

وكذلك لو رأى بعبادة من العبادات، ثم سمع بها موهماً إخلاصها^(٤)، فإنه يَأْتُم بالتسميع والرياء جميعاً. وإثمٌ هذا أشدُّ إثمًا من الكاذب الذي لم يفعل ما سمع به، لأن هذا آثم بريائه وتسميعه وكذبه ثلاثة آثام.

وَمَنْ أَمِنَ الرِّيَاءَ لِقَوَّتِهِ فِي دِينِهِ، فَأَخْبَرَ بِمَا فَعَلَهُ مِنَ الطَّاعَاتِ لِيَقْتَدِيَ النَّاسَ بِهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُ طَاعَاتِهِ الَّتِي سَمِعَ بِهَا، وَأَجْرُ تَسْبِيهِ إِلَى الْاِقْتِدَاءِ بِهِ^(٥) فِي تِلْكَ الطَّاعَاتِ الَّتِي سَمِعَ بِهَا عَلَى اخْتِلَافِ رُتْبَتِهَا.

فائدة^(٦)

أعمال القلوب وطاعاتها مصونة من الرياء، إذ لا رياء إلا بأفعال

(١) أخرجه البخاري في الرقاق، باب الرياء والسمعة: ٣٣٥/١١ - ٣٣٦، ومسلم في الزهد والرقائق، باب تحريم الرياء: ٢٢٨٩/٤.

(٢) ساقطة من (ت، م). ثم بدأت العبارة هكذا: «وأما تسميع الكاذبين: فهو أن...»

(٣) أخرجه البخاري في النكاح، باب المتشبع بما لم ينل: ٣١٧/٩، ومسلم في اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات: ١٦٨١/٣.

(٤) في (ع، ز، م): «لإخلاصها».

(٥) ساقطة من (ع، ز، م).

(٦) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (ت، م).

ظاهرة^(١) تُرَى أو^(٢) تُسْمَعُ.

والتسميعُ عامٌّ لأعمال القلوب والجوارح، وكذلك الصومُ لا يظهر غالباً إلا بالتسميع.

والرياءُ آفةٌ لكل عبادة، ووزرُهُ مختلفٌ باختلاف شَرَفِ المُرَآئِي بِهِ. فأشرفُ ما يُرَآئِي بِهِ أَشَدُّ وزراً فما دونه، فإنَّ الرياءَ مفسدةٌ، وإفسادُ الأشرفِ أقبحُ من إفسادِ الشريفِ.

وليس حُبُّ الرياءِ ولا غيره من جميع المعاصي معصيةً، فإنَّ أُطْلِقَ عليه اسمُ الرياءِ، كان ذلك من مجاز تسمية السبب باسم المسبَّب.

^(٣) وكُلُّ مَنْ جَبَلَ عَلَى خُلُقٍ كَرِيمٍ وَطَبَعَ مُسْتَقِيمٍ، فَهُوَ مَاجُورٌ عَلَى الْعَمَلِ بِمَقْتَضَى ذَلِكَ الْخُلُقِ، وَلَا يُثَابُ عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ، إِذْ لَيْسَ مِنْ كَسْبِهِ، وَذَلِكَ كَالغَيْرَةِ وَالْحَيَاءِ وَالْجُودِ وَالسَّخَاءِ وَالْحِلْمِ وَالْأَنَاءَةِ.

وَكُلُّ مَنْ جَبَلَ عَلَى خُلُقٍ لَثِيمٍ وَطَبَعَ غَيْرِ مُسْتَقِيمٍ، فَلَا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ، إِذْ لَا صُنْعَ لَهُ فِيهِ، وَإِنَّمَا يُعَاقَبُ عَلَى إِجَابَتِهِ إِلَى مَا يَدْعُو إِلَيْهِ وَيَقْتَضِيهِ، وَذَلِكَ كَالْبُخْلِ وَالشُّحِّ وَالْكِبْرِ وَالْقِحَّةِ وَنَحْوِهَا^(٤).

وَكُلُّ مُشْتَهَى حَرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَلَا يَأْتُمُّ مُشْتَهِيهِ بِشَهْوَتِهِ، وَإِنَّمَا يَأْتُمُّ بِعِزَمِهِ عَلَيْهِ وَإِرَادَتِهِ، ثُمَّ كَذَلِكَ^(٤) بِمَلَابَسَتِهِ.

وَكُلُّ مَا تَكْرَهُهُ الطَّبَاعُ، وَتَنْفُرُ مِنْهُ الْقُلُوبُ وَالْأَسْمَاعُ، مِنَ الْخُيُورِ وَالشُّرُورِ، فَلَا إِثْمَ عَلَى كِرَاهَتِهِ وَلَا عَلَى^(٥) النُّفُورِ مِنْهُ، وَإِنَّمَا الْإِثْمُ عَلَى فِعْلِهِ إِنْ كَانَ قَبِيحاً أَوْ تَرْكِهِ إِنْ كَانَ حَسَناً.

فَشَهْوَةُ الزُّنَا وَالرِّيَاءِ وَالسُّكْرِ وَقَهْرُ الْأَقْرَانِ وَإِضْرَارُ الْأَعْدَاءِ لَا إِثْمَ فِيهَا، لِخُرُوجِهَا عَنِ قُدْرَةِ الْمَكْلُوفِ، وَلِتَعَدُّرِ الْإِنْفِكَاحِ مِنْهَا وَالْإِنْفِصَالِ عَنْهَا.

(١) ساقطة من (ع).
(٢) في (ع): «و».
(٣) ساقطة من (ز).
(٤) ساقطة من (ع، ز).
(٥) ساقطة من (ز).

ومن استعمل شيئاً من المحبوبات في غير بابه، فقد أخطأ وزلّ.

وعلى المرء أن يُجاهدَ طبعه ويخالفه فيما يدعو إليه من تركِ
المأمورات وارتكاب المنهيات. والموفقُ مَنْ أُعِينَ على ذلك. فَمَنْ
أَسْعَدَهُ اللَّهُ حَبَّبَ إِلَيْهِ الطاعةَ والإيمانَ، وكَرِهَ إِلَيْهِ الكفرَ والفُسُوقَ
والعِصْيَانَ.

واعلم أنه لا أدبَ كأدبِ رسولِ الله ﷺ، ولا خُلُقَ كخُلُقِهِ، فَمَنْ
أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خيراً وَفَقَهُ للبحثِ عن أخلاقه والافتداء به، ليتخلَّقَ منه بما يقدر
عليه ويصل إليه.

وما من أحدٍ إلا وقد همَّ ولمَّ، فيا سعادةً مَنْ اسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ واقْتدى بسيرته،
وأخَذَ بطريقته، وامتلاً قلبه من محبته، في دِقِّ ذلك وجِلِّه، وكَثْرِهِ وَقَلِّه، ﴿قُلْ
إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾^(١)، ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾^(٢)، ﴿وَمَنْ
يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٣). وكيف لا يكون ذلك، والله تعالى
يقول: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾^(٤). وكان خُلُقُهُ الممدوحُ بالعظمة اتِّبَاعُ
القرآن، والقرآنُ مشتملٌ على الأمرِ باتِّباعه ﷺ فيما جاء به من كتاب أو سنة.

فإن قيل: قد خالف كثيرٌ ممن اشتهر بالولاية بعض آداب الشرع، فهل
يقدرُ ذلك في ولايته؟.

قلت: أمّا ما تركَ من ذلك لعذر شرعي، فلا بأس به. وأمّا ما
ترك لغير عذر شرعي: فإن كان مندوباً إليه^(٥)، لم يقدرُ في ولايته. وإن
كان مُحَرَّمًا: فإن كان كبيراً، فقد خَرَجَ عن الولاية في حال ملابسته،
دونَ ما مضى. وإن كان صغيراً، فقد غَلِطَ أكثر الناس في هذا الذنب
الصغير:

(١) سورة آل عمران: الآية ٣١. (٢) سورة النور: الآية ٥٤.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٧١. (٤) سورة القلم: الآية ٤.

(٥) ساقطة من (ع).

- فمنهم من يُسْقَطُ الولاية بصغيرة يرتكبها الولي. وهؤلاء جهلة، لأنَّ اجتناب الصغيرة ليس بشرط في حق الأنبياء، فضلاً عن الأولياء.

- ومنهم مَنْ إذا عَرَفَ صغيرة الولي أخرجَهُ عن الولاية وطعن فيه، وربما هَجَرَهُ ورَفَضَهُ وقلاه وبغضه، ومنَعَ الناس من الاقتداء به.

- ومنهم مَنْ يحمله حُسْنُ ظَنِّه في الولي على أن يعتقد اختصاص ذلك الولي بإباحة تلك الصغيرة التي حرّمها الله تعالى، ويزعمُ أنَّ الله أحلَّ له ما لم يُحِلِّه لغيره. وهذا خطأ عظيم، فإنَّ اللّه لم يستثن أحداً من التحليل والتحریم والندب والإيجاب، إلا لعذر خاص أو عام. وهذا أشْرُ الأقسام.

- وشَرُّ منه مَنْ يعتقد أنَّ ذلك الذنب قرينة؛ لصدوره عن ذلك الولي.

- وأسعدهم من اعتقد بقاء^(١) ولايته مع ارتكابه لذلك الذنب الصغير، ومخالفته لما أمَرَ به أو نُهي عنه؛ فقد عصى آدم وداود وغيرهما، ولم يخرج واحدٌ منهم بمعصيته عن حدود ولايته.

ولو رُفِعَتْ صغائر الأولياء إلى الأئمة^(٢) والحكام، لم يجز تعزيرهم عليها، بل تُقال عَثْرَاتُهُمْ، وتُسْتَرَّ زَلَاتُهُمْ. فهم أولى مَنْ أُقِيلَتْ عَثْرَتُهُ وسُتِرَتْ زَلَّتُهُ.

فإن قيل: كيف تجوز غيبة الأنبياء بنسبتهم إلى ما صدر منهم من الذنوب؟.

قلنا^(٣): إنَّ ذُكِرَ ذلك تعبيراً لهم أو إزاء عليهم حرّم وكان ذلك^(٤) كفراً، فإنَّ الله ما ذَكَرَ ذلك تعبيراً لهم ولا استنقاصاً لهم، وإنما ذَكَرَهُ تنبيهاً^(٥) على سَعَةِ رحمته، وسُبُوغ نعمته، وإطماعاً في التوبة من معصيته

(١) ساقطة من (ع).

(٢) ساقطة من (ح).

(٣) في (ح): «قلت».

(٤) ساقطة من (ع).

(٥) ساقطة من (ع).

ومخالفته، فإنَّ مسامحةَ الأكابر تدلُّ على أنَّ مسامحةَ الأصاغر أولى، لأنَّ الذنبَ الصغير من الأمثال كبير، ولهذا قال تعالى: ﴿مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَلْحِشَةٍ مُبِينَةٍ يُضَعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾^(١).

وإنَّ ذَكَرَ ذلكَ للعرض الذي ذكره الله لأجله، فلا بأس به، بل ربّما يُندبُ إليه ويحثُّ عليه، إذا كان فيه مصلحةٌ للمذنبين القانطين من رحمة رب العالمين.

فإن قيل: إذا كان الإنسان ولياً في شطر عمره، ثم صار فاسقاً في الشطر الآخر، فما حكم ولايته مع فسوقه؟.

قلت: إن زادت مفسادُ فسوقه على مصالح ولايته، وقَعَت المقاصَّةُ بين حسناته وسيئاته، وأخذَ بما فَضَّلَ من سيئاته.

وإن زادت مصالح ولايته على مفسادِ فسوقه، وقَعَت المقاصَّةُ بين حسناته وسيئاته،^(٢) وأجرَ بما فَضَّلَ من حسناته^(٣).

وإن استوتَ حسناتُه وسيئاتُه، خرَجَ كفافاً لا عليه ولا له، إلا أن يعفو الربُّ عن بعض سيئاته التي لا حَقَّ فيها لعباده، ويثابُ^(٣) على ما بقي من حسناته.

(١) سورة الأحزاب: الآية ٣٠.

(٢) ساقطة من (ع).

(٣) في (ع): «فيثاب».

نصل

في بيان أن الإعانة^(١) على الأديان وطاعة الرحمن ليست شركاً في عبادة الديان وطاعة الرحمن

إن^(٢) قيل: هل يكون انتظار الإمام المسبوق ليدركه في الركوع إشراكاً في العبادة أم لا؟.

قلت: قد ظنَّ بعض العلماء ذلك، وليس كما ظنَّ، بل هو جَمْعٌ بين قُرْبَتَيْنِ، لما فيه من الإعانة على إدراك الركوع، وهو قُرْبَةٌ أُخْرَى.

والإعانةُ على الطاعات والقربات من أفضل الوسائل عند الله عزَّ وجلَّ. ^(٣) «وَرُتِبُ تِلْكَ الْمَعُونَاتُ» عند الله عزَّ وجلَّ على قَدْرِ رتَبِ الْمُعَانِ عليه من القربات. فالإعانةُ على معرفة الله، ومعرفة ذاته وصفاته أفضلُ الإعانات، وكذلك الإعانةُ^(٤) على معرفة شَرْعِهِ، وكذلك المعونةُ بالفتاوى والتعليم والتفهم. والإعانةُ على الفرائض أفضلُ من الإعانة على النوافل.

وإذا كانت الصلوات أفضلَ القربات البدنيات، فالإعانةُ عليها من أفضلِ الإعانات. ^(٥) «فإذا أعان المصلي بماء الطهارة أو ستر العورة أو دَلَّهُ على القِبْلَةِ، كان مأجوراً على ذلك كله».

وليس لأحد أن يقول إنَّ هذا شِرْكٌ في العبادة بين الخالق والمخلوق، فإنَّ الإعانةَ على الخير والطاعة لو كانت رياءً أو شركاً، لكانَ تبليغُ الرسالة وتعليمُ العلم والأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر رياءً وشركاً، وهذا ما لا

(١) في (ت): «الإجابة». ثم تصحفت «الأديان» إلى «الأذنان».

(٢) في (م، ح، ز، ت): «فإن». (٣) في (ت): «ورتبة... المعونة».

(٤) في (م، ت): «المعونة». (٥) ساقطة من (م).

يقوله أحد؛ لأنَّ الرياءَ والشُّرْكَ أنْ يقصد بإظهار عمله ما لا قُرْبَةَ فيه إلى الله عزَّ وجلَّ من نَيْلِ أغراضِ نفسه الدنيَّة، وهذا قد أعانَ على القُربِ إلى الله سبحانه، وأرشدَ عبادهُ إليه، ولو كان هذا شِرْكَاً لكانَ الأذانُ وتعليمُ القرآنِ شِرْكَاً.

وقد جاء في الحديث الصحيح: أن رجلاً صَلَّى منفرداً، فقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ يَتَجَرَّ عَلَى هَذَا؟»^(١)، وَرُوي: «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا؟»^(٢)، فقام رجلٌ فصلَّى وراءه لِيُفيدَ فضيلةَ الاقتداء، ولم يجعله عليه الصلاة والسلام رياءً ولا شِرْكَاً، لما فيه من إفادة الجماعة المُقَرَّبَةِ إلى الله عزَّ وجلَّ.

فإذا^(٣) أَحَسَّ الإمامُ بداخلٍ، وهو راعٍ، فالمستحبُّ أن ينتظره لِيُنِيلَه فضيلةَ إدراكِ الركوع، ولا يكون ذلك شركاً ولا رياءً، لأنَّ رسولَ الله ﷺ جعلَ مِثْلَه صدقةً وأتجاراً، وأمرَ به في جميع الصلاة^(٤)، فكيف يكون رياءً وشركاً، وهذا شأنه في الشريعة! ولا وجهَ لكرهه ذلك. وَمَنْ أَبْطَلَ الصلاةَ به فقد أبعَدَ غايةَ الإبعاد. وليت شعري ماذا يقول في الانتظار المشروع في صلاة الخوف، هل كان شركاً ورياءً، أو عملاً صالحاً لله عزَّ وجلَّ؟.

فإن قيل: في الانتظار في الركوع تفويثٌ لقراءة الفاتحة وتطويلُ القيام، فكيف يكونُ إعانةً على الطاعة، وهو مُسَقِطٌ لطاعتين: قراءة الفاتحة، وطولُ القيام؟.

(١) أخرجه الدارقطني بهذا السياق: ٢٧٦/١. قال الزيلعي: إسناده جيد. وبنحوه أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الجمع في المسجد مرتين: ٢٩٩/٢، والترمذي في باب الجماعة في مسجد قد صَلَّى فيه: ٧-٦ / ٢، وابن خزيمة: ٦٤/٣، والإمام أحمد: ٥/٣، والبيهقي: ٦٩/٣، والحاكم: ٢٠٩/١.

(٢) أخرج هذه الرواية: ابن حبان، ص (١٢٢) من «موارد الظمان»، وهي عند الإمام أحمد ٥/٣ بلفظ: «من يتجر أو يتصدق»، وانظر: «نصب الراية» للزيلعي: ٥٧/٢ - ٦٠، «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي: ٢ / ١١٥٠-١١٥٣.

(٣) في (م، ز، ع): «وإذا».

(٤) في (م، ع، ز): «الصلوات».

فالجواب من وجهين :

أحدهما: أن ترك بعض العبادة لا ينافي إخلاص باقيها، فإن قاصر الصلاة مطيع لله، مُخْلِصٌ مع تفويته شطر الصلاة.

الوجه الثاني: أنه إذا أدرك الركوع، صار الركوع والسجدتان والقعدة بينهما فرضاً، ولن يُتَقَرَّبَ إلى الربِّ بأفضل مما افترضه على عباده، ولو لم يُدْرِك الركوعَ لكان ما بعده نوافلَ منحةٍ عن فضل الفرض إلى أن ينتصب قائماً، أو إلى أن يرفع رأسه من السجود، إن كان في الركعة الأخيرة^(١).

لكن يُشكَل على هذا أنه إذا لم يُدْرِك الركوع حصل^(٢) له السجدتان، والقعدة بينهما نافلةً، ثم حصل بعد ذلك ركعة مفروضة كاملة بقيامها وقراءتها وركوعها وسجودتها وقعدتها.

ولا شك أن هذا أكثر عملاً، إلا أنه لا يحصل له^(٣) مثله في الركعة الأخيرة، فإنها إذا فاتته، لم تحصل له^(٤) فضيلة الاقتداء في شيء من أركان صلاته، ولأنه ينفرد في ركعة تامة عن الاقتداء، والاقتداء أهم من تطويل القراءة والقومة، بدليل أن المسبوق يتابع الإمام في الركوع، فلولا أن الاقتداء في الركعة الأخيرة أفضل من القراءة وتطويل القيام لما كان الأمر كذلك.

فصل

في تفاوت فضائل الإسرار والإعلان بالطاعات

إن^(٥) قيل: هل الإخفاء أفضل من الإعلان لما فيه من اجتناب الرياء أم لا؟

فالجواب: أن الطاعات ثلاثة أضرب:

(١) ساقطة من (ع).

(٢) في (ع): «حصلت».

(٣) ساقطة من (ع، ن).

(٤) ساقطة من (ع).

أحدها: ما شرع مجهوراً به، كالأذان والإقامة والتكبير والجهر بقراءة الصلاة والخُطْبِ الشرعية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإمامة الجمعات والجماعات والأعياد والجهاد وعبادة المرضى وتشجيع الأموات، فهذا لا يمكن إخفاؤه.

فإن خاف فاعله الرياء جاهد نفسه في دفعه إلى أن تحضره نية إخلاصه، فيأتي به^(١) مخلصاً كما شرع، فيحصل على أجر ذلك الفعل وعلى أجر إعلانه لما فيه من المصلحة المتعدية.

الضرب^(٢) الثاني: ما يكون إسراره خيراً من إعلانه، كإسرار القراءة في الصلاة وإسرار أذكارها. فهذا إسراره خير من إعلانه.

الضرب^(٣) الثالث: ما يُخْفَى تارةً ويظهر أخرى، كالصدقات.

فإن خاف على نفسه الرياء أو عرف ذلك من عادته، كان الإخفاء أفضل من الإبداء لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَخْفَوْهَا وَتُوَوَّهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾^(٤).

وإن أمن من الرياء فله حالان؛ إحداهما أن يكون ممن لا يُقتدى به، فإخفاؤها أفضل، إذ لا يأمن من تغيير عقده عند إظهارها.

وإن كان ممن يُقتدى به، كان الإبداء أولى، لما فيه من سدّ خلة الفقراء مع مصلحة الاقتداء، فيكون قد نفع الفقراء بصدقته، وبتسببه إلى تصدق الأغنياء عليهم، ونفع الأغنياء بتسببه إلى اقتدائهم به في نفع الفقراء.



(١) في (ع): «بها» وفي (ن): (فيه). (٢) ساقطة من (ع).

(٣) ساقطة من (ع). (٤) سورة البقرة: الآية ٢٧١.

قائمة
في بيان الحقوق الخاصة بالمرأة

قاعدة في بيان الحقوق الخالصة والمركبة

جلبُ المصالح ودرءُ المفاسد ضربان:

أحدهما: ما يتعلّق بحقوق الخالق، كالطاعة والإيمان وتَرْك الكفر والعصيان. وحقوقُ الله ثلاثة أقسام:

(أحدها): ما هو خالصٌ له، كالمعارف والأحوال المبنية عليها، والإيمان بما يجبُ الإيمانُ به، كالإيمان بإرسال الرسل وإنزال الكتب وبما تضمنتهُ الشرائعُ من الأحكام وبالْحشر والنشر^(١) والثواب والعقاب.

(القسم^(٢) الثاني): ما يتركّبُ من حقوق الله وحقوق العباد، كالزكوات والصدقات والكفّارات والأموال المنذورات والضحايا والهدايا والوصايا والأوقاف. فهذه قربةٌ إلى الله مِنْ وجهه، ونَفْعٌ لعباده^(*) من وجهه، والغَرَضُ الأظهرُ منها نفعُ العباد وإصلاحهم بما^(٣) وجب من ذلك أو نُدِبَ إليه، فإنه قُرْبَةٌ لِبأذليه، ورفقٌ لآخذه.

(القسم^(٤) الثالث): ما يتركّبُ من حقوق الله تعالى وحقوق رسوله ﷺ وحقوق المكلّف والعباد،^(٥) أو يشتمل على الحقوق الثلاثة^(٥). ولذلك أمثلة:

أحدها: الأذان، وفيه الحقوقُ الثلاثة. أما حقُّ الله تعالى: فالتكبيراتُ والشهادةُ له بالوحدانية. وأما حقُّ الرسول ﷺ: فالشهادةُ له بالرسالة. وأما

(٢) ساقطة من (ع).

(٣) في (ع): «ما».

(٥) ساقطة من (م).

(١) في (م): «النشور».

(*) في (ن): «للعباد».

(٤) ساقطة من (ع).

حق العباد: فالإرشادُ إلى تعريف دخول الأوقات في حق النساء والمنفردين، والدعاء إلى الجماعات في حق المقتدين.

وكذلك الإقامة، حقُّ الله فيها: التكبيراتُ والشهادةُ له بالوحدانية. وحقُّ الرسول ﷺ: الشهادةُ له بالرسالة. وحقُّ العباد: إعلامهم بقيام الصلاة وحضور الإمام.

فإن قيل: هل الأذانُ أفضلُ من الإمامة لاشتماله على هذه الفوائد؟.

قلنا: ذهبَ بعضُهم إلى أنه أفضلُ لهذه الفوائد، ولأنَّ عمله أكثر من عمل الإمام. فإنَّ الإمام لم يزد في صلاته شيئاً سوى الجهر بالأذكار المَعْرِفَة بانتقاله من ركن إلى ركن. ومنهم مَنْ فَضَّلَ الإمامةَ لِتَسْبُبِ الإمام إلى إفادةِ فَضْلِ الجماعة لنفسه وللحاضرين، وصلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بخمس وعشرين درجة أو سبع وعشرين درجة على ما جاءت به السُّنَّة^(١)، ولا يوجد مثل هذا في الأذان.

فإن قيل: هل يُوجِبُ المؤتمُّ على إفادة الإمام فَضْلَ الجماعة؟.

قلنا: نعم، لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ يَتَصَدَّقْ عَلَى هَذَا؟»^(*).

فائدة^(٢)

مقصودُ الجماعة ضربان:

أحدهما: الاقتداء.

والثاني: الاجتماعُ على الاقتداء.

وإنما شُرِعَ الاجتماعُ على الاقتداء، لأنَّ الاجتماعَ على التعظيم تعظيم ثانٍ. ألا ترى أنَّ الخَدَمَ والأجنادَ إذا اجتمعوا وكثروا كان اجتماعهم أوقَرَ

(١) انظر: «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة: ١٣١/٢، «صحيح

مسلم» كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة: ٤٥٩/١ - ٤٦٠.

(*) تقدم فيما سبق ص (٢١٣). (٢) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (ت، ن).

في النفوس وأعظمَ في الصدور. ولو سار الملك وهم مفرقون^(١)، أو جلس وهم متباعدون لم يحصل من التوقير والتعظيم ما يحصل من اجتماعهم. ولذلك اختلفَ الناسُ في التباعُدِ المانع من الاجتماع.

المثال الثاني: من أمثلة القسم الثالث المتركب من الحقوق: الصلاة. وفيها الحقوقُ^(٢) الأربعة. أما حقُّ الله: فالنِيَّاتُ والتكبيراتُ والتسيحاتُ والتحياتُ والقيامُ والقعودُ والركوعُ والسجود، وكذلك توابعها من التورك والافتراش والكف عن الكلام وكثير الأفعال.

وأما حقُّ الرسول ﷺ فأضرب:

أحدها: التسليمُ عليه في آخر الصلاة مع الترخُّم والتبريك.

الضرب^(٣) الثاني: الصلاةُ عليه^(٤) في التشهد الأخير، وفي الأول خلاف^(٥).

الضرب^(٥) الثالث: الشهادةُ له بالرسالة ﷺ.

وأما حقُّ المكلف على نفسه: فكدعائه في الفاتحة بالهداية والإعانة على العبادة، وكدعاء القنوت، وكذلك الدعوات المختصَّات به في السجود والجلوس ودعاء الاستفتاح وبين السجدين وفي آخر الصلاة، والاستعاذة من الشيطان، والتسليم على نفسه في قوله: «سلام علينا».

أما حقُّ العباد: فكالدَّعَاءِ بالهداية والإعانة على العبادة في الفاتحة، وكذلك دعاء القنوت، وكذلك التسليم على عباد الله الصالحين، وكذلك الصلاة على آل الرسول ﷺ، وكذلك التسليمتان الأخريان على الحاضرين.

ولمَّا اشتملت الصلاة على هذه الحقوق كانت من أفضل أعمال العاملين.

(١) في (ز): «مفرقون». (٢) في (ن): «هذه الحقوق».

(٣) ساقطة من (ع).

(٤) جاءت هذه العبارة في (ن) من آخر الضرب الأول السابق.

(٥) ساقطة من (ع).

المثال^(١) الثالث: الجهاد، وفيه الحقوق الثلاثة^(٢). أما حق الله: فكمحو الكفر وإزالة من قلوب الكافرين ومن أسنتهم، وكتخريب كنائسهم^(٣) وكسر ضلبانهم وأوثانهم. وأما حق المسلمين: فالذب عن أنفسهم وأموالهم وحرمهم وأطفالهم، وما يحصل لهم من الأحماس. وأما حقه على نفسه: فكدفعهم عن نفسه وماله، وحرمه وأطفاله، وما يأخذه من سهام الغنيمة وأسلاب المشركين.

المثال^(٤) الرابع: كفارة الظهار فيها حق محض لله عز وجل، وهو الصيام. وفيها حق للمظاهر، وهو تحليل الوطاء. وفيها حق للأرقاء بالإعتاق، وللمساكين بالإطعام عند العجز عن الصيام.

الضرب الثاني من جلب المصالح ودرء المفساد^(٥): ما يتعلّق بحقوق المخلوقين من جلب مصالحهم ودرء مفسادهم. وهو ثلاثة أقسام:

(أحدها): حقوق المكلف على نفسه، كتقديمه نفسه بالكسء والمساكن والنفقات. وكذلك حقوقه في النوم والإفطار وترك الترهّب.

(القسم^(٦) الثاني): حقوق بعض المكلفين على بعض. وضابطها جلب كل^(٧) مصلحة واجبة أو مندوبة، ودرء كل مفسدة محرمة أو مكروهة.

وهي منقسمة إلى فرض عين وفرض كفاية، وسنة عين وسنة كفاية. ومنها ما اختلف في وجوبه وندبه، وفي كونه فرض كفاية أو فرض عين. والشريعة طافحة بذلك.

ويدل على جميعها قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^(٨) وهذا أمر بالتسبب إلى تحصيل المصالح، ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّوَدُّونَ﴾ وهذا نهى عن التسبب إلى المفساد، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالتَّحْسِنِ

(١) ساقطة من (ع). (٢) في (م، ز، ت): «الثلاث».

(٣) في (ن): «ديارهم». (٤) ساقطة من (ع، ز).

(٥) تقدم الضرب الأول في ص (٢١٩).

(٦) ساقطة من (ع). (٧) ساقطة من (م).

(٨) سورة المائدة: الآية ٢.

وإِتْيَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ ﴿١١﴾ وهذا أمرٌ بالمصالحِ وأسبابها، ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ
وَالْمُنْكَرِ وَآلِئِنَّهَا لَكَلِمَةٌ﴾ وهذا نهْيٌ عن المفاصدِ وأسبابها.

والآياتُ الأمرُةُ بالإصلاحِ والزاجرةُ عن الإفسادِ كثيرة، وهي مشتملةٌ
على الأمرِ بالإصلاحِ المتعلِّقِ بحقوقِ اللهِ وحقوقِ عباده، وعلى النهيِ عن
الإفسادِ المتعلِّقِ بحقوقِ اللهِ وحقوقِ عباده.

* فمن الأدلةِ المشتملةِ على الأمرِ بالإصلاحِ قوله تعالى: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا
مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ (٣)، وقوله
سبحانه: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ (٤)، وقوله: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ
مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ﴾ (٥)، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَمْسُكُونَ
بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نَضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾ (٦)، وقوله: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ
بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ (٧).

وقوله ﷺ: «كلُّ معروفٍ صدقة» (٨)، وقوله عليه الصلاة
والسلام: «واللهُ في عَوْنِ العبدِ ما كان العبدُ في عَوْنِ أخيه» (٩)، وقوله ﷺ:
«مَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ» (١٠)، وقوله
ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ» (١١)، وقوله عليه الصلاة
والسلام: «في كلِّ رطبَةٍ أجرٌ» (١٢). وأمرٌ بِرَدِّ الخِيَاطِ والمِخْيَطِ من
الغلولِ (١٣)، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «تَصَدَّقُوا ولو بِشِقِّ تَمْرَةٍ،

(١) سورة النحل: الآية ٩٠. (٢) سورة آل عمران: الآية ١١٥.

(٣) سورة الحج: الآية ٧٧. (٤) سورة الأنبياء: الآية ٩٠.

(٥) سورة الأنبياء: الآية ٩٤. (٦) سورة الأعراف: الآية ١٧٠.

(٧) سورة المائدة: الآية ٣٩. (٨) تقدم تخريجه فيما سبق، ص (١١٤).

(٩) تقدم تخريجه فيما سبق، ص (١١٤). (١٠) قطعة من الحديث السابق.

(١١) أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل: ١٥٤٨/٣.

(١٢) أخرجه البخاري في الأدب، باب رحمة الناس والبهائم: ٤٣٨/١٠، وفي مواضع أخرى.

ومسلم في كتاب السلام، باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها: ١٧٦١/٤.

(١٣) عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ كان يقول: «أذوا الخيائط والمخييط، وإياكم والغلول». أخرجه

ابن ماجه في الجهاد: ٩٥٠/٢، والدارمي في السير: ٢٣٠/٢. والإمام أحمد: ٣١٨/٥.

فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة»^(١)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك وأنت منبسطٌ إليه وجهك»^(٢). وفي رواية: «ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق»، وقوله: «لا تحقرن جارةً لجارتها ولو فرسن شاة»^(٣).

وأعمُّ منه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^(٤). وفي الحديث: «أخرجوا من النار مَنْ كان في قلبه مثقالُ ذرة من إيمان»^(٥). وهذا حثٌّ على جلبِ المصالح، دقِّها وجلِّها، قليلها وكثيرها.

* ومن الأدلة المشتملة على النهي عن الإفساد قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾^(٦)، وقوله سبحانه: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾^(٧)، وقوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾^(٨) وقوله: ﴿زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ﴾^(٩)، وقوله تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْأَخْرَىٰ بِنِعْمَتِ اللَّهِ لَئِنْ لَا يُرِيدُونَ عَلْوًا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾^(١٠)، وقوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾^(١١).

وأعمُّ منه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(١٢). وفي الحديث: «لا يدخل الجنة مَنْ كان في قلبه مثقالُ ذرة من كبر»^(١٣). وهذا زجرٌ عن المفاسد وأسبابها، دقِّها وجلِّها، قليلها وكثيرها، لأنَّ أسبابها من جملة الشرور.

-
- (١) أخرجه البخاري في الأدب، باب طيب الكلام: ٤٤٨/١٠، ومسلم في الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر: ٧٠٤/٢، بلفظ: «اتقوا النار ولو بشق تمر». .
- (٢) أخرجه مسلم في الزكاة، باب استحباب طلاقة الوجه: ٢٠٢٦/٢.
- (٣) أخرجه البخاري في الأدب، باب لا تحقرن جارةً لجارتها: ٤٤٥/١٠، ومسلم في الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بالقليل: ٧١٤/٢.
- (٤) سورة الزلزلة: الآية ٧.
- (٥) أخرجه البخاري في الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان: ٧٢/١، وفي التوحيد: ١٣/٤٧٤، ومسلم في الإيمان، باب إثبات الشفاعة: ١٧٢/١.
- (٦) سورة الأعراف: الآية ٨٥. (٧) سورة البقرة: الآية ٢٠٥.
- (٨) سورة المائدة: الآية ٦٤. (٩) سورة النحل: الآية ٨٨.
- (١٠) سورة القصص: الآية ٨٣. (١١) سورة النساء: الآية ١٢٣.
- (١٢) سورة الزلزلة: الآية ٨.
- (١٣) أخرجه مسلم في الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه: ٩٣/١.

١) وقد تكون أسبابها خيوراً، فيُنهي عنها، لأدائها إلى الشرور، لا لكونها خيوراً. كما أن من أسباب المصالح ما يكون شراً، فيؤمرُ به، لا لكونه شراً، بل لأدائه إلى المصالح والخير، وأمثلة ذلك كثيرة^(١).

وقد نصَّ ﷺ على النهي عن غَضَبِ قَضِيْبٍ من أراك^(٢)، وقال: «إياكم ومُحَقَّرَاتِ الذنوب»^(٣). والكتابُ والسنةُ مشتملان^(٤) على الأمر بالمصالح كلها، دَقَّها وجَلَّها،^(٥) إلا مصالِحَ المباح، فإنها مأذونةٌ غير مأمور بها^(٥)، وعلى النهي عن المفاسد كلها، دَقَّها وجَلَّها.

فمنه ما يدلُّ بصيغة الأمر والنهي، ومنه ما يدلُّ بالوعد والوعيد، إذ لا يعدُّ بالثواب إلا على فِعْلٍ مأمور به^(٦) تحصيلاً لمصلحته^(٦)، ولا يوعد بالعقاب إلا على فِعْلٍ منهيٍّ عنه^(٧) درءاً لمفسدته^(٧)، ولو لم يكن في مخالفة الربِّ إلا ذلُّ المعصية في الدنيا، وخَجَلَةُ الوقوف بين يديه في العقبى، مع العفو بعد ذلك، لكان ذلك زاجراً كافياً، فكيف بمن يُعاقبُ بعد ذلك بالعذاب وحرمان الثواب!

ولحقوق بعض المكلفين على بعض أمثلة كثيرة:

(منها): التسليمُ عند القدوم والانصراف، وتشميْتُ العاطس، وعبادةُ

المرضى.

(ومنها): الإعانةُ على البر والتقوى، وعلى كل مباح.

(١) ساقطة من (م، ز).

(٢) عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: من اقتطع حقَّ امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار. فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: «وإن قضيباً من أراك». انظر: «صحيح مسلم» كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم: ١/١٢٢.

(٣) أخرجه الإمام أحمد: ٤٠٢/١ و ٣٣١/٥، والطبراني في «الأوسط»: ١٥٩/٨، والبيهقي في «شرح السنة»: ٣٩٩/١٤. وحسنه الحافظ ابن حجر في «الفتح»: ٣٢٩/١١. وانظر: «مجمع الزوائد»: ١٠/١٨٩-١٩٠، «سلسلة الأحاديث الصحيحة»: ١/٦٧٤.

(٤) في (ز، ع): «يشتملان».

(٥) ساقطة من (م، ز، ع).

(٦) ساقطة من (م).

(٧) ساقطة من (ع، ز، م).

(ومنها): ما يجب على الإنسان من القيام بحقوق المعاملات.

(ومنها): الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١)، لأن الأمر بالمعروف سعي في جلب مصالح المأمور به، والنهي عن المنكر سعي في درء مفسد المنهي عنه. وهذا هو النصح لكل مسلم. وقد بايع ﷺ جريراً على النصح لكل مسلم^(٢).

(ومنها): تحمُّل الشهادات وأداؤها عند الحكام.

(ومنها): حكم الحكام والأئمة والولاة بإنصاف المظلومين من الظالمين وتوفير الحقوق على العاجزين، وصرف الدعاء عن رب العالمين على ما ذكره عمرُ أمير المؤمنين، إذ قال في أول خطبة خطبها: أيها الناس! إن الله قد كلّفني أن أصرف عنه الدعاء. وقال أبو بكر رضي الله عنه في أول خطبة خطبها بمحضر من المهاجرين والأنصار: أيها الناس! إن قوئكم عندنا الضعيف حتى نأخذ منه الحق، وإن ضعيفكم عندنا القوي حتى نأخذ له الحق.

ومعنى صرف الدعاء عن الله أن يُنصف المظلومين من الظالمين، ولا يُحوجهم أن^(٣) يسألوا الله ذلك. وكذلك أن يدفع حاجات الناس وضروراتهم^(٤) بحيث لا يحوجهم أن يطلبوا ذلك من^(*) رب العالمين. فما أفصح هذه الكلمة وما أجمعها لمعظم حقوق المسلمين.

(١) في (ز): «المنكرات».

(٢) عن جرير قال: «بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم». أخرجه البخاري في الشروط، باب ما يجوز من الشروط: ٣١٢/٥، ومسلم في الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة: ٧٥/١.

(٣) في (ز، ع): «إلى أن».

(٤) في (ح): «ضررهم».

(*) في (ن): «إلى».

(١)* ومن دقيق النظر الذي لا يفهمه إلا مثل عمر من إقامة حقوق الله وحقوق المسلمين أن عمَرَ عَزَلَ خالد بن الوليد عن قَسْرين وأشخَصَه إلى المدينة لما بلغ عُمَرَ إضافة الناس الفُتوح والنصرَ إلى صُنْع (٢) خالد، ونَسُوا إضافة ذلك إلى الله عز وجل، فَعَزَلَهُ خَوْفًا على المسلمين إذا (٣) نَسَبُوا النصر إليه أن يُوكَلُوا إليه ويُفَوَّضُ (٤) أمرهم إليه خذلاناً من ربهم لنسبتهم النَّصْرَ إلى غيره (١)* .

(ومن ذلك): حِفْظُ أموالِ الأيتام والمجانين والعاجزين والغائبين .

(ومنها): التَّفَاتُ الأموال الضائعة والأطفال المهملين .

(ومنها): الضحايا والهدايا .

(ومنها): اصطناعُ المعروف كُلِّه، دِقَّةُ وَجِلِّه .

(ومنها): إِنظَارُ المعسرين وإبراء المُقْتَرين .

(ومنها): حقوق إنكاح النساء على الأولياء وحقوق كل واحد من

الزوجين على صاحبه .

(ومنها): القَسْمُ بين المتنازعين .

(ومنها): الرَّأْفَةُ والرحمة إلا في استيفاء العقوبات المشروعات .

(ومنها): الإحسانُ إلى الرقيق بأن لا يُكَلِّفَه ما لا يُطِيق، وأن يُطعمه

مما يأكل ويُلْبِسُهُ مما يلبس، وأن يُكرم من يستحق الإكرام من العبيد والإماء،

ولا يُفَرِّق بين الوالدة وولدها، ولا بين الأخت وأخيها والبنات وأبيها . وعلى

الأزفاء القيام بحقوق ساداتهم التي حَثَّ الشرعُ عليها ونَدَبَ إليها .

ومن أمثلة حقوق بعض المكلفين على بعض: سترُ الفُضائِح، والكفُّ

عن إظهار القبائح .

(ومنها): الكف عن الشتم والظلم .

(ومنها): جرحُ الشهود وتعديلهم .

(٢) في (ع): «صنيع» .

(٤) في (ع): «ليفوض» .

(١)* ساقطة من (م، ن) .

(٣) في (ع): «إذ» .

(ومنها): تفتير الصائمين وإبراز المقسمين.

(ومنها): كسوة العراة، وفك العناة.

(ومنها): إعانة الصنّاع على صنائعهم.

(ومنها): القرص والضمأن والحجر في الإفلاس وعلى المرضى فيما

زاد على الثلث.

(ومنها): إعانة القضاة والولاة وأئمة المسلمين على ما تولوه من القيام

بتحصيل الرشاد، ودفع الفساد، وحفظ البلاد، وتجنيد الأجناد، ومنع

المفسدين والمعاندين.

(ومنها): نُصْحُ المستنصحين، بل نُصْحُ جميع المسلمين.

(ومنها): برُّ الوالدين، وإسعاف القاصدين^(١).

^(٢)(ومنها): تعليم الشرائع والقرآن وتعريف عبادة الديان^(٢).

(ومنها): الإنكارُ على الناس باليد، فإن عجزَ عن ذلك فباللسان، أو

يكره ذلك بقلبه إن عجز عن اليد واللسان، وذلك أضعف الإيمان.

(ومنها): الإنفاقُ على الأقارب، كالآباء والأمهات، والأبناء والبنات،

والأجداد والجدات، إذا كانوا عاجزين.

(ومنها): حضانةُ الأطفال ورضاعهم، وحسنُ تربيتهم وتأديبهم

وتعهدهم وتعليمهم حسنَ الكلام والصلاة والصيام إذا صلحوا لذلك،

والسعي في مصالحهم العاجلة والآجلة، والمبالغة في حفظ أموالهم، ودفع

الأذية عنهم، وجلبُ الأصلاح فالأصلاح لهم، ودرء الأفسد فالأفسد عنهم.

وإذا وجبَ هذا في حق الأصاغر والأطفال، فما الظنُّ فيما^(٣) يلزم القيام به

من مصالح المسلمين.

(١) في (ع): «القاصرين». (٢) ساقطة من (م).

(٣) في (ع): «به فيما». وفي (م): «فيمن». وفي (ن): «لمن يلزمه القيام بمصالح المسلمين».

ومن أمثلة حقوق بعض المكلفين على بعض: حُسْنُ الصحبة، وكرَمُ العِشْرَةِ، وكفُّ الأذى، وبذلُ الندى، وإكرام الضيفان، والإحسانُ إلى الجيران، وصلَةُ الأرحام، وإطعامُ الطعام، وإفشاءُ السلام، «ولإنَّه الكلام» .
(ومنها): العَدْلُ في الأقوال والأفعال، والإحسانُ والإجمال.

(ومنها): الوفاءُ بالعقود والعهود، وإنجازُ الوعود، وإكرامُ الوفود.
(ومنها): الإصلاحُ بين الناس إذا اقتتلوا، أو اختلفوا، أو^(٢) منعوا الحقوقَ الواجبةَ، أو بَعَوْا على الأئمة، أو اجترؤوا على الأمة.
(ومنها): إرشاد الحيارى، وتزويجُ الأيامي، وودُّ الأصدقاء، وإكرامُ الأَرْقَاءِ، والبشاشةُ عند اللقاء.

(ومنها): أن يُحْسِنَ إلى مُحْسِنِهِمْ، ويتجاوزَ عن سيئهم. وأبلغُ من ذلك أن يصلَ من قَطَعَهُ، ويعطيَ مَنْ حَرَمَهُ، ويعفوَ عمن ظَلَمَهُ، ويُحْسِنَ إلى مَنْ أَسَاءَ إليه.

(ومنها): أن يُنْزِلَ الناسَ منازلهم، كتعظيم الأنبياء، وإكرام الأتقياء، واحترام الأولياء، وتوقير العلماء، ورحمة الضعفاء.

(ومنها): أن يُحِبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه، وأن لا يبيِعَ على بيعه، ولا يسومَ على سومه، ولا يشتريَ على شرائه، ولا يخطبَ على خطبته، ولا يجلسَ على تكرمته إلا بإذنه، ولا يظلمه، ولا يُسَلِّمَهُ، ولا يؤلمه، ولا يبرمه، ولا يُخجله، ولا يُوجِلَّهُ، ولا يُعجله، ولا يحقره، ولا يخفِره.

(ومنها): الإيفاءُ إذا وقى، والإغضاءُ إذا استوفى.

(ومنها): أن يُسامحَ بحقِّه، وأن يعفوَ عَمَّا يستحقُّه على الناس من قصاص أو حَدٍّ أو تعزير، وأن يَغُضَّ بصره عن العورات، ويجيبَ الدعوات، ويُقِيلَ العثرات، ويغفر الزلَّات، ويسدُّ الخلات، وأن يتصدَّقَ على الناس بماله وجاهه وجميع ما يقدر عليه من المعروف والمبرات.

(١) ساقطة من (ع، ز، م، ن). (٢) في (ح): «و».

(ومنها): أن لا يُحاسدهم، ولا يُقاطِعهم، ولا يُدابِرههم، ولا يتكَبَّر عليهم، ولا يُسيء إليهم، وأن يترك اغتياِبهم، وهمزهم، ولمزهم والظعن في أعراضهم، والقَدْح في أنسابهم. وأن لا يتلقَى الركبان، ولا يحتكر احتكاراً يزيد في الأثمان، وأن لا ينجس، ولا يبخس، ولا ينقص.

ومن أمثلة حقوق بعض المكلفين على بعض؛ أن يُنظر المعسر، ويتجاوز عن الموسر، ويوسع على المُقتر، وأن لا يُماطل بالحقوق، وأن يُجانب العقوق، ولا يخاتل، ولا يُماحل، ولا يُجادل بالباطل، ولا يقطع كلام قائل^(١).

(ومنها): أن لا يؤخّر الزكاة إذا وجبت، ولا الديون إذا طلبت، ولا الأحكام إذا أمكنت، ولا الشهادة إذا تعينت، ولا الفتيا إذا تبيّنت، وأن لا يؤخّر حقوق الناس إلا بعذر شرعي أو طبعي.

مثال ذلك: أن يؤخّر الزكاة لحضور جارٍ أو قريب أو لمن هو أشدّ ضرورة من الحاضرين، أو إلى حضور نائب إمام المسلمين فيما يجب دفعه إلى الأئمة المقسطين.

وكذلك الديون لا يجب دفعها إلا عند التمكن من إحضارها. فإن كان بها بينة، لم يجب دفعها حتى يُشهد على مستحقيها بإقباضها،^(٢) دفعاً لضرر الإنكار من المستحق أو من ورثته^(٣).

وكذلك الشهادة على الشهادة، وكذلك تأخير إنكاح الكفء إذا التمسته المرأة مع قُرب المسافة، وكذلك تأخير ما تعيّن من الشهادات إذا كان الشاهد مشغولاً بأكل أو شرب أو صلاة، وكذلك دَفْع الأمانات إلى أربابها مع الاشتغال بالأكل أو الشرب أو صلاة النافلة أو الاستحمام.

وقد يُختلَف في إيجاب بعض الحقوق، كوضع الأجزاء وقسمة التعديل عند الامتناع.

(٢) ساقطة من (م)، ن.

(١) ساقطة من (ع).

وإنما أتيتُ بهذه الألفاظ في هذا الكتاب، التي أكثرها مترادفات، وفي المعاني متلاقيات، جزصاً على البيان، والتقريب في الجَنَان، كما تَكَرَّرت المواعظ والقصاص، والأمر والزجر، والوعد والوعيد، والترغيب والترهيب^(١) والتزهيد، وغير ذلك في القرآن.

ولا شكُّ أنَّ في التكرير^(٢) والإكثار من التقرير في القلوب ما ليس في الإيجاز والاختصار، ومَنْ نَظَرَ إلى تكرير مواعظ القرآن ووصاياه ألفاها كذلك.

وإنما كَرَّرها الإلهُ سبحانه لما عَلِمَ فيها من إصلاح العباد، وهذا هو الغالبُ المعتاد. ولو قُلْتُ في حقوق العباد: «هي^(٣) أن يجلبَ إليهم كلُّ خير، ويدفعَ عنهم كلُّ ضير»، لكان ذلك جامعاً عاماً، ولكن لا يحصل به من البيان ما يحصل بالتكرير وتنوع الأنواع.

وكذلك لو قُلْتُ في حق^(٤) الإله: «أن يُطيعوه ولا يعصوه» لكان مختصراً عاماً، ولكن لا يفيد ما يفيد الإطناب والإسهاب. وكذلك لو قُلْتُ حقوقَ المرء على نفسه: «هو أن ينفعها في دينها ودنياها، ولا يضرها في أولها وأخرها»، لكان ذلك شاملاً لجميع حقوق المرء على نفسه.

وقد يظنُّ بعضُ الجهلة الأغبياء أنَّ الإيجاز والاختصار أولى من الإسهاب والإكثار، وهو مخطيء في ظنِّه لما ذكرناه من التكرير الواقع في القرآن، والعادةُ شاهدةٌ بخطئه في ظنِّه. وما دلَّت العادةُ عليه، وأرشدَ القرآنُ إليه أولى مما وقع للأغبياء الجاهلين، الذين لا يعرفون عادةً^(٥) الله، ولا يفهمون كتابَ الله. وفقنا الله لاتِّباع كتابه وفهم خطابه.

وقد نظرتُ في القرآن فوجدته ينقسم إلى أقسام:

أحدها: الشناء على الإله.

-
- (١) ساقطة من (ع، ز، م).
(٢) في (ع): «التكبير».
(٣) ساقطة من (م، ز، ع، ن).
(٤) في (م، ز، ظ): «حقوق».
(٥) في (م): «عبادة».

والثاني: الأحكام.

والثالث: تواب الأحكام ومؤكداؤها. وهي أنواع:

(أحدها): مَذْحُ الأفعال وذمُّها، ترغيباً في ممدوحها، وتزهيداً في مذمومها. وهذا ضربٌ من التأكيد.

(النوع الثاني): مَذْحُ الفاعلين، ترغيباً للعباد في الدخول في مِدْحَةِ رب العالمين، التي هي زَيْنٌ للطائعين^(١).

(النوع الثالث): دَمُّ الغافلين، تنفيراً من الدخول في مَدْمَةِ الله، التي هي شَيْنٌ للعاصين. وقد قال بعضهم لسيد المرسلين وخاتم النبيين صلى الله عليه وعليهم أجمعين. يا محمدا! أعطني، فإن مدحي زين، وهجوي شين. فقال ﷺ: «ذلك الله^(٢) ربُّ العالمين»^(٣).

(النوع الرابع): الوعدُ بأنواع الثواب الآجل، ترغيباً في تحصيل مصالح الطاعات.

(النوع الخامس): الوعيدُ بأنواع العقاب الآجل، تنفيراً من المعاصي والمخالفات.

(النوع السادس): الوعدُ بأنواع الثواب العاجل. فَإِنَّ النَفْسَ قَدْ جُبِلَتْ عَلَى حُبِّ الْعَاجِلَةِ، وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿١﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾^(٤)، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾^(٥).

وكذلك بيان ما في الفعل من المصلحة العاجلة، كقوله سبحانه:

(١) في (ظ): «الطائعين».

(٢) ساقطة من (ظ، ز، م).

(٣) أخرجه الترمذي في التفسير، سورة الحجرات: ٩ / ١٥٢-١٥٣، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، والإمام أحمد: ٤٨٨/٣، والطبري في «التفسير»: ١٢٨/٢٦. وانظر: «تفسير البغوي»: ٣٣٨/٧.

(٤) سورة الطلاق: الآيتان ٢، ٣. (٥) سورة الطلاق: الآية ٤.

﴿أَدْفَعْ بِأَلْتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾^(١)،
 وكقوله تعالى: ﴿إِن نَّصْرُوا اللَّهَ بِنُصْرَتِكَ وَيَبْتَئْتِ أَقْدَامَكَ﴾^(٢). فإنَّ في بيان
 مصلحة الفعل حثاً عليه وترغيباً فيه.

(النوع السابع): الوعيد بأنواع العقاب العاجل، فإنَّ النفوس قد جُبِلَتْ على
 أن الخوف من المكروه العاجل أشدُّ من الخوف من المكروه الآجل، وذلك
 كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾^(٣)، وكقوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ
 فَاقْطِعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٤)، وكقوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(٥).

وكذلك بيان ما في الفعل من المفسدة العاجلة، كقوله تعالى: ﴿فَإِن
 خِفْتُمْ أَلَّا تَفْلِحُوا فَوَجِدْهُ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾^(٦)، وكقوله:
 ﴿وَلَا تَنَزَعُوا فَنَفْسُلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾^(٧). فإنَّ في بيان مفسدة الفعل زجراً عنه
 وتزهيداً فيه.

(النوع الثامن): الأمثال. وهي ضربان:

أحدهما: ما ذكر ترغيباً في الخير، وله مثالان:

أحدهما: قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُبْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ
 حَبَّةٍ أُنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٨).
 ذَكَرَ ذلك ترغيباً في النفقات، وحثاً على التبرعات.

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً
 كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴿٢٤﴾ تُوِّقَتْ أَكْلَهَا كُلِّ حِينٍ
 بِأَذْنِ رَبِّهَا﴾^(٩). ذَكَرَ ذلك ترغيباً في كلمة التوحيد.

الضرب الثاني: من الأمثال: ما ذَكَرَ تنفيراً من الشرور، وله مثالان:

- | | |
|-----------------------------------|-----------------------------|
| (١) سورة فصلت: الآية ٣٤. | (٢) سورة محمد: الآية ٧. |
| (٣) سورة البقرة: الآية ١٧٨. | (٤) سورة المائدة: الآية ٣٨. |
| (٥) سورة النور: الآية ٢. | (٦) سورة النساء: الآية ٣. |
| (٧) سورة الأنفال: الآية ٤٦. | (٨) سورة البقرة: الآية ٢٦١. |
| (٩) سورة إبراهيم: الآيتان ٢٤، ٢٥. | |

أحدهما: قوله تعالى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا﴾^(١). ذَكَرَهُ تنفيراً من النفاق.

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ﴾^(٢). ذَكَرَهُ^(٣) تنفيراً من كلمة الشرك.

(النوع التاسع): قصص المرسلين وما فيها من ذكر إنجاء المرسلين وإهلاك الكافرين. ذَكَرَهَا ترغيباً في اتباع المرسلين، وتنفيراً من عصيان النبيين.

وكذلك اللُّؤْمُ والتقريع والتوبيخُ على بعض الأفعال.

(النوع العاشر): تمتُّه علينا بما خَلَقَهُ لأجلنا، لنشكره على إحسانه إلينا وإنعامه علينا. وله أمثلة:

أحدها^(٤): قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَفْرَحَكُمْ مِنْ بَطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ سَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٥). ذكر ذلك لنشكره على هذه النعم الجسام التي لا يكاد أحدٌ يذكرها إلا عند اختلالها أو فقدها، ثُمَّ صرَّح بالسبب فقال: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

المثال الثاني: قوله سبحانه: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُم سُرُبِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسُرُبِيلَ تَقِيكُمُ بِأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتَذَكَّرُ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسَلِّمُونَ﴾^(٦).

المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلُكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٧). وأعمُّ من ذلك كله قوله سبحانه: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾^(٨).

(٢) سورة إبراهيم: الآية ٢٦.

(١) سورة البقرة: الآية ١٧.

(٤) في (ح): «منها».

(٣) في (ع): «ذكرها».

(٦) سورة النحل: الآية ٨١.

(٥) سورة النحل: الآية ٧٨.

(٨) سورة الجاثية: الآية ١٣.

(٧) سورة الجاثية: الآية ١٢.

وكلُّ شيءٍ ذكْرُهُ تَمَنَّا عَلَيْنَا، كان ذلك مقتضياً لأمرين: أحدهما: شكره على ذلك كما ذكرناه. والثاني: إباحة منافعه لنا، إذ لا يصحُّ التمنُّ علينا بما نُهينا عنه وحرَّم علينا.

وقد تمَنَّنَ سبحانه وتعالى علينا في كتابه بالمآكل والمشارب والملابس والمناكح والمراكب والفواكه والتجمل والتزيين والتحلي بالجواهر، فتمنَّنَ بالضروريات والحاجيات والتمتات والتكملات، وهو كثير في القرآن، فمنه ما هو جالبٌ للمصالح كقوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾^(١)، ومنه^(٢) ما هو داريء للمفاسد كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمُ بَأْسَكُمْ﴾^(٣).

ومن مَدَحِ الإله نفسه ما لا يخرج مَخْرَجَ المدح، بل يخرج مَخْرَجَ تأكيد الأحكام، كقوله: ﴿وَاللَّهُ بَصِيرٌ يَمَا تَعْمَلُونَ﴾^(٤). ذكر ذلك ترغيباً في الطاعات وتنفيراً من المعاصي والمخالفات. وكقوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾^(٥)، فإننا إذا تأملنا نَظْرَهُ إلينا وأَظْلَاعَهُ علينا استحيينا منه أن يرانا حيث نهانا، أو يفقدنا حيث اقتضانا.

وكذلك قوله تعالى: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾^(٦). لم يذكر ذلك تمدحاً بسمعه، وإنما ذكره تهديداً لقائله، بخلاف قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾^(٧).

وإنما يتحقق الترغيب والترهيب بصفة السمع والبصر والعلم والقدرة والإرادة دون الحياة والكلام، فإنهما لا يُذكران إلا تمدحاً. أما الحياة ففي مثل قوله تعالى: ﴿هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾^(٨)، وفي مثل قوله: ﴿اللَّهُ

- | | |
|----------------------------|-------------------------------|
| (١) سورة النحل: الآية ٥. | (٢) في (ح): «ومنها». |
| (٣) سورة النحل: الآية، ٨١. | (٤) سورة الحجرات: الآية ١٨. |
| (٥) سورة يونس: الآية ١٤. | (٦) سورة آل عمران: الآية ١٨١. |
| (٧) سورة الشورى: الآية ١١. | (٨) سورة غافر: الآية ٦٥. |

لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ^(١). وأما الكلام ففي مثل قوله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾^(٢). يريد بمن يأمر بالعدل نفسه سبحانه وتعالى.

فإن قيل: كيف يتمدح بالحياة، ولا يصح تمدح غيره بها، لاشتراك الحيوانات فيها؟.

قلنا: إنما تمدح بحياة^(٣) تختص به^(٤) بأزليتها وأبديتها وكونها غير مستفادة من أحد، ولا شريك له في ذلك، فلما انفردت بهذه الصفات عن كل حياة، صحَّ التمدح بها، لاختصاصها بما ذكرناه، ولأنها تُذكرُ تفرقةً بينه وبين الأصنام التي هي أموات غير أحياء.

وإنما تمدح بالكلام في قوله: ﴿هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾^(٤) لأنه قابل به الأبيكم الذي لا يقدرُ على شيء، وهو كلُّ على مولاه، فقابل الأمر بالعدل بالبيكم الذي هو الخرس المانع من الكلام.

وهذه الأقسام كلها والأنواع بأسرها شاهدة لما ذكرته من أن التأكيد والتكرير أنفع وأنجع من ذكر الشيء مرة واحدة، فإن ما ذكرناه من توابع الأمر يتنزل منزلة تكريره، وما ذكرناه من توابع الزجر يتنزل منزلة تكريره، واللَّهُ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، فَطُوبَى لِمَنْ فَهَمَّ خَطَابَهُ، وَتَبِعَ^(٥) كِتَابَهُ، وَقَبِلَ نَصَائِحَهُ، وَشَكَرَ مَنَائِحَهُ، فَمِنْ أَفْضَلِ^(٦) مَنَائِحِهِ تَفْهَمُ كِتَابَهُ وَتَعْقِلُ خَطَابَهُ، لِيَتَقَرَّبَ بِذَلِكَ إِلَيْهِ شُكْرًا عَلَى مَا أَوْلَاهُ وَأَبْلَاهُ وَمَنَحَهُ وَأَعْطَاهُ. وَشُكْرُهُ، هُوَ: طَاعَتُهُ وَاجْتِنَابُ مَعْصِيَتِهِ. وَمِنْ جُمْلَةِ شُكْرِهِ: الثَّنَاءُ عَلَيْهِ وَالانْقِطَاعُ إِلَيْهِ.

^(٧) فهذا الذي ذكرته معظمُ الكتاب والسنة، ولا يخرج عن ذلك إلا القليل^(٧).

(١) سورة البقرة: الآية ٢٥٥.

(٢) في (ظ، م): «يختص بها».

(٣) في (ع): «سمع».

(٤) في (ع، م): «فضل».

(٥) ساقطة من (ظ، م).

وقد يقعُ في هذا الكتاب من التكرير ما يدخلُ في بابين من المصالح والمفاسد، فيذكرُ في أحد البابين لأجل النوع الذي يليقُ بذلك الباب، ويُكرَّرُ في الباب الآخر لأجل النوع الآخر المتعلقُ بالباب الآخر. فما وقَّعَ من هذا ^(١) كان تكررُه في بابين لأجل أنَّ فيه دالتين على معنيين مختلفين.

وعلى الجملة: فمعظمُ حقوق العباد تزجُّ إلى الدماء والأموال والأعراض، وقد أوصى بذلك عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع وصيةً مؤكدةً بقوله: «فإنَّ^(٢) دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا».

وإنما شبَّه بذلك لأنه كان عندهم في أعلى غايات الاحترام، ثم أمر بتبليغ ذلك عنه بقوله: «ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب»، ثم اعتذر إلى ربه بقوله: «اللهم هل بلغت؟»، فقالوا: نعم، فقال: «اللهم اشهد^(٣)». أي اشهد عليهم باعترافهم أنني بلغتهم.

واعلم أنَّ حقوق العباد ضربان:

أحدهما: حقوقهم في حياتهم.

والثاني: حقوقهم بعد مماتهم، من أنواع إكرامهم وغسلهم وحملهم وتكفينهم ودفنهم وتوجيههم إلى القبلة والصلاة عليهم والدعاء لهم والزيارة والاستغفار، وما يُفعلُ بهم مما تُدب إليه ولم يوجبه الشرع، كالغسلة الثانية والثالثة إلى السابعة، وكإحسان الأكفان، وإحسان الحمل، والمبالغة في الدعاء، وحُسن الوضع في القبر، وحُسن الدفن.

ولا تسقطُ حقوق الميت بإسقاطه، فلو أوصى بأن لا يُغسل ولا يكفَّن ولا يُصلَّى عليه ولا يُدفن، لم يلتفت إليه، لأنَّ هذا من الحقوق التي لا تقبل الإسقاط، لما فيها من حق^(٤) الله عزَّ وجلَّ.

(١) ساقطة من (ع).

(٢) في (ع): «إن».

(٣) أخرجه البخاري في الحج، باب الخطبة أيام منى: ٥٧٤/٣، ومسلم في باب حجة النبي ﷺ: ٨٨٦/٢ - ٨٩٢.

(٤) في (ع): «حقوق».

فائدة

ما من حقٍّ للعباد يَسْقُطُ بإسقاطهم أو لا يَسْقُطُ بإسقاطهم إلا وفيه حقٌّ لله، وهو حقُّ الإجابة والطاعة^(١)، سواءً أكان الحقُّ مما يباح بالإباحة أم لا يُباح بها.

وإذا سَقَطَ حقُّ الآدمي بالعفو، فهل يُعَزَّرُ مَنْ عليه الحقُّ لانتهاك الحُرْمَةِ؟ فيه اختلاف^(٢). والمختارُ أنه لا يسقط، إغلاقاً لباب الجراءة على الله عزَّ وجلَّ.

(القسم الثالث^(*)): من أقسام الضرب الثاني من جلب المصالح ودرء المفاسد: حقوقُ البهائم والحيوان على الإنسان. وذلك أن يُنْفَقَ عليها نفقةٌ مِثْلُهَا، ولو زَمِنَتْ أو مرضَتْ بحيث لا يُنْتَفَعُ بها، وأن لا يَحْمَلُهَا ما لا تطيق، ولا يجمع بينها وبين ما يؤذيها من جنسها أو من غير جنسها بكسر أو نطح أو جرح، وأن يُحْسِنَ ذبحها إذا ذبحها، ولا يمزق جلدها، ولا يكسر عظمها حتى تبرد وتزول حياتها، وأن لا يذبح أولادها بمرأى منها، وأن يُقَرِّدَهَا، ويُحسن مباركتها وأعطانها، وأن يجمع بين ذكورها وإناثها في إبان إتيانها، وأن لا يخذف صيدها ولا يرميه بما يكسر عظمه أو يؤذيه^(٣) بما لا يحلل لحمه.

والحقوقُ كُلُّهَا ضربان:

أحدهما: مقاصد.

والثاني: وسائلُ، ووسائلُ وسائل.

وهذه الحقوق منقسمةٌ إلى ما له سبب وإلى ما ليس له سبب. فأما ما لا سببَ له فكالمعارف والحج والاعتكاف والطواف. وأما ما له سبب فكالصلوات والزكوات والمعاملات والحقوق المالية.

(١) في (ح): «بالطاعة». (٢) في (م): «خلاف».

(*) تقدم القسمان الأول والثاني في ص (٢٢٢).

(٣) في (ع): «يرديه».

فإن قيل: هلاً كان دخول أشهر الحج سبباً لوجوبه كما كان دخول وقت الصلاة سبباً لوجوبها؟.

قلنا: قد يجب الحج قبل دخول وقته على من بعدت داره، وفي هذا بحث.

ولا يتعلّق حَظْرٌ ولا إيجابٌ ولا كراهةٌ ولا استحبابٌ إلا بفعلٍ داخِلٍ تحت قدرة المكلّف واختياره. والتكاليفُ كلّها مقيدةٌ بالحياة.



فصل

في انقسام الحقوق إلى المتفاوت والمتساوي والمختلف فيه

اعلم أن حقوق الرب وحقوق عباده أقسام:
أحدها: متساو، والثاني: متفاوت، والثالث: مختلف في تساويه
وتفاوته. وسأذكر لذلك أمثلة في فصول تُزِيدُ إلى نظائرها.

الفصل الأول

في تقديم حقوق الله بعضها على بعض عند تعذر جمعها
وعند تيسره لتفاوت مصالحها

وله أمثلة:

(منها): تقديم الصلوات المفروضات على الصلوات المندوبات.

(ومنها): تقديم الطاعات الواجبات في أواخر^(١) الأوقات على
الطاعات المندوبات.

(ومنها): تأخير الظهر للإبراد.

(ومنها): تقديم الصلاة المقضية على الصلاة المؤداة إذا اتسع وقت
المؤداة.

(ومنها): تقديم الصلاة المؤداة على الصلاة^(٢) المقضية إذا ضاق وقت
المؤداة عند الشافعي رحمه الله، لثلاث تفرقت مصلحة الأداء في الصلاتين.

(ومنها): الترتيب في الصلوات الفاتتات.

(٢) في (م): «الصلوات».

(١) في (م): «آخر».

(ومنها): تقديم النوافل المؤقتة التي شُرِعَتْ فيها الجماعة - كالعيدين والكسوفين - على الرواتب.

(ومنها): تقديم الرواتب على النوافل المبتدآت.

(ومنها): تقديم الوتر وركعتي الفجر على سائر الرواتب. والأصحُّ تقديمُ الوتر على ركعتي الفجر.

(ومنها): تقديمُ الزكوات على سائر الصدقات المندوبات.

(ومنها): تقديمُ الصوم الواجب على المندوب.

(ومنها): تقديمُ فرض الحج والعمرة على مندوبيهما.

(ومنها): تقديمُ الأفراد على القِران عند قوم، وتقديمُ التمتع على الأفراد عند قوم، وتقديمُ القِران عليهما عند آخرين.

(ومنها): التقديمُ في جَمْعِ عَرَفة.

(ومنها): التأخيرُ في جَمْعِ مزدلفة.

(ومنها): رمي^(١) جمرة العقبة بعد طلوع الشمس.

(ومنها): رمي سائر الجمرات بعد الزوال.

(ومنها): تأخير العشاء على قول.

(ومنها): الإتمامُ في سَفَرٍ لا يَبْلُغُ مسيرة ثلاثة أيام.

(ومنها): تأخير الصيام في حق مَنْ يضرُّه الصيام. وفي تقديم ترتيب أركان الصلاة على الاقتداء في حقّ المزحوم قولان.

(ومنها): تقديم الكفّارات على الوصايا المندوبات عند ضيق التركات.

(ومنها): أنّ المسافر^(٢) الفاقد للماء^(٢) إذا عَرَفَ أنه يجد الماء في آخر

(١) في (ع): «في رمي».

(٢) ساقطة من (ظ، م، ز، ت).

الوقت، فتأخيره الصلاة أفضل له من المبادرة إليها بالتيمم. وهاتان فضيلتان لا يمكن الجمع بينهما، وإنما قدّمنا التأخير لأنه راجع إلى رعاية الشرط^(١)، وما رجع إلى رعاية الشروط والأركان أولى مما يرجع إلى السنن والآداب.

ويدلّ على ذلك أنّ العاجز مخيّر بين المبادرة وتركها، والقادر على استعمال لا يتخيّر بينه وبين التيمم لشرفه وعلو رتبته.

ولو ظنّ وجود الماء في آخر الوقت، فقولان: أحدهما: يؤخر^(٢) لما ذكرناه. والثاني: لا يؤخر^(٣)، لأنّ المبادرة فضيلة محقّقة، فلا يؤخرها لفضيلة مظنونة^(٤).

وإن لم يظنّ ذلك، فلا خلاف عند^(٥) المراوزة أنّ المبادرة أولى، إذ لا معارض لها. والمبادرة إلى الصلاة في الانفراد أفضل من انتظار الجماعة في آخر الوقت، لأنّ الجماعة ليست شرطاً. والذي قالوه ظاهر السُنّة. وقد ذكر بعض العراقيين^(٦) في انتظار الجماعة قولين.

(ومنها): أنّ مَنْ أراد التبرع بماء الطهارة على أفضل القربات قدّم غَسَلَ المِيتِ على غَسْلِ الجُنْبِ والحائض، لأنه آخِرُ عَهْدِ المِيتِ. والجُنْبُ والحائض يصبران إلى طهارة الماء. ويقدمُ غَسَلَ النجاسة على غَسْلِ الحيض والجَنَابَةِ، وهو قريبٌ من الجمع بين الحقوق، لأنّ غَسَلَ النجاسة لا بدّل له، وغَسَلَ الحيض والجَنَابَةِ له بدّل وهو التيمم.

وفي تقديم غَسَلَ المِيتِ على غَسْلِ النجاسة وجهان، أحدهما: يُقدِّمُ^(٧) غَسَلَ المِيتِ، لأنه آخر عهده. والثاني: يُقدِّمُ غَسَلَ النجاسة، إذ لا بدّل له، ويُمَمُّ المِيتِ.

وفي غَسْلِ الحيض والجَنَابَةِ أوجه، ثالثها: التسوية بينهما. فيقرع

(١) في (ع): «الشرط الأصح».

(٢) في (ح): «تؤخر».

(٣) في (ع): «بين».

(٤) في (ع): «مظنونة».

(٥) في (ع): «تقديم».

(٦) في (ع): «العارفين».

(٧) في (ع): «تقديم».

بينهما. فإن طلب أحدهما القسمة والآخر القرعة، ففي من يُجاب وجهان.
(ومنها): تقديم غسل الجمعة والغسل من غسل الميت على سائر
الأغسال المندوبات. وأيهما أفضل؟ فيه قولان.

(ومنها): أن العزّي عذر في ترك الجماعة غير مانع للصحة، والانفراد
فيه أفضل من الاجتماع على الجديد.

ويقدم ستر السواتين على ستر الفخذين عند العجز، فإن لم يجد إلا
ما يكفي أحدهما، ففي المُقدم منهما اختلاف.

ولا خلاف في تقديم ستر النساء على ستر الرجال دفعاً لأعظم
المفسدتين.

ولو انحل إزار المصلي، أو كشفت الرياح سواته، فإن تعذر رده
بطلت صلاته، لندرته وعظم المفسدة فيه^(١). وإن رده قريباً لم تبطل^(٢).

وإن تكشف أو تحرف عن القبلة أو لاقى نجاسة يابسة، فإن تعمّد
بطلت صلاته، وإن لم يتعمد لم تبطل إلا أن يطول الزمان.

فإن^(٣) قيل: هل تتساوى^(٤) أركان العبادة وشرائطها في المصالح
والفضائل؟.

قلنا: الأركان والشرائط تنقسم إلى: فاضل، ومفضول، ومتساو،
وذلك مبني على مقاصد تلك العبادة، فكل ما كان أبلغ في تحصيل
مقصودها، كان أفضل من غيره، فالركوع والسجود أبلغ في الإجلال
والتذلل والخضوع والخشوع، والسجود أفضل من الركوع، لأن الإجلال
والتذلل فيه أعظم، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «أقرب ما يكون العبد

(١) ساقطة من (ظ، م، ز). (٢) في (م): «تبطل صلاته».

(٣) من هذا الموضع إلى بداية الفصل الثاني ساقط من (ت، م). وفيما سيأتي نشير أيضاً
إلى نهاية السقط.

(٤) في (ع): «تساوت».

من ربّه إذا كان ساجداً»^(١).

وقراءة الفاتحة في القيام أفضل من الأدعية والأذكار، والأذكار أفضل من الأدعية، والأدعية في مظانها المختصة بها أفضل من الأذكار، فالدعاء بين السجدين أفضل من الأذكار، كما أنّ الأذكار في الركوع والسجود أفضل من قراءة القرآن فيهما^(٢). وكذلك التشهد في مظانّه أفضل من التسييح وقراءة القرآن.

وطواف الحج أفضل من السّعي والتعريف والرمي، لأنّ التعظيم فيه والإجلال أظهر وأعظم منه في الرمي والسّعي والحضور بعرفة في أية ساعة كانت من ليل أو نهار، ولا يظهر الإجلال بمجرد التعريف ظهوره في الطواف. فإن قيل: فالحجّ يفوت بفوات التعريف، فهلا^(٣) كان أفضل من الطواف؟

قلت: إنما فات لفوات وقت الحج، لا لشرفه في نفسه، ويستويان في جبرهما بالقضاء، وبالمضي في فاسد الحج، ويعمل عمرة في فاته.

وأما ساعات الصوم فمتساوية في الإمساك عن المفطرات، وإنما تتفاوت فضائلها بتفاوت تحمل مشاقها، فإنّ الإمساك في النصف الأخير من النهار أشقّ من الإمساك في أول النهار.

وكذلك تتفاوت رُتَبُ ثواب^(٤) الحج والعمرة بتفاوت المواقيت في القُرب والبُعد، وتقديرها وتفاوتها تَعَبُدُّ لا يُعْقَل معناه.

وساعات الاعتكاف متساوية، إلا أنّ اعتكاف المستيقظ أفضل من اعتكاف الراقد.

وجلسات الصلوات بين السجديات متساويات غير متفاوتات، والقومات

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود: ٣٥٠/١. وهو بلفظ: «أقرب... وهو ساجد».

(٢) في (ع): «فيها». (٣) في (ع): «فهل».

(٤) في (ح): «فوات».

أفضل من الجلسات، لأن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم. والعود أفضل من الاضطجاع، لأن التعظيم فيه أظهر منه في الاضطجاع.

والثناء أفضل من الدعاء لتعلقه بالله، ولذلك قُدّم الثناء في الفاتحة على الدعاء. وكذلك قُدّمت التحيات على السلام على الرسول ﷺ لتعلقها بالله، وقُدّم السلام على الرسول ﷺ على السلام على المصلي وعلى عباد الله الصالحين، وقُدّمت الصلاة على الرسول ﷺ في آخر التشهد على دعاء المصلي لنفسه ولغيره، لأن الدعاء للرسول عليه الصلاة والسلام أشرف وأفضل.

ويدل على أن الثناء أفضل من الدعاء قوله عليه الصلاة والسلام فيما حكاه عن ربه عز وجل أنه قال: «مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أُعْطِيَته أَفْضَلَ ما أُعْطِيَ السَّائِلِينَ»^(١). قال أمية بن أبي الصلت^(٢):

أذْكَرُ حَاجَتِي أَمْ قَدْ كَفَانِي حَيَاؤُكَ، إِنَّ شَيْمَتَكَ الْحَيَاءُ
إِذَا أَثْنَى عَلَيْكَ الْمَرْءُ يَوْمًا كَفَاهُ مِنْ تَعَرُّضِهِ الثَّنَاءُ

والوضوء والغسل أفضل من التيمم، والاستنجاء أفضل من الاستجمار، لأن الاستنجاء يدفع المفسدة كلها، والاستجمار يُنْقِصُها، وطهارة الأحداث أفضل من طهارة الأخبات وستر العورات، بل في اشتراط ستر العورات واجتناب النجاسات خلاف بين العلماء.

واستقبال القبلة متفق عليه، والجهات متساوية فيه إلا عند البيت، فإن الصلاة إلى وجهه أفضل، وذلك محتمل في سائر الأقطار.

والإيمان شرط^(٣) في كل^(٣) عبادة، إذ لا يتم تحصيل مقاصد العبادات

إلا به.

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (١١/١٣٤): «أخرجه الطبراني بسند ليين» من حديث ابن عمر. وروي من حديث أبي سعيد بلفظ: «من شغله القرآن عن ذكرى ومسألتي...». أخرجه الترمذي في فضائل القرآن: ٨ / ٢٤٤ - ٢٤٥ وقال: «هذا حديث حسن غريب». والدارمي في فضائل القرآن أيضاً: ٢/٤٤١. وانظر: «اللائيء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» للسيوطي: ٢/٣٤٢ - ٣٤٣.

(٢) شعراء النصرانية: ٢/٢٢٠. وهما من شواهد الخطابي في «غريب الحديث»: ١/٧١٠.

(٣) في (ع): «لكل».

ويقينُ الإتيانَ بالشرائط والأركانَ أفضلُ من اعتقاد ذلك فيهما، واعتقادُ الإتيانِ بهما أفضلُ من ظنِّ ذلك، والظنُّ القويُّ أولى من الظنِّ الضعيف. ومن الظنون ما لا يعتمدُ عليه ولا يُلتفتُ إليه، إما لضعفه، أو لأنَّ الاحتياطَ أفضلُ من الاعتمادِ عليه.

والضابطُ: أنَّ فضائلَ العبادات والطاعات تتفاوت بتفاوت مصالحتها ومتعلقاتها، كما أنَّ رذائل المعاصي والمخالفات تتفاوت بتفاوت مفسادها ومتعلقاتها، وإن تساوت أنواع المصالح أو المفساد كان الترجيحُ بكثرة المقدار، وقد يُقدَّم القليلُ من أشرف المصالح على الكثير من الشريف، كما يُدْرأ الأَخْسُ من المفساد بالتزام الخسيس. وإن استوت أنواع المصالح أو المفساد قُدِّمَ الكثير منهما على القليل.

وعلى الجملة، فالذي أراه أن يُنظر إلى مصالح الأركان والشرائط، فإن كانت مصلحةُ الشرط أفضلَ من مصلحة الركن فالشرط أفضل، وإن كانت مصلحةُ الركن أفضلَ من مصلحة الشرط فالركن أفضل، وإن تساوت المصلحتان فلا تفضيل. وإن شككنا في التساوي والتفاضل وجب التوقف.

ولا يُرجحُ بتوقف الأركان على الشرائط، وإن كانت الشروط مقدَّمة في الرتبة، فهذا التقديم لا يدلُّ على الشرف، إذ لا يجوزُ جعلُ الطهارتين والسُترة واستقبال القبلة أفضلَ من الأذكار الواجبة في الصلاة ومن الأقوال والأفعال لما فيها من التعظيم والإجلال.

والطهارة والستارة من نوع تكميل التعظيم والإجلال، والمكمل أفضل من المكمل، ألا ترى أنَّ الصلاة تكملُ فرائضها بالسنن والآداب المندوبة! ولا شكَّ أنَّ الفرائض المكملات أفضلُ من النوافل المكملات. وكذلك تكميل الحجِّ والعمرة بالتلبية والأذكار المستنونة فيهما^(١).

(١) هنا ينتهي السقط من (ت، م) الذي تقدمت الإشارة إليه في الفصل الأول ص ٢٤٣.

فائدة^(١)

إذا تساوت المصالح من كل وجه، فقد يُقدَّم الشرعُ بعضها على بعض بتفاوت الأماكن والأزمان.

مثال التقديم بالأماكن: تقديم الصلاة في أحد المسجدين على الصلاة في سائر المساجد إذا استوت الصلاتان في الكمال أو النقصان. وإن تفاوتت الصلاتان: فإن^(٢) وقعت الكاملة في أحد المسجدين، فقد حصل لها شرفان، أحدهما: شرف الكمال، والثاني: شرف المكان.

وإن وقعت الناقصة في أحد المسجدين والكاملة في غيرهما من المساجد، ففي هذا نظر! لأن شرف الكمال قد عارض شرف المكان، وشرف المكان مقصود في الشرع لموافقته لمقاصد الصلاة. والمختار الترجيح^(٣) بالكمال، وتقييد الحديث بالصلاتين المتساويتين في الكمال والنقصان.

ومثال التقديم بالأزمان: تقديم سنة الفجر على سنة العشاء إذا تساوتا في النقص والكمال أو كانت سنة الفجر أكمل. ولو كانت سنة العشاء أكمل من سنة الفجر بخضوعها وخشوعها وحضور القلب في قراتها وأذكارها وتدبر معاني قراتها، فالمختار أنها أفضل من سنة الفجر إذا اقتصر فيها على الأركان والشرائط، وهو ساهٍ لاهٍ ملتفتٌ بازقٍ ماخط؛ تخصيصاً للتفضيل بتساوي السنتين في النقص أو الكمال.

فإن قيل: الأداء أفضل من القضاء، فإذا أتى بإحدى الصلاتين على أعلى رتب الكمال، وأتى بالصلاة الأخرى على أدنى رتب النقصان، أتفضلون القضاء على الأداء أم لا؟.

قلنا: أما في الفرائض فلا، لأن الأداء مفروض، وإكمال الصلاة مندوب، فلا يُقدَّم مندوبٌ على مفروض. وأما في النوافل ففي ذلك نظرٌ

(١) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة أيضاً من (ت، م).

(٢) في (ع): «كان».

(٣) في (ع): «الرجيح».

واحتمالاً، لأنَّ تكميلها سُنَّةٌ، وأداؤها سُنَّةٌ أيضاً، ولم يظهر لي في ذلك شيء.

فإن قيل: هل تتفاوت رُتَبُ الكَفِّ عن المفاسد كما تفاوتت رُتَبُ الأفعال الجالبة للمصالح؟.

قلنا: تتفاوت فضائل الكَفِّ بتفاوت المفاسد المكفوف عنها، كما تتفاوت فضائل الفعل بتفاوت المصالح المأمور بتحصيلها.

فالكَفُّ عن الكُفْرِ أفضلُ من كل كَفِّ، والكَفُّ عن الكبائر أفضلُ من الكَفِّ عن الصغائر، والكَفُّ عن أكبر الكبائر أفضلُ من الكَفِّ عما دونه، والكَفُّ عن أكبر المكروهات أفضلُ من الكَفِّ عن أدناها، والكَفُّ عن ما أُجمِعَ عليه أفضلُ من الكَفِّ عما اختلف فيه عند تفاوت^(١) الأدلة والماخذ، كما أنَّ فِعْلَ ما أُجمِعَ عليه أفضلُ من فِعْلِ ما اختلف فيه عند التفاوت^(٢)، فالكَفُّ عن الدماء أفضلُ من الكَفِّ عن الأَبْضَاعِ، والكَفُّ عن الأَبْضَاعِ أولى من الكَفِّ عن الأعراض، والكَفُّ عن الأعراض أولى من الكَفِّ عن الأموال، والكَفُّ عن الجماع في الصوم والحج والعمرة والاعتكاف أولى من الكَفِّ عن الضَّمِّ والعِنَاقِ،، والكَفُّ عن الضَّمِّ والعِنَاقِ في هذه العبادات أولى من الكَفِّ عن اللمس والتقبيل، والكَفُّ عن الكلام والفِعْلِ الكثير في الصلوات أولى من الكَفِّ عن الالتفات.

وقد يكون فِعْلُ ما اختلف فيه أولى من الخروج من الخلاف عند تفاوت الأدلة، وذلك كالْبِسْمَلَةِ في الصلاة، ورفع اليدين في الركوع والرَّفْعِ منه، والصلاة على الرسول وآله، والقنوت بعد الركوع في الصبح.

وعلى الجملة، فمن أفضل الانكفافِ الانكفافُ عن الجماع في الحج، ولذلك يفسد الحج بفواته، ولولا أنه أفضل من التعريف لما فسَدَ الحجُّ بفواته.

(٢) في (ح): «التقارب».

(١) في (ح): «تقارب».

الفصل الثاني

فيما يتساوى من حقوق الربّ فيتخير فيه العبد

وله أمثلة:

- (منها): أنه إذا كان عليه صوم أيام من رمضان، فإنه يتخير بينهما.
- (ومنها): أنه إذا كان على الشيخ الفاني فديةً من رمضان فما زاد، فإنه يتخير بينهما.
- (ومنها): أنه إذا كان عليه صلاتان مندورتان أو صومان مندوران، فإنه يتخير بينهما.
- (ومنها): أنه إذا كان عليه شاتان مندورتان أو زكاتان، فإنه يتخير. وكذلك لو اجتمع عليه زكاة إبلٍ وبقيرٍ وغنمٍ وذهبٍ وفضةٍ، فإنه يتخير في تقديم أيّتها شاء.
- (ومنها): أنه إذا لزمه حجّ أو عُمرٌ بنذرٍ واحدٍ أو بنذورٍ مختلفةٍ، فإنه يبدأ بأيّها شاء، متخييراً بين^(١) العُمَرِ والحجّ^(٢)، وتُرْتَبُ العُمَرُ على الحجّ^(٣).

الفصل الثالث

فيما اختلف في تفاوته وتساويه من حقوق الإله

للاختلاف في تساوي مصلحته وتفاوتها

وله أمثلة:

- (منها): أنّ العاري هلّ يصلي قاعداً مومياً بالركوع والسجود مُحافِظَةً

(٢) في (م): «الحج».

(١) في (م): «من».

(٣) في (م): «الحج».

على ستر العورة، أو يصلي قائماً مُتِمّاً لركوعه وسجوده وقيامه، لأنها أركانٌ عظيمةُ الوَقع في^(١) الصلاة، فكانت المحافظةُ عليها أولى من المحافظة على ستر العورة الذي هو شَرْطٌ مختلفٌ في اشتراطه بين العلماء، أو يتخير بينهما لاستوائهما؟ فيه خلافٌ، والمختارُ إتمامُ الركوع والسجود والقيام.

(ومنها): أَنْ مَنْ حُسِبَ فِي حَبْسٍ لَا يَقْدَرُ فِيهِ عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ، فَهَلْ يَسْجُدُ عَلَى النِّجَاسَةِ إِمَامًا لِلسُّجُودِ، أَوْ يَقَارِبُهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْسُهَا، أَوْ يَتَخَيَّرُ؟ فِيهِ الْأَوْجُهُ الْمَاضِيَةُ. فَإِنْ كَانَتِ النِّجَاسَةُ رَطْبَةً، فَقَدْ قَطَعَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ لَا يَضَعُ جَبْهَتَهُ عَلَيْهَا، لِأَنَّهُ يَسْتَصْحَبُ النِّجَاسَةَ فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ.

(ومنها): أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا ثَوْبٌ نَجِسٌ، فَهَلْ يَصَلِّي عَارِيًا تَوْقِيًا لِلنِّجَاسَةِ، أَوْ مُسْتَرًّا تَوْقِيًا لِكَشْفِ الْعُورَةِ، أَوْ يَتَخَيَّرُ؟ فِيهِ الْأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ.

(ومنها): أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعَهُ ثَوْبٌ طَاهِرٍ، وَهُوَ فِي مَكَانٍ نَجِسٍ، فَهَلْ يَسْطُ ثَوْبَهُ وَيَصَلِّي عَلَيْهِ^(٣) تَوْقِيًا لِلنِّجَاسَةِ، أَوْ يَصَلِّي بِثَوْبِهِ عَلَى النِّجَاسَةِ تَوْقِيًا لِلعُزْيِ، أَوْ يَتَخَيَّرُ؟ فِيهِ الْأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ.

الفصل الرابع

فيما^(٤) يقدّم من حقوق بعض العباد على بعض لترجّح التقديم على التأخير في جلب المصالح ودرء المفسد

وله أمثلة:

(منها): تقديم نفقة المرء وكسوته وسكنائه على نفقة زوجته وأصوله وفصوله وكسوتهم وسكناهم.

(ومنها): تقديم نفقة زوجته وكسوتها وإسكانها^(٥) على نفقة أصوله

(١) في (ع): «عن».

(٢) في (م، ز): «حش».

(٣) في (ع، م): «عليها».

(٤) في (ت): «ما».

(٥) في (ع، ظ، ز): «وسكنائها».

وفصوله وكسوتهم وسكناهم^(١).

(ومنها): بيعُ ماله ومسكنه وعبيده وإمائه في نفقة هؤلاء وكسوتهم وسكناهم.

(ومنها): تقديمُ غُرمائه عليه في بيع جميع أمواله في قضاء ديونهم.

(ومنها): تقديمُ على غُرمائه بنفقته ونفقة عياله وكسوته وكسوة عياله^(٢) من حين يُحجر عليه^(٢) إلى يوم وفاء ديونه.

(ومنها): تقديم المضطر عليه بالطعام والشراب إن لم يكن مضطراً إليهما.

(ومنها): تقديم المرأة على الرجل والمسافرِ على المقيم في المخاصمات عند الحكام.

(ومنها): تقديمُ الأفاضل على الأراذل في الولايات.

(ومنها): تقديمُ الأفضل على الفاضل في المناصب الدينية.

(ومنها): تقديمُ ذوي الضرورات على ذوي الحاجات فيما يُنْفَقُ من الأموال العامة. وكذلك التقديمُ بالحاجات الماسة على ما دونها من الحاجات.

وكذلك التقديمُ بالسَّبْقِ في الفتاوى والحكومات. وكذلك التقديمُ في القصاص بالسَّبْقِ إلى الجنائيات، بأن يبدأ بقصاص الأول فالأول من القتلِ أو الجرحى أو مقطوعي الأعضاء. وكذلك تقديمُ القاتل بسلب القتل على سائر الغُزاة. وكذلك التقديمُ بالسبق إلى المساجد ومقاعد الأسواق واكتساب المباحات. وكذلك تقديمُ حقِّ أحد الزوجين على الآخر بالفسخ بعيوب النكاح. وكذلك تقديمُ حقِّ المرأة على الرجل في الفسخ بالإعسار وفي الطلاق بالإيلاء. وكذلك التقديمُ بالفسوخ في المعاوضات.

(٢) ساقطة من (ظ).

(١) في (ح): «وإسكانهم».

الفصل الخامس

فيما يتساوى من حقوق العباد فيختير فيه المكلف
جمعاً بين المصلحتين ودفعاً للضرورتين^(١) إذ لا
فرق بين المصلحتين ولا بين الضرورتين^(٢)

وله أمثلة:

(منها): النفقاتُ على الزوجات والعبيد والأولاد والآباء والأجداد إذا
وسعتهم النفقات.

(ومنها): إذنُ المرأة لأوليائها في النكاح والإنكاح عند التساوي في
الدرجات.

(ومنها): التسوية بين الزوجات في القسَم والنفقات.

وكذلك تسوية الحكام بين الخصوم في المحاكمات. وكذلك تساوي
الشركاء في طلب القسمة وفي الإيجابار عليها في المثليات. وكذلك ما يقبل
قسمة التعديل من^(٢) المتقومات. وكذلك التسوية بين البائع والمشتري في
الإيجابار على قبض العوضين. وكذلك تسوية الحكام في قسمة مال المحجور
عليه بالفلس. وكذلك التسوية بين الشركاء في حق الشفعة. وكذلك التسوية
بين السابقين إلى شيء من المباحات.

الفصل السادس

فيما يُقَدَّم من حقوق الربِّ على حقوق عباده إحساناً إليهم
في أخراهم

وله أمثلة:

(منها): تقديم الصلوات المفروضات عند ضيق الأوقات على الرفاهية
والشراب والطعام وسائر التصرفات.

(٢) في (ع): «في».

(١) ساقطة من (م، ظ).

وليس تقديم إنقاذ الغرقى وتخليص الهلّكى على الصلوات من هذا الباب، وإنما هو من باب تقديم حقّ الله عزّ وجلّ وحقّ العباد على الصلوات.

(ومنها): تحمّل المشقات في العبادات، فإنها^(١) مقدمة على قضاء الأوطار والرّاحات.

(ومنها): تقديم الزكوات على الحاجات.

(ومنها): بذل النفوس والأموال في قتال الكفار، مع تعريض النفوس والأعضاء للنفوات.

(ومنها): تقديم سراية العتق على صرف الأموال في قضاء الأوطار ودفع الحاجات. وهذا على الحقيقة حقّ لله عزّ وجلّ وحقّ للعبد، لكنّ غُلّب فيه حقّ الله، إذ لا يسقط بإسقاط العبد، ولا يجوز له تأخيره تغليباً لحقّ الله عزّ وجلّ.

(ومنها): التفرير بالنفوس والأعضاء في قتال كلّ مَنْ يجبُ قتاله، ممّن يمتنع من أداء حقّ يجبُ أدائه بالمحاربة، كقتال البغاة ومانعي الزكوات.

(ومنها): تحريم الوطء في الصوم والحجّ والعمرة والاعتكاف.

(ومنها): تحريم وطء الحَيْض في جميع الأحوال، وإلاّ في حال إجماع أو إكراه.

(ومنها): تحريم وَطء المتحيرة في جميع الأوقات، وتضعيف الصوم عليها حتى يبلغ شهرين فما زاد، وكذلك الصلوات في جميع الأوقات، وكذلك غَسَل العصائب عند أوقات الصلوات^(٢).

(ومنها): تحريم اللباس المخيط، وتحريم ستر رؤوس الرجال ووجوه

(١) في (ح): «فإنه».

(٢) في (ع): «الزكاة».

النساء في الإحرام، وكذلك تحريم قلم الأظفار وإبانة الأشعار والطيب والادّهان في الإحرام والتلذذ بالنساء، وتحريم أكل الصيد والاصطياد.

(ومنها): تحريم النكاح والإنكاح في الإحرام.

(ومنها): تحريم الطعام والشراب والجماع على الصُوم.

(ومنها): تزكية الشهود، فإن الغالب عليها حق الله، إذ لا تسقط بإسقاط المشهود عليه.

(ومنها): الأنساب، فإنها حقٌ لله ولعباده، ولا تسقط بإسقاط مُسقطيها.

(ومنها): تحليف المدعى عليه، فإن الغالب عليه حقٌ الله، فلو رضي المدعى عليه^(١) بأن يجعل القول قول المدعي من غير نكول، لم يُسمَع ذلك منه.

(ومنها): دفع الغرر عن البياعات، فإنه اعتبر للحقين، والغالب عليه حقٌ الله، إذ لا يسقط بالإسقاط.

(ومنها): حدُّ الزنا، فإن الغالب عليه حقٌ الله، بدليل أنه لا يسقط بإسقاط عَصَبَاتِ المزني بها، لأنَّ الشرع لو فَوَّضَ استيفاءه إليهم لما استوفوه^(٢) خوفاً من العار والشنار، بخلاف استيفاء القصاص وحدُّ القذف، فإنهما حقان لله ولعباده، غلبَ عليهما حقُّ العبد بالاستيفاء والإسقاط، شفاءً لغليل المقدوف والمجنني عليه إن كان حيّاً، أو لورثته إن كان ميتاً. ومن ذلك حدُّ السرقة وجَبَّ صيانةً للأموال، ولم يُفَوَّضْ إلى المسروق منه لغلبة الرحمة على المَلَأَك أن يقطعوا السارقَ بسرقة ربع الدينار. ونظائر هذا كثيرة.

(٢) في (ز): «استوفاه».

(١) ساقطة من (ظ، ز، ع).

الفصل السابع

فيما يُقدَّم من حقوق العباد على حق الربِّ رفقاَ بهم في دنياهم

وله أمثلة:

(منها): التلقُّظُ بكلمة الكفر عند الإكراه، حِفْظاً للنفوس والأعضاء، ليقوم المكلف بعد ذلك بوظائف الطاعات والعبادات.
(ومنها): تَرْكُ الصلاة والصيام وكلِّ حقٍّ يجبُ لله على الفور بالإلجاء والإكراه.

(ومنها): الأعداؤُ المجوِّزةُ لقطع الصلوات والطهارات.

(ومنها): الأعداؤُ المجوِّزةُ لترك الجمعات والجماعات.

(ومنها): الأعداؤُ المجوِّزةُ لترك الجهاد.

(ومنها): الانهزامُ يوم الزحف. وهو جائزٌ إذا أربى عدد الكفرة على أعداد الإسلام مع التقارب^(١) في الصفات.

وليس منها وجوبُ الفرار من الكفار في حقِّ مَنْ علم أنه لو ثبت لُقْتِلَ من غير نكاية في الكفار، فإنَّ ثبوته لا جدوى له إلا كسرُ قلوب المسلمين وشفاء صدور الكافرين.

(ومنها): التحلُّلُ بالإحصار بالعدوِّ.

وفي الإحصار بغيره من الأعداء خلافٌ بين العلماء.

(ومنها): تأخير الصيام بالأمراض والأسفار.

(ومنها): قَصْرُ الصلوات الثلاث في السفر.

(ومنها): جمعُ التقديم بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، بالأسفار والأمطار.

(١) في (ع): «التفاوت».

(ومنها): الشربُ في أواني الذهب والفضة عند الحاجة، ولبسُ الحرير عند الحكمة وفي حال الاضطرار.

الفصل الثامن

فيما اختلف فيه من تقديم حقوق الله على حقوق عباده

وله أمثلة:

أحدها: إذا مات وعليه ديون وزكوات فإن كانت نُصِبُ الزكوات^(١) باقية، قُدِّمت الزكوات، لأنَّ تعلقها بالنُّصْب يُشبه تعلقَ الديون بالرهون. وإن كانت تالفة، فمن العلماء مَنْ قَدَّم الديون نظراً إلى رجحان المصلحة في حقوق العباد، ومنهم مَنْ سَوَّى بينهما لتكافؤ المصلحتين عنده، ومنهم مَنْ قَدَّم الزكوات نظراً إلى رجحان المصلحة في حقوق الله، وهذا هو المختار لوجهين:

(أحدهما): قوله عليه الصلاة والسلام: «فَدَيْنُ الله أَحَقُّ بالقضاء»^(٢). فجعلَ دَيْنَ الله أَحَقَّ بالقضاء من ديون العباد.

(الوجه الثاني): أن الزكاة فيها حقُّ لله وحقُّ للفقراء والمساكين، فكانوا أَحَقَّ بالتقديم. فلا يجوزُ تقديم حقِّ واحدٍ على حقِّين، ولا سيما إذا كان الدَيْنُ لغنيٍّ، إذ لا نسبة لحقه إلى حقِّ الفقراء مع ضرورتهم وخصاصتهم.

وإذا كان في الكفارة عِتْقٌ كان أولى بالتقديم، لاهتمام الشرع به وكثرة تَشَوُّفه إليه، فإنه يُكْمَلُ مَبْعُضُهُ فيمن أعتق بعض عبده، ويسري إلى أنصباء الشركاء.

فإن قيل: لو وجبت الكفارة في الغلاء الشديد والخوف على لنفوس، فهل يُقَدَّمُ الطعامُ فيها على العِتْقِ والكسوة أم لا؟.

(١) في (ح): «الزكاة».

(٢) أخرجه مسلم في الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت: ٨٠٤/٢.

قلنا: أما الكفارة المرتبة، فلا يجوز تغيير ترتيبها، بل يُقدّم فيها ما قدّمه الله عزّ وجلّ، ويؤخّر ما أخره.

وأما كفارة الأيمان وكفارة الحلق في الحجّ، فيقدّم فيها الطعام والتسكُّ على الصيام، وكذلك يُقدّم الإطعام في الكفارة على الإعتاق، ولا سيما إذا كان الرقيق عاجزاً عن الاكتساب مع غلاء الأسعار، فإنّ إعتاقه يضرُّ به وبالمساكين، لأنه مُسقط لنفقته عن^(١) مولاه، ومانع للمساكين من الارتفاق بالطعام مع سوء الحال وغلاء الأسعار.

المثال الثاني: اجتماع الحجّ والديون على الميت. فمنهم من يقدّم الحجّ لورود النصّ في تقديمه بقوله عليه الصلاة والسلام: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»، ومنهم من يقدّم الدين، ومنهم من يُسوي بينهما إن وجد من يحجُّ بالحصّة.

المثال الثالث: إذا اجتمع عليه^(٢) حقُّ سراية العتق مع الديون، ففيه الأوقال، والمختارُ تقديمُ سراية العتق، لما ذكرناه في اجتماع الديون والزكوات.

فصل

فيما يُثابُّ عليه من الطاعات

الواجبات أقسام:

أحدها: ما تميّزَ الله بصورته. فهذا يثابُّ عليه مهما قصّدَ إليه، وإن لم ينو به القربة. كالمعرفة والإيمان والأذان والتسبيح والتقدّيس وقراءة القرآن.

القسم الثاني: ما لم يتميَّز من الطاعات لله بصورته، لكنه شرعَ قربةً إلى الله عزّ وجلّ. فهذا لا يثابُّ عليه إلاّ بنيتين؛ إحداهما: نيّة إيجاد الفعل. والثانية: نيّة التقرب به إلى الله عزّ وجلّ. فإن تجرّد عن نيّة

(٢) ساقطة من (ع، ظ، ز، م).

(١) في (م، ظ، ع): «على».

التقرب، أثيبَ على أجزائه التي لا تقفُ على نيّة القربة، كالتسبيحات والتكبيرات والتهليلات الواقعة في الصلوات الفاسدات.

القسم الثالث: ما شرعَ للمصالح الدنيوية، ولا تتعلقُ به المصالح الأخريةُ إلاّ تبعاً، كإقباض الحقوق الواجبة، وفروض الكفایات التي تتعلقُ بها المصالح الدنيوية من الحرث والزرع والنسج والغزل، والصناعات التي يتوقفُ عليها بقاء العالم، ودفع ما يجبُ دفعه، وقطع ما يجبُ قطعه. فهذا لا يُؤجر عليه إذا قصدَ إليه إلاّ أن ينوي به القربةَ إلى الله عزّ وجلّ، فإنّ الله لا يقبل من الأعمال إلاّ ما أريد به وجهه، وإنما الأعمالُ بالنيات. فكم من مقيم لصور الطاعات ولا أجر له عليها.

وكذلك لا يثابُ على تركِ العصيان إلاّ إذا قصدَ بذلك طاعة الديان، فحينئذٍ يثابُ عليه. بل لو قصدَ الإنسانُ القربةَ بوسيلة ليست بقربة لأثيبَ^(١) على قصده دون فعله، كمن قصدَ نومَ بعض الليل ليتقوى به على قيام بقيته، وكمن قصدَ الأكل ليتقوى به على الجهاد وغيره من الطاعات، ولو نذر ذلك لم يلزمه.

ولو قصدَ المعصية بما ليس بمعصية لعوقب على قصده دون فعله، مثل أن يقصد وطءً جارية أو أكل طعام يظنهما لغيره، فوطيء وأكل مع كونهما ملكاً له، فإنه يُعاقب على قصده دون فعله.

فصل (٢)

لا يُتقربُ إلى الله بمحرّم ولا مكروه ولا مباح، لأنّ التقربَ بها تلاعبٌ، ولذلك يحرم صومُ الأعياد وأيام التشريق، ويكره الصوم^(٣) إلى الليل، وتكره الزيادةُ على ثلاث في الطهارات. ولا يثابُ على شيء من

(١) في (ع): «أثيب».

(٢) هذا الفصل عنواناً ومضموناً ساقط من (م، ز، ظ، ت).

(٣) في (ح): «الصمت».

المباحات^(١)، فإن نوى الاستعانة به على القربات^(٢) أثيب على نيته وقضده دون فعله.

فلو أمسك عن الفطر في أيام الصيام المكروه غير ناوٍ به القربة، أو زاد على الثلاث لغرض تبرّد أو تنظف، أو تنظّل^(٣) أو تداوٍ أو استحمام^(٤)، لم يكره إلا أن يطول الزمان في غير الرّجلين.

فصل^(٥)

لا إيثار في القربات. فلا إيثار بماء التيمم، ولا بالصفّ الأول، ولا بستر العورة في الصلاة، لأنّ الغرض بالعبادات التعظيم والإجلال، فمن أثر به فقد ترك إجلال الإله وتعظيمه، فيصير بمثابة من أمره سيّده بأمر فتركه، وقال لغيره: قم به، فإن هذا مستقبّح عند الناس، لتباعده من إجلال الأمر وقربه.



(١) في (ع): «المباح».

(٢) في (ع): «القربة».

(٣) نطل نفسه بالماء نطلاً؛ إذ صبّ عليه منه شيئاً بعد شيء، يتعالج به (لسان العرب: ١١/٦٦٧، المعجم الوسيط: ٩٣١/٢).

(٤) في (ع): «استحمام».

(٥) هذا الفصل عنواناً ومضموناً ساقط من (م، ز، ظ، ت).

قائمة
في الحواشي والنزول

تأعدة في الجوابر والزواجر

الجوابرُ مشروعةٌ لجلب ما فات من المصالح، والزواجرُ مشروعةٌ لدرء المفساد.

والغرضُ من الجوابر جبرُ ما فات من مصالح حقوق الله وحقوق عباده. ولا يشترطُ في ذلك أن يكون مَنْ وجبَ عليه الجبرُ آثماً، ولذلك شُرِعَ الجبرُ مع الخطأ والعمد، والجهل والعلم، والذكر والنسيان، وعلى المجانين والصبيان، بخلاف الزواجر، فإن مُعظمها لا يجبُ إلا على عاصٍ زجراً له عن المعصية.

وقد تجبُ الزواجرُ دفعاً للمفساد من غيرِ إثمٍ ولا عدوان، كما في حدِّ الحنفي إذا شربَ النبيذ، ورياضةِ البهائم، وتأديبِ الصبيان استصلاحاً لهم.

وقد اختلفَ في بعض الكفارات، هل هي زواجرُ أو جوابرُ؟ فمنهم مَنْ جعلها زواجر عن العصيان؛ لأنَّ تفويتَ الأموال وتحميلَ المشاق رادعٌ زاجرٌ عن الإثم والعدوان. والظاهرُ أنها جوابرُ؛ لأنها عبادات وقربات لا تصحُّ إلا بالنيات، وليس التقربُ إلى الله زاجراً، بخلاف الحدود والتعزيرات، فإنها ليست بقربات، إذ ليست فعلاً للمزجور، وإنما يفعلها الأئمة ونوابهم.

والجوابر تقعُ في العبادات والأموال والنفوس والأعضاء ومنافع الأعضاء والجراح، والزواجرُ تقعُ في العبادات وغيرها، وهي أنواعٌ كثيرة.

فأما الجواب المتعلقة بالعبادات :

(ومنها): جبر الطهارة بالماء بالطهارة^(١) بالتراب.

(ومنها): جبر ما فات بالسهو من ترتيب الصلاة والكف عن الأفعال المفسدة بالسجود.

(ومنها): جبر التشهد الأول والقنوت بالسجود.

(ومنها): جبر ما فات من القبلة وقت المسافة بجهة المقاتلة.

(ومنها): جبر القبلة بصوب السفر قي حقّ النوافل.

(ومنها): صلاة الجماعة لمن^(٢) صلى منفرداً، فإنها جابرة لما فات من فضيلة الجماعة في صلاة الانفراد.

(ومنها): جبر ما بين السنّين من التفاوت في الزكاة بشاتين أو عشرين درهماً. وهذا جبر خارج عن قياس الجبر بالقيّم.

(ومنها): جبر الصوم في حق الشيخ الكبير بمدّ من الطعام، وكذلك جبر المرضع والحامل بالفدية لما فاتهما من أداء الصيام.

(ومنها): جبر تأخير قضاء صوم رمضان إلى رمضان آخر عن كل يوم بمدّ من طعام.

(ومنها): جبر مأمورات النّسك والكف عن منهيّاته^(٣) بالدماء والطعام والصيام.

(ومنها): جبر نقص التمتع والقران بالدم ثم بالصيام.

(ومنها): جبر الرمي وتزكّ الإحرام من المواقيت بالتخيير بين النّسك والطعام وصيام ثلاثة أيام.

(ومنها): جبر الصيد المأكول البرّي في الحرم أو في^(٤) الإحرام بالمثل أو الطعام أو الصيام.

(٢) في (ع): «إن».

(٤) ساقطة من (م، ز، ظ، ح).

(١) في (ع): «والطهارة».

(٣) في (ع): «المنهيّات».

(ومنها): جبر الصيد المملوك لمالكة بقيمته وللرب تعالى بالمثل أو الطعام أو الصيام. وهذا مُتَلَفٌ واحدٌ جَبْرٌ بديلين مختلفين.

(ومنها): جبر أشجار الحرم بالنَّعَمِ، والتخيير بينها وبين الإطعام والصيام.

اعلم أن الصلاة لا تُجبر إلا بعمل بدني، والأموال لا تُجبر إلا بجابر مالي. والتسكان تارة يُجبران بعمل بدني وتارة يُجبران بجابر مالي. فالبدني كالصيام في التمتع والقِران وبعض محظورات الإحرام، والمالي كذبح الشُّكِّ والإطعام. وإتلاف الصيد يُجبر بالهدى أو الطعام أو الصيام. والصوم تارة يجبر بمثله في حق مَنْ مات وعليه صيام، وتارة يُجبر بالمال كما ذكرناه في حق الشيخ الكبير.

وأما الجوابر المتعلقة بالأموال: فالأصل ردُّ الحقوقِ المضمونة^(١) بأعيانها عند الإمكان. فإذا ردّها كاملة^(٢) الأوصاف برىء من عهدها، وإن ردّها ناقصة الأوصاف^(٣) جَبَرَ أوصافها بالقيمة؛ لأنَّ الأوصاف ليست من ذوات الأمثال. وإن ردّها ناقصة القيمة موفرة الأوصاف لم يضمن ما نَقَصَ من قيمتها بانخفاض الأسواق - خلافاً لأبي ثور - لأنه لم يَفُتْ شيءٌ^(٤) من أجزائها ولا من أوصافها.

مثاله: إذا غصبَ حِنطةً تساوي مائة، فردّها وهي تساوي عشرة، أو غصب ثوباً يساوي عشرة، فردّه وهو يساوي خمسة لانحطاط الأسعار، لأنَّ الفئاتَ رغباتِ الناس، وهي غير متقومة في الشرع، وأما^(٥) الصفاتُ والمنافعُ فلا^(٥) يمكنُ ردُّ أعيانها، فَتُضَمَّنُ الصفاتُ عند الفوات بما نَقَصَ من قيم الأعيان والموصوفات^(٦)، وتُضَمَّنُ المنافعُ بأجور الأمثال.

(١) في (ع): «المصونة». وهي ساقطة من (ت).

(٢) ساقطة من (ع). (٣) في (ع): «شيئاً».

(٤) ساقطة من (ع، ظ، ز، م). (٥) في (ع، ظ، ز، م): «لا».

(٦) ساقطة من (ع، ظ، ز، م).

وإذا تعدَّر رُدُّ الأعيان، فلها حالان:

(إحدهما): أن تكون من ذوات الأمثال، فتجبر بما يماثلها في المالية وجميع الأوصاف الخَلْقِيَّة، كضمان البُرِّ بالبُرِّ، والزيت بالزيت، والسَّمْسَم بالسمسم، والشيرج بالشيرج.

وإنما يجبُ جبرها بمثلها لقيامها مقامها من جميع الوجوه وجميع الأغراض؛ فإنَّ الأعيانَ إذا تساوت في قَدْرِ المالية وفي^(١) الأوصاف الخَلْقِيَّة، فقد حصل الجبر بما يقصده العقلاء من المالية والأوصاف وجميع الأغراض، ولا مبالاة بفوات التعيين، إذ لا يتعلَّقُ به عَرَضُ عاقلٍ بعد الفوات، ولا يُعَدَّلُ عن ذلك إلا في صورتين:

إحدهما: إذا أدى إلى نقص المالية. مثل أن يشرب^(٢) المضطرون ماءً مغصوباً في مَظِنَّة فُقِدَ الماء وغلاء ثمنه وارتفاع قيمته، فإنهم يضمونهُ إذا حضروا بقيمته في محلِّ عِزَّتِهِ، كيلا تضيع على مالِكِهِ قيمته وماليته. وكذلك^(٣) نظائره.

الصورة الثانية: جبر لبن المَصْرَاة بالتمر، فإنه مثليٌّ خارجٌ عن جبر الأعيان بالقيم والأمثال. وإنما حكم بذلك، لأننا لا نعلم ما اختلط من لبن البائع بلبن المشتري، فتولى الشرعُ تقديره، إذ لا سبيل لنا إلى تقديره، وجَعَلَهُ بالتمر لموافقته اللبن في الاقتيات، ولعزة الثَّقَدَيْنِ عند العرب.

فإن قيل: لو جُبِرَ المَالُ المقطوعُ بحلِّه بمثله من مال أكثره حراماً، فقد فاتَ وصفٌ مقصودٌ في الشرع وعند أولي الألباب، فهل يُجَبَرُ المستَحِقُّ على أخذه مع التفاوت الظاهر بين الحلال المحض وبين ما تمكنت منه شبهةُ الحرام؟.

قلت^(٤): في هذا نظرٌ واحتمالٌ، وظاهرُ كلامهم أنه يُجبر على أخذه،

(١) في (ع): «وفي قدر».

(٢) في (ع، ح): «شرب».

(٣) في (م): «ولذلك».

(٤) في (ظ، ع): «قلنا».

كما يُجبر ربُّ الدَّيْنِ على أخذِ مالِ اعترف بأنه حَرَامٍ. وفي هذا أيضاً بُعْدٌ وإشكال.

(الحال الثانية) مِنْ تَعَدَّرَ رَدُّ الأعيان: أن تكون العينُ من ذوات القيم، كالشاة والبعير والعبد والفرس، فيُجبر كلُّ واحد منها بما يماثله^(١) في القيمة والمالية لتعَدَّرَ جبره بما يماثله^(١) في سائر الصفات. فإن أتلفه مُتَلَفٌ ليس في يده، بأن أحرق داراً ليست في يده، أو قتل عبداً في يد سيده، أو أتلف دابةً تحت ركبها، فإنه يَجْبُرُ ذلك بقيمته وقت إتلافه، لأنها هي التي فَوَّتَها.

وإن فات شيءٌ من ذلك تحت يده الضامنة بتفويته أو بتفويت غيره أو بأفة سماوية، فإنه يَجْبُرُهُ عند الشافعي رحمه الله بقيمته أكثر ما كانت من حين وَضَع يده إلى حين الفوات تحت يده، لأنه مطالبٌ بِرَدِّه في كل زمان، فلذلك وجب عليه أقصى قيمته^(٢).

وقال بعض العلماء: يُجْبِرُ كلُّ شيءٍ بمثله من حيث^(٣) الخِلْفَةِ، وإن تفاوتت أوصافه. وهذا إن شَرَطَ التساوي في المالية فقريبٌ، وإن لم يشترط ذلك فقد أبعدَ عن الحقِّ ونأى عن الصواب، فإنَّ جَبْرَهُ بأكثر من قيمته ظلمٌ لغاصبه، وجبرُهُ بدون قيمته ظلمٌ لمالِكِهِ بما نَقَصَ من مالِيته، ولا يجوزُ القياسُ على جبر الصيد بالمثل من النَّعَمِ، فإنَّ ذلك تعبُدٌ حائذٌ عن قواعد الجبر.

وأما صفاتُ الأموال: فليست من ذوات الأمثال، والطريقُ إلى جبرها إذا فاتت بسببِ مُضْمَنٍ أو فاتت تحت الأيدي الضامنة أن تُقَوِّمَ العينُ على أوصاف كمالها، ثُمَّ تُقَوِّمَ على أوصاف نقصانها، فيُجبر التفاوتُ بين الصفتين بما بين القيمتين، مثل: أن عَصَبَ شَابَةِ حَسَنَاءٍ، فصارت عنده عجزواً شوهاءً، فيَجْبُرُ ما فات من صفة شبابها ونضارتها بما بين قيمتيها.

(٢) في (ع، ظ، ز، م): «قيمه».

(١) ساقطة من (ع).

(٣) في (ح، ع): «حين».

وكذلك^(١) لو عَيَّبَ شيئاً من الأموال، فإنه يَجْبُرُهُ بما بين قيمته سليماً ومعيباً.

وكذلك لو هَدَمَ داراً، فإنه يَجْبُرُ تَأْلِيفُهَا^(٢) بما بين قيمتيها في حالتها البناء والانهدام، لأنَّ تَأْلِيفُهَا ليس من ذوات الأمثال^(٣).

وقد نصَّ الشافعي رحمه الله على أنَّ الغاصب لو حَفَرَ الأَرْضَ، فنَقَصَتْ بحفره، للزومه أن يردَّ الترابَ إلى حُفْرِهِ، ليسويَ الأرض كما كانت. وهذا قضاءٌ بأنَّ تَأْلِيفَ بعضِ الترابِ إلى بعض، وتسويةَ الحُفَرِ من ذوات الأمثال، فإنه لو كان من ذوات القيم لأوجبَ عليه أرشَ النقصان.

وعلى هذا: لو رَفَعَ خشبةً من جدار أو حَجَرَاً من بين أحجار، ثم رَدَّهما إلى مكانيهما، أجزأه ذلك، لأنَّه مُحْصَلٌ لمثل الغرض الأول من غير تفاوت، فأشبهه تسويةَ الحُفَرِ وطَمَّ الآبار، تنزيلاً لتماثل التأليفات منزلة تماثل المثليات.

وعلى هذا: لو نقَضَ قصرًا مبنياً بالأحجار، من غير طين ولا جِيار، وأمکن أن يردَّ كل حجر في مكانه من غير تفاوت، لم يلزمه سوى ذلك، كما لا يلزمه شيءٌ إذا سَوَى الحُفَرِ وطَمَّ الآبار.

وقد ذكر بعضُ الأصحاب أنَّ الشريك إذا هَدَمَ الجدارَ المشتركَ أُجْبِرَ على إعادته. فإنَّ أراد بذلك ما يساوي تأليفه فهو صوابٌ، وإنَّ أراد بذلك وجوبَ الإعادة مع تفاوت التأليف، فهذا^(٣) خارجٌ عن قياس الشرع وأبدال المتلفات، لأدائه إلى إبدال الفاتت بدونه أو بأفضل منه.

فإن قيل: لو زادت قيمةُ المُتَلَفِ بصفةٍ يرغبُ في مثلها العصاة، وتزيدُ بها القيمةُ عندهم، كالكيش النطاح والديك المهراش والغلام الفاتن بحسن صورته وحركاته^(٤)، فإنَّ لهؤلاء قيمةً زائدةً عند أهل الفساد على القيمة المعبرة عند أهل الصلاح؟.

(٢) ساقطة من (ظ).

(٤) في (ع، م): «وحرسته».

(١) في (ح): «ولذلك».

(٣) في (ع، م): «فهو».

قلنا: لا نَظَرَ إلى ذلك، لفساد العَرَضِ المتعلِّق به، كما لا نظر إلى قيمة الزمر والكوبة والصُّور المحرَّمة. وإنما العبرة بقيمة ذلك عند أهل الرشد والصلاح، كما في كسر الأوثان والصلبان.

وأما جَبْرُ الأروش في المعاملات، فحكّمه حُكْمُ جَبْرِ الصفات، يُقَوِّمُ العَوَاضَ صحيحاً ومعيباً، ويجب^(١) ما بين القيمتين منسوباً إلى الثمن.

وأما المنافع فضربان:

(أحدهما): منفعة محرَّمة، كمنافع الملاهي والفروج المحرَّمة واللمس والمسّ والقُبْل والضمّ المحرّم، فلا جبر لهذه المنافع احتقاراً لها، كما لا تُجبر الأعيان النجسة لحقارتها. فإن استوفيت شيء منها بغير حقّ ولا مطاوعة من ذي المنفعة، فلا يُجبر شيء منها، إلا مهر المزنيّ بها كرهاً أو بشبهة. ولا يجبر مثل ذلك في اللواط، لأنه لم يتقوّم قطّ، فأشبهه القُبْل والعِنَاق.

(الضرب الثاني): أن تكون المنفعة مباحة متقوِّمة، فتُجبر في العقود الفاسدة والصحيحة، والفوات تحت الأيدي المبطلّة أو المخطئة^(٢)، والتفويت بالانتفاع؛ لأنّ الشرع قد قوّمها ونزلها منزلة الأموال، فلا فرق بين جبرها في العقود وجبرها بالتفويت والإتلاف، لأنّ المنافع هي العَرَضُ الأظهر من جميع الأموال، فَمَنْ عَصَبَ قريةً أو داراً،^(٣) قيمةً منافعتها^(٣) في كل سنة ألف درهم، وبقيت في يده سبعين سنةً ينتفع بها منافع تساوي أضعاف قيمتها، ولم تلزمه قيمة المنافع، لكان ذلك بعيداً من العدل والإنصاف، ولم ترد الشريعة بمثله ولا بما يقاربه. وهذا كلّهُ في منافع الأعيان المملوكة.

وأما منافع الأحرار، فتُجبر باستيفائها في العقود الصحيحة والفاسدة، وفي غير العقود إذا أتلفت. وهل تُجبر بحبس الحرّ من غير استيفاء لها؟ فيه خلافٌ من جهة أنّ يد الحرّ على منفعه، فلا يتصور فواتها في يد غيره.

(١) في (ع، ظ): «ويحسب».

(٢) ساقطة من (ع، ظ، ز، م).

(٣) في (ع، ظ، م): «قيمتها».

وأما الأبخاع، فإنها تُجبر في العقود الفاسدة والصحيحة، وفي وطفٍ الشبهة ووطء الإكراه بمهور الأمثال. ولا تُجبر منافع الأبخاع إلا بعقد صحيح أو فاسد، أو تفويتٍ بشبهةٍ أو إكراه، ولا تُجبر بالفوات تحت الأيدي العادية.

والفرق بين منافع الأبخاع وسائر المنافع الفائتة تحت الأيدي العادية أن القليل من المنافع يُجبر بقليل الأجرٍ وحقيرها، وضمانُ الأبخاع بمهور الأمثال يتحقق بمجرد إيلاج الحشفة في الفرج، فلو جُبر بالفوات تحت الأيدي لجبر بما لا يمكن ضبطه من الأموال. فإذا كان مهر المثل مائة، ومدّة الإيلاج لحظةً لطيفة، فأمسكها عنده يوماً يشتمل على ألفي لحظة، للزومه في اليوم الواحد ألفاً^(١) دينار، بل ثلاثة آلاف أو أربعة آلاف أو عشرة آلاف^(٢) إذا تمكّن^(٣) أن يأتي في النهار الواحد بعشرة آلاف إيلاجة، وذلك بعيداً من مقاصد الشرع.

وأما^(٣) نفوسُ الأحرار^(٣) فإنها خارجةٌ عن قياسِ جبرِ الأموالِ والمنافع والأوصاف، إذ لا تُجبر بأمثالها، ولا تختلفُ جواربُها باختلاف الأوصاف في الحُسنِ والقُبْحِ والفضائلِ والردائلِ، وإنما تختلف باختلاف الأديان والذكورة والأنوثة، فيُجبر المسلمُ بمائة من الإبل، والمسلمةُ بخمسين من الإبل، ويُجبر اليهودي والنصراني بثلاث دية المسلم، وتُجبر اليهودية والنصرانية بسدس دية المسلم، ويُجبر المجوسي بثمانمائة درهم، والمجوسيةُ بأربعمائة درهم، ولا عبرةٌ في جبر الأموالِ بالأديان، فيُجبر العبدُ المجوسي الذي يساوي ألفاً بألف، ويُجبر العبدُ المسلم الذي يساوي مائة بمائة، لأنَّ المجبورَ هو الماليةُ دونَ الأديان.

وأما الجراحُ فضربان:

(أحدهما): ما يصلُ إلى العظام في الوجه أو الرأس، وأرشفه مقدراً لا

(١) في (ع): «ألف».

(٢) في (ع، ظ، م، ز): «إذ يمكن».

(٣) في (ع، م، ظ): «النفوس».

يزيدُ ولا ينقصُ بسبب طولهِ ولا قصرهِ ولا ضيقهِ ولا اتساعهِ . وهذا بخلاف الأموال .

(الضربُ الثاني): ما تجبُ فيه الحكومةُ من الجراح: وهو على قياس الإتلاف، يُجبر بأرش التَّقْصُص من المجني عليه لو كان عبداً سليماً ومجنياً عليه، ويجب ما بينهما، ولكنْ بالنسبة إلى الدية دون القيمة .

وأما أعضاء بني آدم: فإنها تُجبر بالدية تارةً وبِمُقَدَّرٍ يُنسَبُ إلى الدية تارةً . ولو وقع مثله في الدوابِّ لم يُجبر بمقدَّر، وجُبر بما ينقصُ من قيمة السالم من الجناية .

ولو وجبَ في الإنسان ديات، ثم مات بسرابتها، لعادت الدياتُ إلى دية واحدة . ولو فُرِضَ مثل ذلك في أعضاء الحيوان، ثم مات بالسراية، لجبر بقيمته يوم موته، ولم يَسْقُطْ شيءٌ من أروش أعضائه، لأنَّ العالِبَ على جنایات الأناسيِّ التَعَبُّدُ الذي لا يُوقَفُ على معناه، والحكوماتُ وإن كانت على وَفْق القياس في وجهه، فهي على خلاف القياس من جهة نسبتها إلى الدیات .

وقد سَوَّى الشرعُ بين دية إبهام اليد اليمنى وخنصرها مع ما بينهما من التفاوت في المنفعة، وكذلك سَوَّى بين دية إبهام الرِّجْلِ اليمنى وخنصرها مع التفاوت الظاهر، وكذلك سَوَّى بين دية أصابع اليدين ودية أصابع الرِّجْلين، مع بقاء معظم منافع الرِّجْلين، وفوات معظم منافع اليدين .

وأعظمُ من ذلك في مجانية القياس التسويةُ بين دية إبهام اليد اليمنى وسبابتها وبين دية خنصر الرِّجْلِ اليسرى وخنصرها، وكذلك التسويةُ بين دية إبهام اليد اليمنى ودية خنصر الرِّجْلِ اليسرى .

وأعجبُ منه التسويةُ بين دية الأذنين ودية اللسان مع تفاوت التَّفْعِين، وكذلك التسويةُ بين دية الشَّم والعقل وبين دية البصر والشَّم، وكذلك التسويةُ بين الأذنين والرِّجْلين، وبينهما وبين اليدين، وكذلك التسويةُ بين ديات الأسنان والأصابع مع تفاوتها في المنافع، وكذلك التسويةُ بين

مَوْضُحَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا مَسْتَوْعِبَةٌ لِجَمِيعِ الرَّأْسِ وَالْأُخْرَى بِقَدْرِ رَأْسِ الْإِبْرَةِ،
وَكَذَلِكَ التَّسْوِیَةُ بَيْنَ الْهَاشِمِيِّينَ وَالْمَنْقَلَتِينَ مَعَ تَفَاوُثِهِمَا فِي الْهَشْمِ وَنَقْلِ
الْعِظَامِ. وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا تَعَبُدًا^(١) لَا يَقِفُ الْعِبَادُ عَلَى مَعْنَاهِ.

وكذلك خولف القصاصُ في التماثل الواقع بين الجابر والمجبور في
غير الأناسي، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يُجْبَرُ بِالْإِبْلِ، وَلَيْسَتْ مِنْ جِنْسِهِ وَلَا مِنْ جِنْسِ
أَعْضَائِهِ، كَمَا يُجْبَرُ جِزَاءُ الصَّيْدِ بِمَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ وَلَا مِنْ جِنْسِ أَعْضَائِهِ،
وَالْعَبْدُ مُرَدَّدٌ بَيْنَ الْبَعِيرِ وَالْإِنْسَانِ، فَتُجْبَرُ أَعْضَاؤُهُ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ بِمَا
نَقَّصَ مِنْ قِيَمَتِهِ، نَظْرًا إِلَى مَالِيَّتِهِ، كَمَا تُجْبَرُ أَعْضَاءُ الْبَعِيرِ بِمِثْلِ ذَلِكَ.
وَالْأَصْحَحُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ نِسْبَةَ أَرُوشٍ جِرَاحِهِ^(٢) إِلَى قِيَمَتِهِ كَنِسْبَةِ
أَرُوشٍ جِرَاحِ الْحُرِّ إِلَى دِيَّتِهِ.

وعلى الجملة، فالتفويثُ ضربان^(٣):

أحدهما: تفويثُ الإِتْلَافِ؛ كَأَكْلِ الطَّعَامِ، وَشَرَبِ الشَّرَابِ، وَإِحْرَاقِ
الثِّيابِ. فَأَمَّا الْإِحْرَاقُ فَيَفْرُقُ الْأَجْزَاءَ بِحَيْثُ لَا يُنْتَفَعُ بِهَا، فَيُوجِبُ الضَّمَانَ،
وَيَبْقَى الرَّمَادُ لَهُ^(٤). وَمَقْتَضَى أَصُولِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الرَّمَادَ بَاقٍ عَلَى
مَلِكِ الْمَالِكِ، لِأَنَّ عَيْنَهُ بَاقِيَةٌ، وَإِنَّمَا تَغَيَّرَتْ أَوْصَافُهُ.

وأما الطَّعَامُ: فَقَدْ اسْتَحَالَ بَعْضُهُ إِلَى صِفَاتِ الْأَعْضَاءِ، وَاسْتَحَالَ ثَقْلُهُ
إِلَى صِفَاتِ الْأَقْدَارِ، وَتَعَدَّرَ عَلَى الْمَالِكِ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ، فَيَخْتَصُّ بِمَالِكِ
الْحَيَوَانَ، وَتَجِبُ قِيَمَتُهُ لَتَعَدَّرَ وَصُولُ الْمَالِكِ إِلَى الْإِنْتِفَاعِ بِهِ^(٥)، فَيَشْبَهُ
الدَّرَاهِمَ وَالْدَنَانِيرَ^(٦) إِذَا تَعَدَّرَ الْوَصُولُ إِلَيْهِمَا^(٧)، مَعَ بَقَائِهِمَا بِأَيْدِي النَّاسِ أَوْ
بَسْقُوطِهِمَا فِي لُجْجِ الْبَحَارِ.

الضرب الثاني: تفويثُ الحيلولة. وهي ضربان:

-
- (١) فِي (ع، ح): «تعبد».
- (٢) فِي (م): «جراحة العبد».
- (٣) مَبْحَثُ التَّفْوِیْثِ وَضُرُوبِهِ سَاقِطٌ بِالْكَلِیَّةِ مِنْ (ظ، م، ز، ت).
- (٤) فِي (ح): «له قيمة».
- (٥) سَاقِطَةٌ مِنْ (ع).
- (٦) سَاقِطَةٌ مِنْ (ع).
- (٧) فِي (ع): «إليها».

(أحدهما): حيلولة لا يُرجى زوالها؛ فتوجبُ ضماناً مستقراً، وذلك كالدراهم والدنانير الضائلة بأيدي الناس، والواقعة في لجج البحار، فإنها باقية الأعيان، ولكن لما تعذر الوصول إليها في العادة أشبهت ما تفرقت أجزاءه بالأكل والإحراق.

(الضرب الثاني) من الحيلولة؛ ما يُتوقَّع زوالها: كالحيلولة بين المالك وبين الأعيان الثابتة والمنقولة، فإنها تُضمن بقيمتها لفوات المقصود من الأعيان بالحيلولة؛ إذ لا فرق بين الحيلولتين إلاّ تعذر الزوال في إحداهما وإمكانه في الأخرى.

ولو سقى الأشجار بماءٍ مغصوب من حين غزسها إلى أن بسقت، ضمّن الماء بمثله، ولا حقّ لمالكة فيما استحال إلى صفات الأشجار، لأنه صار ملكاً لربّ الشجرة، كما صار الغذاء ملكاً لمالك الحيوان لما تعذر وصول مالكة إليه. ولأنّ الغذاء فسّد بنجاسته، ثم حدثت^(١) فيه المائيّة لما استحال إلى صفات الأعضاء بسبب القوى المؤدعة في الحيوان، فصار ككسب المملوك الصادر عن القوى الاختيارية، وكذلك ما تخلّق من الثمار والأجنّة، إنما يكون بالقوى المؤدعة في الشجر والحيوان، فجعل مثل ما يحصل بالقوى الموقوفة على اختيار الحيوان، ولهذا كان النتاج والأولاد ملكاً لمالك الحيوان، لحدوثهما عن القوى المختصة بالحيوان.

فإن قيل: كيف يملك الغاصب ذلك بتعديّه بسقي الماء المغصوب للشجر وإطعام الطعام المغصوب الحيوان^(٢)، ومن مذهب الشافعي رحمه الله أنّ الغاصب لو أتلف أكثر منافع المغصوب لم يملكه؟.

قلنا: الفرق بينهما إمكان الردّ إذا أتلف معظم منافع المغصوب، وتعذر الردّ ههنا مع حدوث المالية فيما بقي بقوى الأشجار والحيوان المختصين بملك الغاصب.

(٢) في (ع): «للحيوان».

(١) في (ع): «حدث».

فائدة^(١)

في حكم الزيادات المتصلة والمنفصلة

زيادات الحيوان والأشجار والثمار المتصلة والمنفصلة مِلْكٌ لمن حدثت في ملكه، يضمنها الغُصَّابُ إذا فاتت تحت أيديهم، وإن كانت ناشئةً من أموالهم، فإن انتقلَ الملكُ عمَّن حدثت في ملكه سُلِّمَتْ له الزياداتُ المنفصلة.

وأما الزياداتُ المتصلةُ كِبُسُوقِ الأشجار ونُمو الثمار وكبر الحيوان والغلمان والجوار، فالقياس يقتضي أن تختصَّ بالمالك، لاستحالتها بالقوى التي خَلَقَهَا اللهُ في الحيوان والأشجار، ولذلك يَضمُّها الغاصبُ إذا فاتت تحت يده بما بين قيمتي المغصوب زائداً وناقصاً، وهذا ظاهرٌ متجه.

وكذلك أجري هذا القياسُ في رجوع الزوج في نصف الصِّدَاق مع الزيادات المتصلة، فإنها تمنعُ من رجوع الزوج لما للمرأة فيها من الحقِّ.

ولم يطرد الشافعي رحمه الله ذلك في الفُسُوخ والرجوع في الهبات، مع كونها مختصةً بملك مالك الأصل، لحدوثها^(٢) عن قُوى ملكه وعمَّا غَرِمَهُ من ماله. وهذا في غاية الإشكال؛ فإنَّ الواهبَ إذا أراد الرجوعَ في الهبة، فإنه يرجعُ فيها مع الزيادات^(٣) المتصلة. وقال أبو حنيفة ومالك: يمتنع الرجوع.

والذي قالاه ظاهرٌ في القياس والإنصاف الذي بُنيَ الشرعُ على أمثاله، فإنَّ من اتَّهَبَ غلاماً يساوي مائةً، أو فصيلاً يساوي عشرةً، أو فصيلاً يساوي

(١) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً حتى قول المصنف في ص (٢٨١): «وأما الزواجر فنوعان»، ساقطة من (ظ، م، ز، ت).

(٢) في (ع): «بحدوثها».

(٣) في (ع): «الزيادة».

خمسةً، فرتبى ذلك وعتّاه حتى شبّ الغلام، وبسّق الفسيل، وكبر الفصيل، فساوى ذلك أضعاف قيمته، فرجع فيه، كان رجوعه فيما حدّث من الزيادة من مال المُتَهَبِ إضراراً عظيماً بالمُتَهَبِ، لما يفوت عليه من المالية التي حدثت من ملكه، وبثوى ملكه. ولا يجوزُ التعليلُ بأنه تابعٌ لا يمكن فضله، لوجوه:

(أحدها): أنه باطلٌ بالصدق، فإنّ زياداته غير ممكنة الفصل.

(الوجه الثاني): ضمانُ الغاصب الزیادات مع تعذر الفصل.

(الوجه الثالث): أنّ تعذّر الفصل بالنسبة إلى الأصل وإلى الزیادات متحقّق، فلمَ كان صاحبُ الأصل أحقّ بالزيادة التي حدثت من المالك؟! .

(الوجه الرابع): أنّ المشتري لو خلطَ الزيتَ بمثله، فإنه يرجعُ مع تعذر الفصل في صورة الفلّس.

(الوجه الخامس): أنا رأينا القليلَ يتبعُ الكثيرَ في موارد كثيرة من الشرع، وههنا لو كان الأصلُ يساوي عشرة، والزيادةُ تساوي ألفاً، لم يجز أن نجعلَ الألفَ تابعاً للعشرة، لأنّ الأكثر لا يتبعُ الأقلّ. والتعليلُ بكونِ الأقلِّ أصلاً والأكثرِ فرعاً لا مناسبةً فيه، وهو بمعزل عن اتباع^(١) المصالح.

وكذلك لو زاد المبيعُ في يد المشتري زيادةً متصلةً - كما ذكرناه في صورة المتهب - ثم أفلس، فإن البائع يرجع مع الزيادة المتصلة، مع كونها تساوي ألفاً، ويساوي المبيع مائة.

وكذلك لو اشترى فسيلاً أو فصيلاً أو غلاماً بعشرة، فزاد في يده زيادةً تساوي ألفاً،^(٢) ثم وجد به عيباً قديماً^(٣)، فإنه يتخير عند الشافعي رحمه الله بين أن يُمسكه ولا أرش له، وبين أن يرده مع زيادته المتصلة. وقد خالفه مالك في ذلك، وخلافه مُتَّجِهٌ، فإنّ الشافعي خيّر المشتري بين خُطّي خَسْفٍ: إما أن يبذل الزيادة المتصلة، وإما أن يفوت عليه أرشُ العيب القديم.

(٢) ساقطة من (ع).

(١) في (ع): «اعتبار».

وكذلك لو اشترى شِقْصاً مشفوعاً^(١) مشتملاً على فسيل، فَبَسَقَ
الفسيل بُسوقاً تتضاعفُ به قيمته، فإنَّ الشفيعَ يأخذه بما يقابله من الثمن
وهو فسيل. وهذا أيضاً بعيدٌ، كما ذكرناه^(٢) في رجوع البائع في صورة
الْقَلَسِ وفي الرَدِّ بالعيبِ.

فما أحسنَ أحكامَ^(٣) الشرع إذا أُجريتْ على قواعدها، وما أُخْرِجَ عن
قواعده بغير مُقتضٍ للإخراج كان مُخْرِجُهُ حائداً عن تصرف الإله ومقاصده.

والسعيدُ مَنْ نَظَرَ بنور بصيرته إلى المصالح التي وضعها الله في أرضه
لعباده قبل ورود شرعه، فإذا عَرَفَ تلك المصالح وميَّز بين متساوياتها^(٤)
وراجحها ومرجوحها، ثم عَرَضَهَا على الشرع بعد وروده، فإنَّ كان الشرعُ
موافقاً لها كان معقول المعنى، وما وردَ على خلافها كان تَعَبُداً.

وكذلك القولُ فيما يتساوى من المفاسد أو يترجَّحُ بعضُه على بعض،
إنَّ وردَ الشرعُ بدرء ما يجبُ درؤه منها كان معقول المعنى، وإنَّ تَصَوَّرَ
مجيئه على خلاف ذلك كان تَعَبُداً.

وليس لأحد من المجتهدين أن يحدد عن ترتيب المصالح والمفاسد
بتقديم مؤخرها، ولا بتأخير مُقَدِّمِهَا، لأنه على خلاف الغالب من تصرف
الشرع، فيكون مخالفُ ذلك مخطئاً غير مصيب، إذ ليس له تَعَبُدُ
العبادِ، والله أن يتعبد عباده بما يشاء^(٥)، فإنه يقضي عليهم بما يشاء،
ويحكم عليهم بما يريد.

فإن كان هذا المخطيء أهلاً للاجتهاد، وقد بذلَّ جهده فيما أخطأ
فيه، فله أَجْرٌ قَصْدِهِ وَأَجْرٌ ما أصاب فيه من مقدمات الدليل دون ما أخطأه
منها، وإن كان قد قَصَّرَ في اجتهاده، فهو مأجورٌ على قصده، مؤاخِذٌ بما
قَصَّرَ فيه، إذ لا يجوزُ الاعتمادُ على النظرِ إلا بعد بذلِّ الوُسْعِ والطاقة في

(١) ساقطة من (ع).

(٢) في (ع): «ذكرنا».

(٣) في (ع): «حكم».

(٤) في (ع): «متساويها».

(٥) في (ع): «شاء».

التأمل والاجتهاد. وفقنا الله لاتباع السُّنة والكتاب، وإصابة الحق والصواب.

فإن قيل: إذا بذل المجتهد جهده، فحاد عن الصواب، فلا إثم عليه، فعلامٌ عوتب أصحابُ رسول الله ﷺ على أخذ الفداء يوم بدر، مع أن الآخذ هو الرسول ﷺ؟

قلت: لا يدخلُ الرسولُ ﷺ في هذا العتب، لأنه لم يقصُر في اجتهاده، ومن بذل جهده ولم يقصُر، فلا لومَ عليه. وإنما عوتب^(١) أصحابه على أخذ الفداء لأنهم لم يبذلوا جهدهم فيما هو الأصلح، بل مالوا إلى أخذ الفداء من غير استيفاء للاجتهاد، فلذلك قيل لهم: ﴿لَوْلَا كَتَبْتُ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٢)، وكذلك قوله ﷺ لعمر رضي الله عنه: «لقد عُرضَ عليَّ عذابُ أصحابك دون هذه الشجرة»^(٣).

وعلى الجملة، فما أفسدَ أحوالَ طلاب العلم إلا اعتقادهم في مقلديهم أن ما يقولونه بمثابة ما قاله الشرع، حتى يتعجبوا من المذهب الذي يخالف مذهبهم، مع كون مذهبهم بعيداً من الحق والصواب ومن هداة الله عليم أنهم بشر^(٤) يصيبون ويخطئون.

فإن قيل: كيف يجوزُ تقليدهم مع أننا لا نأمنُ إذا أفتوا أن تكون فتياهم مما يجبُ نقضُها؟

قلت: إنما جاز الاعتمادُ على فتاويهم لغلبة الصواب عليها، ومسيب الحاجة إليها، مع نُدرة الخطأ الذي تُنقضُ الأحكامُ بمثله.

(١) في (ع): «عوتبوا».

(٢) سورة الأنفال: الآية ٦٨.

(٣) قطعة من حديث أسرى بدر، أخرجه مسلم في الجهاد، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر: ٣/١٣٨٥ وانظر: «تفسير الطبري»: ١٤/٦٣-٦٤، «تفسير البغوي»: ٣/٣٧٥-٣٧٦.

(٤) ساقطة من (ع).

ولذلك يجوز للإمام أن يفوض الأحكام إلى من يخالفه في مذهبه، وربما يخالفه خلافاً يوجب^(١) نقض حكمه. وإنما جاز ذلك لمسيس الحاجة إلى الأحكام ونُدرة الوقوع في الخطأ المنقوض.

فإن قيل: هل يجوز أن يفوض الحكم إلى من لا يحكم إلا في مواقع الإجماع؟

قلت: الذي أراه أن ذلك جائز، لأن الحكم يجوز في بعض الخصومات دون بعض. وقول بعض الأصحاب: «إذا قال الإمام للحاكم: لا تحكم إلا بما يتفق فيه مذهبي ومذهبك، لم يجز». فيه نظر؛ لأن التحكيم يجوز في كل واقعة من تلك الوقائع على حيالها^(٢)، فلا وَجْهَ للمنع من ذلك إذا فَوَّضَ الحكمَ في مَظَانِّ الخلاف إلى غيره، كيلا تُعْطَلَ الأحكامُ في مواقع الخلاف مع مسيس الحاجة إليها. ولا شك أن هذا لا يجوز، لما فيه من تعطيل الأحكام غالباً مع مسيس الحاجة إليه. وأما القول بأن إذنه في الحكم في مواقع الإجماع غير صحيح، فهذا لا وَجْهَ له البتة.

فإن قيل: لو روى الراوي نسخة من الحديث، وشك في حديث منها، أو تيقن أنه لم يروه، فقد مُنِعَ من رواية الجميع، إذ ما من حديث منها إلا ويجوز أن يكون هو الذي لم يروه، فهلا قلتم في الفتيا ومسائل الخلاف مثل ذلك؟

قلنا: هذه الصورة نادرة في الرواية، وعنها مندوحة، بخلاف الفتاوى والأحكام، فإنها غالباً لا يمكن الانفكاك عنها، وفي تعطيلها مضرة عامة عظيمة.

فإن قيل: كيف يجوز لمن لا يرى الاحتجاج بالمرسل أن يحتج بالبخاري ومسلم رحمهما الله، مع أن فيهما مراسيلُ يجهلها المستدل؟

قلت: يجوز أن يقال: يجوز الاستدلال بناءً على غلبة الاتصال،

(٢) في (ع): «حاليها».

(١) في (ع): «يجب».

ويجوز أن يُمنع من ذلك كما يُمنع من رواية نسخة فيها حديثٌ ^(١) مَنْ يَشْكُ^(١) في روايته أو يعلم أنه لم يروه.

فإن قيل: هل يجوز الاستدلالُ بسنن أبي داود وابن ماجه والنسائي والبيهقي مع اشتمالها على الأحاديث الضعيفة الواهية؟ وكيف استجاز المحدثون ذلك مع ما فيه من تضييع الصحيح، فإنَّ مَنْ علم اشتمالها على الضعيف والصحيح لا يَعْرِفُ صحيحها من سقيمها، فلا يُنتفعُ بها في الاستدلال ولا غيره، ومَنْ لم يعلم اشتمالها على السقيم والصحيح، فإنه يعتمد على ضعيفها في الاستدلال والعمل والاعتقاد، وهذا تضليلٌ للسامعين، سواء أعلموا اشتمالها على الصحيح أم لم يعلموه.

وكيف يجوزُ لهم ذلك مع ما فيه من تضليل الجاهل بضعفها، ومَنع العالم من الاعتماد عليها وسكون النفس إليها، وهذا تضييعٌ للسنن، وكان لهم عنه مندوحة: إما بأن يُفردوا الصحيح ويجردوه حتى يقع الانتفاعُ به، كما فَعَلَ البخاري ومسلم، وإما أن يُنصِّوا على الصحيح والضعيف، ليمتاز الصحيحُ النافعُ من السقيم الضار، فيعتمد السامعون على الصحيح ويجتنبون الضعيف. وما أدري كيف وقع هذا من أهل الحديث؟!.

ولا يقال: فعلوا ذلك لبحث الناسُ عنه لما في ذلك من طولِ العناء في طلب ذلك وتمييزه، وإذا طلبوه فإنما يستفيدونه من قول الخبير بعلم الحديث، فإذا أخبرهم ابتداءً بالسقيم والصحيح، حَصَلَ العَرَضُ من غير تعب ولا عناء، ولا سِيِّمًا فيما يجب العمل به من الأحاديث، وتمسُّ الحاجةُ إليه - فإنَّ في ذلك تأخيرَ بيانٍ ما يجبُ تعجيلُ بيانه؟.

قلت: الذي أراه أن هذا مشكلٌ جداً، وليس لقائل أن يدعي الإجماع على جواز ذلك، لأنَّ مَنْ فَعَلَ ذلك من المحدثين ليسوا من أهل الإجماع في مسائل الأصول والفروع.

(١) في (ع): «شك».

والعجبُ أنه لم يأت أحدٌ من أكابر القوم، وجمَعَ كتاباً فرَّق فيه بين
الصحيح والسقيم عقيبَ ذكرِ كلِّ واحدٍ منهما.

ولا يكفي في ذلك أن يجمع السقيم في كتاب مفرد^(١)، ثم يخلط
الصحيح والسقيم في كتاب آخر، بحيث لا يتميز أحدهما من الآخر، فإنَّ
الناس لا يتفرغون للوقوف على ما في الكتابين، ولا ينتفعون بذلك، وهذا
حملٌ للناس على مشقة عظيمة، لا يتفرَّغ لها مُعظَّمُهم، والله أعلم.



(١) في (ع): «منفرد».

نوعا الزواجر

أما الزواجرُ فنوعان:

أحدهما: ما هو زاجرٌ عن الإصرار على ذنبٍ حاضرٍ، أو مفسدةٍ مُلابسةٍ لا إثم على فاعلها؛ وهو ما قُصِدَ به دفعُ المفسدةِ الموجودةِ، ويسقط باندفاعها.

النوع الثاني: ما يقع زاجراً عن مثل ذنب ماضٍ متصرِّمٍ، أو عن مثل مفسدة ماضية متصرِّمة؛ ولا يسقط^(١) إلا بالاستيفاء^(٢) وهو ضربان:

(أحدهما): ما يجب إعلام مستحقِّه به ليُبْرِء منه أو يستوفيه: وذلك كالقصاص في النفوس والأطراف، وكحدِّ القذف، فإنه يلزم من وجب عليه أن يُعرِّف مستحقِّه^(٢) به ليستوفيه أو يعفو عنه.

(الضرب الثاني): ما الأوَّلَى بالمتسبِّبِ إليه ستره: كحدِّ الزنا والخمر والسرقة.

والجرائمُ المزجورُ عنها ضربان:

(أحدهما): ما يجب زاجرها^(٣) على مرتكبها: كالكفارات الزاجرة عن إفساد الصوم وإفساد الحج وإفساد الاعتكاف والظهار.

(الضرب الثاني): ما لا يجب زاجرها على فاعلها. وهو ثلاثة

أضرب:

(٢) ساقطة من (ظ، ع).

(١) ساقطة من (ع).

(٣) ساقطة من (ع).

أحدها: ما يجبُ على الأئمة استيفاؤه إذا ثبت عندهم بالحجج الشرعية؛ كحدِّ الشُّربِ والسَّرقة والمحاربة والزنا.

الضرب الثاني: ما يتخيَّر مستوفيه بين استيفائه وبين^(١) العفو عنه، والعفو أفضلُ، كالقصاص في النفوس والأعضاء، وكحدِّ القذف عند الشافعي رحمه الله.

الضرب الثالث: التعزيرات المفوضات إلى الأئمة والحكام، فإن كانت للجنايات على حقوق الناس، لم يجز للأئمة والحكام إسقاطها إذا طلبها مستحقها. وإن كانت لله تعالى، فاستيفاؤها مبنيٌّ على الأصلح. فإن كان الأصلح استيفاؤها وجبَ استيفاؤها، وإن كان الأصلح درؤها وجبَ درؤها.

* فأما الزواجر عن الإصرار فلها أمثلة:

(أحدها): قتل تارك الصلاة حثًّا عليها، فإن أتى بها تركناه.

(المثال الثاني): الزجر عن مفسدة البغي، فإن رجعوا إلى الطاعة كففنا عن قتلهم وقتالهم. وهذا زجرٌ عن مفسدةٍ لا إثم فيها.

(المثال الثالث): ضربُ الصبيان على ترك الصلاة، فإن صلُّوا تركناهم. وهو أيضاً زجرٌ عن مفسدةٍ لا إثم فيها.

(المثال الرابع): تحريم المطلقة ثلاثاً على من طلقها؛ زجراً له عن تكرير أذيتها بالطلاق. وهذا زجرٌ عما ليست مفسدته محرمة.

(المثال الخامس): قتال الممتنعين من أداء الحقوق، كالممتنعين عن أداء الزكاة وغيرها بالحرب. فإن أدوا الحقوق سقط قتالهم.

(المثال السادس): زجرُ الناظر إلى الحُرْمِ في الدور برمي عينه. فإن انكفَّ حُرْمَ رميها.

(المثال السابع): قتال الصَّوَالِ ما داموا مُقبِلين على الصَّيَالِ. فإن انكفوا حُرْمَ قتلهم وقتالهم.

(١) ساقطة من (ع).

(المثال الثامن): قتال المشركين إلى أن يُسَلِّمُوا.

(المثال التاسع): قتال أهل الكتاب إلى أن يُسَلِّمُوا أو يؤدُّوا الجزية.

(المثال العاشر): ضرب الرجل امرأته الناشزَ إلى أن ترجع عن الشوز.

(المثال الحادي عشر): قتال الفئتين المقتلتين عصبيةً أو على الدنيا

إلى أن تفيثا^(١) إلى أمر الله.

(المثال الثاني عشر): قتال الداخل إلى الدور عند عدم المغيث إلى أن

يولِّي خارجاً.

(المثال الثالث عشر): حَبْسُ الممتنعين من أداء الحقوق إلى أن

يبدلوها.

(المثال الرابع عشر): قتال الخوارج إلى أن يرجعوا إلى رأي

الجماعة.

* وأما الزواجر عما تَصَرَّم من الجرائم التي لا تَسْقُطُ عقوبتها إلا

بإستيفائها أو بعفو مستحقها،^(٢) ويجب إعلام مستحقها بأسبابها^(٣)، فلها أمثلة:

(أحدها): أن يقذف رجلاً مُخَصَّناً قذفاً موجباً للحدِّ، فيجبُ عليه

إعلامه به، ليستوفيه أو يعفو عنه.

وإن أقرَّ بذلك عند الحاكم، فهل يجبُ على الحاكم إعلامُ مستحقِّه

به؟ فيه خلاف. والمختار إيجابه لقوله ﷺ: «واغْدُ يا أنيس إلى^(٣) امرأة

هذا، فإن اعترفت فارجمها»^(٤).

لم يَقُلْ ذلك ﷺ حِرْصاً منه على إقامة حدِّ الزنا، وإنما ذكر ذلك

نُضْحاً للمقدوفة، حتى إن كانت عفيفةً تخيرت بين حدِّ القذف والعفو عنه،

وإن سكت لم يُتَعَرَّضْ لها، وإن اعترفت بالزنا رجمها.

(١) في (ع): «تفيء». (٢) ساقطة من (ع، ظ).

(٣) في (م، ز، ح، ظ): «على». (٤) تقدم تخريجه فيما سبق، ص (١٥٦).

(المثال الثاني): القصاصُ في النفوس والأطراف، يجبُ على الجاني إعلامُ مستحقِّه به ليستوفيه أو يعفو عنه.
وإن وقع ذلك عند الحاكم، فينبغي أن يُخَرِّجَ على الخلاف في وجوب الإعلام.

(المثال الثالث): إذا سَرَقَ مالَ إنسانٍ سرقةً موجبةً للقطع، لم يجب عليه الإعلام بالسرقه، بل يُخبر مالكَ السرقة بأنَّ له عليه مالاً بقدر المسروق إن كان تالفاً، ليستوفيه أو يبرئه، ولا يتعرَّضُ لذكر السرقة، لأنَّ زاجرها حدٌّ من حدود الله، والأولى بمرتكبها^(١) أن يسترها على نفسه. وإن كان المسروقُ باقياً رده، أو وكَّلَ مَنْ يرده، من غير اعترافٍ بسرقتها، ولا يوكلُ مع القدرة على الردِّ بنفسه، إذ ليس له دفعُ^(٢) المغصوب إلى غير مالكة، إلا إلى الحاكم وأمثاله ممن يجوزُ له انتزاعُ المغصوب من الغاصب.

(المثال الرابع): حدُّ قطع الطريق إن مَحَضَّنَاهُ حقاً لله تعالى، فهو كحدِّ السرقة، يُخبرُ بالمال لمستحقِّه، ولا يذكر سببَهُ ستراً على نفسه.
وإن جعلنا فيه مع تحتمه حقاً للآدمي، وجبَ إعلامُهُ به، ليستوفيه أو يتركه فيستوفيه الإمام.

وأما ما الأولى بالمتسبب إليه ستر سببه على نفسه، فكحدُّ الزنا والشرب والسرقة، فالأولى بفاعلها سترها على نفسه، وإن أظهرها للأئمة ليستوفوها، جاز ذلك، وإن كان مُغَلِّباً بكبيرة، لما بيتني على إظهارها من إقامة شعار الدين وزجر المفسدين عن الفساد.

ويكره للمذنب المجرم أن يكشفَ عيوبه ويجهر بذنوبه، لقوله ﷺ: «كُلُّ أمتي معافي إلا المجاهرين، والمجاهرُ الذي يبيتُ يعصي ربَّه، ثم يُصبحُ يقول: فعلتُ كذا وكذا، فيفضحُ نفسه بعد أن ستره ربُّه»^(٣).

(١) في (ح، م): «لمرتكبها». (٢) في (ع، ظ): «رد».

(٣) أخرجه البخاري في الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه: ٤٨٦/١٠، ومسلم في الزهد، باب النهي عن هتك الإنسان: ٢٢٩١/٤.

وأما الشهودُ على هذه الجرائم، فإن تعلّق بها حقوقٌ للعبادٍ لزمهم أن يشهدوا بها، وأن يُعرّفوا بها أربابها. وإن كانت زواجها حقاً محضاً لله تعالى:

- فإن كانت المصلحةُ في إقامة الشهادة بها، فليشهدوا بها، مثل أن يَطلِّعوا من إنسان على تكرّر الزنا والسرقه والإدمان على شرب الخمر وإتيان الذكور، فالأولى أن يَشْهَدُوا عليه دفعاً لهذه المفسد.

- وإن كانت المصلحةُ في الستر عليه، مثلُ زلّةٍ من هذه الزلّات تقع نادرة^(١) من ذوي الهيئات، ثم يقلع عنها، ويتوب منها، فالأولى أن لا يَشهدوا بها، وقد قال ﷺ لهزال - في حقّ ماعز - : «هلاً سترته بثوبك يا هزال»^(٢)! وجاء في الحديث: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم»^(٣). وصحّ أنه ﷺ قال: «ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة»^(٤).

فإن قيل: إذا علم الشهودُ أن الزاني قد تاب من الزنا، وصلحت حاله، بحيث يجوز لهم تركيته، فهل لهم أن يشهدوا عليه بالزنا بعد ذلك؟.

قلنا: إن أسقطنا الحدَّ بالتوبة، لم تجز الشهادة، وإن بقينا الحدَّ مع التوبة، جازت الشهادة، والأولى كتمانها.

فإن قيل: ما معنى قول الفقهاء: وجبَ عليه التعزيرُ والحدُّ والقصاص؟.

(١) في (ظ، ع): «ندرة».

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود، باب الستر على أهل الحدود: ٢١٤/٦، والإمام أحمد: ٢١٧/٥، وصححه الحاكم: ٣٦٣/٤. وانظر: «نصب الراية»: ٣٠٧/٣، «إرواء الغليل»: ٣٥٧/٧ - ٣٥٨.

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ص (١٣٦)، وأبو داود في الحدود: ٢١٣/٦، وابن حبان ص (٣٦٥)، والإمام أحمد: ١٨١/٦، والطحاوي في «مشكل الآثار»: ٦/١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٧. وذكره القزويني ضمن الأحاديث التي استخرجها من «مصابيح السنة» للبخاري، وقال: إنها موضوعة. ورد عليه الحافظ ابن حجر. انظر: «مصابيح السنة»: ٥٤٢/٢.

(٤) تقدم تخريجه فيما سبق ص (١١٤).

قلنا: هو مجازٌ عن وجوب تمكينه من استيفاء العقوبات^(١)، لإجماع العلماء على أنه لا يجبُ على الجاني أن يقتلَ نفسه، ولا على الجارح أن يجرَّحَ نفسه، ولا على السارق أن يقطعَ يدَ نفسه، ولا على الزاني أن يجلدَ نفسه ولا أن يرحمها، وكذلك المعزَّر.

وقد صرَّح الرَّبُّ سبحانه بإيجاب أداء الأمانات إلى أهلها، وأداؤها عبارةٌ عن تمكين أهلها من قبضها وأخذها، فكذلك وجوبُ العقوبات على ذوي الجرائم.

والحقوقُ في الشرع ضربان:

أحدهما: ما يجبُ التمكينُ من قبضه وأخذه: كأمانات الربِّ وأمانات عباده.

- فأما أماناتُ الربِّ؛ فكاستثمانه الآباء والأوصياء على أموال اليتامى، وكاستثمانه من أطارت إليه الریحُ ثوباً لغيره، وكاستثمانه^(٢) من كانت في يده أمانة لإنسان، فمات ربُّها، وانتقلت إلى ورثته مع بقائها في يد الأمين، فإنها تكون أمانةً في يده لورثته، فيجبُ أن يُعلِّمَ بها أربابها إن لم يكونوا علموا بها، ثم لا يجبُ عليه بعد الإعلام بها إلا التمكين من قبضها.

- وأما أماناتُ الناس^(٣): فكالودائع. ولا يجبُ فيها إلا التمكين من قبضها.

الضرب الثاني من الحقوق: ما تكون «المؤونة في»^(٤) إقباضه على مُقبِضه؛ كالأثمان والعواري والغُصوب.

وقد اختلف فيما يجبُ على الجُنَّاة، فقال بعضهم: يجب عليهم التمكينُ، كما في الأمانات الشرعية. وقال آخرون: يجبُ عليهم الإقباضُ والتسليمُ، كما في العواري والغُصوب والديون والأثمان.

(١) في (ح): «القصاص». (٢) في (ح): «وكذلك استثمانه».

(٣) ساقطة من (ع). (٤) في (م، ز، ع): «مؤنة».

وتظهر فائدة هذا الخلاف في أجرة الجلاد والمستوفي للقصاص. فإن أوجبنا التمكين، لم يلزم الجاني أجرة المستوفي. وإن أوجبنا التسليم، وجبت أجرة المستوفي على الجاني، كما تجب أجرة الكيال والوزان على مَنْ عليه الدين.



فائدة

سجدتا السهو جَبْرٌ من وجه، وزجرٌ للشيطان عن الوسواس في الصلاة من وجه، لما في السجدتين من ترغيمه، فإنَّ الإنسان إذا سَجَدَ اعتزَلَ الشيطانُ يبكي ويقول يا ويله. أَمَرَ ابنُ آدمَ بالسجود فسجد، فله الجَنَّةُ، وأُمِرْتُ بالسجود فعصيتُ، فلي النار.

فإن قيل: محرّماتُ الحجّ تسع، مَنْ تعمَّدَها زُجِرَ عنها بالكفارة إلا النكاحَ والإنكاحَ، فإنه يُزَجَرُ عنهما بالتعزير دون التكفير، فما الفرقُ بينهما؟.

فالجواب: أن الناكحَ والمُنكِحَ لم يحصلوا على غرضهما من المُحرّم الذي ارتكبه، بخلاف من ارتكب سائر المحظورات، فإنه يحصل على الأغراض التي حُرِّمَتْ لأجلها، فإنَّ الغرض المقصود من الطيب والذهن واللباس وستر الرأس والاستمتاع بالجماع وبما دون الجماع وأكل الصيد وحلق الشعر وتقليم الأظفار حاصلٌ لمن تعاطى ذلك، فزُجِرَ بالكفارة فطاماً له عن السعي في تحصيل هذه اللذات، والناكحُ والإنكاحُ كلامٌ لا يصحُّ ولا يترتّب عليه شيء من الأغراض^(١).

^(٢) والنفسُ المؤمنة لا تُقدِّمُ على معصية الله إلا لغلبة ما يحصل لها من اللذة في تلك المعصية، فإذا تجرّدت المعصية عن اللذة، بعد الإقدام عليها، فلم تحتج إلى زاجر لقلّة وقوعها، بخلاف ما يغلب وقوعه، فإنه لو لم يُزجر عنه مع غلبة الشهوة، لغلب وقوعه، وتحققت مفسده.

(١) في (ع): «المحظورات». (٢) ساقط من (م) إلى أوائل ص (٢٩٠).

ولذلك يجبُ الحدُّ إذا زال العقل بالسُّكر، لغلبة التذاذ السكران بالسُّكر^(١)، وسروره بنفسه وشمائله. فلا يشربون الخمر لإزالة عقولهم، إذ لا غَرَضَ فيه، وإنما يشربونها للطرب واللذات الحاصلة من السُّكر.

ولو شَرِبَ المرءُ ما يُزيلُ عقله من غير سكر، لم يجب عليه الحدُّ، لندرة الداعي إليه والحاتِّ عليه. فلما كانت لفظةُ نكاحِ المُخْرِمِ التي لا تبيح البُضْعَ لا لذةً فيها ولا مصلحةً لأحدٍ من العقلاء، وإنما هي إثمٌ مجرد، كان الإقدامُ عليها في غاية الندور، بخلاف الطيب واللباس وغيرهما من محظورات الإحرام.

وقد يعذرُ الربُّ سبحانه من اشتدَّتْ شهوتهُ وغلبتُهُ نفسه على المعصية ما لا يعذرُ مَنْ خَفَّتْ شهوتهُ وضعفتْ دواعيه؛ بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «ثلاثةٌ لا يكلمهم اللهُ يومَ القيامةِ ولا ينظرُ إليهم - أحسبه قال: ولا يذكِّيهم - ولهم عذابٌ أليم. قيل: مَنْ هم يا رسول الله؟ خابوا وخسروا. فقال: شيخٌ زان، وسائلٌ^(٢) مستكبر، ومَلِكٌ كذَّابٌ»^(٣).

وإنما اشتدَّ عذابُ هؤلاء لضعف شهوةِ الزنا مع الشيخوخة، وضعف شهوةِ الاستكبار مع الفقر، وضعف شهوةِ الكذب في حقِّ الملوك، إذ لا يفتقرون إليه إلا لأغراض دنيئة، هم مستغنون عنها بما نالوه من ملك الأرض.

وفي الحديث الصحيح: «إِنَّ آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ يُعَاهِدُهُ رَبُّهُ إِذَا أُعْطِيَ سَوْلُهُ لَا يَسْأَلُهُ غَيْرَهُ، فَإِذَا سَأَلَهُ غَيْرَهُ ذَكَرَهُ بِغَدْرِهِ بِقَوْلِهِ: وَيَحْكُ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدْرَكَ. قَالَ ﷺ: وَرَبِّهِ يَعْزُرُهُ، لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ»^(٤).

والتقدير: ما لا صبر له على فقده. فَعَدْرُهُ لشدَّةِ الداعي إلى الغدر.

(١) ساقطة من (ع).

(٢) في (ح): «وعامل».

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان غلط تحريم إسبال الإزار... : ١٠٢/١.

(٤) أخرجه مسلم في الإيمان، باب آخر أهل النار خروجاً: ١٧٤-١٧٥.

وهذا معلومٌ بالعرف^(١)؛ فإنَّ مَنْ زنى بشوْهَاءٍ في غاية القبح سبَّه النَّاسُ لضعف داعيه إليها، ولو زنى بحسنة في غاية الحسن لم يسبَّه أحدٌ من قِبَل داعيه، وإنما يُسبُّ من قِبَل معصيته*.

وما جازت مباشرة^(٢) من هذه المحظورات لعذر، كانت كفارته جبراً لا زجراً عند مَنْ جَعَلَ الكفارات زواجر، ومن لم يجعلها زواجر جعلها جوابر لما نَقَصَ من العبادات، ومهما جاز الإقدام على شيء من هذه المحظورات، ^(٣) فقد يجب تعاطيه^(٣)، كأكل المُخْرِمِ المضطرَّ الصيد، فليست كفارته^(٤) زاجرة، بل جابرة لا غير، إذ لا زَجَرَ عما أوجبه الله تعالى أو أدن فيه، وإنما الزجر عن المفسدات المحققات.

فإن قيل: كيف زَجَرَ الحنفيُّ بالحدِّ عن شرب النبيذ مع إباحتِه؟ قلنا: ليس بمباح له، وإنما هو مخطئٌ في شربه، وقد عفا الشرع عن المفسدات الواقعة من المخطئين الجاهلين دون العامدين العارفين. فإن قيل: إذا قلنا بتصويب المجتهدين، فهلا كان شربُ الحنفي النبيذ مباحاً؟

قلنا: مَنْ صَوَّبَ المجتهدين شَرَطَ في ذلك أن لا يكون مذهبُ الخصم مستنداً إلى دليل ينقضُ الحكم المستندَ إليه به. فإن قيل: ما مفسدُ الجرائم التي شُرِعَتْ عنها الزواجر؟ قلنا: أما القصاصُ في الأرواح فزاجرٌ عن إزهاق النفوس وقطع الحياة، وهما من أعظم المفسدات.

وأما القصاصُ في الأعضاء ومنافعها فزاجرٌ عن تفويت الانتفاع بالأعضاء في الطاعات والعبادات والمعاملات والأغراض التي خُلِقَتْ هذه المنافع والأطراف لأجلها.

(١) في (ع): «في العرف». (*) إلى هنا ينتهي السقط في (م).

(٢) في (ح): «من قبل». (٣) ساقطة من (م، ظ).

(٤) في (ع): «كفاراته» وفي (ظ): «كفارة».

والقصاصُ مشتملٌ على حقِّ الله تعالى وحقِّ للعبد، ولذلك لا يُباح بالإباحة لما فيه من حقِّ الله، ولا يؤخذُ فيه عضوٌ خسيسٌ بعضو نفيس، وإنَّ أذنَّ المجنبي عليه، وعلب فيه حقُّ العبد فسَقَطَ بإسقاطه، لأنَّ الغالب من المجنبي عليه^(١) ومن ورثته استيفاؤه، فلا يؤدي تفويضه إليهم إلى تحقُّقِ المفساد، لأنها تندفعُ بتشفُّيهم في الغالب.

وأما حدُّ الزنا: فزاجرٌ عن مفساد الزنى وعمَّا فيه من مفساد^(٢) اختلاط المياه واشتباه الأنساب وإرغام أنف العصباء والأقارب، ولم يفوضه الشرعُ إلى مَنْ تَأَدَّى^(٣) به من أولياء المزنيِّ بها، لأنه لو فَوَّضَه إليهم لما استوفوه غالباً خوفاً من العار والافتضاح.

وأما حدُّ السرقة: فزاجرٌ عن مفسدة تفويت الأموال التي يُتوسَّلُ بها إلى مصالح الدنيا والدين، ويُتقرَّبُ بِبذلها^(٤) إلى رب العالمين. ولم يفوض الشرعُ استيفاؤه إلى المسروق منه لغلبة الرِّقَّة في معظم الناس على السارقين،^(٥) فلو فَوَّضَ إليهم لما استوفوه رِقَّةً وْحُتَوًّا وشفقةً على السارقين^(٥).

فإن قيل: كيف تُقَطع يدُ دينها خمسون من الإبل أو خمسمائة دينار بربع دينار أو بعشرة دراهم كما قال أبو حنيفة رحمه الله؟.

قلنا: ليس الزجرُ عما أَخَذَهُ، وإنما الزجرُ عن تكرير ما لا يتناهى من السرقة المفوَّتة للأموال الكثيرة التي لا ضابط لها، ولو شَرَطَ الشرعُ في نصاب السرقة مالاً خطيراً لضاعت أموال الفقراء الناقصة عن النصاب^(٦) الخطير، وفي ذلك مفسدةٌ عامةٌ للفقراء.

وأما حدُّ الخمر: فزاجرٌ عن شربٍ كثيره المفسد للعقل، الذي هو من^(٧) أشرف المخلوقات، واللَّهُ لا يحبُّ الفساد في شيءٍ حقير، فما الظنُّ

(١) ساقطة من (ع).
(٢) في (ع): «المفساد».
(٣) في (ز): «يتأدى».
(٤) في (ظ، ع): «بها».
(٥) ساقطة من (م).
(٦) في (ع، ظ، ز، م): «نصاب».
(٧) ساقطة من (ع، ظ).

بإفساد العقل الذي^(١) هو أخطر من كل خطير! ولذلك أوجب الحد في شرب اليسير منه لكونه وسيلة إلى شرب الكثير.

فإن قيل: هلاّ وجب الحد إذا زال عقله بغير مُسكر كالبنج وغيره؟.

فالجواب: أنّ إفساد العقل بذلك في غاية الندور، إذ ليس فيه تفريح ولا إطرابٍ يحثان على تعاطيه، بخلاف الخمر والنبذ فإنّ ما فيهما من التفريح والإطراب يحثان على شربهما، فعُلِّبَتْ لذلك مفسدتهما، فوجب الحدُّ لغلبة المفسدة، ولم يجب في البنج ونحوه لندرة الإفساد به^(٢) كما قدمناه^(٢).

وأما حدُّ قطع الطريق: فزاجرٌ عن أخذ الأموال بالقطع وعن الجناية على النفوس والأعضاء بالقصاص. وإنّما تحتمُّ كما تحتمُّ حدُّ الزنى من جهة أنهم ضمُّوا إلى جناياتهم إخافة السبيل في حقِّ كل مجتاز بها، بخلاف من قَتَلَ إنساناً أو سرق ماله في خفية.

وأما حدُّ القذف: فزاجرٌ عن هتك الأعراض بالتعيير بالزنا واللواط، وهو مشتملٌ على حقِّ الله عزَّ وجلَّ، إذ لا يباح بالإباحة، وعلى حقِّ للآدمي لدرءِ تعييره بالقذف. وقد غلَّبَ بعضُ العلماء فيه حقَّ الله عزَّ وجلَّ، فلم يُسقطه بإسقاط المقذوف، وغلَّبَ الشافعي رحمه الله فيه حقَّ الآدمي، فأسقطه بإسقاطه كالقصاص.

ولم أقف على المفسدة المقتضية لرجم الثيب الزاني، وقد قيل فيها ما لا أرتضيه، وكذلك المفسدة المقتضية لجعل الربا من الكبائر لم أقف فيها على ما يُعتمد على مثله، فإنّ كونه مطعوماً أو قيمةً للأشياء أو مقدراً لا يقتضي مفسدةً عظيمةً يكون من الكبائر لأجلها، ولا يصحُّ التعليلُ أنه لشرفه حرّم فيه ربا الفضل وriba النِّساء، فإنّ من باع ألف دينار بدرهم واحد صحَّ بيعه. ومن باع كُرٌّ شعير بألف كُرٌّ حنطة، أو باع مُدَّ شعير بألف مُدَّ حنطة،

(٢) ساقطة من (ع، ظ، م).

(١) ساقطة من (ح).

أو باع مُدّاً من حنطة بمثله، أو ديناراً بمثله، أو درهماً بمثله، وأجل ذلك لحظة^(١)، فإنّ البيع يفسد، مع أنه لا يلوح في مثل هذه الصور معنى يُصار إليه ولا يعتمد عليه.

^(٢) وكذلك في نكاح المحارم مفسدة لم أقف عليها، لأنّ قضاء الأوطار برّ وإحسان موجب للمودة والرحمة، فهلاًّ جاز مع الأقارب لما فيه من برّهنّ وقضاء أوطارهن - كما جاز في بنات الأعمام والعَمّات والأخوال والخالات - وقد جاز نكاح الأخوات في زمن آدم عليه السلام للاضطرار إليه وتعدّر الانفكاك عنه. والثفرة التي نجدها إنما هي من اشتهاه تحريمهن، كما أنّ نَفْرَ من الخمر نَفْرَةٌ شرعيةٌ غالبيةٌ على الشهوة الطبيعية.

وكذلك تحريم الرضاع، ولا سيّما من قبل صاحب اللبن، فإنّ ولد الرضاع لم يتولّد فيه من أجزاء صاحب اللبن شيء، بخلاف ولد النّسب، فإنه مخلوقٌ من مائهما وبضعةٍ من كل واحد منهما^(٣).

وأما التعزيرات فزواجرٌ عن ذنوب لم تُشرع فيها حدودٌ ولا كفارات، وهي متفاوتةٌ بتفاوت الذنوب في القبح والأذى، وقد قدّرها بعضُ العلماء بعشرة سياط؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحلُّ لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجلدَ فوق عشرة أسواط إلاّ في حدٍّ من حدود الله»^(٣). وقدّرها بعضهم بما نَقَصَ عن أدنى الحدود. وقدّرها آخرون بغير ذلك.

فإن قيل: هل يُعزّرُ في اليمين الغموس مع إيجاب الكفارة أم لا؟.

قلنا: يُعزّرُ لجرأته على ربه. والكفارة ما وجبت لكون الحالف مُجترئاً، وإنما وجبت بسبب مخالفةٍ موجبِ اليمين، وإن كان مباحاً أو مندوباً، بدليل أنها تجب حيث لا عصيان.

(١) في (ت، ح، م، زع): «بلحظة».

(٢) ساقطة من (م، ز، ظ، ت).

(٣) أخرجه البخاري في الحدود، باب كم التعزير: ١٢ / ١٧٥ - ١٧٦، ومسلم في الحدود، باب قدر أسواط التعزير: ٣ / ١٣٣٢ - ١٣٣٣.

فإن قيل: كيف يَزْدَجِرُ الجَلْدُ القويُّ، الذي عمَّ فسادهُ وعَظُمَ عِنَاذُهُ بعشرة أسواط؟.

قلنا: يُضْمُّ إليها الحَبْسُ الطويلُ الذي يُزجى الازدجارُ بمثله، وللإمام صَلْبُهُ مبالغةً في زجره.

فإن قيل: مَنْ آذَى مسلماً بشيء من ضروب الأذى، فقد عصى الله بمخالفته، وآذَى المسلمَ بانتهاك حرمة، فإذا عفا المستحقُّ عن عقوبة ذلك الأذى أو عن حدِّه، فهل تسقط عقوبةُ الله في مخالفته؟.

قلنا: هذا مما اختلفَ فيه، فمنهم مَنْ أسقط عقوبتهُ تَبَعاً لسقوط حقِّ الآدمي، ومنهم مَنْ أوجبها زجراً عن الجُرْأَةِ على انتهاكِ حرَمَاتِ (١) الله تعالى.

وأما كفارةُ قَتْلِ الخَطَأِ فوجبَتْ جبراً لما فَوَّتْ من حقِّ الله عزَّ وجلَّ، كما وجبتِ الديةُ جبراً لما فات من حقِّ العبد.

وكذلك وجبَ القصاصُ في قتلِ العمدِ زجراً عن تفويتِ حقِّ العبدِ وتحصيلاً لاستمرارِ الحياة، بدليلِ قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ (٢).
والتقديرُ ولكم في خوفِ القصاصِ حياةً، فإنَّ الجاني إذا عَرَفَ بأنه يُقتلُ إذا جنى خافَ القصاصَ، فكفَّ عن القتلِ، فاستمرَّتْ حياته وحياةُ المجني عليه، ووجبتِ الكفارةُ عندَ الشافعي رحمةَ الله زجراً عن تفويتِ حقِّ الربِّ عزَّ وجلَّ.



(١) في (ع، ظ): «حرمة».

(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٩.

فصل

فيما تُشترط فيه المماثلة^(١) من الزواجر وما لا تُشترط

الأصلُ في القصاص المماثلة^(٢) إلا أن يؤدي اعتبارها^(٣) إلى إغلاق باب القصاص قطعاً أو غالباً. وله أمثلة:

أحدها: التساوي في أجرام الأعضاء: كالأيدي والأرجل والأنف والشفاه والجفون وسُمنك اللحم في الجراح، لو شُرِطَ التساوي بين أجرامها لما وجبَ القصاصُ إلا في أندر الصور، بل يؤخذ أعظم العضوين بأدناهما. وكذلك تفاوتُ الجراح في سُمنك ما على العظم من الجلد واللحم، بخلاف التساوي في مساحات الجراحات على الرؤوس والأبدان، فإننا نأخذُ مثل مساحتها في الطول والعرض والصغر والكبر، لأنَّ اعتبار ذلك لا^(٤) يؤدي إلى إغلاق باب القصاص.

ولا نظَرَ إلى التفاوت في سُمنك اللحم المُجَلَّل للرأس، لأنه لو اعتُبر تساويه لأغلق باب القصاص في الجراح.

المثال الثاني: منافع الأعضاء: كبطش اليدين ومشى الرجلين وبَصَرِ العينين وسَمْعِ الأذنين وذوق اللسان، لو شُرِطَ فيها التساوي على حيالها لما وجبَ فيها قِصاص.

(١) في (ظ، ز): «التمائل». وفي (ت) جاء العنوان هكذا: «فيما يشترط فيه التماثل... وما لا يشترط».

(٢) في (ظ، م، ت): «التمائل».

(٣) في (ظ، م): «اعتبارها».

(٤) ساقطة من (ع).

المثال الثالث: التساوي في العقول: إذا أوجبنا القصاصَ فيها، لو اعتُبر فيها التساوي لسَقَطَ القصاصُ فيها، إذ لا وقوف لنا على تساوي العقول، بل يؤخَذُ أتمُّ العقول بأقلِّها، وأنفَذِ الأبصار بأضعفها. وكذلك القولُ في الشِّمِّ والذوقِ والمشِي والبطشِ وسائر منافع الأعضاء.

المثال الرابع: قَتْلُ الجماعة بالواحد وَقَطْعُ أيدي الجماعة بقطع يد الواحد: لو اعتبرنا فيهما^(١) التساوي لسَقَطَ القصاصُ في كثير من الأحوال بتواطؤِ الجَمْعِ على القتلِ والقطع، والاجتماعُ على القطع في ذلك أندرُ من الاجتماعِ على القتل، فلذلك خالف فيه أبو حنيفة رحمه الله كما خالف بعضُ العلماء في قتل الجماعة بالواحد.

وكذلك القولُ في الحياة التي لم يبقَ منها إلا صُبابَةٌ يسيرةً، فإنَّا نأخذُ بها الحياة الطويلةَ المرجوةَ الدوام، فيُقْتَلُ الشابُّ الأيْدُ^(٢) في عنفوانِ شبابه بالشيخِ الهِمِّ^(٣) الذي نَضَبَ عمره وانقضى دهره. وكذلك يؤخَذُ الشابُّ في عنفوانِ شبابه بقتله مَنْ أُنْفَذَتْ مقاتلُه ويُسَّ من بقاء حياته، بحيث لا يبقى منها إلا ساعة أو ساعتان.

وكذلك لا نَظَرَ إلى التفاوتِ في الصنائع، فتؤخَذُ يدُ الصانع الماهر في صناعته بيد الأخرق الذي لا يعرف شيئاً، مثل أن تؤخَذَ يدُ ابنِ البَوَابِ^(٤) بيد مَنْ لا يعرف من الكتابة شيئاً، وكذلك تؤخَذُ يدُ أحمقِ الناس في الرماية وغيرها من الصنائع بيد مَنْ لا يُحَسِّنُ الرماية ولا شيئاً من تلك الصنائع.

(١) في (ظ، ع، ز): «فيها».

(٢) الأيْدُ - بوزن هَيْنَ وسَيْدَ - هو القوي الشديد. (المصباح المنير ١/٤٣).

(٣) في (ع، م، ز): «الهرم».

والهَمِّ: بكسر الهاء هو الشيخ الفاني. (المصباح المنير ٢/٧٩١).

(٤) هو صاحب الخط الشهير علي بن هلال، أبو الحسن ابن البواب المتوفى عام ٤١٣ هـ (شذرات الذهب ٣/١٩٩).

فصل

في بيان متعلقات حقوق الله عز وجل ومحالها

مبدأ التكاليف كلها ومصدرها القلوب، وأول واجب يجب بعد النظر معرفة الله ومعرفة صفاته، وهي شرط في جميع عباداته وطاعاته.

والطاعات كلها مشروعة لإصلاح القلوب والأجساد، ولنفع العباد في العاجل والمعاد، إما بالتسبب أو بالمباشرة، وصلاخ الأجساد موقوف على صلاح القلوب، وفساد الأجساد موقوف على فساد القلوب، ولذلك قال النبي ﷺ: «ألا وإن في الجسد مضعفة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسدت الجسد كله، ألا وهي القلب»^(١).

أي إذا صلحت بالمعارف ومحاسن الأحوال والأعمال صلح الجسد كله بالطاعة والإذعان، وإذا فسدت بالجهالات ومساوىء الأحوال والأعمال فسدت الجسد كله بالفسوق والعصيان.

وطاعة الأبدان بالأقوال والأعمال نافعة بجلبها لمصالح الدارين أو إحداهما، وبدرئها لمفاسد الدارين أو إحداهما، والأحوال ناشئة عن المعارف، والقصود ناشئة عن المعارف والأحوال، والأعمال والأقوال ناشتان عن القصود الناشئة عن المعارف والأحوال، وأحكام الله تعالى كلها مصالح لعباده، فطوبى لمن قبل نُضح ربه، وتاب من ذنبه.



(١) أخرجه البخاري في الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه: ١٢٦/١، ومسلم في المساقاة، باب أخذ الحلال: ١٢١٩/٣. وهو قطعة من حديث: «الحلال بين...».

قَابِلَةٌ
فِي بَيْتِكَ مُتَعَلِّقَاتٌ لِلَّهِ حَمِيمٌ

قاعدة في بيان متعلقات الأحكام

للأحكام تعلُّق بالقلوب والأبدان، والجوارح والحواس والأموال،
والأماكن والأزمان.

والطاعات كلها بدنيّة، وإنما قُسمت إلى البدنيّة والماليّة لتعلّق بعضها
بالأموال. والمتعلّق بالمال تارة يكون بالأقوال، كالأوقاف والوصايا، وتارة
يكون بالأفعال، كإقباض الفقراء الزكوات والكفارات، وتارة يكون
بالإسقاط، كالإعتاق^(١) في الكفارات.

فنبدا بما يتعلّق بالقلوب من حقوق الله عزّ وجلّ وحقوق عباده:
فأما حقوق الله فإنها منقسمة إلى المقاصد والوسائل: فأما المقاصد،
فكمعرفة ذاته وصفاته. وأما الوسائل، فكمعرفة أحكامه، فإنها ليست
مقصودة لعينها، وإنما هي مقصودة للعمل بها. وكذلك الأحوال قسمان:
أحدهما: مقصود في نفسه، كالمهابة والإجلال. والثاني: وسيلة إلى غيره،
كالخوف والرجاء؛ فإنّ الخوف وازع عن المخالفات، لما رُتّب عليها من
العقوبات، والرجاء حاثّ على الطاعات، لما رُتّب عليها من المثوبات. وأما
حقوق العباد المتعلقة بالقلوب، فكلّها وسائل كالنيّات.

والحقوق كلّها: إمّا فِعْلٌ للحسنات، وإمّا كَفٌّ عن السيئات. فنذكر
من حقوق الله المتعلقة بالقلوب ما كان من الحسنات دون أضدادها،^(٢) فإنّا
إذا ذكرناها دلّت على أنّ أضدادها^(٢) من السيئات، فلا حاجة إلى التطويل
بذكرها.

(٢) ساقطة من (ع).

(١) في (ظ): «كالاعتكاف».

والحقوق المتعلقة بالقلوب أنواع:

النوع الأول: معرفة ذات الله سبحانه وتعالى وما يجب لها من الأزلية والأبدية والأحدية، وانتفاء الجوهرية والعرضية والجسمية، والاستغناء عن الموجب والموجد، والتوحد بذلك عن سائر الذوات.

النوع الثاني: معرفة حياته بالأزلية والأبدية والأحدية، والاستغناء عن الموجب والموجد، والتوحد بذلك عن غيرها من الحياة.

النوع الثالث: معرفة علمه بالأزلية والأبدية والأحدية، والاستغناء عن الموجب والموجد، والتعلق بكل واجب وجائز ومستحيل، والتوحد بذلك عن سائر العلوم.

النوع الرابع: معرفة إرادته بالأزلية والأبدية والأحدية، والاستغناء عن الموجب والموجد، والتعلق بما تتعلق به القدرة، والتوحد بذلك عن سائر الإرادات.

النوع الخامس: معرفة قدرته على الممكنات بالأزلية والأبدية والأحدية، والاستغناء عن الموجب والموجد، والتوحد بذلك عن سائر القدر.

النوع السادس: معرفة سمعه بالأزلية والأبدية والأحدية، والاستغناء عن الموجب والموجد، والتعلق بكل مسموع قديم أو حادث، والتوحد بذلك من بين سائر الأسماع^(١).

النوع السابع: معرفة بصره بالأزلية والأبدية والأحدية، والاستغناء عن الموجب والموجد، والتعلق بكل موجود قديم أو حادث، والتوحد بذلك عن سائر الأبصار.

النوع الثامن: معرفة كلامه بالأزلية والأبدية والأحدية، والتعلق بجميع ما يتعلق به العلم، والتوحد بذلك عن سائر أنواع الكلام.

(١) في (ع): «الأسماء».

فهذه الصفات كلها قائمة بذات الله، وهي منقسمة إلى ما لا يتعلّق بغيره كالحيّة، وإلى ما يتعلّق بغيره كشفاً كالعلم والسمع والبصر، وإلى ما يتعلّق بغيره تأثيراً كالقدرة، وإلى ما يتعلّق بغيره من غير كشف ولا تأثير كالكلام. وأعمّها تعلّقاً بالعلم والكلام، وأخصّها السمع، ومتوسطها البصر.

النوع التاسع: معرفة ما يجب سلّبه عن ذاته من كل عيب ونقص، ومن كلّ صفة لا كمال فيها ولا نقصان.

النوع العاشر: معرفة تفرّده بالإلهية والاختراع.

النوع الحادي عشر: معرفة صفاته الفعلية الصادرة عن قدرته الخارجة عن ذاته، وهي منقسمة إلى الجواهر والأعراض. والأعراض أنواع: كالخفض والرفع، والعطاء والمنع، والإعزاز والإذلال، والإغناء والإقناء، والإماتة والإحياء، والإعادة والإفناء.

النوع الثاني عشر: معرفة ما له أن يفعله وأن لا يفعله، كإرسال الرسل، وإنزال الكتب، والتكليف، والجزاء بالثواب والعقاب.

النوع الثالث عشر: معرفة حُسن أفعاله كلّها، خيرها وشرّها، نفعها وضرّها، قليلها وكثيرها، وأنه لا حقّ لأحد عليه، ولا ملجأ منه إلا إليه، له حقّ، وليس عليه حقّ، ومهما قال فالحسن الجميل. ولذلك^(١) لو عذّب أهل السماوات والأرضين وأقصاهم لكان عادلاً في ذلك كله، ولو أثابهم وأدناهم لكان مُنعماً مُفضلاً بذلك كله^(٢).

النوع الرابع عشر: اعتقاد جميع ما ذكرناه في حقّ العامة، وهو قائم مقام العلم في حقّ الخاصّة، لما في تعرّف ذلك من المشقة الظاهرة للعامة^(٣)، فإنّ الله كلّف الخاصّة أن يعرفوه بالأزليّة والأبدية والتفرّد بالإلهية، وأنه حيّ عالمٌ قادرٌ مريدٌ سميعٌ بصيرٌ متكلمٌ صادقٌ في إخباره،

(١) في (ع، م): «وكذلك». (٢) ساقطة من (ع).

(٣) في (ح، ظ، م، ز): «العامة».

وكلّف العامة أن يعتقدوا ذلك لعُسر وقوفهم على أدلة معرفته، فاجتري منهم باعتقاد ذلك.

وأما كونه عالماً بعلم، قادراً بقدره، فإنه مما يلتبس، وقد اختلف الناس فيه لالتباسه، وكذلك القول في قَدَم كلامه، وفي أنّ ما وصف به نفسه من الوجه واليدين والعينين صفاتٌ معنويةٌ قائمةٌ بذاته، أو هي مؤوَّلَةٌ بما يرجع إلى الصفات، فيُعَبَّر بالوجه عن الذات، وبالليدين عن القدرة، وبالعينين عن البصر أو العلم.

وكذلك اختلف الناس أهو في جهة أم لا جهة له، وكلُّ هذا ممّا يطول النزاعُ فيه ويَعْسُرُ الوقوفُ على أدلته.

وقد تردّد أصحابُ الأشعري رحمهم الله في القَدَم والبَقَاء، أهما من صفات السلب أم من صفات الذات؟.

وقد كثرت مقالات الأشعري حتى جمعها ابن فورك في مجلدين، وكلُّ ذلك مما لا يمكن تصويبُ المجتهدين فيه، بل الحقُّ مع واحد منهم، والباقون مُخطئون خطأً معفوياً عنه لمشقة الخروج منه والانفكاك عنه، ولا سيّما قول معتقد الجهة، فإن اعتقاد^(١) موجودٍ ليس بمتحركٍ ولا ساكنٍ، ولا منفصل عن العالم ولا متصل به، ولا داخل فيه ولا خارج عنه، لا يهتدي إليه أحدٌ بأصل الخلقَة في العادة، ولا يهتدي إليه إلا بعد الوقوف على أدلة صعبة المُدرَك، عسرة الفهم، فلأجل هذه المشقة عفا اللّهُ عنها في حق العامة.

ولذلك كان ﷺ لا يُلْزَمُ أحداً^(٢) «ممن أسلم»^(٢) بالبحث عن ذلك، بل كان يُقرُّهم على ما يعلم أنه لا انفكاك لهم عنه.

وما زال الخلفاء الراشدون والعلماء المهتدون يُقرّون على ذلك مع علمهم بأنّ العامة لم يقفوا على الحقّ فيه ولم يهتدوا إليه، وأجروا عليهم أحكام الإسلام من جواز المناكحات والتوارث والصلاة عليهم إذا ماتوا

(١) في (ع): «اعتقاده».

(٢) ساقطة من (ع).

وتغسيلهم وتكفينهم وحملهم ودفنهم في مقابر المسلمين. ولولا أن الله قد سامحهم بذلك، وعفا عنه^(١) لِعُسْرِ الانفصالِ منه، لما أُجريت عليهم أحكام المسلمين بإجماع المسلمين.

وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِلَهَ يَحُلُّ فِي شَيْءٍ مِنْ أَجْسَادِ النَّاسِ أَوْ غَيْرِهِمْ فَهُوَ كَافِرٌ، لِأَنَّ الشَّرْعَ إِنَّمَا عَفَا عَنِ الْمَجْسَمَةِ لِغَلَبَةِ التَّجْسِيمِ عَلَى النَّاسِ، وَأَنَّهُمْ لَا يَفْهَمُونَ مَوْجُوداً فِي غَيْرِ جِهَةٍ، بِخِلَافِ الْحُلُولِ، فَإِنَّهُ لَا يَعْمُ الْإِبْتِلَاءُ بِهِ، وَلَا يَخْطُرُ عَلَى قَلْبِ عَاقِلٍ، فَلَا يُعْفَى عَنْهُ.

ولا عبرة بقول مَنْ أوجب النظر عند البلوغ على جميع المكلفين، فإنَّ معظم الناس مهملون لذلك، غير واقفين عليه، ولا مهتدين إليه، ومع ذلك لم يُفَسِّقُهُمْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ كَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

والأصحُّ أنَّ النظر لا يجبُ على المكلفين إلاَّ أن يكونوا شاكِّين فيما يجبُ اعتقاده، فيلزمهم البحثُ عنه والنظرُ فيه إلى أن يعتقدوه أو يعرفوه. وكيف تُكْفَرُ العَامَةُ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ مَعْنَى قَدِيمٌ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ مَتَّحِدٌ مَعَ الْقَضَاءِ بِكَوْنِهِ أَمراً ونهياً ووعداً ووعيداً وخبراً واستخباراً ونداءً ومسموعاً، مع أنه ليس بصوت. وإنَّ اعتقاد مثل هذا لصعبٌ جداً على معتقديه الذاهبين إلى أنه من القواطع، المكفِّرين لجاحديه!.

وكذلك كيف يُكْفَرُ العامي بجهله أنَّ النبوةَ عبارةٌ عن كون النبي مخبراً عن الله سبحانه،^(٢) أخبره عنه جبريلُ أو أخبره الله كفاحاً^(٣)، فلا ترجع النبوةُ إلى صفةٍ وجوديةٍ، بل تكون عبارةً عن نسبةٍ تعلقَ الخطاب به.

والقولُ لا يوجبُ صفةً ثبوتيةً للمقول له^(٤)، ولا للمقول فيه، أو عن كون النبوة^(٥) عبارةً عن إخباره عن الله، فترجع إلى صفةٍ ثبوتيةٍ قائمةٍ به^(٥). فعلى الأول يكون النبي فعلاً بمعنى مفعول، وعلى الثاني يكون فعلاً بمعنى مفعول.

(٢) ساقطة من (ع، ظ، ز، م).

(٤) في (ح): «النبي».

(١) في (م): «عنهم».

(٣) ساقطة من (ع).

(٥) ساقطة من (م).

وقد رجع الأشعري رحمه الله عند موته عن تكفير أهل القبلة، لأنَّ الجهل بالصفات ليس جهلاً بالموصوفات، وقال: اختلفنا في عبارات، والمشار إليه واحد.

وقد مُثِّلَ ما ذكره رحمه الله بمن كتبَ إلى عبيده يأمرهم بأشياء، وينهاهم عن أشياء، فاختلفوا في صفاته مع اتفاقهم على أنه سيدهم، فقال بعضهم: هو أكحل العينين. وقال آخرون: بل هو أزرق العينين. وقال بعضهم: هو أدمج العينين. وقال بعضهم: هو زَبَعَة. وقال آخرون: بل هو طوال. وكذلك إذا^(١) اختلفوا في كونه أبيض أو أسود أو أسمر أو أحمر، فلا يجوز أن يقال إنَّ اختلافهم في صفته اختلافٌ في كونه سيدهم المستحقُّ لطاعتهم وعبادتهم. فكذلك^(٢) لا يكون اختلاف المسلمين في صفات الإله اختلافاً في كونه خالقهم وسيدهم المستحقُّ لطاعتهم وعبادتهم.

وكذلك لو اختلف قومٌ في صفات أبيهم، مع اتفاقهم على أنه أصلهم الذي خُلِقُوا من مائه، فلا يكون اختلافهم في أوصافه اختلافاً في كونهم نَسَآوا عنه وخُلِقُوا منه.

فإن قيل: يلزم من الاختلاف في كونه سبحانه في جهة أن يكون حادثاً؟.

قلنا: لازم المذهب ليس بمذهب، لأنَّ المجسِّمة جازمون بأنه في جهة، وجازمون بأنه قديمٌ أزلي ليس بمحدث، فلا يجوز أن يُنسَبَ إلى مذهب مَنْ يصرِّح بخلافه، وإن كان لازماً من قوله.

والعجبُ أنَّ الأشعرية اختلفوا في كثير من الصفات، كالقِدَم والبقاء والوجه واليدين والعينين، وفي الأحوال كالعالمية والقادرية وفي تعدُّد الكلام واتِّحاده، ومع ذلك لم يكفِّر بعضهم بعضاً. واختلفوا في تكفير نُفَاة الصفات، مع اتفاقهم على كونه حيّاً قادراً سميعاً بصيراً متكلماً، فاتفقوا على كماله بذلك، واختلفوا في تعليه بالصفات المذكورة.

(٢) في (ع): «فلذلك».

(١) ساقطة من (ح).

فائدة

اتفق المسلمون على أن الله موصوفٌ بكل كمال، بريءٌ من كل نقصان، لكنهم اختلفوا في بعض الأوصاف، فاعتقد بعضهم أنها كمالٌ فأثبتها له، واعتقد آخرون أنها نقصانٌ فنفوها عنه. ولذلك أمثلة:

(أحدها): قول المعتزلة: إنَّ الإنسانَ خالقٌ لأفعاله، لأنَّ الله لو خَلَقَهَا ثم سَبَّهَ عليها ولا مَهْ لِمَ فَعَلَهَا، مع أنه لم يفعلها، وعذَّبَه عليها، مع أنه لم يُوجِدْهَا، لكان ظالماً له^(١)، والظلمُ نقصانٌ. وكيف يصحُّ أن يفعل شيئاً، ثم يلومُ غيره عليه ويقول له: كيف فَعَلْتَهُ، ولمَ فَعَلْتَهُ!؟

وأهل السنة يقولون: إنَّ الله خالقٌ لأفعال الإنسان، لأنَّ الإنسان لو خَلَقَهَا لما قدرَ الإلهُ على خلقها، ونفِي القدرة^(٢) ^(٣) عن الممكن^(٣) عيبٌ ونقصان. وليس تعذيبُ الربِّ على ما خَلَقَهُ بظلم، بدليل تعذيبه للبهائم^(٤) والمجانين والأطفال، لأنه يتصرَّف في ملكه كيف يشاء.. والقولُ بالتحسين والتقبيح باطل، فرأوا أن^(٥) يكون كماله في خَلْق أفعال العباد، ورأوا^(٥) تعذيبهم على ما لم يخلقوه جائزاً من أفعاله غير قبيح.

(المثال الثاني): اختلاف المجسِّمة مع المنزهة:

قالت المجسِّمة: لو لم يكن جسماً لكان معدوماً، ولا عيبٌ أقبح من العدم.

(١) ساقطة من (ح). (٢) في (ح): «المقدرة».

(٣) ساقطة من (ع، ز، م، ظ، ت). (٤) في (ح): «البهائم».

(٥) ساقطة من (ع).

وقالت المنزهة: لو كان جسماً لكان حادثاً، ولفاته كمال الأزلية.

(المثال الثالث): إيجاب المعتزلي على الله سبحانه أن يُثيب الطائعين كيلا يظلمهم، والظلم نقصان.

وقول الأشعري: ليس ذلك بنقص، إذ لا يجبُ عليه حقٌّ، ولو وجبَ عليه حقٌّ لغيره لكان في قيده، والتقيّد بالأغيار نقصان^(١).

(المثال الرابع): قول المعتزلة: إن الله يريد الطاعات، وإن لم تقع، لأنَّ إرادتها كمالٌ، ويكره المعاصي، وإن وقعت، لأنَّ إرادتها نقصانٌ. وقول الأشعري: لو أراد ما لا يقع، لكان ذلك نقصاً في إرادته لكلالها عن النفوذ فيما تعلقت به، ولو كره المعاصي مع وقوعها، لكان ذلك كلالاً في كراهيته^(٢)، وذلك نقصان.

(المثال الخامس): إيجاب المعتزلة على الله رعاية الصلاح لعباده، لما في تركه من النقصان، وقول الأشعرية: لا يلزمه ذلك، لأنَّ الإلزام نقصانٌ، وكمالُ الإله أن لا يكون في قيد المتألهين.

النوع الخامس عشر: من الحقوق المتعلقة بالقلوب تصديق القلب بجميع ما ذكرناه من الاعتقاد والعِرْفان.

النوع السادس عشر: النظر في تعرّف ذلك أو اعتقاده، وهو واجبٌ وجوب الوسائل.

النوع السابع عشر: معرفة ما أمرَ بفعله من طاعته بأركانها وشرائطها وسننها وآدابها وموانعها ومبطلاتها وأوقاتها، ومقدّمها ومؤخّرها، ومُضَيِّقها وموسّعها، ومُعَيِّنها ومُخَيِّرها، ومؤدّاها ومَقْضِيَّها.

النوع الثامن عشر: معرفة ما زَجَرَ عن فعله من معاصيه لتُجتنب، لما

(٢) في (ز، ظ): «كراهته».

(١) في (ع): «نقص».

فيه من المفاسد. قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نَفْصِلُ الْأَيَّاتِ وَلِتَسَيِّرَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ﴾^(١).

النوع التاسع عشر: معرفة أحكام تصرفات العباد ومعاملاتهم، صحيحها وفاسدها، وبيان المحللات والمحرمات، والمكروهات والواجبات والمندوبات، والولايات ولو احقها وغير ذلك.

النوع العشرون: معرفة أدلة أحكامه من كتابه وسنة نبيه ﷺ، وإجماع أمته، والأقيسة الصحيحة، والاستدلالات المستقيمة، والاعتبارات القويمية.

النوع الحادي والعشرون: معرفة ما يتوقف عليه فهم خطابه وخطاب رسوله ﷺ من اللغة العربية^(٢).

النوع الثاني والعشرون: النظر في معرفة ما التبس من أحكامه وأدلتها ومتعلقاتها.

النوع الثالث والعشرون: الظنون المعترضة في معرفة الأحكام، وأسبابها وسائر متعلقاتها، ولا يشترط فيها العلم، إذ لو شرط فيها العلم لفات معظم المصالح الدنيوية والأخروية. ولا يكفي فيما يتعلق بأوصاف الإله إلا العلم أو الاعتقاد.

والفرق بينهما أن الظان مجوز لخلاف مظنونه، فإذا^(٣) ظن صفة من صفات الإله فإنه يجوز نقيضها، وهو نقص، ولا يجوز تجويز^(٤) النقص على الإله، لأن الظن لا يمنع من تجويز نقيض المظنون، بخلاف الأحكام، فإنه لو ظن الحلال حراماً والحرام حلالاً لم يكن ذلك تجويز نقص على الرب سبحانه وتعالى، لأنه لو أحل الحرام وحرم الحلال لم يكن ذلك نقصاً، فدار تجويزه بين أمرين كل واحد منهما كمال، بخلاف الصفات، فإن كمالها شرف، وضده نقصان.

(١) سورة الأنعام: الآية ٥٥. (٢) في (ح): «والعربية».

(٣) في (ع، ظ): «وإذا». (٤) ساقطة من (م).

ولا يشترط في المعارف والاعتقادات الواجبة الاستمرار والدوام، لما في ذلك من المشقة والضرر العام، والمقصود بالشرائع إرفاق العباد، بل يكفي في ذلك الإيمان الحكمي مع غُزوب الإيمان الحقيقي، ما لم يطرأ ضدُّ يُناقض المعارف والاعتقاد. والعرفانُ أفضلُ من الاعتقاد، وحكمُ العرفان أفضل من حكم الاعتقاد.

النوع الرابع والعشرون: الأحوال الناشئة عن معرفة الصفات:

اعلم أنَّ الخوف ناشيء عن معرفة شِدَّةِ النعمة، والرجاء ناشيء عن معرفة سعة الرحمة، والتوكلُ ناشيء عن معرفة تفرّد الربِّ بالضرِّ والنفع، والخفض والرفع، والمحبةُ تنشأُ تارةً عن معرفة الإحسان والإنعام، وتارةً عن معرفة الجلال والجمال، والمهابةُ ناشئةٌ عن معرفة كمال الذات والصفات، وكلُّ واحدة من هذه الأحوال حائئةٌ على الطاعة التي تناسبها.

فالخوفُ حائٌّ على ترك المعاصي والمخالفات، والرجاءُ حائٌّ على الإكثار من المندوبات، وعلى كثيرٍ من الواجبات، لما يُرجى على ذلك من المثوبات، والتوكلُ حائٌّ على الإجمال في الطلب والدعاء، والابتهاالُ زاجرٌ عن الوقوف مع الأسباب، والمحبةُ حائئةٌ على طاعةٍ مثل طاعة المحبين، وهي من أكمل الطاعات، والمهابةُ حائئةٌ على طاعةٍ مثل طاعة الهائبين المُجَلِّين^(١) المُعظَّمين المُستَحِين، وهي أكمل من طاعة المحبين. ولا يمكنُ اكتسابُ هذه الأحوال في العادة إلا باستحضار المعارف التي هي منشأ لهذه الأحوال.

النوع الخامس والعشرون: القُصود والنياتُ والعزومُ على الطاعات فيما يُستَقْبَل من الأوقات.

يجبُ على المكلف أن يَغزِمَ على الطاعات قبل وجوبها ووجود أسبابها، فإذا حضرت العبادات وجِبَتْ فيها القُصودُ إلى اكتسابها، والنيةُ بالتقرب بها إلى رب السماوات.

(١) ساقطة من (ع).

واعلم أنّ الإيمانَ والنيّاتَ والإخلاصَ ينقسم إلى حقيقي وحكمي: فالإيمانُ الحكميُّ شرطٌ في العبادات من أولها إلى آخرها، والنيّةُ الحقيقيّةُ مشروطةٌ في أول العبادات دون استمرارها، والحكميّةُ كافيّةٌ في استمرارها. وكذلك إخلاصُ العبادة شرطٌ في أولها، والحكميُّ كافٍ في دوامها.

ولو وجبَ الإيمانُ الحقيقي في جميع الأوقات، والنيّةُ الحقيقيّةُ في استمرار العبادات لِعَظُمَت المشقّةُ في استحضار الإيمان والنيّات. ولم يُشترَطَ الإيمانُ الحقيقي في ابتداء العبادة لأن استحضاره مع استحضار النيّة شاقٌّ عسير، ولأنّ نيّةَ القربة تتضمنُ الإيمان، والإيمان لا يتضمّنُ نيّةَ القربات، والعَرَضُ من النيّات تمييز العبادات عن العادات، أو تمييز رتب العبادات.

* أما تمييزُ العبادات عن العادات فله أمثلة:

(أحدها): الغُسلُ، فإنه مُرَدَّدٌ بين ما يُفعلُ قربةً إلى الله كالغُسل عن الأحداث، وبين ما يُفعل لأغراض العباد من التبرّد والتنظف والاستحمام والمداواة وإزالة الأوضار والأقذار. فلما تردّد بين هذه المقاصد وَجَبَ تمييزُ ما يُفعل لربّ الأرباب عما يُفعل لأغراض العباد.

(المثال الثاني): دفعُ الأموال مُرَدَّدٌ بين أن يُفعل هبةً أو هديّةً أو وديعّةً، وبين أن يُفعل قربةً إلى الله كالزكوات والصدقات والكفّارات. فلما تردّد بين هذه الأغراض وَجَبَ أن تميّز النيّةُ ما يُفعل لله عما يُفعل لغير الله.

(المثال الثالث): الإمساك عن المفطرات، تارةً يُفعل لغرضٍ في الإمساك عن المفطرات، وتارةً يُفعل قربةً إلى رب الأرض والسماوات، فوجبَتْ فيه النيّةُ لِتَصْرِفَهُ عن أغراض العباد إلى التقرب إلى المعبود.

(المثال الرابع): حضورُ المساجد - قد يكون للصلوات أو للراحات أو للقربة بالحضور^(١) فيها زيارةً للربّ سبحانه وتعالى - لِمَا تردّد بين هذه

(١) في (ع): «في الحضور».

الجهات وَجَبَ أَنْ يُمَيِّزَ الحضور في المسجد زيارةً لرب الأرباب عما يفعل لغير ذلك من الأغراض.

(المثال الخامس): الضحايا والهدايا: لَمَّا كَانَ «ذَبْحُ الذَّبَائِحِ» فِي الغالب يُفَعَّلُ لغير الله من ضِيَاةِ الضيفان وتغذية الأبدان، ونادراً أحواله أَنْ يُفَعَّلَ تقرباً إِلَى الملكِ الدَيَانِ، شُرِطَتْ فِيهِ النِّيَّاتُ، تَمييزاً لذبح القُرْبَةِ عن الذبِحِ لِلإقتياتِ والضِيافاتِ، لِأَنَّ تطهير الحيوان بالذكاة كتطهير الأعضاء بالمياه من الأحداثِ، تارةً يَكُونُ لله، وتارةً يَكُونُ لغير الله، فمُيِّزَتِ الطهارةُ الواقعةُ لله عن الطهارةِ الواقعةِ لغيره.

(المثال السادس): الحج: لَمَّا كَانَتْ أفعاله مُرَدَّدَةً بين العباداتِ والعباداتِ وَجِبَتْ فِيهِ النِّيَّةُ، تَمييزاً للعباداتِ عن العاداتِ.

* وَأما مثال تَمييزِ رُتَبِ العباداتِ: فَكَالصَّلواتِ^(٢) تَنقَسِمُ إِلَى فَرَضٍ وَنَفْلِ، وَالنَّفْلُ يَنقَسِمُ إِلَى رَاتِبٍ وَغَيْرِ رَاتِبٍ، وَالْفَرَضُ يَنقَسِمُ إِلَى مَنْدُورٍ وَغَيْرِ مَنْدُورٍ، وَغَيْرُ الْمَنْدُورِ يَنقَسِمُ إِلَى ظَهْرٍ وَعَصْرٍ وَمَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ وَصَبْحٍ، وَإِلَى قِضَاءٍ وَأَدَاءٍ، فَيَجِبُ فِي النَّفْلِ أَنْ يُمَيِّزَ الرَّاتِبُ عَنْ غَيْرِهِ بِالنِّيَّةِ، وَكَذَلِكَ تُمَيِّزُ صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدِ. وَكَذَلِكَ فِي الْفَرَضِ تُمَيِّزُ الظُّهْرُ عَنْ الْعَصْرِ، وَالْمَنْدُورَةُ عَنْ الْمَفْرُوضَةِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ.

وَكَذَلِكَ فِي الْعِبَادَةِ الْمَالِيَّةِ تَمَيِّزُ الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ عَنْ النَّافِلَةِ، وَالزَّكَاةِ عَنْ الْمَنْدُورَةِ وَالنَّافِلَةِ.

وَكَذَلِكَ يُمَيِّزُ صَوْمُ النَّذْرِ عَنْ صَوْمِ النَّفْلِ، وَصَوْمُ الْكُفَّارَةِ عَنْهُمَا، وَصَوْمُ رَمَضَانَ عَمَّا سِوَاهُ، وَيُمَيِّزُ الْحَجُّ عَنْ الْعِمْرَةِ، كُلُّ ذَلِكَ تَمييزاً لِبَعْضِ رُتَبِ الْعِبَادَاتِ عَنْ بَعْضِ.

وَلَا يَكْفِيهِ مَجْرَدُ نِيَّةِ الْقُرْبَةِ دُونَ تَعْيِينِ الرُّتْبَةِ، فَإِنْ أَطْلَقَ نِيَّةَ الصَّوْمِ أَوْ الصَّلَاةِ حُمِلَ عَلَى أَقْلِهَا، لِأَنَّهُ لَمْ يَنُوحِ التَّقَرُّبَ بِمَا زَادَ عَلَى رُتْبَتِهَا. فَإِذَا نَوَى

(٢) فِي (ت): «فَكَالصَّلَاةِ».

(١) فِي (م): «ذَبْحُهَا».

الراتبة لم يكفه ذلك حتى يُعَيِّنَهَا بتعيين الصلاة التي شُرِّعَتْ لَهَا، بأن يُضَيِّفَهَا إِلَى الصَّلَاةِ التَّابِعَةِ لَهَا. وَإِنْ نَوَى الْعِيدَ أَوْ الْكُسُوفَ أَوْ الْاِسْتِسْقَاءَ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِضَافَتِهَا إِلَى أَسْبَابِهَا، لِتَمْيِيزِ رُتْبَتِهَا عَنْ رُتَبِ الرُّوَاتِبِ. وَإِنْ نَوَى الْفَرَائِضَ فَلَا بُدَّ مِنْ تَمْيِيزِهَا بِالْإِضَافَةِ إِلَى أَوْقَاتِهَا وَأَسْبَابِهَا، وَلَيْسَتْ الْأَوْقَاتُ وَالْأَسْبَابُ قُرْبَةً وَلَا صِفَةً لِلْقُرْبَةِ، وَإِنَّمَا تُذَكَّرُ فِي النِّيَّةِ لِتَبْيِينِ الْمَرْتَبَةِ.

وَإِنْ نَوَى الْكُفْرَانَ وَلَمْ يَذْكَرْ سَبَبَهَا أَجْزَأَتَهُ، لِأَنَّ رُتْبَتَهَا مَتَسَاوِيَةٌ لَا تَفَاوُتَ فِيهَا، إِذِ الْعِتْقُ فِي كُفْرَانِ الْقَتْلِ مِثْلُ الْعِتْقِ فِي كُفْرَانِ الظَّهَارِ وَكُفْرَانِ الْجَمَاعِ فِي رَمَضَانَ.

وَقَدْ خَالَفَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي ذَلِكَ، وَجَعَلَ إِضَافَةَ الْكُفْرَاتِ إِلَى أَسْبَابِهَا كِإِضَافَةَ الصَّلَوَاتِ إِلَى أَوْقَاتِهَا. وَالْأَوَّلُ أَوْجَهُ لَمَّا ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَسَاوِيِ الرُّتَبِ.

وَلَيْسَتْ الْأَوْقَاتُ وَالْأَسْبَابُ مِنَ الْعِبَادَاتِ حَتَّى يَجِبَ ذِكْرُهَا، لَا سِيَّمَا أَسْبَابُ الْكُفْرَاتِ، فَإِنَّ مَعْظَمَهَا جُنَايَاتٌ. فَإِذَا لَمْ تَكُنْ الْأَسْبَابُ قُرْبَةً وَلَا دَالَّةً عَلَى تَفَاوُتِ رَتْبَةٍ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى قَضْدِهَا، لِأَنَّ الْعِتْقَ بِنِيَّةِ الْكُفْرَانِ قَدْ تَمَيَّزَ^(٢) عَنِ الْعِتْقِ الْمُنْدُوبِ بِرَتْبَتِهِ، بِخِلَافِ رُتَبِ الصَّلَوَاتِ فَإِنَّهَا مُخْتَلِفَةٌ، وَلِذَلِكَ شُرِّعَ فِي بَعْضِهَا مَا لَمْ يُشْرَعْ فِي بَعْضِهَا، كَالْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ وَالْتِطْوِيلِ وَالْتَقْصِيرِ. وَلَوْ تَسَاوَتْ مَقَاصِدُ الصَّلَاةِ كَمَا تَسَاوَتْ مَقَاصِدُ الْعِتْقِ لَمَا اخْتَلَفَتْ أَحْكَامُ الصَّلَاةِ وَأَوْصَافُهَا.

وَعِنْدِي وَقْفَةٌ فِي صَلَاتِي الْعِيدَيْنِ، لِأَنَّهُمَا مَسْتَوِيَتَانِ فِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ، فَيَنْبَغِي أَنْ تُلْحَقَ بِالْكُفْرَاتِ، فَيَكْفِيهِ أَنْ يَنْوِيَ صَلَاةَ الْعِيدِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لصلَاةِ فِطْرِ أَوْ أَضْحَى، بِخِلَافِ صَلَاتِي الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ، فَإِنَّهُمَا يَخْتَلِفَانِ بِالْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ.

فَإِنَّ^(٣) كَانَتْ الْعِبَادَةُ غَيْرَ مَلْتَبِسَةٍ بِالْعَادَةِ^(٤)، كَالْإِيمَانِ وَالْعِرْفَانِ وَالْتَعْظِيمِ

(٢) فِي (ع، ز، م): «يَمِير».

(٤) فِي (ع): «بِالْعِبَادَةِ».

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ (ع).

(٣) فِي (م): «وَإِنْ».

والإجلال والخوف والرجاء والتوكل والحياء والمحبة والمهابة، فهذه متعلقة بالله عز وجل قُرْبَةً في أنفسها، متميزةً لله بصورتها، لا تفتقر إلى قُصْدٍ يُمَيِّزها ويجعلها قُرْبَةً، فلا حاجة في هذا النوع إلى نية تصرفه إلى الله عز وجل.

وكذلك التسبيح والتقدیس والتهليل والتكبير والثناء على الله عز وجل بما لا يُشَارِكُ فيه والأذانُ وقراءةُ القرآن، فإنه لا يحتاجُ إلى نية، إذ لا تردّد له بين العبادة والعادة، ولا بين رُتَبِ العبادة؛ والنياتُ إنما شُرعت لتمييز العبادات^(١) عن العادات أو لتمييز رُتَبِ العبادات كما ذكرناه.

ولا حاجة إلى التعليل بأن النية لو افتقرت إلى نية لأدى ذلك إلى التسلسل، لأن انصرافها بصورتها إلى الرب سبحانه وتعالى مُمَيِّزٌ لها، فلا تحتاجُ إلى مميّز، ولأن النية لا رُتَبَ لها في نفسها.

ومثل هذا نقول في الكلام: إن كان صريحاً لم يفتقر إلى نية، لأنه بصراحته منصرفٌ إلى ما دلّ عليه، وإن كان كنايةً افتقر إلى نية مُمَيِّزَةٍ لتردده.

وكذلك نقول في المعاملات: إن امتاز المقصود عن غيره، فلا حاجة إلى ما يُمَيِّزه؛ فمن استأجر عمامة أو ثوباً أو قدوماً أو سيفاً أو بساطاً، لم يحتاج إلى ذكر منفعته، لأن صورته منصرفةً إلى منفعته، مُمَيِّزَةٌ لها، فلا حاجة إلى مُمَيِّز. وإن كانت المنفعة مُرَدِّدَةً، كالدابة تُكْتَرى للحمل والركوب، والأرض تُكْتَرى للزرع والغرس والبناء، فلا بُدَّ من تمييز المنفعة باللفظ.

وكذلك إن كان في البلد نقدٌ غالبٌ، حُمِلَ العقدُ عليه، لامتيازهِ بغلبته، وإن كان في البلد نقودٌ مختلفةٌ لا غالبٌ فيها، لا بُدَّ من تمييز باللفظ.

(١) ساقطة من (ع، ظ).

وكذلك الحقوق المتعينة لا يفتقر أداؤها إلى نية، بل يصح ويبرىء من غير نية، لتعينها^(١) لمستحقيها،^(٢) كما تعينت المعارف والأحوال لمستحقيها^(٢). وإن ترددت مثل أن يقبض المدين مالاً لرب الدين من جنس حقه، فإنه مُردّد بين الوديعة والهبة والعارية والإباحة وقضاء الدين، فلا بدّ من نية تُميِّزُ إقباضَ الدين عن سائر أنواع الأقباض.

وكذلك كلُّ مَنْ جاز له الشراء لنفسه ولغيره، فإنه لا ينصرف إلى غيره إلاّ بنية تُميِّزه عن الشراء لنفسه.

وكذلك لو مَلَكَ التصرف بأسباب مختلفة، كالوكيل الوصي، فإنه يملك الشراء لنفسه ولموكله ویتيمه، فلو أطلق الشراء على الذمة لانصرف إلى نفسه، لأنه الغالب من أفعاله، ولا ينصرف إلى موكله ولا إلى يتيمه إلاّ بنية.

وليس المقصودُ من نية التصرف التقرب إلى المستحق، بخلاف نية العبادات، فإنَّ القصدَ بتمييزها التقرب إلى المعبود بذلك المقصود. وكذلك ما تُشترطُ فيه النية من التصرفات ليس الغرض منها إلاّ مجرد التمييز دون التقرب.

فإن قيل: لم أُثيبَ ناوي القربة على مجرد نيته من غير عمل، ولا يُثاب على أكثر الأعمال إلاّ إذا نواه؟.

فالجواب ما ذكرناه من أنّ النية منصرفة إلى الله تعالى بنفسها، والفعل المرّد بين العادة والعبادة غير منصرف إلى الله، فلذلك لا يُثاب عليه.

فإن قيل: لم أُثيب على النية ثواب حسنّة واحدة، وإن اتصل بها الفعل أُثيب بعشر، مع كون النية منصرفة إلى الله بنفسها؟

فالجواب: أنّ الفعل المنويّ به تتحقّق المصالح المطلوبة من العبادات، فلذلك كان أجره أعظم وثوابه أوفر.

(٢) ساقطة من (ع، ظ).

(١) في (ح): «لتعينها».

فائدة

هل يشترط أن يَسْتَحْضِرَ إضافة النية إلى الله سبحانه، أو يكفيهِ استلزام^(١) القربة الإضافة^(٢) إلى الله تعالى؟ فيه اختلاف.

فائدة

الذي يُنَوِّي من العبادات ضربان:

أحدهما: ما هو مقصودٌ في نفسه. فتوجُّهُ النية إلى التقرب به إلى الله عز وجل.

الضرب الثاني: ما يكون المقصودُ به غيره. وهو ضربان:

(أحدهما): ما لا يكون مقصوداً في نفسه، كالتميم، فهذا يُنَوِّي به استباحة ما يُحَرِّمُهُ الحَدَث. ويدلُّ على أنه غير مقصود في نفسه أنه لا يُسْرَعُ تجديده.

وإن نوى أداء التيمم أو فريضة التيمم فوجهان: أظهرهما^(٣): لا يصح، لأنه نوى غير مقصوده. والثاني: يصح، كما يصحُّ مثله في سائر العبادات.

(الضرب الثاني): ما كان مقصوداً في نفسه، كطهارات^(٤) الأحداث بالماء، فهذا يتخيَّر بين أن ينويه في نفسه كسائر العبادات وبين أن ينوي مقصوده. وله حالان:

إحدهما^(٥): أن ينوي رفع شيء يُحَرِّمُهُ ذلك الحَدَث.

والثانية^(٦): أن ينوي استباحة شيء مما يُحَرِّمُهُ ذلك الحَدَث، وإنما

(١) في (ع، ظ): «استلزامه».

(٢) في (ع، ظ): «للإضافة».

(٣) في (ع، ظ، ز، م، ت): «أحدهما».

(٤) في (ظ، ع): «طهارة».

(٥) في (ح): «أحدهما».

(٦) في (ح): «والثاني».

كفاهُ ذلك في حصول العبادة، لأنَّ الحَدَّث لا يرتفع إلاَّ بطهارة هي^(١) قرينة. فإن قيل: الصلاةُ والتميم ممتازان بصورتَهما^(٢) عن العادات وعن غيرهما من العبادات، فَلِمَ افتقرا إلى النية مع تميّزهما^(٣).

قلنا: أما التيمم، فإنه افتقرَ إلى النية لأنه خارج عما يُفعلُ عبادةً أو عادةً، وليس مسح الوجه بالتراب نوعاً من التعظيم في مُطَرِدِ العادات، بل صورته كصورة اللعب والعبث الذي لا فائدة فيه، فلذلك افتقرَ إلى نية تصرفه عن اللعب والعبث إلى العبادة، إذ لا تعظيم في صورته، والعبادات كلها إجلالٌ وتعظيم.

وأما الصلاةُ، فإنما وجبت النيةُ فيها لوجوب ترتيبها، وإذا بطلَ أولها بطل ما ابتنى عليه، ولم^(٣) تجب النيةُ فيها لتمييزها عن العادة، وإنما وجبت لتمييز رُتَبِ العبادة، فإنَّ مرتبةَ التكبير في النافلة المطلقة دون مرتبته في النوافل الراتبة والمؤقتة، ورُتَبُ النوافل المؤقتة دون رُتَبِ المفروضة والمنذورة، فإذا وقعَ مردداً بين هذه الجهات، فقد تردّدَ بين رُتَبٍ مختلفة، فلا يُعتدُّ به في رُتَبه عليا، وحُملَ على أدنى الرتب، وكان ما بعده من أفعال الصلاة مبنياً على رتبته، وهو مُردّد، والمبنيُّ على المردّد مثله في التردّد، بل رتبةُ التكبير في النفل المطلق أعلى من رتبته خارج الصلاة، فلا بُدَّ أن ينويَ به أصل الصلاة، وإلاَّ وقعَ مردداً بين رتبة تكبير الصلاة ورتبة التكبير الخارج عن الصلاة.

٤) فصل

في وقت النية المشروطة في العبادة^(٤)

إذا كان الغرض بالنيات التمييز كما ذكرنا، وجب أن تقترن النية بأول العبادة، ليقعَ أولها مميّزاً، ثم يبتني عليه ما بعده، إلاَّ أن يشقَّ مقارنتها إيّاها، كما في نية الصوم.

(١) في (ظ، ع): «وهي».

(٢) في (ع، ظ، م، ز، ت): «بصورتيهما».

(٣) في (ع، ظ، م، ت): «فلم».

(٤) ساقطة من (ظ، م).

وقد اختلف في تقديم نيّة الزكاة، لما في التوكيل في إخراجها من مصلحة الإخلاص ودفع إجحال الفقير من باذلهما.

فإن تأخرت النيّة عن أول العبادة لم يُجزّه ذلك إلا في صوم التطوع، لأنّ ما مضى يقع مردداً بين العبادة والعادة، أو بين رتب العبادة.

وإن تقدمت النيّة، فإن استمرت إلى أن شرع في العبادة أجزأه ما اقترن منها بالعبادة، وإن انقطعت النيّة قبل الشروع في العبادة، لم تصح العبادة لترددها. فإن قُرب انقطاعها أجزأت عند بعض العلماء، وفيه بُعد، لأنها إذا انقطعت وقع ابتداء العبادة مردداً، فإن اكتفي بالنية السابقة، فلا فرق بين بعيدها وقريبها، لتحقق تردد ابتداء العبادة مع القرب والبعد.

وينبغي أن يستصحب ذكر النيّة في الوضوء إلى آخره، لأنه أقرب إلى مقصود النيات، ولا يفعل مثل ذلك في الصلاة، لأن قلبه مشغول عن ذكر النيّة بملاحظة معنى الأذكار والقراءة والدعاء، فكان الاشتغال بالأهم في الصلاة أولى من ملاحظة النيّة وذكرها.

فإن قيل: هل يشترط أن ينوي الاقتداء في صلاة الجمعة كما ينويه في سائر الصلوات؟ فالذي أراه أنه لا يشترط، لأن الاقتداء شرط في صلاة الجمعة، فلا يُفرد بالنية كسائر الشرائط والأركان.

فائدة

يكفي في العبادات نيّة فردة، عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنية»^(١). وقد قال الشافعي رحمه الله في الصلاة: ينوي مع التكبير لا قبله ولا بعده.

واختلف أصحابه^(٢) في ذلك، فمنهم من قال: لا بُد من استمرار النيّة

(١) في (ز، م، ع): «بالنيات». والحديث أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي: ٩/١، ومسلم في الإمارة، باب قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنية»: ٣/١٥١٥-١٥١٦.

(٢) في (ع، ظ): «أصحابنا». وفي (ت): «فاختلف أصحابه».

من أول التكبير إلى آخره. وهذا مخالفٌ للنَّية في جميع العبادات، مع ما فيه من العُسر الموجب للوسواس.

والمختار أنه تُجزى نيةً فردةً مقرونةً بأول التكبير، كما تجزى في الصوم^(١) والزكاة والكفارات والاعتكاف والحج والعمرة نيةً فردةً.

وليس قولُ الشافعي مع التكبير لا قبله ولا بعده نصّاً في بسط النية على التكبير، لأنَّ اسم الشيء يطلق على ابتدائه وعلى انتهائه، كما يُطلق لفظ الصلاة على أول أجزائها وعلى آخر أجزائها، كما في حديث جبريل عليه السلام، فكَذلك يطلق لفظ التكبير على أول أجزائه، وهو الهمزة.

وقال بعض أصحابنا: لا يُتصوَرُ بسطُ النية، لأنها عَرَضُ فَرْدٍ، ولا يتصورُ فيه البَسَطُ، وإنما يُبَسَطُ العِلْمُ بالنية. وهذا لا يصح، لأنَّ العِلْمَ عَرَضٌ لا يُتصوَرُ بسطُ الفَرْدِ منه، كما لا يُتصوَرُ بسطُ الفَرْدِ من النية، وإنما المعني ببسطهما تكريرُهما وتوالي أمثالهما.



(١) في (ع): «الصلاة».

فصل

في قطع النية في أثناء العبادة

إذا قطع نية العبادة في أثناء الصلاة بطلت صلاته لانقطاع النية المُستَضْحَبَة، كما يبطل الإيمان المُستَضْحَبُ بطريان ضد من أضداده. ولو قطع نية الحج أو العمرة لم يبطل حجه ولا عمرته، وإن قطع نية الصيام بطل على الأصح، فأحكام النية في الصلاة أغلظ من أحكامها في الصوم، وأحكامها في الصوم أغلظ من أحكامها في الشك.

ولو شك هل نوى شيئاً من هذه العبادات أو لم ينوه، لم يحكم بانعقاده، لأن الأصل عدم نيته.

ولو تردّد أيستمر على شيء من هذه العبادات أم يخرج منها؟ لم يخرج بذلك من صومه ولا من نسكه، وتبطل صلاته.

ولو تردّد في أصل النية، ثم تذكر في أثناء العبادة أنه نوى في أولها، صحّ صومه ونسكه.

وأما الصلاة، فإن فعل في حال شكه ركناً لا يُزاد مثله في الصلاة - كالركوع والسجود - بطلت صلاته، لأنه زاد فيها متعمداً^(١) ركناً لا يُعتدُّ به لفوات النية الحكمية فيه، فصار كما لو تعمّد زيادته من غير نسيان.

وإن لم يأت بركن لا يُزاد مثله في الصلاة، فإن قصر زماناً الشك لم تبطل صلاته، كما لا تبطل بالكلام القليل والفعل اليسير في حال النسيان. وإن طال زمن التردّد ففي البطلان وجهان، كالوجهين في البطلان بالكلام

(١) ساقطة من (م).

الكثير والفعل الكثير في حال النسيان. والفرق بينهما أن النسيان اليسير غالب، والكثير الطويل نادر، وقد فرّق في الأعدار بين غالبها ونادرها.

وإن أتى في حال الشك بركن يُزاد مثله في الصلاة كالفاتحة والصلاة على النبي ﷺ لم يُعتدّ به، لخلوّه عن النية الحكيمية والحقيقية، وتلزمه^(١) إعادته إن قصُر زمن الشك، وإن طال فوجهان.

والفرق في تغليظ أحكام النية بين الصلاة وغيرها أن المصلّي مناج لربه، مُقبِلٌ عليه، ولذلك نُهي عن الالتفات فيها والإعراض عن الله عزّ وجلّ لما فيه من سوء الأدب، وزُجر عن الفعل الكثير والكلام الكثير، وأمر باستقبال جهة واحدة، لأنه أكمل في الإقبال على مناجاة ذي الجلال، وقد قال: «أنا جليس من ذكرني»^(٢). فكان تردّده في الخروج عن المجالسة تركاً للإقبال على ذي الجلال وسوء أدب، فلذلك أبطل تردّده في قطع نيته الصلاة، فإن من أمره بعض الكبراء بمناجاته ومجالسته، فجالسه وناجَاه، ثم عزّم على قطع مجالسته أو مناجاته، أو تردّد في قطعهما، فإنه يُعدّ ذلك إذا أطلع عليه من سوء أدب المناجاة والمجالسة، وليس سائر العبادات بمثابة الصلاة في المجالسة والمناجاة.

والفرق بين النسك والصيام أن الناسك لا يخرُج من نسكه بأقوى المفسدات - وهو الجماع - فلذلك لم تؤثر فيه نية الخروج منه، وقد حُولفت فيه قواعد النيات، فجاز أن ينوي إحراماً كإحرام غيره، وجاز أن يُبهم إحرامه، ثم يصرّفه إلى أحد النسكين أو إليهما، وجاز أن ينوي النفل فيقع عن الفرض، وأن ينوي الحج عن غيره فيقع عن نفسه. ولو أبطله الشرع بمثل ذلك لعظمت المشقة في قضائه، بخلاف الصلاة والصيام.

(١) في (ع، ظ، م): «ويلزمه».

(٢) رواه الديلمي بلا سند عن عائشة مرفوعاً، وعند البيهقي في «الشعب» عن أبي بن كعب قال: «قال موسى عليه الصلاة والسلام: يا رب أقرب أنت فأناجيك... فقليل له: يا موسى أنا جليس من ذكرني»، ونحوه عند أبي الشيخ في «الثواب» عن كعب. انظر: «كشف الخفاء» للعجلوني: ١/ ٢٣٢-٢٣٣. وقال ابن الديبع في «تميز الطيب من الخبيث» ص (٤١): «له طرق كلها ضعيفة».

فإن قيل: هل نصحُ العبادةَ بنيةً تقع في أثنائها؟.

قلنا: نعم. وله صُور.

(إحداها): أن ينوي المُتَنفِلُ ركعةً واحدةً، ثم ينوي أن يزيدَ عليها ركعةً أو أكثر، فتصحُّ الركعةُ الأولى^(١) بالنيةِ الأولى، ويصحُّ ما زاد عليها بالنيةِ الثانية. وليس هذا كتفريق النية على الصلاة، لأنَّ المَفرَّقَ ينوي ما لا يكون صلاة منفردةً، وههنا قد نوى بالنية الأولى الركعةَ الأولى^(١)، وهي صلاة على حيالها، ونوى الزيادةَ بنيةً ثانية، وهي صلاة أيضاً على حيالها. وليس كمن نوى تكبيرةً أو قومةً أو نوى من الظهر ركعةً على انفرادها، فإنَّ الركعةَ المنفردةَ لا تكون ظهراً.

(الصورة الثانية): إذا نوى الاقتصار في الصلاة على الأركان والشرائط، ثم نوى التطويل المشروع أو^(٢) السنن المشروعة، فإن ذلك يُجزئه، لاشتمال النية الأولى على الأركان والشرائط، والثانية على السنن التابعة، فإنها وإن لم تكن صلاةً مُسْتَقِلَّةً فقد يثبتُ للتابع ما لا يثبت للمتبوع، أو يكون ذلك من رُخص النوافل، كما رُخص للمسافر في صلاتها إلى غير القبلة توسعةً لتكثير النوافل. وكذلك لو نوى التسليم بعد انقضاء التشهد، ثم بدا له أن يطوّل في الأدعية والأذكار.

(الصورة الثالثة): إذا نوى المسافر القُصر، ثم نوى الإتمام، فإن الركعتين الأولتين^(٣) تجزئانه^(٤) بالنية الأولى، والركعتان الأخريان تجزئانه بالنية^(٥) الثانية، لأنَّ المقصود بالنيّتين تمييزُ رتبة الظهر عن غيرها، وقد تحقّق ذلك بالنيّتين.

(الصورة الرابعة): إذا اقترنَ بصلاة القاصر^(٦) ما يوجبُ الإتمام، أو طرأ عليها ما يوجبُ إتمامها، وهو لا يشعر بذلك، ثم شَعَرَ به في أثناء صلاته، فإنه يُتَمُّ الصلاةَ بالنيةِ الثانية.

(١) في (ع، ط، م، ز، ح): «الأولى». (٢) في (م، ز، ح): «و».

(٣) في (ع، ط): «الأوليين». (٤) في (ح، ط): «يجزئانه».

(٥) ساقطة من (ع). (٦) في (ع): «القصر».

وقد قال بعض أصحابنا تجزئه بالنية الأولى، وجعل القصر معلقاً^(١) على شرط أن لا يطرأ ما يوجب الإتمام. وهذا لا يصح في حق من لا يشعر بهذا الحكم، ولم يخطر بباله، مع أن حكمه الإتمام.

(الصورة الخامسة): إذا مات الأجير في الحج قبل إتمامه، وجوزنا البناء عليه، فاستأجرنا من يبني عليه، فقد^(٢) وقع ما تقدم بنية الأجير الأول، وما تأخر بنية الأجير الثاني، فتأدى الحج بنيتين من شخصين، إحداهما^(٣) في ابتدائه والثانية في أثائه.

فإن قيل: النية قُصد، ولا بُدَّ للقصد من مقصود مُكتسب يتعلّق به القصد، فأى كسب مقصود للإمام إذا نوى الإمامة، فإن صلّته مع القوم لا تزيد على صلّته وحده؟.

وكذلك إذا أحرم الناسك بالعمرة والحج مع اتّحاد الفعل، بخلاف ما لو أدخل الحج على العمرة، فإن أفعال الحج تزيد على أفعال العمرة، وقد قال الشافعي رحمه الله: لو أدخل العمرة على الحج لم تصح على قول؛ إذ لا منوي^(٤)!

فهذه المسائل مشكلة، ولا يصح أن يقال نوى الأحكام، لأن الأحكام ليست من كسبه ولا من صفات كسبه، والنيات لا تتعلّق إلا بكسب أو صفة تابعة للكسب.

ومن المشكل قول الشافعي ومالك رحمهما الله: إن الحج والعمرة ينعقدان بمجرد نية الإحرام من غير قول ولا فعل. فإن أريد بالإحرام أفعال الحج لم يصح؛ لأنه لم يتلبس بشيء منها في وقت النية، ولأن محظورات الحج لا تتقدم عليه، كما لا تتقدم محظورات العبادات عليها. وإن أريد به

(١) ساقطة من (ع). (٢) في (ع، ظ، م): «وقد».

(٣) في (ح): «أحدهما». وفي (ظ): «أحديهما».

(٤) في (ع، ظ، م): «ينوي».

الانكفاف عن محظورات الإحرام لم يصح؛ لأنه لو نوى الإحرام مع ملابسته لمحظوراته - سوى الجماع - لصح إحرامه، ولو كان الكف عنها هو الإحرام لما صح مع ملابستها، كما لا يصح الصيام مع ملابسة الأكل والشرب.

وإن كان الإحرام هو الكف عن الجماع، لما صح إحرام من يجهل وجوب الكف عن الجماع، لأن الجهل به يمنع من توجه النية إليه، إذ لا يصح قصد ما تجهل حقيقته.

وشرط ابن خيران التلبية مُتَجَهًّا؛ لأن التلبية في الحج كتكبيرة الإحرام في الصلاة. وشرط بعض العلماء التلبية أو سَوْقَ الهدي.

١) فصل

في تردد النية مع تَرَجُّح أحد الطرفين^(١)

النية قَصْدٌ، لا يُتصور توجهه إلا إلى معلوم أو مظنون، فلا تتعلّق بمشكوك فيه، وكذلك لا تتعلّق بالموهوم. ولا بُدَّ أن يكون جزؤها مُسْتَنْدًا إلى علم أو اعتقاد أو ظن، فإذا نوى ما يتردّد فيه، فإن كان تحقُّقه راجحاً صحّت نيته، مثل أن ينوي الزكاة عن مال يَشْكُ في هلاكه، أو ينوي الصيام ليلة الثلاثين من شهر رمضان فتصح نيته، لأن ما نواه ثابتٌ مُحَقَّقٌ باستصحاب الأصل.

وإن كان عدم ما نواه راجحاً بالاستصحاب لم تصح نيته، لأنها لا تتحقق إلا مع علم أو ظن، كما لو أخرج الزكاة عن مال يَشْكُ هل ملكه أم لا؟ وكما لو نوى الصيام ليلة الثلاثين من شعبان.

فإن قيل: كيف^(٢) يصح صوم المستحاضة المتحيّرة وصلاتها مع عدم رجحان الطهارة على الحيض أو الحيض على الطهارة؟.

(١) في (م): «فائدة».

(٢) ساقطة من (ح).

قلنا: هذا مما استُثني للضرورة، بخلاف ما سنذكره إن شاء الله تعالى في مسألة السبيكة، لأنه يُقدِرُ على تمييز الذهب من الفضة، فيزول الشكّ، ولا قدرةً للمستحاضة على مثل ذلك.

ولو نوى الصيام مُعلّقاً على مشيئة الله تعالى فإنّ جَزَمَ النيةَ، واعتقد أنّ ما جَزَمَهُ موقوفُ التحقق على مشيئة الله تعالى، فهذه نيةٌ صحيحةٌ لجزمها، وقد أضافَ إليها الاعترافَ بوقوف عبادته على مشيئة الله تعالى، وذلك إتيانُ بطاعتين.

وإنّ تشككَ في الفعل، لم تصحَّ نيته لتردّده، وذلك مثل أن يقول: «إن شاء الله وقع مني الصوم» ولا يجزم بذلك، فهذا لا يصحُّ لشكّه وتردّده.



فصل (١)

في تفریق النيات على الطاعات

تفریق النية على الطاعات يختلف باختلاف الطاعات، والطاعات ثلاثة أقسام:

أحدها: طاعة متّحدة: وهي التي يفسد أولها بفساد آخرها، كالصلاة والصيام، فلا يجوز تفریق النية على أبعاضها.

مثاله في الصيام: أن ينوي إمساك الساعة الأولى وحدها، ثم ينوي إمساك الساعة الثانية، وكذلك يُفرد كل إمساك بنية تختص به إلى آخر النهار، فإن صومه لا يصح.

وكذلك لو فرّق نية الصلاة على أركانها وأبعاضها، مثل: أن أفرد التكبير بنية، والقيام بنية ثانية، والركوع بنية ثالثة، وكذلك إلى انقضاء الصلاة، فإن صلاته لا تصح، لأن ما نواه من هذه المفردات ليس بجزء من الصلاة على حياله.

القسم الثاني: طاعة متعدّدة: كالزكوات والصدقات وقراءة القرآن، فهذا يجوز^(٢) أن يفرد أبعاضه^(٣) بالنية، وأن يجمعه^(٤) في نية واحدة. فلو فرّق النية على أحد جزئي الجملة في القراءة، مثل أن قال: «بسم»، أو قال «الذين آمنوا»، فالذي أراه أنه لا يُثاب على ذلك، ولا يُثاب إلا إذا فرّق النية على الجمل المفيدة، إذ لا قرينة في الإتيان بأحد جزئي الجملة.

وجمل القرآن ضربان:

(٢) في (ع): «لا يجوز».

(٤) في (ح): «يفرده».

(١) في (م): «فائدة».

(٣) في (ع): «بعضه».

(أحدهما): ما لا يُذكَرُ إِلَّا قرآنًا، كقوله: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ﴾^(١). فهذا يحرم على الجُنُبِ قراءته.

(الضرب الثاني): ما يَغْلِبُ عليه كونه ذُكِرَ ليس بقرآن، كقوله بسم الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، ولا حول^(٢) ولا قوة إلا بالله. فهذا لا تحرُمُ على الجُنُبِ قراءته لِغَلَبَةِ الذِّكْرِ عليه إلا أن ينوي به القراءة، فيخرج عن الغلبة^(٣).

القسم الثالث: ما اِخْتَلَفَ في اتِّحاده: كالوضوء والغسل، فمن رآهما مُتَّحِدِينَ مَنَعَ من تفریقِ النِّيَّةِ على أجزائهما، ومن رآهما متعددين جَوَزَ تفریقِ النِّيَّةِ على أبعاضهما.

النوع السادس والعشرون من أعمال القلوب^(*): التوبة: ولها ثلاثة أركان:

(أحدها): الندم على المعصية والمخالفة.

(والثاني): العزم على أن لا يعود إلى مثل تلك المعصية في الاستقبال.

(والثالث): الإقلاع عن تلك المعصية في الحال.

فهذه التوبة مركبة من ثلاثة أركان: العزم، والندم، والإقلاع.

وقد تكون التوبة مجردَ الندم في حقِّ مَنْ عجز عن العزم والإقلاع، فلا يَسْقُطُ المقذورُ عليه بالمعجوز عنه، كما لا يَسْقُطُ ما قُدِرَ عليه من أركان الصلاة بما عَجَزَ عنه. وذلك كتوبة الأعمى عن النَّظَرِ المحرَّم، وتوبة المجبوب عن الزنا، وهذا مبني على قاعدة استفادة من قوله ﷺ: «إذا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتَوْا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ»^(٤)، أي إذا أمرتكم بمأمور، فأتوا من

(١) سورة الشعراء: الآية ١٠٥. (٢) ساقطة من (ح).

(٣) في (ح): «الغلبة لغلبة الذكر عليه».

(*) من حقوق الله المتعلقة بالقلوب وكان آخرها الخامس والعشرين ص (٣١٠).

(٤) أخرجه البخاري في الاعتصام، باب الاقتداء بسنن النبي ﷺ: ٢٥١/١٣، ومسلم في الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله: ٤/١٨٣٠ - ١٨٣١.

ذلك المأمور ما استطعتموه، أي ما قدرتم عليه. فالأعمى والمجبوب قادران على الندم، عاجزان عن العزم والإقلاع.

ويستحبُّ للتائب إذا ذَكَرَ ذَنْبَهُ الذي تاب منه^(١) أن يُجَدِّدَ الندَمَ على فِعْلِهِ، وَالْعَزَمَ على تَرْكِ الْعَوْدِ إلى مثله. وعلى هذا يُحْمَلُ قَوْلُهُ ﷺ: «إني لأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ»^(٢). لا يعني بذلك أنه يُذْنِبُ فِي كل يومٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، بل معناه تجديدُ التوبة وتكريرها عن ذَنْبٍ واحدٍ صَغِيرٍ.

وَذِكْرُهُ ﷺ إِيَّاهُ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ يَدُلُّ على استعظامه له مع صِغَرِهِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ على فَرْطِ تَعْظِيمِهِ وإجلاله لربه. فَشَتَانٌ بَيْنَ مَنْ لَا يَنْسِي الصَّغِيرَ الْحَقِيرَ مِنَ الذُّنُوبِ - حَتَّى يُجَدِّدَ التَّوْبَةَ مِنْهُ فِي كل يومٍ مِائَةَ مَرَّةٍ إِجْلَالاً لِرَبِّهِ - وَبَيْنَ مَنْ يَنْسِي عَظِيمَ^(٣) ذَنْبِهِ، فَلَا تَمُرُّ على بَالِهِ احْتِقَاراً لِلذَنْبِ وَجَهلاً بِعَظَمَةِ رَبِّهِ.

وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ مَنْ وُعِظَ بِآيَاتِهِ^(٤)، فَأَعْرَضَ عَنِ سَمَاعِ الْمَوْعِظَةِ، وَنَسِيَ مَا قَدَّمَ يَدَاهُ. وَالْعَارِفُ الْمَوْقِفُ^(٥) إِذَا ذَكَرَ الصَّغِيرَةَ حَجَلَ مِنْهَا، وَنَدِمَ عَلَيْهَا، وَتَأَلَّمَ لَهَا، وَعَزَمَ على أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى مِثْلِهَا، إِجْلَالاً لِرَبِّهِ، وَفَرَقاً مِنْ ذَنْبِهِ.

وَالتَّوْبَةُ وَاجِبَةٌ على الفور، فَمَنْ أَخَّرَهَا زَمَاناً يَتَسَعُّ لَهَا، صَارَ عَاصِياً بِتَأْخِيرِهَا، وَكَذَلِكَ يَتَكَرَّرُ عَصِيَانُهُ بِتَكَرُّرِ الْأَزْمِنَةِ الْمَتَسَعَةِ لَهَا، فَيَحْتَاجُ إِلَى تَوْبَةٍ مِنْ تَأْخِيرِهَا. وَهَذَا جَارٍ فِي تَأْخِيرِ كُلِّ مَا يَجِبُ تَقْدِيمُهُ مِنَ الطَّاعَاتِ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ تُتَصَوَّرُ التَّوْبَةُ مع ملاحظة تَوْحِيدِ اللَّهِ بِالْأَفْعَالِ خَيْرِهَا وَشَرِّهَا، مع أَنَّ النَّدَمَ على فِعْلِ الْأَغْيَارِ لَا يُتَصَوَّرُ؟

قُلْنَا: مَنْ رَأَى لِلْأَدْمِيِّ كَسْباً خَصَّصَ النَّدَمَ وَالْعَزَمَ بِكَسْبِهِ دُونَ صُنْعِ رَبِّهِ، وَمَنْ لَا يَرَى بِالْكَسْبِ خَصَّصَ التَّوْبَةَ بِحَالِ الْغَفْلَةِ عَنِ التَّوْحِيدِ

(١) في (م، ز، ظ، ت): «عنه».

(٢) أخرجه مسلم في الذكر، باب استحباب الاستغفار: ٤/٢٠٧٥ - ٢٠٧٦.

(٣) في (ع): «عظائم».

(٤) في (ظ، ع): «بآيات ربه».

(٥) في (ح): «الموقن».

بالأفعال^(١)، وهذا مشكلٌ جداً من جهة أنه يتوبُ عما يظنه فعلاً له، وليس بفعل له في نفس الأمر.

النوع السابع والعشرون: الإخلاص. وهو أن يقصدَ بطاعته وجه الله تعالى، ولا يريد بها سواه. فإن قَصَدَ بها سواه كان مُرَائياً، سواء قَصَدَ الناس على انفرادهم أم^(٢) قَصَدَ الرَّبَّ والناسَ جميعاً.

فالإخلاصُ والرياءُ إذاً نوعان من القُصود والنيات، مُتَعَلِّقُ أَحَدُهُمَا حَسَنٌ، ومُتَعَلِّقُ الآخَرِ قَبِيحٌ.

النوع الثامن والعشرون: الرضا بالقضاء. فإن كَانَ المَقْضِيَّ به طَاعَةً، فليَرْضَ بالقضاء والمقْضِيَّ به جميعاً. وإن كَانَ معْصِيَةً فليَرْضَ بالقضاء، ولا يَرْضَى بالمقْضِيَّ به، بل يكرهه. وإن لم يكن طَاعَةً ولا معْصِيَةً، فليَرْضَ بالقضاء، ولا يَتَسَخَّطَ بالمقْضِيَّ به، وإن رَضِيَ به كَانَ أَفْضَلَ.

النوع التاسع والعشرون: التَّفَكُّرُ^(٣) في ملكوت السماوات والأرض وجميع مخلوقات الله تعالى، لِيَسْتَدِلَّ بِذَلِكَ عَلَى قُدْرَتِهِ وَحِكْمَتِهِ وَنُفُوذِ إِرَادَتِهِ، وكذلك التَّفَكُّرُ فِي آيَاتِ كِتَابِهِ وَفِي فَهْمِ شَرَائِعِهِ وَأَحْكَامِهِ، وكذلك تَدْبِيرُ آيَاتِ كِتَابِهِ، وكذلك التَّفَكُّرُ فِي الْحَشْرِ وَالنُّشْرِ وَالشُّوَابِ وَالْعِقَابِ، لِيَكُونَ المَتَّفَكِّرُ بَيْنَ الخَوْفِ وَالرَّجَاءِ، لِيَعْمَلَ بِطَاعَتِهِ رَجَاءً لثَوَابِهِ، وَيَجْتَنِبَ مَعْصِيَتَهُ^(٤) خَوْفًا مِنْ عَذَابِهِ.

وأفعال القلوب كثيرة:

(منها): حُسْنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ.

(ومنها): الحَزَنُ عَلَى مَا فَاتَ مِنْ طَاعَتِهِ.

(ومنها): الفَرَحُ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ.

(ومنها): مَحَبَّةُ الطَّاعَاتِ وَالْإِيمَانِ وَكَرَاهَةُ الكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعَصِيَانِ.

(١) ساقطة من (ع، ظ، م، ز). (٢) في (ع، ظ، م): «أو».

(٣) في (ع): «التفكير». (٤) ساقطة من (ع، ظ).

(ومنها): الحُبُّ في الله والبُغْضُ في الله، كحُبِّ الأنبياء والأولياء،
وبُغْضِ العصاةِ والأشقياء.

(ومنها): الصَّبْرُ على البليّات والطاعات، وعن المعاصي والمخالفات.
(ومنها): التذلُّ والتخضُّع والتَّخَشُّعُ والتذكُّرُ والْتِيقُظُ وغِبْطَةُ الأبرار
على بَرِّهم، والأخيارِ على خيرهم، والأتقياءِ على تقواهم.
(ومنها): الكفُّ عن أضرار هذه المأمورات.

(ومنها): الشوقُ إلى لقاء الله.

(ومنها): أن يُحِبَّ للمؤمنين مثلَ ما يحبُّ لنفسه، ^(١) وأن يكره لهم
مثلَ ما يكره لنفسه ^(١).

(ومنها): مجاهدةُ الشيطان والنفس إذا دَعَوْا إلى المخالفات والعصيان.

(ومنها): ذِكْرُ هَازِمٍ ^(٢) اللذات، وذكْرُ الوقوف بين يدي ربِّ الأرض
والسماوات.

(ومنها): السُّرُورُ بطاعة الله والاعتِمَامُ بمعصية الله، فَإِنَّ مَنْ سَرَّتْهُ
حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ^(٣).

(ومنها): الإيْمَانُ بجميع ما أخبر الله تعالى به ورسوله ﷺ من السابق
واللاحق.

(ومنها): إضمار النصيحة لكل مسلم.

(١) ساقطة من (ع).

(٢) من هَذَمَ الشيء: إذا قَطَعَهُ بسرعة، ولهذا سُمِّي الموت هَازِمًا للذات. (المصباح المنير
٧٨٣/٢).

(٣) قطعة من حديث طويل في خطبة عمر بالجابية، أخرجه الترمذي في الفتن، باب لزوم
الجماعة: ٣٨٣/٦ - ٣٨٦ وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، والإمام أحمد:
١٨/١ و ٢٦، وابن أبي عاصم في «السنة» ٤٢/١، واللالكائي في «شرح أصول
الاعتقاد»: ١٠٦-١٠٧، وصححه الحاكم في «المستدرک»: ١١٤/١ على شرط
الشيخين ووافقه الذهبي.

(ومنها): استحضر المخوفات عند نُزوع النَّفس إلى اتباع الشهوات.

(ومنها): أن يُقَدَّرَ إذا عَبَدَ رَبَّهُ كأنه يراه، لتقع العبادة على أكمل الأحوال، فإن عَجَزَ عن ذلك فليُقَدَّرْ أن الله ناظرٌ إليه ومُطَّلَعٌ عليه. وهذا هو إحسانُ العبادات.

(ومنها): تفرغ القلب من الأكوام الحادثات شُغلاً بربِّ الأرض والسموات. وهذا هو المُعَبَّرُ عنه بالفناء عند أهل الصفوة والصفاء، وحقيقته: غَفْلَةٌ عن كل شيء للشغل بربِّ كل شيء.

(ومنها): الزهد في كُلِّ ما يمكن الاستغناء عنه من مَتاع الدنيا، إلا ما استثناه الشرعُ بالحثِّ عليه والندب إليه كالنكاح.

والزهد في الشيء: خُلُوُّ القلب من التعلُّق به، مع الرغبة عنه والفراغ منه، ولا يُشترطُ خُلُوُّ اليد منه، ولا انقطاعُ المَلِكِ عنه، فإنَّ سيدَ المرسلين وقدوةَ الزاهدين مات عن فدكِّ والعوالي ونصف وادي القرى وسهامه من خيبر، ومَلِكُ سليمان عليه السلام الأرضَ كُلَّها، وكان شغلُهما بالله مانعاً لهما عن التعلُّق بكلِّ ما ملكاه^(١).

فصل

فيما تتعلَّقُ به الأحكامُ من الأبدان

وهو قسمان: أحدهما: مقاصد. والثاني: وسائل ^(٢) «مؤدية إليها».

فالمقاصد: كالقيام في الصلاة، والطواف، والاعتكاف، والسعي، والتعريف، والمبيت بمزدلفة وبمنى، والأغسالِ الواجبات والمندوبات.

والوسائل: كالمشي إلى الجماعات والجمُعات، وجميع العبادات والطاعات، وإلى تغيير المنكرات، والمشي إلى عيادة المرضى وزيارة الأموات. ومن المحرَّمات لبسُ المخيط في الإحرام والتضمخ بالطيب والادِّهان.

(٢) ساقطة من (ع، ظ، م).

(١) في (ع، م، ظ): «ملكاه».

فصل

فيما تتعلّق به الأحكام من الجوارح

كاللسن والشفاه والأفواه والبطون والأنوف والعيون والأذان والوجوه والرؤوس والأيدي والأرجل والرُكَب والأصابع والأنامل والفروج وغيرها.

فأما اللسان: فيتعلّق به من الواجبات والمندوبات والمحرمات والمكروهات ما لا يتعلّق بغيره من الجوارح والأركان، بل يتعلّق به من ذلك ^(١) ما لا يتعلّق بالجنان^(١)، كالإكراه على الكبائر كلها والصغائر بأسرها، والأمر بكل منكر، والنهي عن كل معروف، والقذف، وتكذيب مَنْ لا يجوزُ تكذيبه، وتصديق مَنْ لا يجوزُ تصديقه، والكفر، وشهادة الزور، والحكم بالباطل، والسُّخر، والهجو، وكل كلمة محرّمة كالغيبة والنميمة، والطعن في الأنساب، والتفاخر بالأحساب، والنياحة.

وكذلك يتعلّق به الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتصديق مَنْ يجب تصديقه، وتكذيب مَنْ يجب تكذيبه، والأمر بكل معروف، والنهي عن كل منكر، والشهادة بالحق، والحكم بالقسط، وأمر الأئمة بما يأمرون به، وتعليم العلوم الشرعية، والعبادات المرصّية، والفتاوى والأحكام، وزجرُ المفسدين، وإرشاد الضالّين، وتعليم الجاهلين، والثناء على رب العالمين بجميع أوصافه المذكورة، والدعاء إليه، فلا أحد^(٢) أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً^(٣) وقال إنني من المسلمين^(٣).

وكذلك يتعلّق به الاستغفار، والدعاء، والوعظ، والتذكير، والإقامة،

(١) ساقطة من (ع).

(٢) ساقطة من (ع، م).

(٣) ساقطة من (ع، ظ، م).

والأذان، وقراءة القرآن، وغير ذلك كتشميت العاطس وحمدتته، والسلام وردّه، وإجابة المؤذن والمقيم، وقد قال لقمان عليه السلام في ذلك: «ليس في الإنسان أصلح من مُضغتين، ولا أفسدُ من مُضغتين، وهما القلبُ واللسان». وصدقَ فيما قال^(١)، لامتيازهما بما ذكرناه من الأحكام عن سائر الجوارح والأركان.

وكذلك يتعلّق باللسان الكفُّ عن كل قبيح من الكفر فما دونه من أنواع الفسوق والعصيان المتعلقة باللسان، كما يتعلّق به الأمر بمحاسن الكلام.

وليس للجَنان في مثل هذا كله إلا القصدُ إليه والعزمُ عليه، مع إخلاصه لله عزّ وجلّ أو الرياء به.

وإنّ المعاصي أعظمُ من إثم قُصديها، كما أنّ أجر الطاعات أعظمُ من أجر قصدها، فإنّ مَنْ هَمَّ بحسنة فلم يعملها، كُتِبَتْ له حسنة^(٢) واحدة، وإن عملها كُتِبَتْ له عشرًا.

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ»^(٣)، ففيه وجهان:

أحدهما: أنّ أجر النية المجردة عن العمل خيرٌ من العمل المجرد عن النية.

الوجه الثاني: ما روي أنه عليه الصلاة والسلام وَعَدَّ عَلَى حَفْرِ بئر

(١) في (ع، ز، م): «قاله». (٢) ساقطة من (ح، م، ز).

(٣) حديث ضعيف، أخرجه الطبراني: ٢٢٨/٦، وأبو نعيم: ٢٥٥/٣، والخطيب البغدادي في «التاريخ»: ٢٣٧/٩، وابن عساكر: ٣٥٥/٤. وقواه ملا علي القاري بمجموع طرقه وقال: يرتقي إلى درجة الحسن. انظر: «تطهير الطوية بتحسين النية» ورقة (٢٨)، «الأسرار المرفوعة» ص (٣٥٩) وراجع: «مجمع الزوائد»: ١٠٩/١، و«كشف الخفاء»: ٤٣٨/٢، والفوائد المجموعة» ص (٢٥٠)، و«ضعيف الجامع الصغير» برقم (٥٩٧٦). وانظر في معناه: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»: ٢٢ / ٢٤٣ - ٢٤٥.

بأجر، فنوى عثمان رضي الله عنه أن يحفرها، فسبَّهه إلى حفرها يهودي، فقال ﷺ: «نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ». أي نِيَّةُ عِثْمَانَ خَيْرٌ مِنْ حَفْرِ الْيَهُودِيِّ الْبَثْرِ، فَإِنَّ عِثْمَانَ يُؤَجِرُ عَلَى نِيَّةِ الْحَفْرِ وَإِنْ لَمْ يَحْفَرْ، وَلَا أُجِرَ لِلْيَهُودِيِّ بِحَفْرِهِ لِإِحْبَاطِهِ بِيَهُودِيَّتِهِ.

وأما الشفاه: فإنها مُعَيَّنَةٌ عَلَى الْكَلَامِ، فَيَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الْأَحْكَامِ مَا يَتَعَلَّقُ بِإِتْمَامِ الْكَلَامِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَالْمَنْهِيِّ عَنْهُ. وَكَذَلِكَ يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّقْبِيلُ الْمَحْرَمُ وَالْمَأْمُورُ بِهِ، كَتَقْبِيلِ الْأَجْنِيَّاتِ، وَتَقْبِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.

وأما الأفواه والبطون، فلا يجوز أن يُلْقَى فِيهَا مَا يَحْرُمُ أَكْلَهُ، كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَالْخَمْرِ، وَيَجِبُ أَنْ يُطْرَحَ فِيهَا مَا يَجِبُ أَكْلُهُ فِي حَالِ الْإِضْطِرَّارِ. وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُطْرَحَ فِيهَا مَا^(١) يَنْدُبُ إِلَى أَكْلِهِ مِنَ الْوَلَاتِمِ وَالضَّحَايَا وَالْهَدَايَا. وَكَذَلِكَ حَكْمُ الْإِبْتِلَاعِ وَالْمَضْغِ بِالْأَسْنَانِ. وَالشُّرْبُ كَالْأَكْلِ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ.

وقد أخرج رسول الله ﷺ مِنْ فِي الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ^(٢)، وَتَقِيًّا الْعُمَرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَحْمَ جَزُورٍ أَكَلَاهُ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُمَا أَنَّهُ حَرَامٌ^(٣).

وأوجب الشافعي رحمه الله على مَنْ شَرِبَ خَمْرًا أَنْ يَتَقَيَّأَهَا.

فيحتمل أن يُعَلَّلَ ذَلِكَ بِدَفْعِ مَفْسَدَةِ الْإِسْكَارِ، وَإِنْ كَانَ لَكُونِهَا مُحْرَمَةً

(١) في (ز): «مما».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المستد»: ٢٠٠/١ عن الحسن بن علي رضي الله عنه، وقال أبو هريرة: أخذ الحسن بن علي - رضي الله عنه - تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال النبي ﷺ: «كَيْفَ كَيْفَ لِيَطْرَحَهَا». أخرجه البخاري في الزكاة، باب ما يذكر في الصدقة للنبي: ٣/٣٥٤، ومسلم في باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ: ٢/٧٥١.

(٣) انظر الخبر عن أبي بكر في «تخريج أحاديث إحياء علوم الدين» للعراقي وابن السبكي: ٢/١٠٥٨-١٠٥٩، وعن عمر في «سيرة عمر بن الخطاب» لابن الجوزي، ص (١١٢) نحواً من ذلك.

أُطْرِدَ ذلك في جميع (المأكول الحرام)^(١)، فتحرُّمُ تغذية الأَجْسَادِ بالحرام، كما يحرم بناء الدور بالآلات المُحرَّمة، ويَجِبُ نزعُها إن بُنيت بها.

ويُحتمل أن يُفَرَّقَ بأنَّ الغذاء قد تعذَّر الوصولُ إليه، وبطلتْ ماليته، واستقرَّ بدلُه في الذمة، بخلاف أبنية الدور. ويدلُّ على ذلك أن مَنْ غَدَى شاةً عشر سنين بمالٍ محرَّم، فإنَّ أَكْلَهَا لا يحرمُ عليه ولا على غيره، فإنَّ استحالة الأغذية عن صفاتها إلى صفات الأعضاء إتلافٌ لها، لتعذُّر الوصول إليها، واستحقاق مالِها لبدلها.

فإن قيل: إذا مُضِعَّ الطعامُ المغصوبُ في الأفواه فقد فسدتْ ماليته، وبطلتْ قيمته، واستقرَّ بدلُه، فهل يبقى على اختصاص مالِكه كما يبقى العبدُ المغصوبُ على اختصاص مالِكه إذا بطلتْ ماليته بالموت، فيحرُّمُ ابتلاعه؟.

قلت: لا يبطلُ اختصاصه، كما لا يبطلُ الاختصاصُ بالعبد^(٢) إذا مات^(٣)، لوجوب تغسيله وتكفينه وحفر قبره ودفنه على مالِكه، وهذا أولى من العبد. ولا تُسَلِّمُ إبطالُ ماليته، فإنه طاهرٌ مُنتَفَعٌ به، ويجوزُ إطعامه للطيور والبهائم والأطفال.

وإن أكلَ ما يحرمُ لضرره - كالسموم وغيرها - وَجِبَ استقائه إن^(٣) كانت دافعةً لضرره أو لبعض ضرره.

وكذلك لو ابتلعَ جوهرةً لغيره، وتمكَّنَ من^(٤) استقائها، لزمه استقائه، إذ يجبُ تسليمُها إلى ربها مع الإمكان، وتسليمُها بالاستقائه ممكنٌ في الحال، وردُّ المغصوبات واجبٌ على الفور،^(٥) ولا يتقاعدُ فسَادُ الطعام عن عَقْنِ السَّاجَةِ المغصوبةِ في البناء، إذ لا يجبُ نزعُها مع إمكانه بسبب عَفْنِهَا^(٥).

(١) في (ع، ظ): «المأكولات بالحرام».

(٢) ساقطة من (ع، ظ، ز، م). (٣) في (ع، ظ، ز، م): «إذا».

(٤) ساقطة من (ع). (٥) ساقطة من (ظ، م).

ويتعلَّقُ بالأفواه من المأمورات التطهيرُ بالمضمضة من الأحداث والأنجاس، كما يتعلَّقُ الاستنشاقُ وغَسْلُ النجاسة ببواطن الأنوف، ويتعلَّقُ بالأفواه أيضاً النهيُّ عن فتحها عند الثأوب، ويتعلَّقُ بالأنوف التحميدُ عند العطاس وغيضُ الصوتِ به، ويتعلَّقُ بها أيضاً السجودُ عليها نذْباً.

وأما العيون: فيتعلَّقُ بها غسْلُها من الأنجاس دون الأحداث، فلا يتعلَّقُ بها حكمُ الحدِّ الأصغر ولا الأكبر وجوباً ولا استحباباً.

وأما الأذان: فيتعلَّقُ بها الأغسالُ الواجبةُ والمندوبةُ والمسحُ في الوضوء.

وأما الوجوه: فيتعلَّقُ بها الإيجابُ والندبُ. فأما الإيجابُ فكالسجود على الجبهة. وأما الندبُ فكالإطراق في الصلاة، والبشاشة في وجوه المؤمنين، والعبوسة عند الإنكار على الكافرين والفاسقين. ويتعلَّقُ بها أيضاً تحريمُ سترها على النساء في الإحرام، واستحبابُ كشفها للرجال فيه.

وأما الرؤوس: فيتعلَّقُ بها الغَسْلُ الواجبُ والمندوب، والمسحُ في الوضوء، وكذلك يتعلَّقُ بها تحريمُ تضيئها بالطيب، واستحبابُها في حال الإحلال وقبيل الإحرام والإحلال. وكذلك يتعلَّقُ بها تحريمُ سترها في الإحرام.

وكذلك يتعلَّقُ الغَسْلُ بشعور الوجوه والأجساد، وقصُّ الشوارب، وحلِّق العانة، ونتف الآباط، وتقصير شعر الرؤوس، وحلقها في الحج والعمرة، وكذلك جزُّ الشعور حيال المناكب والأذان على الدوام والاستمرار، ويتعلَّقُ بالشعور أيضاً تحريمُ دهنِها في حال الإحرام.

وأما الأيدي: فيتعلَّقُ بها كلُّ بطش أمرنا به، كالقتال^(١) في سبيل الله، والرجم، والجلد في الحدود والتعزيرات. وكذلك يتعلَّقُ بها كتابةُ ما أمرنا بكتابته، والرَّفْعُ في التكبيرات وفي بعض الدعوات، والوضْعُ على الرُّكْب

(١) في (ع، ظ): «كالقتل».

في الركوع، وعلى الأرض في السجود، واستلام الحجر الأسود والركن اليماني باليمنى منهما^(١)، وكذلك بَسْطُهَا إلى كل مصلحة من الواجبات والمندوبات، وكذلك قَبْضُهَا عن كل مفسدة من المحرمات والمكروهات، وكذلك البدايةُ بَغْسَلِ الأيمان في الوضوء والأغسالِ الواجباتِ والمندوبات. وكذلك انتقاضُ الوضوء بمَسِّ أحدِ الفرجين بباطن الكفَّين.

وأما الأرجل: فيتعلَّقُ بها كلُّ ما فيه مصلحةٌ من الواجبات والمندوبات، كما يتعلَّقُ بها كلُّ ما فيه مفسدةٌ من المحرمات والمكروهات.

فأما المصالح: فكالمشي إلى المساجد وإلى الجهاد وعبادة المرضى، وإجابة الدعوات وأنواع الزيارات، وتشجيع الجنائز، والأعياد، والطواف، والسعي بين الصفا والمروة والرَّمْل والإسراع، وَصَفِّهَا مع تفريقها في قيام الصلوات، وكشفها في الإحرام.

وأما المفاسد: فكالمشي إلى كل مُحَرَّم أو مكروه.

وأما الرُّكْب: فإنه يتعلَّقُ بها السجودُ عليها، ونصبُها في حال الركوع، وتقديمها في الوضع على الأيدي في السجود.

وأما الأصابع: فيتعلَّقُ بها كل ما لا يتأتى إلاَّ بها من الواجبات والمحرمات والمندوبات والمكروهات.

فالواجباتُ: كالرمي في سبيل الله، وكتابة ما تجبُ كتابته. والمندوباتُ: كقبض أصابع اليد اليمنى في التشهدين، وعقد الإبهام مع المسبِّحة، ورَفْعِ المسبِّحة عند الشهادة لله بالوحدانية، وبسط أصابع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى، وفتح أصابع الرجلين في السجود، والبداية بتخليل خنصر أصابع الرُّجُل اليمنى، والختم بخنصر أصابع الرُّجُل اليسرى، لأنَّ خنصرَ الرُّجُل اليمنى هي يمنى أصابعها، وإبهامها هو يمينُ إبهام الرُّجُل اليسرى، وإبهام الرُّجُل اليسرى يمين التي تليها، وكذلك إلى آخرها.

(١) في (ظ، ح): «منها».

وكذلك مَسْحُ الْأَذَانِ بِأَصَابِعِ الْيَدَيْنِ، وَلَمْ يُقَدِّمِ الشَّرْعُ مَسْحَ يَمْنَى الْأَذْنَيْنِ عَلَى يَسْرَاهُمَا، إِذْ لَا فَضْلَ لِيَمْنَاهُمَا عَلَى يَسْرَاهُمَا فِي الْمَصْلُحَةِ الْمَقْصُودَةِ مِنْهُمَا.

وكذلك لَمْ يُقَدِّمِ يَمِينَ الْخَدَّيْنِ عَلَى الْآخَرِ، بِخِلَافِ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ، فَإِنَّهُ قَدِّمَتْ يَمْنَاهُمَا عَلَى يَسْرَاهُمَا فِي الطَّهَارَاتِ وَالْمَصَافِحَاتِ وَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالذَّبْحِ لَتَمَيِّزِهَا بِالْقَوَى الَّتِي أَوْدَعَهَا اللَّهُ فِيهَا، وَلِأَنَّهَا أَشْرَفُ الْعَضُوبِ، فَكَانَ مِنْ تَعْظِيمِ الْعِبَادَةِ وَشُكْرِ النِّعَمِ الْمُبَاحَةِ أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِيهَا أَفْضَلُ الْعَضُوبِ.

ولمَّا شَرَفَتْ بِمُبَاشَرَةِ الْعِبَادَاتِ كَرِهَ الْإِسْتِنْجَاءُ بِهَا، وَأَنْ يَمَسَّ بِهَا السُّوْءَاتِ. وَكَذَلِكَ لَا يُبْدَأُ بِهَا فِي الدِّخُولِ إِلَى الْحَشُوشِ، وَلَا فِي الْخُرُوجِ مِنْ^(١) الْمَسَاجِدِ. وَلَا شُكُّ أَنَّ مَقَابِلَةَ الشَّرِيفِ بِالشَّرِيفِ حَسَنَةٌ فِي الْعُقُولِ. وَكَذَلِكَ يُبْدَأُ بِهَا فِي الْإِنْتِعَالِ، لِأَنَّهُ إِكْرَامٌ لَهَا، وَيُوَخَّرُ نَزْعَهَا كَذَلِكَ^(٢).

وَلِأَجْلِ هَذَا الْمَعْنَى بُدِئَ بِوَجْهِ الْبَيْتِ فِي الطَّوَافِ، لِأَنَّهُ أَشْرَفُ جِدْرَانِهِ، وَابْتُدِئَ بِالطَّوَافِ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، لِأَنَّهُ يَمِينُ الْبَيْتِ، وَفِي أَشْرَفِ أَرْكَانِهِ، فَيَبْدَأُ الطَّائِفُ بِوَجْهِ الْبَيْتِ، مِنْ يَمِينِ الْوَجْهِ. وَكَذَلِكَ يُدْخَلُ إِلَى مَكَّةَ مِنْ ثَنِيَّةِ كُذَا، لِأَنَّ الدَّخَالَ مِنْهَا يَأْتِي الْبَيْتَ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ. وَكَذَلِكَ يُدْخَلُ إِلَى الْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، لِكَوْنِهِ فِي قِبَالَةِ وَجْهِ الْبَيْتِ، وَمِنْ إِكْرَامِ الْمَزُورِ أَنْ يُؤْتَى مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، وَلَا يُؤْتَى مِنْ وَرَائِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ.

وَلِشَرَفِ وَجْهِ الْبَيْتِ أُمِرْنَا بِصَلَاةِ رَكْعَتِي الطَّوَافِ إِلَيْهِ دُونَ سَائِرِ جِهَاتِهِ، وَهَذَا مَعْرُوفٌ فِي كُلِّ مَنْ جَاءَ إِلَى بَيْتِ مُكْرَمًا لِرَبِّهِ أَوْ زَائِرًا لَهُ، فَإِنَّهُ يَأْتِيهِ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ الَّذِي فِيهِ بَابُهُ، وَعَلَيْهِ يَقِفُ الْقَاصِدُونَ. وَلِذَلِكَ يُزَخْرَفُ النَّاسُ وَجُوهَ بَيْتِهِمُ الَّتِي فِيهَا أَبْوَابُهُمْ. وَكُلُّ مَنْ أَتَى الْبَيْوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا فَقَدْ أَصَابَ.

(٢) فِي (ع، ظ، ز): «الذَّكَ».

(١) فِي (ع، ظ): «إِلَى».

وَسُمِّيَ الْيَمَنُ يَمَنًا، لوقوعه على يمين البيت، وَسُمِّيَ الشَّامُ شَامًا، لأنه على شامة البيت، وَسُمِّيَتْ^(١) الدُّبُورُ دُبُورًا، لأنها تأتي من قِبَلِ دُبُرِ البيت وبابه نحو المشرق^(٢).

والذي يدلُّ على ما ذكرته من اليمين واليسار ههنا أنَّ كلَّ شيءٍ قَابَلَتْهُ كان ما حاذى يمينك يساراً له، وما حاذى يسارك يميناً له،^(٣) والبيتُ إذا قَابَلْتَهُ كان الجدارُ الذي يحاذي يُسْرَاكُ يميناً له^(٤)، ولذلك يُسَمَّى^(٥) جانباه: الركنين اليمينيين، وكان ما حاذى يمينك يساراً له، ولذلك يُسَمَّى^(٥) جانباه الآخران الركنين الشاميين.

وكذلك قَدِمَتِ الأعالي على الأسافل في الطهارات لشرفها، فبُدِيَءَ بالوجه لشرفه على سائر الأعضاء، ولما اشتمل عليه من الحواسِّ والنطق، وثنِيَّ باليدين لكثرة جَدْوَاهِما في الطاعة وغيرها، وَقَدِمَ الرَّأْسُ على الرجلين لشرفه عليهما، ولاشتماله على ما اسْتُوْدِعَ فيه من القوى الدَّرَاكَةِ والقوى الموجبة لحركة الأعضاء، وأُخِرَتِ الرجلان لتقاعدهما عما ذكرناه.

وقد أوجب الشافعي رحمه الله ذلك، وخالفه أكثر العلماء. وكذلك قال أكثرهم: لا يجبُ ترتيبُ العَسَلِ. وخالف فيه بعضهم.

وقَدِمَتِ المضمضة على الاستنشاق لشرف منافع الفم على منافع الأنف،^(٦) فإنه مدخل الطعام والشراب اللذين بهما قوامُ الحياة، وهو محلُّ الأذكار الواجبة والمندوبة والأمرِ بالمعروف والنهي عن المنكر^(٦).

فإن قيل: كيف بُدِيَءَ بَعَسَلِ الفرجين في الأَغْسَالِ؟.

قلنا: بُدِيَءَ بهما لأنَّهُما لو أُخِرَا لانتقضت الطهارةُ بمسِّهما، فَعُدِّمَا محافظةً على الطهارة من الانتقاض من غير استعمال في طاعة.

(١) في (ع، ظ): «وسمي».

(٢) ساقطة من (ع، ظ، م).

(٣) (٥) في (ج): «سمي».

(٤) ساقطة من (ع، ظ، م).

وقد خَرَجَ عما ذكرته في تقديم اليمين^(١) بالشرف حَلَقُ الرأس مع تساوي الشَّقَيْنِ، إذ لا فرق بين الفودين^(٢) «في الشرف»^(٢). وكذلك في مواضع نادرة ككَخَلٍ إحدى العينين وقَصَّ أحد الشاربين^(٣) مع التساوي في النفع والشرف^(٣).

وأما تقليد أظفار اليدين، فإن نظرنا إلى الأفضل الأنفع، فينبغي أن يبدأ بالمُسَبَّحة والإبهام. وقد ذكر الغزالي في البداية بالأصابع شيئاً لا أصل له، ولعل البداءة بيمينى المتساويين مما ذكرناه تُفعل تيمناً وتفاؤلاً باليمن والبركة، فقد كان رسول الله ﷺ «يُحِبُّ الْفَأَلَ وَيَكْرَهُ الطَّيْرَةَ»^(٤)، لأنَّ التفاؤل حُسْنُ ظَنٍّ بالله، والتطير سوء ظنٍّ به، وقد قال تعالى: «أنا عند ظنِّ عبدي بي، فليظنَّ بي ما شاء»^(٥).

والتفاؤل: أن يرى أو يسمع ما يدلُّ على الخير، فيرجوه ويطلبه. وذلك حُسْنُ ظَنٍّ بالله.

والطَّيْرَةَ: أن يرى أو يسمع ما يدلُّ على الشرِّ، فيخافه ويرهبه، فيصدّه ذلك عن إمضاء ما عَزَمَ عليه. وذلك سوء ظنٍّ بالله.

فإن قيل: لم استُحِبَّ حُسْنُ الظنِّ عند الموت وتَرَكُ الخوفَ بمعزلٍ؟.

(١) في (ع، ظ، م، ز): «اليمين».

(٢) ساقطة من (م، ز، ظ). وفي (ع): «بالشرف».

(٣) ساقطة من (ع، ظ، م).

(٤) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كان رسول الله ﷺ يتفاءل ولا يتطير...» أخرجه الإمام أحمد: ٢٥٧/١، والبغوي في «شرح السنة»: ١٧٥/١٢. وانظر ما ورد في الفأل والطيرة في «مصابيح السنة» للبغوي: ٢٥٠/٣ وما بعدها.

(٥) أخرج الإمام أحمد عن أبي هريرة: قال الله تعالى: «أنا عند ظنِّ عبدي بي، إن ظنَّ خيراً فله...». وأخرج الطبراني والبيهقي عن واثلة بن الأسقع: «أنا عند ظنِّ عبدي بي إن ظنَّ خيراً فخيراً...». وأصل الحديث «في الصحيحين» بلفظ: «أنا عند ظنِّ عبدي بي - وأنا معه إذا ذكرني...». انظر: «صحيح البخاري» كتاب التوحيد: ٣٨٤/١٣، و«صحيح مسلم» كتاب الذكر: ٢٦١/٤. وراجع «كنز العمال» للمتقي الهندي: ٣/١٣٦-١٣٤.

قلت: إنما شرع الخوف لأنه وسيلة زاجرة عن العصيان، وإذا حَصَرَ الموت انقطعت المعاصي، فَسَقَطَ الخوف الذي هو رادع عنه مانع منها، بخلاف حُسن الظن.

وأما الأناجيل: فإدخالها في صِمَاحي الأذنين، وما يتعلّق بها من عدد التسيّحات والتكبيرات المأمور بعدها، والكتابة المأمور بها والمنهي عنها، وكذلك كلُّ فِعْلٍ لا يتأتى إلّا بها.

وكذلك استحبابُ تقليص الأظفار للمُجَلِّين، وتحريم قَلَمِها على المُخْرَمين، وترك قلمها في عشر ذي الحجة للمُضْحِيين.

وأما الفروج: فيتعلّق بها تحريمُ كشفها إلّا من عُذْر شرعي، وكذلك الخِتَانُ المتعلّق بفروج النساء والرجال.

ويتعلّق انتقاصُ الطهارات بمسّها، وبما يخرج منها من بول أو مني أو حيض. وكذلك يتعلّق بها تحريمُ الاستمتاع بما لم يأذن الله فيه منها، وتحريمُ الاستمناء بها. وكذلك يتعلّق بها النُدْبُ إلى النكاح المندوب إليه، كتعاهد المرأة والسُرِّيَّة^(١) بالوطء المُعِفِّ، والتسوية^(١) بين الضرّات والسريّات فيه. وفي إيجاب الوطاء في بعض الصور اختلافٌ.

ويتعلّق بالوطء أحكامٌ كثيرة، وهي قريبٌ من ستين حكماً، سنذكرها إن شاء الله تعالى عند تعديد أحكام الأسباب واتحادها.

ويتعلّق بالأليتين الجلوسُ على الأرض بهما في تشهد التحلّل، وعلى الرُّجْلِ اليسرى في سائر جَلَسَات الصلوات.

(١) ساقطة من (ع، ظ).

فصل

فيما تتعلّق به الأحكام من الحواس

وهي خمس:

إحداهنّ: حاسة البصر. وتعلّق بها الأحكام الخمسة:

أما الإيجاب: فكإيجاب الجِراسَةِ في سبيل الله، وجِراسَةِ الأجير ما استؤجر على حراسته، وحراسَةِ كل أمين ما استؤجر على حراسته، وكنظر الشهود إلى ما يجبُ النظرُ إليه لإثبات الحقوق وإسقاطها في الدعاوى والمخاصمات. ^(١) وكذلك الحكام فيما يلزمهم النظرُ إليه من المحكوم له والمحكوم به والمحكوم عليه. وكذلك النظر فيما تجبُ قراءته من كتب الرسائل وغيرها ^(٢).

وأما الاستحباب: فكالنظر إلى الكعبة، وفي المصاحف وكتب العلم للقراءة، وإلى الخاطبين في الخطب المشروعات، وإلى المخاطبين السائلين والمُجيبين، وإلى المصنوعات كلها للتفكر في القدرة ونفوذ الإرادة وبديع ^(٣) الحكمة، وكذلك النظر إلى منازل الهالكين للاتعاظ والاعتبار.

وأما التحريم ^(٣): فكتحريم النظر إلى السّوءات والعوّرات والصُّور المشتبهات كالمُرد والأجنبيات.

وأما الكراهة: فككراهة نَظَرِ الإنسان إلى سَوّاته وسوأة جاريته وزوجته.

(١) ساقطة من (ظ، م).

(٢) في (ح): «وإلى بديع».

(٣) في (ع): «المحرمات».

وأما الإباحةُ: فكان النظر إلى كل ما خرج عن الأحكام الأربعة، كالنظر إلى الزوجة والمملوكة والمناظر الحسنة من الديار والأشجار والأنهار.

الثانية: حاسة السَّمْع. وتتعلَّقُ بها الأحكام الخمسة:

أما الإيجابُ: فكان الاستماع إلى كل ما يجب استماعه، كاستماع الخُطْب الواجب استماعها، واستماع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واستماع ما يجب تعلُّمه من القرآن^(١) والفتاوى والأحكام، وكذلك استماع الحُكَّام للدعاوى والبيّنات والأقارير والشهادات، وكذلك استماع الشهود إلى الأقارير وإنشاء التصرفات.

وأما الاستحبابُ: فكان استماع القرآن، والأذان والثناء على الله تعالى بما هو أهله، والإصغاء إلى الخُطْب المندوبة، كخطبة الكسوفين والعيدين.

وأما التحريمُ: فكان استماع كلمات^(٢) الكفر والهجو والقذف، والتَّسْمُعُ^(٣) إلى حديث قوم هُم له كارهون، وكاستماع الملاهي المحرّمات وأصوات النساء الفاتنات.

وأما الكراهة: فكان استماع الملاهي المكروهات ونحوها من كل كلمة كرهتها الشريعة.

ولا تخفى أمثلة المباح: كاستماع كل كلمة مباحة أو كل صوت مُطرب مباح، كأصوات الأطيّار الطيّبة^(٤)، ونشيد الأشعار المُطربة.

الثالثة: حاسة الشَّم. وتتعلَّقُ بها الأحكام الخمسة:

أما الإيجابُ: فكإيجاب ما يجب على الحاكم شَمُّه، أو على الشهود بأمره إيّاهم مما تختلف فيه الخصوم عند التنازع في روائح المشموم لأجل الردّ بالعيب أو لمنع الردّ إذا حدث عند المشتري.

(١) في (ح): «القراءة».

(٢) في (ع، ظ): «كلمة».

(٣) في (ع، ظ، م): «التسميع».

(٤) في (ع، ظ): «المطربة».

وأما الاستحبابُ: فكَاستِحبابِ شَمِّ ما في شَمِّه شفاءٌ من الأمراضِ والأسقامِ.

وأما الطيبُ المحبوبُ للجماعاتِ والجمعاتِ والأعيادِ والتحللِ من الإحرامِ ففيه مصلحتان: إحداهما: للمتطيبِ، والثانية: لمن يقاربه ويُدانيه من الناسِ.

وأما التحريمُ: فكتحريمِ شَمِّ الطيبِ في حالِ الإحرامِ، وتحريمِ اشتِمامِ طيبِ النساءِ الأجنبيةّ الحِسَّانِ.

وأما الكراهةُ: فككراهةُ شَمِّ الأنتانِ^(١) المضرَّةِ بالأمزجةِ والحواسِ والأبدانِ.

وأما الإباحةُ: فكإباحةُ ما يُباحُ شَمُّه من أنواعِ الطيبِ والأزهارِ.

ولو شَمَّ طيباً لا يملكه، كشَمِّ الإمامِ الطيبِ الذي يختصُّ بالمسلمينِ، إذا لم يتصرَّفِ في جُرمِهِ، فلا بأسَ به.

وقد تورَّعَ عنه بعضُ الأكابرِ وقال: وهل يُنتفعُ من الطيبِ إلا بريحه؟.

وفي كونه ورعاً نَظَرَ من جهةِ أنَّ شَمُّه لا يؤثِّرُ فيه نقصاً ولا عيباً، فيكونُ إدراكُ الشَّمِّ له بمثابةِ النظرِ إليه، بخلافِ وُضْعِ اليدِ عليه.

ولو نظرَ الإنسانُ إلى بساتينِ الناسِ وعُرفهم ودورهم، لم يُمنعَ من ذلك، إلا إذا خَشِيَ الافتتانَ بالنظرِ إلى أموالِ الأغنياءِ، فقد قال ربُّ العالمينِ لسيدِّ^(٢) الأولينِ والآخِرِينَ^(٣): ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(٤).

وكذلك لو مسَّ جدارَ إنسانٍ لم يُمنعَ من مسِّه. ولو استندَ إلى جدارِ

(١) في (ع، ظ): «الأدهان». (٢) في (ع): «المرسلين».

(٣) سورة طه: الآية ١٣١.

إنسان لجاز، كما لو جالس متطيّباً أو جالسَهُ متطيّب، فإنّ ذلك الشّم مأذونٌ فيه بحكم العُزف.

ولو مَنَعَهُ من الاستناد إلى جداره، فقد اختلفوا فيه إذا كان الاستناد لا يؤثّر في الجدار البتّة. ولا ينبغي أن يطرد ذلك في شم ريح المتطيّب.

وكذلك مما لا أعدّه وَرَعاً أَكُلُ طعام حلالٍ محضٍ حَمَلَهُ ظالمٌ، ولا سيّما الطعامُ الذي نَدَبَ الشرعُ إليه كطعام الولائم، لأنّ ما كان حلالاً بوصفه وسببه فلا وَجَهَ لاجتنابه إلا بالوساوس والأوهام التي لا تَشُوفُ^(١) للشرع إلى مثلها. وقد كانت الكفرة يجلبون الطعامَ إلى مكة والمدينة، ولم يتورّع عنه الرسول ﷺ ولا أحدٌ من الصحابة في حياته ولا بعد مماته، مع اتّساع الطعام الذي يجلبه أهل الإسلام، فإنّ الورعَ مخصوصٌ بإبهام المتورّع عنه بما يُكره أو يحرم تناوله، أو بأسباب تملكه، أو بصفاته القائمة به، فمهما تعلق التحليلُ بأسباب المحلّل وأوصافه، وتميّز من المحرّم فلا وجه للتورع فيه.

الرابعة: حاسة الذوق.

فلا يُذاقُ بها مكروهٌ ولا حرامٌ، ويُذاقُ بها الطعامُ المندوبُ إلى أكله وذوقه، كطعام الولائم، لما في ذوقه من جبر قلوب الإخوان.

وكذلك يجبُ الذوقُ على الحاكم والشاهد عند اختلاف الخصوم في طعم المبيع.

الخامسة: حاسة اللّمس. وتعلقُ بها الأحكامُ الخمسة:

أما الإيجابُ: فكإيجاب لمس المُصَلّي بالجِباة.

وأما الاستحبابُ: فكاستحباب لمس المُصَلّي بالأنوف والأُكف، ولمس أركان البيت، وتقبيل الحجر، وتقبيل يد الوالدين وأكابر الأولياء والعلماء. وكذلك لمس المصافحة والمعانقة في لقاء الإخوان.

(١) في (ع، ظ): «لفتة».

وأما التحريم: فكلمس عورات الأجانب، وكذلك لمس ما خَرَجَ عن العورة من أبدان النساء الأجنبية والمُزْدِ^(١) الحِسَانِ عند مخافة الافتتان، وكذلك التلامس بين الزوجين المُخْرَمِينَ بشهوة في حال الإحرام.

وأما الكراهة: فكراهة لمس الفروج بالأَيْمَانِ، وكذلك لمس السُّرِّيَّةِ والمملوكة وتقبيلهما عند الخوف على فساد الصيام. وقد اختلف في تحريم ذلك.

وأما الإباحة: فعامةٌ لجميع ما جَوَّزَ الشرعُ لمسَهُ من الزوجات والمملوكات وسائر الأعيان.

ومعظم ما يتعلَّقُ بالحواس وسائلُ إلى ما يُبتنى عليها من المصالح والمفاسد، بخلاف ما يتعلَّقُ بالقلوب والجوارح والأركان، فإنَّ مُعْظَمَهُ مقاصد إلى جلب المصالح ودرء المفاسد.



(١) في (ظ): «المروء».

فصل

فيما تتعلّق به الطاعات من الأموال

أما بعد: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ الْأَمْوَالَ وَالْمَنَافِعَ وَسَائِلَ إِلَى مَصَالِحِ دُنْيَوِيَّةٍ وَأُخْرَوِيَّةٍ، وَلَمْ يُسَوِّ بَيْنَ عِبَادِهِ فِيهَا ابْتِلَاءً وَامْتِحَانًا لِمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَلِيَتَّخِذَ الْأَغْنِيَاءُ الْفُقَرَاءَ سِحْرِيًّا فِي الْقِيَامِ بِمَصَالِحِهِمْ، كَالْحَرْثِ وَالزَّرْعِ وَالْحَضِّ وَالطَّخْنِ وَالْحَبْزِ وَالْعَجْنِ وَالنَّسَاجَةَ وَالْخِيَاطَةَ، وَبِنَاءِ الْمَسَاكِنِ، وَحَمْلِ الْأَحْمَالِ، وَنَقْلِ الْأَثْقَالِ، وَحِرَاسَةِ الْأَمْوَالِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَنَافِعِ.

وكذلك^(١) تَمَنَّنَ عَلَى عِبَادِهِ بِمَا أَبَاحَهُ مِنَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَبِمَا جَوَّزَهُ مِنَ الْإِجَارَاتِ وَالْجُعَالَاتِ وَالْوَكَالَاتِ، تَحْصِيلاً لِلْمَنَافِعِ الَّتِي لَا تُحْصَى كَثْرَةً، فَإِنَّ الْبَيْعَ لَوْ لَمْ يَشْرَعُهُ الشَّارِعُ لَفَاتَتْ مَصَالِحُ الْخَلْقِ فِيهَا يَرْجِعُ إِلَى أَقْوَاتِهِمْ وَلِبَاسِهِمْ وَمَسَاكِنِهِمْ وَمَزَارِعِهِمْ وَمَغَارِسِهِمْ وَسَوَاتِرِ عَوْرَاتِهِمْ وَمَا يَتَقَرَّبُونَ بِهِ إِلَى عَالِمِ خَفِيَّاتِهِمْ، وَلَا عِبْرَةَ بِالْهَبَاتِ وَالْوَصَايَا وَالصَّدَقَاتِ، لِأَنَّهَا نَادِرَةٌ لَا يَجُودُ بِهَا مُسْتَحَقُّهَا إِلَّا نَادِرًا.

وكذلك الْإِجَارَاتُ لَوْ لَمْ يُجَوِّزْهَا الشَّارِعُ لَفَاتَتْ مَصَالِحُهَا مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِالْمَسَاكِنِ وَالْمَرَكَبِ وَالزَّرَاعَةِ وَالْحِرَاثَةِ وَالسَّقْيِ وَالْحَصَادِ وَالْتَنْقِيَةِ وَالنَّقْلِ وَالطَّخْنِ وَالْعَجْنِ وَالْحَبْزِ، وَلَا عِبْرَةَ بِالْعَوَارِي وَبِذَلِكَ الْمَنَافِعِ كَالْخِدْمَةِ وَنَحْوِهَا، فَإِنَّهَا لَا تَقَعُ إِلَّا نَادِرًا لِضَيْتَةِ أَرْبَابِهَا بِهَا، مَعَ مَا فِيهَا مِنْ مَشَقَّةِ الْمِئَةِ عَلَى مَنْ بُذِلَتْ لَهُ، وَلِتَعْطَلَ الْحُجُّ وَالغَزْوُ وَالْأَسْفَارُ إِلَّا عَلَى مَنْ يَمْلِكُ رِقَبَةً الظَّهْرِ وَالْأَدْوَاتِ وَالْآلَاتِ، وَلِكَانَ الْإِنْسَانُ جَمًّا لَبَّغَالًا، سَائِسًا لِدَوَابِهِ، حَمَلًا لِأَمْتَعَتِهِ، ضَارِبًا لِأَخْبِيَّتِهِ، وَلِتَعْطَلَ الْمَدَاوِءُ وَالْفَضْدُ وَالْحِجَامَةُ وَالْحَلْقُ

(١) فِي (ع، ظ، ز): «وَلِذَلِكَ».

والذِّكُّ وَجَبْرُ الْفِكَ، ولتعتلَّت إقامة الحدود، ولافتقر المرء إلى أن يكون كاتباً حاسباً، فلاحاً ملاحاً، صياداً حطاباً، صباغاً دباغاً، خياطاً حنّاطاً، حشاشاً زبالاً، بناءً نبالاً، رماحاً قواساً، حراساً لأمواله، حمّالاً لأعداله وأنقاله.

وكذلك الجعالة، لو لم تجز لفات على الملاك ما يحصل لهم من ردّ المفقود من أموالهم، كالعبد الآبق، والفرس العائر^(١)، والجمل الشارد، فشرعت^(٢) الجعالة رفقا بالفاقد والواجد.

وكذلك الوكالة، لو لم تُشرع لتضرر من لا يتبدل ولا يعرف التصرف بما يفوته من مصلحة ذلك التصرف، ولتضرر الوكيل بما يفوته من الثواب إن كان متبرعا أو من الجعل إن كان غير متبرع.

وقد حرّم الله تعالى أخذ الأموال إلا بأسباب نصّبها، ومُعظم حقوق العباد متعلّق بالدماء والأبضاع والأعراض والأموال كما ذكرناه، فلا يجوز أخذ شيء منها إلا بحقه، ولا صرّفه إلا إلى مستحقّه، فأوجب^(٣) لنفسه حقوقاً في الأموال على خلقه ليعود بها على المحتاجين، ويدفع بها ضرورة المضطرين، وذلك في الزكوات والكفارات والمنذورات، وتذبّ إلى الصدقات والضحايا والهدايا والوصايا والأوقاف والضيافات.

فصل

فيما يتعلّق بالأماكن من الطاعات

تتعلّق بالأماكن قُربات ماليّة وبدنية:

* فأما الماليّة:

(فمنها): ما يتعلّق بالحرم، كالهدايا ودماء محظورات الإحرام، ودماء

(١) وهو الفرس الذي ضلّ عن صاحبه، فلا يُدرى أين هو. يقال: عار الفرس، فهو عائر.

(المغني لابن باطيش ١/٣١٦).

(٢) في (ع): «فجعلت».

(٣) في (ع، ظ): «وأوجب».

القربان^(١) كدم التمتع والقربان.

(ومنها): ما تختصُ تفرقته ببلدان الأموال ندباً أو وجوباً، كتفرقة الزكوات على أهل بلدان الأموال.

(ومنها): ما يتعيّن لأهل بلد الباذل على الأظهر، وهو زكاة الفطر من رمضان.

(ومنها): ما يُنذر من الذبح والتفرقة على أهل البلدان.

* وأما البدنية، فأنواع:

(أحدها): الذبح والنحر المتعيّنان في الحرم من النسائك المختصة بأهله.

(النوع الثاني): الاعتكاف: ولا يصحُّ إلا في المساجد الثلاثة عند بعض العلماء، وعند الجمهور يصحُّ في جميع المساجد.

(النوع الثالث): ما يتعلّق بالمناسك: كالطواف، ومحله المسجد الحرام. ولو طاف خارجاً عنه لم يُجزّه، ولو وسّع لأجزأ فيه الطواف. وكالسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، والرمي بمنى إلى الجمرات الثلاث.

(النوع الرابع): ما يختصُّ بدار الإقامة كالجمعات.

(النوع الخامس): ما يختصُّ فضله بالبيوت، كصلوات النوافل فيها.

(النوع السادس): ما يختصُّ بالمسجدين من فضيلة الصلوات المكتوبات.

(النوع السابع): ما يختصُّ بالمساجد الثلاثة^(٢) من شدّ الرّحال إليها للقرب^(٣) والزيارات.

(١) في (ع، ظ، ز): «القربان». (٢) في (ع، ح، ظ، ز، م): «الثلاث».

(٣) في (ع): «للقربان».

فصل

فيما يتعلّق بالأزمان من الطاعات

وهي ^(١) أنواع:

(أحدها): صلّاتا الكُسوف والخُسوف؛ وهما مختصتان بزمن الكسوف والخسوف.

(النوع الثاني): الصلوات المكتوبات؛ وهي مختصةُ الأداء بالأوقات المعروفة، جائزةُ القضاء بعد خروج أوقاتِ الأداء.

(النوع الثالث): الجُمعات؛ وهي مختصةُ بوقت الظهر، لا تقبل القضاء.

(النوع الرابع): الصيام الواجب؛ وهو مخصوصٌ بشهر رمضان، قابلٌ للقضاء.

(النوع الخامس): الصيام المندوب المعينُ الأوقات؛ كصيام الاثنين والخميس وأيام البيض وعشر ذي الحجة وعشر المحرم.

(النوع السادس): الضحايا؛ وهي مؤقتةٌ بيوم العيد وبأيام التشريق، ولا تقبل القضاء إلا أن تكون مندورة.

(النوع السابع): الحج؛ وهو مؤقتٌ عند بعضهم بشوال وذي القعدة وذي الحجة، وعند آخرين بالشهرين المذكورين وعشرٍ من ذي الحجة. وعند الشافعي رحمه الله بالشهرين المذكورين وعشر ليالٍ من ذي الحجة.

(النوع الثامن): العمرة؛ ولا وقت لها، خلافاً لبعض العلماء.

(النوع التاسع): الصلوات [النوافل] ^(٢)؛ والأوقات كلها قابلةٌ لها إلا الأوقات الخمسة المكروهات.

(١) في (ع، ظ، ز، م، ت): «وهو».

(٢) زيادة على ما في الأصول الخطية يقتضيها السياق.

(النوع العاشر): صوم التطوع؛ والأوقات كلها قابلة له إلا رمضان
والعيدين وأيام التشريق.
وأكثر اختصاص العبادات بالأماكن والأزمان مما لا يُعرفُ معناه كما
ذكرناه.



فصل

في تنوع العبادات البدنية

وهي أنواع:

(أحدها): الأقوال: كالتكبيرات، والتحميدات، والتسبيحات،
والتهليلات، والتسليمات، والدعوات، وحمدلة العاطس^(١) وتشميته^(٢)،
والتحيات وردّها، والخُطْبُ المشروعات، والأمر بالواجبات والمندوبات،
والنهي عن المحرّمات والمكروهات، والسؤال عما يجب السؤال عنه،
والفتيا، والحُكْم، والشهادات، والإقامة، والأذان، وقراءة القرآن، والبسمة
على الشراب والطعام، والنحر والذبح، وقراءة القرآن، وكذلك الاستعاذة
من الشيطان عند دخول الخلاء، وعند جماع النساء، وعند قراءة القرآن،
وعند نَزْغ الشياطين وهَمْزاتهم.

(النوع الثاني): الأفعال المجرّدة: كالجهاد في سبيل الله، وإنقاذ
الغرقى والهلكى، ودفع الضّوّال، والوضوء والأغسال، وكذلك تجهيز
الأموات وإكرامهم بما أمر الله سبحانه وتعالى به من الأفعال الواجبات
والمندوبات.

(النوع الثالث): الكفّ: كالصيام الذي هو كفّ مجرد عن المُفطرات.

(النوع الرابع): ما يشتمل على الفعل والكفّ؛ وهي أنواع:

(منها): الاعتكاف: وهو مكث في بيت من بيوت الله تعالى، مع
الكفّ عن المباشرة والجماع.

(١) في (ع، ظ، م، زت): «العاطسين».

(٢) في (ع، ظ، م، ز، ت): «وتشميتهم».

(ومنها): الحجّ: وهو الطواف والسعي والتعريف والإحرام والكفّ عن المحرّمات المعروفات؛ وهي الطيب^(١)، والدهن، وإزالة الشعر، وقصّ الأظفار، والجماع، والمباشرة بشهوة، والنكاح، والإنكاح، وقتل الصيد، وأكل ما صاده أو صيد له، وسترُ وجوه النساء ورؤوس الرجال، ولبس الرجال الخفاف.

(النوع الخامس): الصلاة: وهي مشتملة على أفعالها الظاهرة والباطنة، وعلى الأقوال، وعلى الكفّ عن كلام الناس، وعن كثير الأفعال المتوالية، وعن الالتفات بالقلوب والأبدان.

والصلوات^(٢) عند الشافعي رحمه الله أفضل العبادات البدنيات، لاشتمالها على ما ذكرناه من الأفعال والأقوال، والخضوع والخشوع، وترك الالتفات الظاهر، وكذلك ترك الالتفات الباطن عما أمر بالإقبال عليه، فإن المصلي مأمورٌ إذا قرأ القرآن أن يلاحظ معانيه، فإن كان في آية وعيد خافه، وإن كان في آية وعدّ رجاه، ولهذا قال سبحانه وتعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَنِيتُ ءَانَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾^(٣).

وإن قرأ آيات الصفات تأمل تلك الصفة، فإن كانت مُشعرةً بالتوكل فليعزم عليه، وإن كانت موجبةً للحياء فليستحي منه، وإن كانت موجبةً للتعظيم فليعظّمه، وإن كانت موجبةً للحب فليحبه، وإن كانت حائثةً على طاعة^(٤) فليعزم على إتيانها، وإن كانت زاجرةً عن معصية فليعزم على اجتنابها.

ولا يشتغل عن معنى ذكر من الأذكار بمعنى غيره من الأذكار، وإن كان أفضل منه، لأنه سوء أدب، ولكلّ مقامٍ مقالٌ يليق به ولا يتعداه.

وكذلك لا يشتغل عن معنى من معاني القرآن باستحضار معنى غيره،

(١) في (ع): «التطيب».

(٢) في (ع، ظ): «والصلاة».

(٣) سورة الزمر: الآية ٩.

(٤) في (ع): «الطاعة».

وإن كان أفضل منه، لأنه سوء أدب. ولذلك تُكره قراءَةُ القرآن في الركوع والسجود، ويُكرهُ التسيب في القعود مكان الدعاء.

وإن دعا فليتأدب في دعائه بالتضرُّع والإخفاء لقوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾^(١)، فالتفات الجنان عما ذكرناه إعراض عن الرب سبحانه وتعالى بأفضل أجزاء الإنسان، وليس الالتفات بالأركان كالالتفات بالجنان، لأنَّ الالتفات بالجنان مفوَّت لهذه المصالح التي هي أمُّ العبادات وأُسُّ الطاعات، وعنهما تَضلُّح الأجساد، وتستقيم الأبدان، فَمَنْ صَلَّى على هذا الوجه كانت صلاته كاملة ناهية عن الفحشاء والمنكر، وعلى هذا يُحْمَلُ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(٢). فتكون الألف واللام فيها للكمال.

وما أُجْدَرَ مثل هذه الصلاة أن تنهى عن الفحشاء والمنكر، لأنَّ مَنْ اتصف بهذه الأحوال والملاحظات كان إذا تحلَّل من الصلاة قريب العهد بذكر هذه الصفات والأحوال الزاجرة عن الفحشاء والمنكر.

(النوع السادس): إسقاط الحقوق: كالإعتاق في الكفارات، والإبراء من الديون، والعفو عن الإساءات.

ويتفاوت شَرَفُ الإسقاطِ بتفاوت رُتَبِ المُسَقَّطِ، فالعفو عن القصاص أفضل من العفو عن حدِّ القَذْفِ، والعفو عن حدِّ القَذْفِ أفضل من العفو عن التعزير، والإبراء من الدينار أفضل من الإبراء من الدرهم.

وكذلك يتفاوت شرف التملك بتفاوت رُتَبِ المملِّك، فإخراج بنت مخاض في الصدقة أفضل من إخراج الشاة، وإخراج بنت اللبون أفضل من إخراج بنت مخاض، وإخراج الحقة أفضل من إخراج بنت اللبون، وإخراج الجذعة أفضل من إخراج الحقة، وإخراج الثنية أفضل من إخراج الجذعة. وكذلك إخراج خَزْرَاتٍ^(٣) المال وخياره أفضل مما دون ذلك.

(١) سورة الأعراف: الآية، (٥٥). (٢) سورة العنكبوت: الآية (٤٥).

(٣) خَزْرَةُ المال: خياره. والجمع خَزْرَات. مثل سجدة وسجدات. (المصباح المنير ١/١٦١).

والعبادات منقسمة إلى الأداء والقضاء، وإلى المضيِّق وقته والموسِّع زمانه، وإلى المُخَيِّر والمرتبِّب، وإلى ما يقبلُ التقديم ولا يقبلُ التأخير، وإلى ما يقبلُ التأخير ولا يقبلُ التقديم، وإلى ما لا^(١) يقبلهما، وإلى ما يجبُ على الفور، وإلى ما يجبُ على التراخي، وإلى ما يقبلُ التداخل، وإلى ما لا يقبله، وإلى ما اختلف فيه، وإلى ما عزمته أفضلُ من رخصته، وإلى ما رخصته أفضلُ من عزمته، وإلى ما يُقضى في جميع الأوقات، وإلى ما لا يُقضى إلا في مثل وقته، وإلى ما يقبلُ الأداء والقضاء، وإلى ما يقبلُ الأداء ولا يقبلُ القضاء، وإلى ما لا يُوصفُ بقضاء ولا أداء، وإلى ما يتقدَّرُ وقتُ قضاؤه مع قبوله للتأخير، وإلى ما يكونُ قضاؤه متراخياً، وإلى ما يجبُ قضاؤه على الفور، وإلى ما يدخله الشَّرْطُ من العبادات، وإلى ما لا يقبلُ التعليقُ على الشَّرْطِ.

ولكل حكم من هذه الأحكام حكمة تختصُّ به، منها ما عرفناه، ومنها ما جهلناه، كما في الأوقات وأعداد الركعات والسجّذات والقعدات، ومقادير نُصَب الزكاة، ومقادير الديات، وأروش الجراحات، والكفارات، والزكوات، وتعيّن لفظ التكبير^(٢) في إحرام الصلوات عند الشافعي رحمه الله، وكذلك تعيّن لفظ الشهادة في أداء الشهادات، وتقدير الحدود، وكذلك العِدْذُ مع القطع ببراءة الأرحام، وكذلك تحريمُ نكاح بعض الأقارب، وكذلك تحريمُ الرضاع، وكذلك حضورُ عَرَفةً ومزدلفة ورمي الجمار، وكذلك توقيتُ الوقوف بعرفة، وتعيّنُ سائر الأوقات، وكذلك تقديرُ مواقيت الإحرام كذي الحليفة والجحفة وما دونهما، وكذلك مسحُ الخفاف والعصائب والعمائم والجباثر، فإنَّ الحَدَثَ لم يؤثر فيها، وكذلك الوضوء والغسل، فإن أسبابهما لا تناسبهما، بل هي شبيهة بالأوقات، وكذلك إبدالهما بالتميم بالتراب، وكذلك تفاوتُ الأوقات في الطول والقصر، وكذلك اعتبارُ الإحصان في رجم المحصنين والمحصنات، وكذلك وجوبُ

(١) في (ع): «ما يقبلهما».

(٢) في (م): «التكبيرات».

الوضوء بلمس النساء ومسّ الفروج، وكذلك وجوب الغُسل من خروج
المني والتقاء الختانين. وأبعدُ من ذلك الغُسلُ من الولادة.

ويجوزُ أن تكونَ هذه الأحكامُ كلها لا مصالحَ فيها ظاهرةً ولا باطنةً
سوى مجردِ الثواب على الطاعة والامثال، ولكنه خلافُ قول الأكثرين.

فأما الأداء: فما فُعِلَ في وقته المقدّرِ شرعاً.

وأما القضاء: فما فُعِلَ بعدَ خروجِ وقته المقدّرِ شرعاً.

وأما المضيقُ وقته: فما كان الوقتُ فيه بمقدار العمل، كالصيام، فإنَّ
وقته من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

وأما الموسّعُ زمانه: فكالظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، فإنَّ
المصلي مخيّرٌ بين أن يقدمها في أوائل أوقاتها، وبين أن يوسطها أو^(١)
يؤخرها بحيث يقع التحلُّلُ منها قبل انقضاء أوقاتها.

وأذان كلِّ صلاةٍ مؤقَّتٌ بوقتها، لا يُقدَّمُ على وقتها، إلا أذان الصبح
فإنه يُقدَّمُ على وقتها ليتأهَّبَ الناسُ بالطهارات وقضاء الحاجات لإدراك
فضيلة أول وقتها. وكالأضحية في وقتها، وصلاة الضحى.

- وأما المخيّرُ، فله أمثلة:

(أحدها): مَنْ لا تلزمه الطهارةُ بالماء لاحتياجه إلى ثمنه، فإنه مخيّرٌ
بين شراء الماء للطهارة وبين الصلاة بالتميم.

(المثال الثاني): تخيّر المتوضىء بين المرّة والمرتين والثلاث، وكذلك
التخيير في غسل النجاسات.

(المثال الثالث): التخيّر بين الاستنجاء بالماء والاستجمار. والعزيمةُ
أفضل.

(المثال الرابع): التخيّر بين تقديم الصلوات في أوائل الأوقات وبين

(١) في (ح): «و».

تأخيرها، وتقديمها أفضل إلا لانتظار الجماعات^(١) على قول، أو لتيقن وجود الماء في آخر الوقت، أو للإبراد على المذهب، أو في العشاء الآخرة على قول.

(المثال الخامس): التخيير^(٢) في تخفيف الصلاة على الجماعات وتطويلها، وتخفيفها أفضل إلا أن يُؤثروا التطويل.

(المثال السادس): التخيير في القصر والإتمام فيما دون ثلاثة أيام، والعزيمة أفضل خروجاً من اختلاف العلماء.

(المثال السابع): التخيير في قصر الصلوات في مسيرة ثلاثة أيام فما زاد، والقصر أفضل، والصوم فيما دون ثلاثة أيام أفضل، وكذلك فيما بعدها على الأصح.

(المثال الثامن): التخيير^(٣) بين جمع الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في الأسفار، والعزيمة أفضل إلا بعرفة ومزدلفة، فإن جمَعَ التقديم بعرفة أولى، وجمع التأخير بمزدلفة أفضل، لأن رسول الله ﷺ فعل ذلك، والخلفاء الراشدون بعده، وعليه دَرَجَ الناس، وكان الأغلب على رسول الله ﷺ في أسفاره تفريق الصلوات على أوقاتها.

(المثال التاسع): التخيير في الخطب بين التطويل والتقصير، والتقصير أفضل.

(المثال العاشر): تخيير^(٤) المعذور الذي لا تلزمه الجمعة بينها وبين الظهر، والجمعة أفضل.

(المثال الحادي عشر): مَنْ عنده ثلاثون من البقر، فإنه مخير بين المُسِنَّة والتبوع، والمُسِنَّة أفضل.

(١) في (ع، ظ، ز، م، ت): «الجماعة».

(٢) في (ع، ظ، م، ز): «التخيير».

(٣) في (ع): «التخيير». (٤) في (ظ): «تخيير»، وفي (م، ز): «يخير».

(المثال الثاني عشر): مَنْ عنده خمسٌ من الإبل، فإنه مخيرٌ^(١) بين شاةٍ و بنتٍ مخاض، وابن لبونٍ و بنت لبون، وحق وحقّة، و جذع و جذعة، و ثنيّ و ثنيّة، وكذلك الحكم في كلِّ سنٍّ مع ما فوقه.

(المثال الثالث عشر): مَنْ عنده مائتان من الإبل، فإنه يتخيرٌ^(٢) بين أربع حقاقٍ و خمس بنات لبون، أو تلزمهُ الحقاق، أو يختار الساعي الأصلح للفقراء؟ فيه خلافٌ مشهورٌ.

(المثال الرابع عشر): التخيير بين إخراج الجيد والأجود في الزكوات. والأجودُ أفضلٌ لما فيه من إيثار الفقراء.

(المثال الخامس عشر): التخيير^(٣) في الجبران بين الشاتين والعشرين درهماً. وأنفعُهُما للفقراء أفضل.

(المثال السادس عشر): التخيير^(٤) في الجبر بين السنِّ الأعلى والأدنى. وخيرهما للفقراء أفضل.

(المثال السابع عشر): التخيير^(٥) بين تعجيل زكاة الضالِّ والمغصوبِ والدين المؤجل، وبين التأخير إلى الحضور أو التمكن من قبضه. والتعجيلُ أفضلٌ؛ لما فيه من إرفاق الفقراء.

(المثال الثامن عشر): التخيير^(٦) في تقديم الزكوات على أحدِ سنِّي وجوبها.

(المثال التاسع عشر): التخيير بين تقديم الكفارات بعد وجوبها وبين تأخيرها. وتقدِيمُها أفضل.

(١) في (ظ، ز): «يتخير».

(٢) في (ع، ظ): «مخير».

(٣) في (ع، ظ، ز، م، ت): «التخير».

(٤) في (ع، ظ، ز، م، ت): «التخير».

(٥) في (ع، ظ، ز، م، ت): «التخير».

(٦) في (ع، ظ، ز، م، ت): «التخير».

(المثال العشرون): تخيير^(١) المعتكف في المساجد. وفي المسجد الجامع أفضل.

(المثال الحادي والعشرون): التخيير بين التمتع والإفراد والقران والإبهام. والإفراد أفضل من التمتع والقران، والتعيين أفضل من الإبهام.

(المثال الثاني والعشرون): التخيير بين المشي والركوب في الحج والعمرة. والمشي أفضل على القديم، والركوب أفضل على الجديد، لإعانتته على مقاصد التوسكين.

(المثال الثالث والعشرون): التخيير بين الصيام بعرفة وبين الإفطار. والإفطار أفضل؛ لأنه أعون على أذكار عرفة.

(المثال الرابع والعشرون): التخيير في التضحية بين الإبل والبقر وسبع من الغنم. والبعير أفضل من البقرة، والبقرة أفضل من الشاة، وسبع من الإبل أفضل من سبع من البقر، وسبع من البقر أفضل من سبع من الغنم، والبدنة أفضل من البقرة، والبقرة أفضل من الشاة، وسبع من الغنم أفضل من البدنة.

ولا يدل التخيير بين الأشياء الواجبات والمندوبات على التساوي في المصالح والفضائل؛ لما^(٢) ذكرناه في هذه الأمثلة من تقديم الجمعة على الظهر، وتقديم الاستنجاء على الاستجمار، وتقديم الجذعة على الشاة.

(المثال الخامس والعشرون): بدل جزاء الصيد، وهو مخير بين المثل والطعام والصيام.

(المثال السادس والعشرون): كفارة الحلق في العمرة أو الحج، وهي مخيرة بين التوسك والإطعام^(٣) والصيام.

(١) في (ظ): «تخير»، وفي (ز): «يخير».

(٢) في (ح): «كما».

(٣) في (ع): «والطعام».

(المثال السابع والعشرون): كفارة اليمين، وهي مخيرةٌ بين التحرير والكسوة والإطعام. فإن لم يجد فصيامُ ثلاثة أيام، فهذه كفارةٌ مخيرةٌ مرتبةٌ.

(المثال الثامن والعشرون): تخييرُ مَنْ ثبت له فسْخُ عَقْدٍ بين الفسْخ والإمضاء. وفعله ما هو الأغْبَطُ للمفسوخ عليه أفضل.

(المثال التاسع والعشرون): تخييرُ الشفيع بين الأخذِ والعفو. والعفوُ أفضلُ إلا أن يكون المشتري نادماً أو مغبوناً.

(المثال الثلاثون): تخييرُ الولي المُجبر بين الأكفاء المتساوين.

(المثال الحادي والثلاثون): تخييرُ المرأة في تقديم بعض الأولياء عند اتحاد الدرجة. وتخصيصُ الإذنِ بالأسنِّ الأفضلِ أولى وأفضل.

(المثال الثاني والثلاثون): تخييرُ الرجال في السفر بالنساء والإقامة بهن، وفعلُ الأرفقِ بهن^(١) أفضل.

(المثال الثالث والثلاثون): تخييرُ الرجال^(٢) في تعيين المساكن. وتعيينُ الأرفقِ بالنساء أفضل.

(المثال الرابع والثلاثون): تخييرُ الرجال بين الجماع وتركه. وفعلُ الأصلحِ للزوجين أفضل.

فإن قيل: لم خيّر الرجل في الاستمتاع وأجبرت المرأة؟

قلنا: لو خيّر النساء لعجز الرجال عن إجابتهن، إذ لا تطاوعهم القوى على إجابتهن، ولا يتأتى لهم ذلك في كثير من الأحوال لضعف القوى وعدم الانتشار، والمرأةُ يمكنها التمكينُ في كل وقت وحين.

فإن قيل: لم جعل الطلاق بيد الرجال دون النساء؟

قلنا: لوفور عقول الرجال ومعرفتهم بما هو الأصلح من أمور^(٣) الطلاق والتلاق، والاتصال والافتراق.

(١) في (ع): «فيهن».

(٢) في (ع، ظ): «الرجل».

(٣) ساقطة من (ع، ظ، ز، م).

فإن قيل: لم جَوِّزَ للرجال الطلاق مع ما فيه من كسر النساء وأذيتِهِنَّ؟.

قلنا: لأنَّ الرجلَ قد يَكْرَهُ المرأةَ ويشنؤها لسوء أخلاقها أو لدمامة خَلَقها أو لسبب من الأسباب، فلو أُلْزِمَ بامساكها فيما بقي من عمره، بحيث لا يقدر على دفع ذلك الضرر^(١) لعَظُمَ الإضرار بالرجال.

فإن قيل: فهلا^(٢) شُرِعَ الطلاقُ مرةً واحدةً كيلا يتكرَّرَ على النساء كسُرُ الطلاقِ، مع ما فيه من شدَّةِ البلاءِ وشماتة الأعداءِ؟.

قلنا: لو جَوِّزَ الشرعُ الطلاقَ من غير حَضْرٍ لَعَظُمَ الإضرارُ بالنساء، ولو قُصِرَ على مرة واحدة لتضرَّرَ الرجال، فإنَّ الندمَ يلحقُ المُطَلَّقَ بعد انقضاء العدة في كثير من الأحوال، فَقُصِرَ الطلاقُ على الثلاث، لأنَّ الثلاث قد اغْتَفِرَتْ في مواطن من الشريعة، كإحْدادِ النساءِ على الموتى والتهاجر بين أهل الإسلام.

فإن قيل: لِمَ فَضِّلَ الرجالُ على النساءِ بتخديرهنَّ، والحكم عليهنَّ، والإلزام بالسفر والمقام، وَفُضِّلَ النساءُ على الرجالِ بإيجاب النفقة والكسوة والإسكان، مع استوائهم في نيل المراد وقضاء الأوطار؟.

قلنا: لَمَّا جُعِلَ للرجال التحكُّمُ عليهن في التخدير والتسفير والإلزام بالتمكين جُعِلَ لهنَّ ذلك جبراً لما جُعِلَ عليهنَّ من احتكام الرجال في الانفصال والاتصال ولزوم المساكن وتعيين الديار والمواطن، فأوجِبَ اللهُ لكل واحد منهما^(٣) ما يليق بحاله، إذ لا قدرة للنساء في الغالب على اكتساب الكسوة والنفقة وتحصيل المسكن وماعونِ الدار، ولا يليقُ بالرجال الكاملة أديانهم وعقولهم أن تحكَّم^(٤) عليهم النساء لنقصان عقولهن وأديانهن، وفي ذلك كَسْرٌ لنخوة الرجال مع غلبة المفسد فيما يحكم به

(٢) في (ع): «هل».

(١) في (ح): «الضرار».

(٤) في (ع): «يحكم».

(٣) في (ع): «منها».

النساء على الرجال، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ»^(١).

فإن قيل: لم اعتبرت المساكن بحال النساء والنفقات والسكنى بحال الرجال؟.

قلنا: المرأة تتعيرُ بالمسكن الخسيس الذي لا يُناسبُ حالها، لأنه مُشَاهِدٌ لا يخفى على أوليائها وأعدائها، بخلاف الكسوة والطعام، فإنهما لا يُشَاهَدَانِ في أغلب الأحوال، فكان تضررها بالمسكن الخسيس أعظمَ من تضررها بأكل الرديء ولبس الخسيس.

فإن قيل: لم جوَّزَ الشرعُ للرجل ضَرْبَ زوجته عند النشوز بخلاف كلِّ مَنْ مُنِعَ من حَقِّه، فإنه لا يستوفيه بالضرب والتعزير؟.

قلنا: لأنَّ الحاجة ماسَّةٌ إلى ذلك لتعدُّرِ إثباته، مع أنه لا اطلاع لأحد عليه، وكذلك حكمُ العبد إذا امتنع من حقِّ السيِّد.

فإن قيل: ما معنى قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾^(٢) مع تفاوت الحقوق؟

قلت: ليس المرادُ به تشبيه الحقوق بالحقوق، وإنما المرادُ بذلك التماثلُ فيما يلزم كل واحد منهما من تأدية ما يلزمه بالمعروف من غير تكْرُهٍ ولا مِطَالٍ، وللرجال عليهنَّ درجةٌ بما ذكرته من تفضيل الرجل عليها في باب النكاح وغير ذلك.

(المثال الخامس والثلاثون): من أمثلة المُخَيَّرِ: إذا زاد العدو^(٣) على ضعف المسلمين فالغزاةُ مُخَيَّرُونَ بين الثبوت والانهازم إذا لم يخشوا الاضطلام.

(١) أخرجه البخاري في المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر: ١٢٦/٨.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٣) في (ع): «العدد».

(المثال السادس والثلاثون): تَخْيِيرُ الأئمة والقضاة بين جلب المصالح المتساوية ودرء المفاسد المتساوية، وكذا تَخْيِيرُ الآحاد عند تماثل المصالح والمفاسد.

- وأما المرتَّبُ، فله أمثلة:

(أحدها): ترتيب التيمم على طهارة الماء.

(المثال الثاني): ترتيبُ كفارة الظهار والجماع في صوم رمضان، والصومُ فيها مرتَّبٌ على التحرير، والإطعامُ مرتَّبٌ على الصيام. وكذلك كفارةُ الجماع^(١) في الحج: البقرةُ بعد البدنة، والشياهُ بعد البقرة، ثم الطعام والصيام.

(المثال الثالث): كفارةُ التمتع والقِران، والصومُ فيها مرتَّبٌ على التُّسك.

(المثال الرابع): ترتيبُ السعي على الطواف في النسكين.

(المثال الخامس): ترتيب طواف الإفاضة على التعريف.

(المثال السادس): ترتيب السنن الرواتب بعد الصلوات على التحلُّل من الصلوات.

(المثال السابع): ترتيب أركان الصلوات.

وفي ترتيب أركان الوضوء خلاف.

وأما ما يقبل التقديم ولا يقبل التأخير: صلاةُ العصر والعشاء، فإنَّ العصرَ تقبل التقديم إلى وقت الظهر، والعشاء إلى وقت المغرب، ولا تقبلان التأخير عن وقتيهما.

وأما ما يقبل التأخير ولا يقبل التقديم: فله أمثلة:

(١) في (ز): «الوقاع».

(أحدها): الظهر: لا تقدّم على وقتها، وتقبل التأخير إلى وقت العصر.

(المثال الثاني): المغرب: لا تقبل التقديم على وقتها، وتقبل التأخير إلى وقت العشاء.

(المثال الثالث): الصوم: لا يقبل التقديم على وقته، ويقبل التأخير إلى الأوقات القابلة للصيام.

(المثال الرابع): السنن الرواتب قبل الصلوات: تقبل التأخير، ولا تقبل التقديم على أوقات الصلوات.

(المثال الخامس): السنن الرواتب بعد الصلوات: لا تقبل التقديم على الصلوات، وتقبل التأخير.

وأما ما لا يقبل التقديم ولا التأخير: فكصلاة الصبح لا تقبل التقديم على وقتها ولا التأخير عنه، بل تقبل القضاء.

وأما ما يجب على الفور: فكالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا ضاق وقت الأمر بالمعروف، وكإخراج زكاة النعم^(١) والنقدين عند تمام الحول والتمكن من الأداء.

وكذلك إخراج زكاة المعشّرات عند التنقية والجفاف وإمكان الأداء، وكذلك زكاة الركاز عند وجدانه. وفي زكاة المعادن خلاف.

وكذلك الحكم بين الخصوم، ويجب سلوك أقرب الطرق فيه دفعاً لظلم أحد الخصمين على الفور.

وكذلك يجب بيان أحكام الشرع على المفتي على الفور عند تحقق الحاجة عليها.

وكذلك العقوبات كلها شرعت على الفور تحصيلاً لمصالح الرّذع

(١) في (ع، ظ، ز، م): «الأنعام».

والزَّجْر، فإنها لو أُخْرَتْ لم نَأْمَنُ^(١) من ملبسة جرائمها.

فمن ذلك: قِتَالُ أَهْلِ الْبَغْيِ، وَضَرْبُ الصَّبِيَّانِ، وَقَتْلُ الْمَجَانِينِ
وَالصَّبِيَّانِ دَفْعاً لِمَفَاسِدِ الصِّيَالِ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعُوا إِلَّا بِالْقَتْلِ.

وكذلك حُدُّ الْحَنْفِيِّ عَلَى شَرْبِ النَّبِيذِ، وَدَفْعُ الْمَجَانِينِ وَالصَّبِيَّانِ عَنِ
الزَّوْنِ وَالْقَتْلِ بِالْعُقُوبَاتِ، وَلَوْ بِالْقَتْلِ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعُوا بغيره.

وَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْحُدُودُ قُدِّمَ أَحْفُوهَا، لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى اسْتِيفَائِهَا عَلَى
الْفُورِ، لِأَنَّ الْأَشَقَّ لَوْ قُدِّمَ لَطَالَ الْإِنْتِظَارُ إِلَى الْبَرِّ، وَإِذَا قُدِّمَ الْأَخْفُ لَمْ
يَطْلُ، وَلِأَنَّ حِفْظَ مَحَلِّ الْحَقِّ وَاجِبٌ، فَلَوْ قُدِّمَ الْأَشَقُّ لَكَانَ تَغْرِيراً بِضِيَاعِ
مَحَلِّ الْحَقِّ.

وَيَجِبُ حِفْظُ مَحَلِّ الْحَقِّ كَمَا يَجِبُ حِفْظُ الْحَقِّ نَفْسَهُ؛ لِأَنَّ حِفْظَ
مَحَلِّهِ حِفْظٌ لَهُ، وَكَذَلِكَ يُخَبَسُ الْقَاتِلُ حِفْظاً لِلْقِصَاصِ.

وَإِنَّمَا وَجِبَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى الْفُورِ؛ لِأَنَّ
الْعَرَضَ بِالنَّهْيِ زَوَالَ الْمَفْسَدَةِ، فَلَوْ أُخْرَ النَّهْيُ عَنْهَا لَتَحَقَّقَتِ الْمَفْسَدَةُ
وَالْمَعْصِيَةُ.

وَكَذَلِكَ مَا وَجِبَ عَلَى الْفُورِ يَجِبُ الْأَمْرُ بِهِ عَلَى الْفُورِ؛ كَيْلَا تَتَأَخَّرَ
مَصْلِحَتُهُ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي وَجِبَتْ فِيهِ.

وَكَذَلِكَ الزَّكَاةُ إِنَّمَا وَجِبَتْ عَلَى الْفُورِ؛ لِأَنَّ الْعَرَضَ مِنْهَا سَدُّ الْخَلَائِطِ
وَدَفْعُ الْحَاجَاتِ وَالضَّرُورَاتِ، وَهِيَ مُحَقَّقَةٌ عَلَى الْفُورِ، وَفِي تَأْخِيرِهَا إِضْرَارٌ
بِالْمُسْتَحْقِينَ، مَعَ أَنَّ الْفُقَرَاءَ تَتَعَلَّقُ أَطْمَاعُهُمْ بِهَا وَيَتَشَوَّفُونَ إِلَيْهَا، فَهَمَّ طَالِبُونَ
لِهَا بِقُلُوبِهِمْ، وَبِلِسَانِ الْحَالِ دُونَ لِسَانِ الْمَقَالِ، بِخِلَافِ الْكُفَّارَاتِ وَالْمَنْذُورَاتِ
الَّتِي لَا شَعُورَ لَهُمْ بِهَا، فَإِنَّهُمْ لَا يَتَشَوَّفُونَ إِلَى مَا لَا شَعُورَ لَهُمْ بِهِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ عَلَى الْمَكْلُوفِ دَيْنٌ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ^(٢) الْمَبَادَرَةُ إِلَى أَدَائِهِ مَعَ

(٢) فِي (ع): «يَلْزَمُهُم».

(١) فِي (م): «يَأْمَنُ».

علم صاحبه به، ولا تجب المبادرة إلى أدائه إلا إذا طلبه بلسان المقال، وإن ظهرت قرائن تشعر بالطلب بلسان الحال، ففي وجوب المبادرة تردّد واحتمال.

وإنما وجب الحكم بين الخصوم على الفور، لأن أحد الخصمين ظالم مبطل، وظلمه مفسدة، ولو تأخر الحكم لتحققت المفسدة.

ولذلك يجب أداء الشهادة على الفور، فإن كان الظالم عالماً بظلمه، فقد دفعنا مفسدة ومعصية؛ وإن كان جاهلاً بظلمه، فقد دفعنا مجرد المفسدة، وكل ذلك من مقاصد الشرع.

وكذلك الفتيا عند ميسر الحاجة إليها كما ذكرناه، دفعاً للمفسدة عن المستفتي. وكان رسول الله ﷺ إذا سُئِلَ عما مَسَّت الحاجةُ إليه بادرَ بالجواب، وإن لم يكن عنده علمٌ صَبَرَ حتى ينزل «الوحي عليه»^(١) بجواب الواقعة. وكذلك المفتون بعده إذا سُئِلُوا عما لا يعلمون صَبَرُوا حتى يجتهدوا في معرفة حكم الواقعة، فإن كان الجواب مما يجب على الفور فاجتهدوا في معرفة الحكم واجب على الفور.

وكل واجب على التراخي، فإنه يصير واجباً على الفور إذا ضاق وقته.

ومن ترك الصلاة عمداً، ففي^(٢) وجوب قضائه على الفور خلاف، لأن وقتها لما ضاق صارت على الفور. وكذلك من أفسد الحجَّ وجب قضاؤه على الفور، لأنه صار على الفور لما أحرم به.

فإن قيل: هلاً وجب الحجُّ على الفور؟

قلنا: لا، لأن^(٣) المقصود الأعظم منه ثواب الآخرة، وهو مترخ، بخلاف الزكاة، فإن المقصود الأعظم منها دفع الحاجات، وهي مُحَقَّقة على الفور.

(١) في (ظ): «إليه الوحي».

(٢) ساقطة من (ع).

(٣) في (ظ، ع، ز): «قلنا: لأن».

وأما ما يجبُ على التراخي: فكالحجّ والعمرة والنذور المُطلَقة والكفارات.

وكلُّ ما يجبُ على التراخي، أو يُندَبُ إليه متراحياً، فالأفضلُ تقديمه في أول وقتِه، تحصيلاً لمصلحته، ما لم يمنع منه مانع أو يعوق عنه عائق. وأما ما يقبل التداخل، فله أمثلة:

(أحدها): العمرة: تُدخَلُ في الحج.

(المثال الثاني): الوضوء: إذا تعدّدت أسبابه، أو تكرّر السبب الواحد.

(المثال الثالث): الغُسل: إذا تعدّدت أسبابه، أو تكرّر السبب الواحد.

(المثال الرابع): سجود السهو: يتداخلُ مع تعدّد أسبابه. ولا تَدْخُلُ في جزاء الصيد، لأنه غرامةٌ لمُتَلَف.

(المثال الخامس): الحدودُ المتداخلةُ المتماثلةُ إذا لم يتخلَّلَ بين أسبابها حدٌّ، وكذلك العِدَّة إذا كانت لرجل واحد من جنس واحد.

فإن^(١) كانت لرجلين، وهي مُتجانسةٌ، ففي التداخل خلافٌ بين العلماء، لأنها حقوقٌ لآدمي، فلم^(٢) تتداخل، لأنَّ مقصودَ العِدَّةِ حاصلٌ بعدةٍ واحدةٍ، بخلاف مقاصد سائر الحقوق، فإنها لا تحصل بحقٍّ واحد، ولذلك خالف أبو حنيفة في ذلك.

وأما ما^(٣) لا يقبلُ التداخلُ: كالصلوات والزكوات والصدقات وديون العباد والحجّ والعمرة، فلا تداخلُ فيها. فَمَنْ أحرم بحجّتين أو عمرتين أو أدخَلَ حجّاً على حجٍّ أو عمرةً على عمرة، أو نوى الصلاة عن ظُهريْن أو عَصْرين، انعقدَ له حجٌّ واحد^(٤) وعمرةٌ واحدة، ولم تنعقد صلاتُهُ.

(٢) في (ع): «فلا».

(٤) في (ع): «أو».

(١) في (ع): «وإن».

(٣) ساقطة من (ع).

ولو جامع في كل يوم من أيام رمضان، لزمه ثلاثون كفارة، لتعدد العبادات التي وقعت عليها الجنائيات. وخالف أبو حنيفة في ذلك، فأوجب كفارة واحدة. ولو وقع ذلك في رمضانين، فعنه في التداخل روايتان.

وأما ما اختلف فيه: فكالكفارات، ودخول الوضوء في الغسل. والمختار أن لا تداخل^(١) في الكفارات؛ لأن التداخل على خلاف الأصل، والأصل تعدد الأحكام بتعدد الأسباب.

وأولى الواجبات بالتداخل الحدود، لأنها أسباب مهلكة، والزجر يحصل بالواحد منها. ألا ترى أن إيلاج الحشفة في الفرج موجب للحد، ولو تعدد الحد بالإيلاج الواقعة بعد الإيلاج الأولى، لوجب عليه حدود متعددة^(٢) بوطأة واحدة^(٣).

فإن قيل: لم كرزتم الحد إذا تخلل بين الزنيتين، والقطع إذا تخلل بين السرقتين؟.

قلنا: لما علمنا أن الحد الأول لم يزرجه حين أقدم على الجريمة ثانياً، جددنا عليه الحد إصلاحاً له بالزجر وفضماً له عن المعادة، إذ لا يمكن إهماله بغير زاجر، فإن إهماله مؤد إلى تكثير جرائمه وتفويت مصلحة الزجر.

وأما دخول العمرة في الحج فإنه بعيد من قواعد العبادات، فيقتصر فيه على محل وروده.

وشرط التداخل التماثل؛ فلا يدخل جلد في قطع ولا رجم.

وقد يقع التداخل في حقوق العباد، وذلك في العبد، إذا كانت العبدتان لشخص واحد. فإن^(٣) كانتا^(٤) لشخصين، ففي التداخل خلاف بين العلماء.

(١) في (ح): «تدخل».

(٢) ساقطة من (م، ظ).

(٣) في (ع، ظ، م، ز): «وان».

(٤) في (ح): «كانت».

وكذلك تدخُلُ دياتُ الأطراف في دية النفس إذا فاتت قبل الاندمال، لأنَّ الجراحات قد صارت قتلاً. ولو قَتَلَهُ أُجْنَبِيٌّ لَزِمَهُ دِيَةٌ نَفْسِهِ، وَوَجِبَتْ دِيَةُ الْأَطْرَافِ عَلَى قَاطِعِهَا. ولو قتله قاطعُ الأطراف فقد نصَّ الشافعي رحمه الله على التداخل، وفيه إشكالٌ من جهة أنَّ السَّريَّةَ قد انقطعت بالقتل، فأشبهه ما لو انقطعت بالاندمال. وقد خالف ابنُ سريج الشافعي في ذلك، وقوله مُتَّجِهٌ.

وأما ما عزيمته أفضلُ من رخصته: فكالاستنجاء بالماء، فإنه أفضلُ من الاستجمار بالأحجار، وكذلك الصلاةُ بطهارةِ الماءِ أفضلُ منها بطهارةِ التراب، وكذلك قراءةُ القرآنِ والطوافُ وسجودُ التلاوةِ والشكرُ بطهارةِ الماءِ أفضلُ منها بطهارةِ التراب، وكذلك صومُ المسافرِ والمريضِ في شهرِ رمضانِ أفضلُ من الترخُّصِ بتأخيره.

وأما ما رخصته أفضلُ من عزيمته: فكقصرُ الصلاةِ في مسيرةِ ثلاثةِ أيامٍ. فإنَّ نَقَصَ عنها كانت العزيمةُ أفضلَ خروجاً من خلاف العلماء.

وقد أطلقَ بعضُ أكابر^(١) أصحابِ الشافعي رحمه الله أنَّ الخروجَ من الخلافِ حيث وَقَعَ أفضلُ من التورُّطِ فيه، وهو ابنُ أبي هريرة أطلقَه في «تعليقه»، وليس الأمرُ كما أطلقَه، بل الخلافُ على أقسام:

القسم الأول: أن يكون الخلافُ في التحريمِ والجواز، فالخروجُ^(٢) من الخلافِ بالاجتنابِ أفضل.

القسم الثاني: أن يكون الخلافُ في الاستحبابِ والإيجاب، فالفعلُ أفضل.

القسم الثالث: أن يكون الخلافُ في الشرعية، فالفعلُ أفضلُ، كقراءةِ البسملةِ في الفاتحة، فإنها مكروهةٌ عند مالك، واجبةٌ عند الشافعي. وكذلك رفعُ اليدينِ في التكبيرات، فإنَّ أبا حنيفة لا يراه من السنن، وكذلك مالك

(٢) في (ح): «والخروج».

(١) ساقطة من (ح).

في إحدى الروايتين عنه، وهو عند الشافعي سُنَّةٌ للاتفاق على صحة الأحاديث وكثرتها فيه.

وكذلك صلاة الكسوف على الهيئة المنقولة عن رسول الله ﷺ، فإنها سُنَّةٌ عند الشافعي، وأبو حنيفة لا يراها سُنَّةً^(١). والسُنَّةُ أن يفعل ما خالف فيه أبو حنيفة وغيره من ذلك وأمثاله.

وكذلك المشي أمام الجنائز مختلفٌ فيه بين العلماء، ولا يُترك المشي أمامها لاختلافهم.

والضَّابُطُ في هذا: أنْ مآخذُ المخالف إن كان في غاية الضعفِ والبعدِ عن الصواب، فلا نظر إليه^(٢) ولا التفات عليه إذا كان ما اعتمد عليه لا يصلحُ نَصْبُهُ دليلاً شرعياً، ولا سَيِّماً إذا كان مأخذه مما يُنْقَضُ الحكمُ بمثله.

وإن تقاربت^(٣) الأدلة في مسائل الخلاف، بحيث لا يَبْعُدُ قولُ المخالف كلَّ البعد، فهذا مما يُسْتَحَبُّ الخروجُ من الخلاف فيه حَدَرًا من كون الصواب مع الخصم، والشرعُ يحتاطُ لفعل الواجبات والمندوبات كما يحتاطُ لترك المحرمات والمكروهات.

وأما الإبرادُ بالظهر، فقد قال بعضُ الأصحاب: إنه رخصة. وليس بصحيح، فإنَّ الإبرادَ سُنَّةٌ مقدَّمةٌ على المبادرة إلى الصلاة لما ذكرناه.

فائدة^(٤)

في الشرع رُخْصٌ وتسهيلات، وعزائم وتشديدات، فإذا تعارضَ دليلان يقتضي أحدهما الترخيصَ، ويقتضي الآخرُ التَّعْسِيرَ والتشديد، فقد اختلف أصحابُ الشافعي فيه:

(١) ساقطة من (ع، ظ، ز، م). (٢) في (ح): «فيه».

(٣) في (ح): «تفاوتت».

(٤) هذه الفائدة عنواناً ومضموناً ساقطة من (ظ، م، ز، ت).

* فمنهم مَنْ ذهب إلى التشديد؛ لكونه أَحْوَطَ وَأَخْطَرُ .

* ومنهم مَنْ ذهب إلى الترخيص؛ لأنه أَرْفَقُ وَأَهْوَنُ . وقد أَخْبَرْنَا رَبَّنَا سبحانه وتعالى أنه يريد بنا الْيُسْرَ ولا يريد بنا الْعُسْرَ، وأنه ما جَعَلَ عَلَيْنَا فِي الطَّاعَةِ وَالْعِبَادَةِ مِنْ حَرَجٍ، وقال: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١)، وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾^(٢)، وهذا هو المختار. وقال عليه الصلاة والسلام لمعاذ وأبي ذر لما أرسلهما إلى اليمن: «يَسْرًا وَلَا تَعْسْرًا، وَيَسْرًا وَلَا تَعْسْرًا»^(٣).

وأما ما يُقْضَى فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ: فَكَالضَّحَايَا وَالْهَدَايَا وَالْمَنْذُورَاتِ .

وأما ما لا يُقْضَى إِلَّا فِي مِثْلِ وَقْتِهِ: فَهُوَ كَالْحَجِّ .

وأما ما يَقْبَلُ الْأَدَاءَ وَالْقِضَاءَ: فَكَالْحَجِّ وَالصُّومِ وَالصَّلَاةِ .

وأما ما يَقْبَلُ الْأَدَاءَ وَلَا يَقْبَلُ الْقِضَاءَ: فَكَالْعِمْرَةِ وَالْجُمُعَاتِ^(٤) .

وَالْأَصْحَحُ أَنَّ الرُّوَاتِبَ وَالْأَعْيَادَ قَابِلَةٌ لِلْقِضَاءِ .

ولو فَاتَ الْقَارَنَ الْحَجَّ، فَهَلْ يُحْكَمُ بِفَوَاتِ الْعِمْرَةِ تَبَعًا لِلْحَجِّ؟ فِيهِ خِلَافٌ .

وأما ما لا يُوصَفُ بِقِضَاءٍ وَلَا أَدَاءٍ: فَهِيَ النُّوَافِلُ الْمَبْتَدَأَاتُ الَّتِي لَا

أَسْبَابَ لَهَا، كَالصِّيَامِ وَالصَّلَوَاتِ الَّتِي لَا أَسْبَابَ لَهَا وَلَا أَوْقَاتَ . وَكَذَلِكَ الْجِهَادُ لَا يُتَصَوَّرُ قِضَاؤُهُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ وَقْتُ مَضْرُوبٌ مُقَدَّرٌ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ . وَكَذَلِكَ الْحَكْمُ وَالْفُتْيَا لَا يُوصَفَانِ بِقِضَاءٍ وَلَا أَدَاءٍ، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ . وَكَذَلِكَ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ . وَكَذَلِكَ الْأَذْكَارُ الْمَشْرُوعَاتُ فِي غَيْرِ الصَّلَوَاتِ .

(١) سورة المائدة: الآية ٦ .

(٢) سورة النساء: الآية ٢٨ .

(٣) أخرجه البخاري في الأدب، باب قول النبي ﷺ: «يسرا..»: ٥٢٤/١٠، ومسلم في الجهاد، باب الأمر بالتيسير: ١٣٥٨/٣ .

(٤) في (ع): «وكذلك الجمعات» .

وأما ما يتقدّر وقتّ قضاؤه مع قبوله للتأخير: فكصوم رمضان، لا يجوز تأخيره إلى دخول رمضان ثانٍ، مع جواز قضاؤه بعد رمضان آخر.

وأما ما يكون قضاؤه متراخياً: فكصلاة النائم والناسي.

وأما ما يجبُ قضاؤه على الفور: فالحجّ والعمرة إذا فسد^(١) أو فاتا. وفي قضاء الصلاة المتعمّد تركها خلاف.

وأما ما يدخله الشرط من العبادات: فالنذر قابلٌ للتعليق على الشرائط مع اختلاف أنواع المنذورات.

ولو شرطَ المُحرّم التحلّل بالمرض أو^(٢) لأمر مهم، ففي صحة الشرط خلاف.

وكذلك يجوزُ الاستثناء في الاعتكاف والخروج منه لكلِّ غرضٍ معتبر عاجلٍ أو آجلٍ.

ولو شرّع في صوم مندور بنية أن يتحلّل منه لغرضٍ صحيحٍ لا يبيحُ مثله الإفطار، جاز عند العراقيين أن يخرج منه ويقضيه.

وأما ما لا يقبل التعليق على الشرط^(٣): فكالصوم والصلاة الواجبين بأصل الشرع.

ومن الطاعات ما يُعتبر بوقتٍ فعله لا بوقتٍ وجوبه: كطهارة الصلاة واستقبال القبلة والتستر في الصلاة، وإتمام أركانها: كالقيام والقعود والركوع والسجود، فإنها معتبرة بوقت فعلها لا بوقت وجوبها. فإذا قدر في وقت وجوبها على إكمالها بأركانها وشروطها وطهارتها، ثم عجز عن ذلك، فإنه يقضيها ناقصةً وتجزئه. وكذلك العدالةُ تعتبرُ بوقت أداء الشهادة لا بوقت تحمّلها.

(١) في (ظ): «أفسدا».

(٢) ساقطة من (ظ، ز، م، ح).

(٣) في (ح): «الشرط والأحكام».

ومن الطاعات ما يُعتبر بوقت وجوبه: كمن وجبت عليه صلاة في الحضر، فقضاها في السفر، فإنه يُتم، وكمن وجب عليه الحد وهو بكر، ثم صار مُحصناً، فإنه يُحدّ حدّ الأبكار.

وكذلك لو وجب عليه الحد وهو مُحصن، ثم صار رقيقاً، فإنه يُحدّ حدّ الإحصان. وكذلك القصاص، يُعتبر التكافؤ فيه بوقت وجوبه دون وقت استيفائه.

ومن الطاعات ما اختلف في اعتباره بوقت وجوبه أو بوقت أدائه: كالكَفَّاراتِ وكفائتَةِ السَّفَرِ إذا قضاها في الحَضَرِ أو في السفر.

آخر الجزء الأول من القواعد الكبرى

لعزّ الدين أبي محمد عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي

يتلوه في أول الجزء الثاني وهو النصف الثاني من القواعد:

فصل فيما يفوت من المصالح أو يتحقق من المفاسد مع النسيان^(١)

(١) وفي الظاهرية أيضاً: تم الجزء الأول من كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام، والحمد لله رب العالمين. ثم أعقبه الفصل مباشرة في الصفحة نفسها. وفي (ت، ز، م، ن) لا نجد هذه التجزئة هنا.

الفهرست التفصیلي*

لمحتويات الجزء الأول

الصفحة

الموضوع

مقدمة التحقيق

م٥	اهتمام العلماء بالتأليف في القواعد الفقهية
م٥	أهمية القواعد الفقهية
م٦	أهمية كتاب «القواعد الكبرى»، ودواعي تحقيقه
م٩	أولاً: ترجمة المؤلف: العزّ بن عبد السلام
م٩	مصادر ترجمته
م١٢	نسبه، مولده ووفاته
م١٣	نشأته وطلبه العلم، شيوخه
م١٥	تلاميذه
م١٦	منزلته العلمية وثناء العلماء عليه
م١٨	ورعه وأمانته
م١٨	زهده في الدنيا
م١٩	قوّته في الحق وجرأته في بيانه
م٢٣	شعره
م٢٣	رأيه فيما أحدثه المتصوّفة من الرقص والتصفيق
م٢٤	مؤلفاته
م٢٥	أ - المطبوعة
م٢٧	ب - المخطوطة
م٣١	ج - ما نُسب إليه خطأً من المؤلفات
م٣٤	ثانياً: كتاب «القواعد الكبرى» أو «قواعد الأحكام في إصلاح الأنام»
م٣٤	كتاب فريد يحتوي على نفائس وتحقيقات

(*) أرقام صفحات المقدمة منفصلة وهي بأسفل الصفحات.

م ٣٤	اسم الكتاب ونسبته للعز بن عبد السلام
م ٣٥	موضوع الكتاب ومقاصده
م ٣٧	منهج الكتاب وطريقته
م ٣٧	مناهج المؤلفين في القواعد الفقهية
م ٣٨	مقارنة منهج العز بمناهج المؤلفين في القواعد
م ٣٨	وصف الكتاب، ومعالم منهجه:
م ٤٧	مزايا الكتاب
م ٤٩	ثناء العلماء على الكتاب
م ٥٠	أثر الكتاب فيمن جاء بعد العز
م ٥٢	صلته بمؤلفات أخرى
م ٥٢	شروح وتعليقات على الكتاب
م ٥٣	الطباعات السابقة للكتاب
م ٥٤	دواعي إعادة تحقيق الكتاب ونشره نشرة علمية
م ٥٧	وصف النسخ الخطية المعتمدة
م ٦١	منهج التحقيق
م ٦٢	شكر ودعاء
م ٦٣	نماذج من مخطوطات الكتاب

القواعد الكبرى

٥	افتتاحية المؤلف
٦	فصل في بناء جلب مصالح الدارين ودرء مفاسدهما على الظنون
٦	تحصيل المصالح بتعاطي أسبابها مظنون غير مقطوع به
٦	عمال الآخرة لا يقطعون بحسن الخاتمة
٦	تصرف أهل الدنيا بحسن الظن
٧	معظم الظنون صادق موافق
٧	فصل فيما استثنى من تحصيل المصالح ودرء المفاسد لما عارضه أو رجح عليه ...
٧	أمر الله بإقامة مصالح متجانسة وأخرج بعضها عن الأمر لأسباب
٧	التعبير عن المصالح والمفاسد بالخير والشر والنفع والضرر
٧	فصل فيما تعرف به المصالح والمفاسد وفي تفاوتهما
٧	معظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروفة بالعقل

٧ حكم العقل قبل ورود الشرع بتحصيل المصالح ودرء المفسد
٨ تقديم أرجح المصالح فأرجحها، ودرء المفسد فأفسدها
٨ تقديم المصالح الراجحة على المفسد المرجوحة، ودرء المفسد الراجحة
٨ اتفاق الشرائع على تحريم الدماء والأبضاع والأموال والأعراض
٨ تصرف الأطباء بدفع أعظم الضررين بالتزام بقاء أديهما
٨ اتفاق الشرع مع الطب
٨ لا يحل الإقدام للمتوقف في الرجحان في المصالح حتى يظهر له الراجح
٩ تقديم الأصلح فالأصلح ودرء الأفسد فالأفسد مركز في الطباع
٩ المصالح الخالصة عزيزة الوجود
١٠ اقتران المصالح بالمفسد في المآكل والمشرب والملابس والمناجح والمساكن
١٠ الاشتناء كلّه مفسد
١١ ألم الشهوة مختص بدار الدنيا دون دار الكرامة، وكذلك في العقوبات
١١ مصالح الآخرة ومفسدها لا تعرف إلا بالنقل
١١ تفاوت رتب مصالح الدارين ومفسدهما
١١ كل مأمور به فيه مصلحة في الدارين أو في إحداهما
١١ كل منهي عنه ففيه مفسدة فيهما أو في إحداهما
١١ معظم مقاصد القرآن في الأمر باكتساب المصالح وأسبابها والزجر عن المفسد
١٢ أنواع المصالح والمفسد
١٢ فائدة: قدّم الأولياء والأصفياء مصالح الآخرة لتفاوت المصلحتين
١٢ أصفياء الأصفياء قدّموا لذات المعارف والأحوال
١٢ فضل الله عليهم حيث عزّهم نفسه بغير تعب ولا نصّب، وشيء من أحوالهم
١٣ فائدة: فيما تعرف به مصالح الدارين ومفسدهما
١٣ مصالح الآخرة وأسبابها ومفسدها وأسبابها لا تعرف إلا بالشرع
١٣ مصالح الدنيا وأسبابها ومفسدها وأسبابها معروفة بالضرورة والتجارب
١٣ طريقة معرفة المناسبات والمصالح والمفسد والراجح منها والمرجوح
١٤ فصل في بيان مقاصد هذا الكتاب
١٤ الغرض منه بيان مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات
١٤ بيان مصالح المباحات ومقاصد المخالفات
١٤ الشريعة كلها نصائح، بدرء مفسد أو بجلب مصالح
١٤ بيان القرآن للمفسد والمصالح حثاً وزجراً

- ١٤ فصل في تقسيم أكساب العباد
- ١٤ أكساب العباد ضربان: أحدهما ما هو سبب للمصالح، وهو أنواع
- ١٥ الضرب الثاني: ما هو سبب للمفاسد، وهو أنواع
- ١٥ فصل في بيان حقيقة المصالح والمفاسد
- ١٥ المصالح أربعة أنواع: اللذات وأسبابها، والأفراح وأسبابها
- ١٥ المفاسد أربعة أنواع: الآلام وأسبابها، والغموم وأسبابها
- ١٥ المصالح والمفاسد دنيوية وأخروية، ولها أمثلة
- ١٦ فائدة: سعي الناس في جلب الأفراح واللذات وفي درء الغموم والمؤلمات
- ١٧ مراتب الناس في ذلك
- ١٧ من أقبل على الله أقبل الله عليه، ومن أعرض أعرض الله عنه
- ١٧ أفضل ما تقرب به التذلل لعزة الله
- ١٨ فصل: المصالح ضربان: حقيقي ومجازي وهما اللذات وأسبابها
- ١٩ والمفاسد ضربان: حقيقي وهو الآلام، ومجازي وهو أسبابها
- ١٩ ربما كانت أسباب المفاسد مصالح فنهى الشارع عنها لأدائها إلى المفاسد
- ١٩ فائدة: المصالح المحضة قليلة وكذلك المفاسد المحضة، والأكثر منها اشتمل
عليهما
- ١٩ الدليل على ذلك من الحديث ومن المعقول، ولماذا حفت النار بالشهوات
- ٢١ هل تزول الأوهام والشكوك والشبهات في الجنة؟
- ٢١ القلوب وما قسم لها وما يطرأ عليها
- ٢٢ الخواطر نوعان: ما يرد على القلوب من غير اكتساب، وما يرد بالاكْتساب
- ٢٢ فصل في الحث على جلب المصالح ودرء المفاسد
- ٢٢ الترغيب في الطاعات والزجر عن المخالفات وأسباب ذلك
- ٢٢ اتباع أسباب الرشاد وتنكب أسباب الفساد، وقضاء الله من وراء ذلك
- ٢٣ فصل في بيان أن الأسباب الشرعية بمثابة الأوقات
- ٢٣ التكليف مبنية على الأسباب المعتادة، والله هو الجالب للمصالح
- ٢٣ الأسباب مقترنة بالمسيبات في مطرد العادات ولو شاء الله لقطع ذلك
- ٢٤ الغفلة عن الأمور الإلهية تقطع عن رب الأسباب ومسبب الأسباب
- ٢٤ ما غيبه الله عن العباد
- ٢٥ السعادة في المواظبة على أفضل الأعمال فأفضلها واتباع الشريعة في كل أمر
- ٢٥ جرت المقادير في السعادة والشقاوة

- ٢٦ فصل في بيان ما رُتّب على الطاعات والمخالفات
- ٢٦ الطاعات ضربان: ما مصلحته في الآخرة كالصوم
- ٢٦ الثاني: ما مصلحته في الآخرة لباذليه وفي الدنيا لآخذه كالزكاة
- ٢٦ الخير كله في الطاعات، والشر كله في المخالفات
- ٢٧ القرآن حثّ على الطاعات بمدحها ومدح فاعليها ووعد عليها
- ٢٧ وزجر عن المخالفات بذمّها وذمّ فاعليها، وبما توعدوا عليه
- ٢٧ اقتران الآيات بالصفات حثاً على الطاعات وزجراً عن المخالفات
- ٢٧ أوصاف الكمال لتعظيم الله ومراقبته وللتعرّف على عظمته وكماله
- ٢٨ فصل فيما عُرِفَتْ حكمته من المشروعات وما لم تعرف حكمته
- ٢٨ المشروعات ضربان: أحدهما معقول المعنى فيما عرفت مصلحته
- ٢٨ والثاني: التعبد، وهو ما لم يظهر لنا وجه مصلحته
- ٢٨ حكمة مشروعية الضرب الثاني، وقد يثاب عليها بناء على الطاعة
- ٢٩ فصل في تفاوت رُتّب الأعمال بتفاوت رتب المصالح والمفاسد
- ٢٩ طلب الشرع تحصيل أعلى الطاعات كطلبه تحصيل أدناها
- ٢٩ طلب دفع أعظم المعاصي كطلب دفع أدناها
- ٢٩ التفاوت بين المطلوبات، وانقسام الطاعات والمصالح والمعاصي
- ٢٩ فصل في بيان ما تميّز به الصغائر من الكبائر
- ٢٩ طريق معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر، وأمثلة على ذلك
- من أكبر الكبائر: شتم الرب أو الرسول، المعاونة على الزنا والقتل، والدلالة على عورات المسلمين
- ٢٩ شهادة الزور وأكل مال اليتيم والحكم بغير الحق ومباشرة القتل
- ٣٠ ضبط المصالح والمفاسد لا يمكن إلا بالتقريب
- ٣٠ النص على أن الذنب كبيرة لا يستلزم مساواته لغيره
- ٣١ التسبب إلى الكبيرة، عقوق الوالدين وضابطه
- ٣١ ضابط الكبائر من الذنوب، مع أمثلة عليه
- ٣٢ فائدة: الكذب الذي لا ينفع ولا يضرّ صغيرة
- ٣٢ قذف المحصن بحيث لا يسمعه أحد هل هو كبيرة توجب الحد؟
- ٣٢ وجوب الحد على من اغتاب محصناً بالقذف مع انتفاء مفسدة التأذي
- فصل فيمن ارتكب كبيرة في ظنه يتصورها بصورة الكبائر، وليست في الباطن كبيرة
- ٣٣ كبيرة

- لو فعل ذلك هل يكون مرتكباً لكبيرة؟ ٣٣
- تجري عليه في الدنيا أحكام الفاسقين، وأما في الآخرة فيختلف الحكم ٣٣
- ضابط الكبيرة: ما يشعر بتهاون مرتكبها في دينه إشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها ٣٤
- فصل في حكم الإصرار على الصفائر ٣٤
- الإصرار على الصغيرة بمثابة ارتكاب الكبيرة ٣٤
- حدُّ الإصرار، وهل يثبت بمرتين أم بأكثر؟ ٣٤
- فصل في إتيان المفسد ظناً أنها من المصالح ٣٤
- أمثلة لإتيان المفسد ظناً أنها من المصالح ٣٥
- حكمه عدم الإثم، ويوصف فعله بالعمو، ويلزمه الضمان ٣٥
- فصل فيمن فعل ما يظنه قربة أو واجباً وهو مفسد في نفس الأمر ٣٥
- أمثلة: حكم الحاكم بظنه، وصلاة المحدث بظنه أنه متطهر، والشاهد يظن شهادته حقاً ٣٥
- الخطأ في هذا كله معفو عنه، يثاب فاعله على قصده دون فعله إلا من صلى محدثاً ٣٥
- أَوْجَرَ مضطراً طعاماً مسموماً فقتله: يثاب على قصده وتجب الدية والكفارة ٣٥
- أكل في المخمصة طعاماً مسموماً جهلاً فما الحكم؟ ٣٦
- فائدة في الحامل على العصيان ٣٦
- أسباب المعاصي أربعة: الشهوات، والنفرة من المؤلمات، والغفلة عن مفسد المعاصي وعن الله ٣٦
- ما يمنع من المعاصي: الحياء والمهابة والإجلال ٣٦
- عظم وزر من عصي الله بما لا لذة فيه ٣٦
- إباحة الوطاء الحلال لما فيه من المصالح مع ما فيه من قبح ٣٧
- فصل في تقسيم المصالح والمفاسد ٣٨
- المصالح والمفاسد أقسام: ما تعرفه الأذكياء والأغبياء، وما يختص بمعرفته الأذكياء، والأولياء ٣٨
- وجه اختصاص كل صنف بهذه المعرفة ٣٨
- الحسد حمل اليهود على قتال النبي وعناده وتكذيبه ٣٩
- فائدة: الشريعة كلها مشتملة على جلب المصالح كلها ودرء المفسد كلها ٣٩
- بعض الزنادقة قال: في الشريعة عدلٌ وجورٌ ٣٩

- الشريعة عدل كلها لا جور فيها ٣٩
- وجوب قتل الزنديق ٤٠
- فائدة: الأفعال ضربان: مصالح ومفاسد، وكل ضرب أقسام .. ٤٠
- المصالح الخالصة، والراجحة، والمساوية لمفسدة، والمساوية لمصلحة ٤٠
- المفاسد الخالصة، والراجحة، والمساوية لمصلحة، والمساوية لمفسدة ٤١
- ما لا مصلحة فيه ولا مفسدة فهو مقدّر على ما كان قبل ورود الشرع ٤١
- فصل في بيان تفاوت رتب المصالح والمفاسد وتساويها ٤١
- المصالح والمفاسد في رتب متفاوتة وعليها ترتب الفضائل والعقوبات ٤١
- تساوي مصلحة الفعلين من كل وجه فيجب تحصيل إحدى المصلحتين لأسباب ٤٢
- أمثلة على ذلك: حج الفرض والنفل، صوم رمضان وغيره الذكر الواجب ٤٢
- والمندوب ٤٢
- قد يكون النفل من الصدقات أكمل مصلحة وتكون الزكوات أفضل. وله أمثلة . ٤٣
- التقرب بالفرائض أفضل من النوافل عند المساواة ٤٤
- قد يؤجر على أقل العملين أكثر مما يؤجر على أكثرهما ٤٤
- تفضيل الأعمال بالزمان والمكان بتضعيف الأجور ٤٥
- حديث: مثلكم ومثل أهل الكتابين، وحديث الإيمان بضع وسبعون شعبة ٤٥
- ودلالتهما ٤٥
- هل تفاوت رتب المعارف والإيمان بالفرض والنفل؟ ٤٦
- التفاوت بالأحوال: التعظيم والمحبة. ٤٦
- هل يستوي الحاج عن نفسه والمحجوج عنه في مقاصد الحج ٤٧
- الأبدال كلها لا تساوي ميدلاتها ٤٧
- هل يتساوى أجر من سدّ جوعة مسكين عشرة أيام مع من سدّ جوعة عشرة ٤٨
- يوماً ٤٨
- الشافعي يوجب استيعاب أصناف أهل الزكاة ٤٨
- وجه ترتيب الثواب على الفعل اليسير ترتيبه على الفعل الخطير ٤٨
- أمثلة على ذلك من الذكر، ومعرفة التوحيد ٤٩
- الثواب لا يترتب على قدر المشقة في جميع العبادات ودليل ذلك ٥٠
- الثواب يترتب على تفاوت الرتب في الشرف ما لم يتساويا من كل وجه ٥١
- فصل فيما يتفاوت أجره بتفاوت تحمّل مشقته ٥١
- ضابط الفعل الشاق الذي يؤجر عليه أكثر ٥١

- ٥١ دليل ذلك، وأمثلة على الأفعال الشاقة
- ٥٢ مشاق الوسائل يتفاوت ثوابها بتفاوت الوسيلة
- ٥٢ حول حديث عائشة «أجرك على قدر نصيبك»
- ٥٣ المشقة ليست مصلحة مقصودة للشارع
- ٥٣ المشاق تسوء المؤمن ويهون أمرها لما في تحملها من الأجر
- ٥٣ قد يكون العمل القليل الخفيف أفضل من غيره
- ٥٤ تفضيل صلاة الصبح، والإبراد بالظهر، والمشي للجماعة بسكينة
- ٥٤ تأخير الصلاة لآخر الوقت في حق من تيقن وجود الماء
- ٥٤ القادر على الماء لا يتخير
- ٥٥ فضل الشافعي تحمل مشقة الخلوف على إزالتها، ولا يلزم ذلك
- ٥٥ لا يلزم من ذكر الفضيلة حصول الرجحان بالأفضلية
- ٥٦ فصل في تساوي العقوبات العاجلة مع تفاوت المفسدات
- ٥٦ قد تتساوى العقوبات مع تفاوت الزلات، والأغلب تفاوتها
- ٥٦ حدّ من شرب قطرة من الخمر كحدّ من شرب ما أسكره مع تفاوت المفسدتين
- ٥٦ لم تجعل وسائل الزنا والسرقه... كالزنا والسرقه في الزواجر... ووجه ذلك
- ٥٧ تفاوت الوزر في الآخرة بتفاوت المفسدة
- ٥٧ إشكال في تفاوت حدّي زنا البكر والمحصن
- ٥٧ وجه التفريق بين الأحرار والعبيد في الحدود مع تساوي الجرائم
- ٥٧ إساءة الأمانث أشدّ من إساءة الأراذل
- ٥٨ وجوب شكر المنعم المتفضل، وقبح الإساءة إليه كقبح العقوق
- ٥٨ التسوية بين الأحرار والعبيد في قطع السرقة والمحاربة
- ٥٨ هل يستوي إثم القاتل وإثم من قطع أنملة إنسان فسرت إلى نفسه؟
- ٥٩ قد يحرم الرب ما لا مفسدة فيه: عقوبة للمخالف، أو حرماناً، أو تعبداً
- ٥٩ فصل في انقسام المصالح إلى العاجل والآجل
- ٥٩ المصالح واجبة التحصيل ومدنية ومباحة
- ٥٩ المصالح أضرب ثلاثة أ - أخروية متوقعة الحصول
- ٦٠ ب - دنيوية ناجزة ومتوقعة الحصول، ج - ما يكون له مصلحتان عاجلة وآجلة
- ٦٠ فصل في انقسام المفسدات إلى العاجل والآجل
- ٦٠ المفسدات ثلاثة أقسام: ما يجب درؤه في كل شريعة، وما تختلف فيه الشرائع..
- ٦١ والثالث ما يدرؤه الشرع كراهة له

- ٦١ المفسد ثلاثة أضرب: أخروية، ودنيوية، وماله مفسدتان
- ٦١ فائدة: إذا عظمت المصلحة أوجبها الرب في كل شريعة
- ٦١ إن تفاوتت رتب المصالح والمفاسد فقد يقدم بعض المصالح في بعض الشرائع على غيرها
- ٦١ أمثلة فيما تخالف شريعتنا شريعة موسى عليه السلام
- ٦٢ أمثلة فيما تخالف شريعتنا شريعة عيسى عليه السلام
- ٦٢ فصل في تفاوت أجور الأعمال مع تساويها باختلاف الأماكن والأزمان
- ٦٢ الأماكن والأزمان متساوية وتفضلان بما يقع فيهما
- ٦٢ تفضيل الأماكن والأزمان ضربان: دنيوي وديني، وأمثلهما
- ٦٣ فصل في تفضيل مكة على المدينة
- ٦٣ تفضيل المدينة على مكة عند الإمام مالك
- ٦٣ دليل تفضيل مكة أن الله يوجد على عباده فيها بما لا يوجد بمثله في غيرها ...
- ٦٣ وجوه تفضيل مكة وهي اثنا عشر وجهاً
- ٦٦ من شرف مكة أن الصلوات لا تكرر فيها في الأوقات المكروهات ودليله
- ٦٦ حول حديث «اللهم إنك أخرجتني من أحب البقاع إليّ»
- ٦٧ أحب البقاع إلى الله مساجدها، ومعنى ذلك
- ٦٨ ترجيح في معنى «أخرجتني من أحب البقاع إليّ»
- ٦٨ الأزمان والأماكن توصف بصفة ما يقع فيها
- ٦٩ هل قبره ﷺ أفضل بقاع الأرض؟
- ٦٩ معنى قوله «صلاة في مسجدي هذا أفضل .. إلا المسجد الحرام»
- ٧٠ سبب فضيلة الثغور، وفضيلة المساجد ترجع إلى مقصودها
- ٧٠ الأوصاف والأحوال والأماكن أودع الله في بعضها فضلاً مع تساويها وتمائلها ..
- ٧٠ فصل في انقسام جلب المصالح ودرء المفاسد إلى فروض كفايات وأعيان
- ٧٠ المصالح ضربان: أحدهما ما يثاب على فعله لعظم المصلحة، ويعاقب على تركه لعظم المفسدة في الترك
- ٧١ هذا الضرب أيضاً ضربان: فرض كفاية وفرض عين
- ٧١ المقصود بفرض الكفاية وفرض الأعيان
- ٧١ التكليف يسقط تارة بالامثال وتارة بتعذر الامثال
- ٧١ قد تحصل الكفاية بغيره ولمن يشاركه قبل تحصيل المصلحة أجر الفرض
- ٧٢ أمثلة على ذلك في الجهاد، والصلاة على الميت، وطلب العلم الشرعي

- ٧٢ إشكال على بعض هذه الأمثلة وجوابه
- ٧٣ الضرب الثاني من المصالح: ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه
- ٧٣ وهذا أيضاً ضربان: سنة على الكفاية وسنة على الأعيان
- ٧٤ المفساد ضربان: ما يعاقب على فعله وما لا يعاقب على فعله
- ٧٤ فصل في انقسام المصالح والمفاسد إلى الوسائل والمقاصد
- ٧٤ المصالح والمفاسد ضربان: مقاصد ووسائل
- ٧٤ للوسائل أحكام المقاصد فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل
- ٧٤ رتب الوسائل بحسب رتب المصالح والمفاسد
- ٧٤ قد يختلف العلماء في بعض رتب المصالح فيختلفون في تقديمها
- ٧٥ فصل في بيان رتب المصالح:
- ٧٥ الضرب الأول: مصلحة أوجبها الله نظراً لعباده
- ٧٥ هذه المصلحة متفاوتة الرتب: فاضل وأفضل ومتوسط
- الإيمان أفضل الأعمال لجلبه لأحسن المصالح، ومصالحه ضربان: عاجلة
- ٧٥ وأجلة
- ٧٦ الجهاد تلو الإيمان ومصالحه عاجلة وأجلة
- ٧٦ الحج في المرتبة الثالثة، وهو يجلب مصالح ويدراً مفاسد
- ٧٧ الضرب الثاني: ما ندب الله عباده إليه إصلاحاً لهم. وهو مراتب
- ٧٧ فائدة في مصالح المباح
- ٧٧ مصالح المباح عاجلة، وبعضها أنفع وأكثر، ولا أجر عليها. أمثلة
- ٧٨ فصل في بيان رتب المفاسد
- ٧٨ وهي ضربان: محرم ومكروه
- ٧٨ لمفاسد الحرام رتبتان: كبائر وصغائر
- ٧٨ الكبائر منقسمة إلى الكبير والأكبر والمتوسط بينهما
- ٧٨ والصغائر مراتب تتناقص
- ٧٨ أبان النبي ﷺ من تفاوت الكبائر ثلاث مراتب
- ٧٩ مفساد الكفر العاجلة والآجلة، ومفاسد قتل الأولاد والزنا
- ٧٩ فصل في تقسيم المصالح والمفاسد إلى نفيس وخسيس ولها تقسيمات أخرى
- ٨٠ ترجيح بعض المصالح على بعض منقسم إلى متفق عليه ومختلف فيه
- ٨٠ من المصالح والمفاسد ما يشترك في معرفته العامة والخاصة
- ٨٠ منع نصب خليفتين وسببه

- ٨٠ نصب القضاة والولاة وسائل لجلب المصالح العامة والخاصة
- ٨١ الخلاف في وجود بعض المصالح أو انفكاكها عن المفساد
- ٨١ المصيب من عرف ما رجحت مفسدته وما رجحت مصلحته وما تساوت فيه ...
- ٨٢ فائدة: تقديم المرجوح في الظن على الراجح. وله أمثلة
- ٨٢ التسوية مع تفاوت المفساد، وله أمثلة
- ٨٢ قد يشرع الحكم لمصلحة ويشرع نظيره تعبداً، وله أمثلة
- ٨٣ فصل فيما يخفى من المصالح والمفاسد من غير تعبد
- ٨٣ الأفعال ضربان: ما خفيت عنا مصالحه ومفسده، وما ظهرت لنا مصلحته
- الضرب الثاني منهما له حالان من حيث تعارضه مع المفسدة أو المصلحة
- ٨٣ الراجعة
- ٨٤ الضابط في ذلك: ما ظهرت مصالحه المحضة سعي في تحصيلها
- ٨٤ إن دار الفعل بين الوجوب والندب بنينا على أنه واجب
- ٨٤ وإن دار بين الندب والإباحة بنينا على أنه مندوب
- ٨٤ جاءت الشريعة بمدح السرعة في أمور كالذبح والنحر
- ٨٤ مدح الله المسارعة في الخيرات

قاعدة

- ٨٥ **في الموازنة بين المصالح والمفاسد**
- إذا تعارضت مصلحتان وتعذر جمعهما، فإن علم رجحان إحداهما قَدِّمَتْ، فإن
- عُلِمَ التساوي تخيّرنا، وإن لم يعلم فقد يظهر لبعض العلماء رجحان
- ٨٧ إحداهما فيقدمها
- ٨٧ تصويب المجتهدَيْن في هذا، أو حصر الصواب في أحدهما؟
- ٨٧ في الرخص تترك المصالح الراجعة إلى المرجوحة للعذر
- ٨٨ الشرع يجعل المصلحة المرجوحة عند المشقة بدلاً من المصلحة الراجعة
- ٨٨ فائدة: معنى الحكمة في اللغة وفي الشرع
- معنى الوعظ: الأمر بجلب المصالح الخالصة أو الراجعة أو النهي عن
- ٨٨ المفاسد
- ٨٩ معنى السياسة - عند الجهلة - فعل المفساد الراجعة على المصالح
- ٨٩ أمثلة على هذه السياسة: تضمين المكوس والخمور والأبضاع
- ٨٩ الجهل مفسدة، وهو أقسام: ما تجب إزالته، وما لا تجب، وما اختلف فيه ...

- العرفان مصلحة، وهو أقسام: ما يجب تحصيله وما لا يجب وما اختلف في وجوبه ٩٠
- فصل في اجتماع المصالح المجردة عن المفساد ٩١
- إذا اجتمعت المصالح الأخروية الخالصة: فإن أمكن تحصيلها حصلناها وإن تعذر حصلنا الأصلح فالأصلح ٩١
- إذا استوت مع تعذر الجمع تخيرنا، وقد نقرع، وقد يُخْتَلَف في التساوي ٩١
- أمثلة لتقديم الفاضل على المفضول ٩١
- ١ - تقديم العرفان بالله وصفاته على الإيمان بذلك ٩١
- يلي ذلك الإيمان بالرسول والكتب، ولذلك تأخرت الواجبات عن الإيمان ترغيباً ٩٢
- ٢ - تقديم بعض الفرائض على بعض، كالصلاة الوسطى على سائر الصلوات ٩٣
- ٣ - تقديم كل فريضة على نوعها من النوافل ٩٤
- ٤ - تقديم فرائض الصلوات ونوافلها على مفروضات الأعمال البدنية ٩٤
- إشكال على هذا المثال وجوابه ٩٤
- ٥ - تقديم المُبَدَّلَات على أبدالها ٩٦
- ٦ - تقديم ما شرع الله فيه الجماعات من الصلاة على ما لم تشرع فيه ٩٦
- ٧ - تقديم بعض الرواتب على بعض ٩٦
- ٨ - تقديم إنفاذ الغرقى المعصومين على أداء الصلوات ٩٦
- ٩ - تقديم صلاة الجنائز على العيدين والكسوفين ٩٧
- ١٠ - تقديم الفريضة على المنسيّة إذا ضاق الوقت ٩٧
- ١١ - إذا ضاق الوقت عن الجمع بين الراتب والفريضة، تقدم الفريضة ٩٧
- ١٢ - إذا ضاق وقت العشاء وخاف فوت عرفة فما الذي يقدّم؟ ٩٨
- ١٣ - تقديم الكفارات على التطوعات ٩٨
- ١٤ - تقديم نفقة المرء على نفسه على نفقة آبائه وأولاده وزوجاته ٩٨
- ١٥ - إذا اجتمع مضطرّان فلهما أحوال في التقديم ٩٩
- تفصيلات حول التقديم في النفقات وسد الحاجات للمضطرين ١٠٠
- الغالب في كل ما رُدَّ إلى العرف أنه غير مقدّر ١٠١
- فصل في بيان العدل، تقدير النفقات بالحاجات ١٠٢
- معنى التسوية في الحكم وجميع الولايات ١٠٢

- التسوية بين الخصوم ١٠٢
- هل يتخير في تزويج إحدى ابنتيه إذا خطبت واحدة منهما ١٠٣
- ١٦ - تقديم عتق العبد التقي على الفاجر والقريب على الأجنبي ١٠٣
- ١٧ - تقديم الدفع عن النفس على الدفع عن العضو، والدفع عن العضو على المال ١٠٤
- ١٨ - يقدم الدفع عن الإنسان على الدفع عن الحيوان المحترم، وهو من باب تحمل أخف المفسدتين أيضاً ١٠٤
- ١٩ - تقديم الأصلح في الولاية، وما يستثنى من ذلك وسببه ١٠٥
- ٢٠ - تزامم اثنان لولاية الأحكام وفي ذلك حالات ١٠٥
- ٢١ - تقديم الأقوم بأمر الأيتام والأعراف بمصالحهم ١٠٦
- ٢٢ - تقديم الأفضل فالأفضل في الأذان ١٠٦
- ٢٣ - يقدم في ولاية الحروب الأشجع والأعراف بمكايد الحرب مع النجدة وحسن السيرة ١٠٧
- الضابط في الولايات أن يقدم فيها أقوم الناس بجلب مصالحها ودرء مفسدها ١٠٧
- من يقدم في الإمامة، وفي غسل الموتى وتكفينهم والصلاة عليهم؟ ١٠٧
- التقديم في ولاية النكاح والحضانة ١٠٨
- على الأئمة تفريق مال المصالح في تحصيل أعلاها ودرء أعظمها مفسدة ١٠٩
- فصل فيما لا تشترط فيه العدالة من الولايات ١٠٩
- العدالة شرط في معظم الولايات لتكون وازعة عن الخيانة والتقصير ١٠٩
- لا تشترط العدالة في ولاية القريب على الأموات في التجهيز... وسببه ١٠٩
- وكذلك لا تشترط في ولاية النكاح على قول ١٠٩
- تشرط العدالة في الشاهد ١١٠
- الاختلاف في اشتراط العدالة في ولاية الآباء على الأطفال ١١٠
- تشرط العدالة في الوصي، وفي الإمامة العظمى خلاف ١١٠
- هل تشترط العدالة في القضاة؟ ١١١
- المشاق في الشرع ثلاثة أقسام: عامة مؤثرة، وخاصة، وبينهما ١١١
- فصل في تنفيذ تصرف البغاة وأئمة الجور لما وافق الحق لضرورة العامة ١١١
- قد ينفذ التصرف العام من غير ولاية كما في تصرف الأئمة البغاة ١١١
- أخذ البغاة الزكاة فهل يبرأ الأغنياء؟ ١١١

- فصل في تقييد العزل بالأصلح للمسلمين فالأصلح ١١٢
- يعزل الإمام الحاكم عند الريبة، وإن لم يكن ريبة فله أحوال ثلاثة ١١٢
- أمثلة على ذلك من عهد الخلفاء الراشدين ١١٣
- فصل في تصرف الأحاد في الأموال العامة عند جور الأئمة ١١٤
- لا يتصرف بالأموال العامة إلا الأئمة ونوابهم، فإن تعذر قام بذلك من يصلح
من الأحاد ١١٤
- صرف أموال المصالح في مصارفها ١١٤
- ردّ الأموال المغصوبة لمالكها، وعند التعذر للمصالح العامة، ودليله ١١٤
- مسألة الظفر بالحق ١١٥
- فصل فيما يجوز أخذه من مال بيت المال ١١٥
- إذا دفع الظلمة مالاً إلى إنسان، فإن علم أنه مغصوب فله حالان ١١٦
- وإن كان مأخوذاً بحق وهو لمصالح خاصة فيأخذ بقدر حقه ١١٦
- وإن كان من الأموال العامة فيأخذ إن لم تفت بأخذه مصلحة الفتيا ١١٦
- وإن كان المال المبذول من جهة مجهولة ولم يعرف مستحقه فيصرفه في
المصالح العامة ١١٧
- فصل في معاملة من أقرّ بأن أكثر ما في يده حرام ١١٧
- إن غلب عليه الحرام فلا يخلص منه: لم تجز معاملته ١١٧
- وإن غلب الحلال جازت المعاملة ١١٧
- وما بينهما مراتب: محرمة ومكروهة ومباحة ١١٧
- ضابط ذلك: أن الكراهة تشتد بكثرة الحرام وتخفّ بكثرة الحلال ١١٧

قاعدة

- ١١٩ **في تعذر العدالة في الولايات**
- إذا تعذرت العدالة في الولاية العامة والخاصة ولئنا أقلهم فسوقاً. وله أمثلة: .. ١٢١
- ١ - أن تتعذر في الأئمة فيقدم أقلهم فسوقاً، ولاية المحجور عليه، تولية
القضاء من الكفار ١٢١
- ٢ - إذا تفاوت الحكام في الفسوق يقدم أقلهم فسوقاً ١٢٢
- ٣ - تعذرت العدالة في ولاية الأيتام فيقدم أقلهم فسوقاً فأقلهم ١٢٢
- ٤ - تقديم الفاسق على الأفسق عند تعذر العدالة في المؤذنين والأئمة ١٢٢
- ٥ - تفاوتت رتب الفسوق في حق الأئمة فيقدم أخفهم فسوقاً ١٢٣

- ٦ - إذا لم تجد المرأة ولياً ولا حاكماً، فهل تحكّم أجنبياً يزوّجها؟ ١٢٣
- مبنى هذه المسائل كلها على الضرورات لمسيس الحاجات ١٢٣
- فصل في تقديم المفضول على الفاضل بالزمان إذا اتسع وقت الفاضل ١٢٤
- تقديم الأذان والإقامة والرواتب على الفرائض أوائل الأوقات ١٢٤
- تقديم المفضول الذي يخاف فوته على الفاضل الذي لا يخشى فوته كحملة العاطس أثناء الأذان ١٢٤
- فصل في تساوي المصالح مع تعذر جمعها ١٢٤
- إذا تساوت المصالح وتعذر الجمع تخيّرنا، وقد نقرع. وله أمثلة ١٢٤
- صائل يصول على نفسين متساويين وعجزنا عن دفعه ١٢٤
- الصيال على بضعين محرّمين، وعلى مالين متساويين، التسوية بين الديون بالمحاصة ١٢٥
- فقران متساويان، وأضحيتان متساويتان ١٢٥
- ملك نفقة زوجة وله زوجتان، له ابنان متساويان من كل وجه ١٢٦
- إذا اجتمع عليه دينان متساويان، دعي الشاهد إلى شهادة بحقين متساويين ١٢٦
- فصل في الإقراع عند تساوي الحقوق ١٢٧
- شرعت القرعة عند تساوي الحقوق دفعاً للضغائن ١٢٧
- أمثلة في الإقراع بين الخلفاء والأئمة والمؤذنين والحاضنات والزوجات ١٢٧
- الإقراع في استيفاء القصاص، وفي التقاط اللقطاء ١٢٨
- فصل فيما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساده أو إفساد بعضه أو صفة من صفاته ١٢٩
- ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساده: كالأطعمة والأشربة والأدوية ١٢٩
- ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد بعضه كقطع اليد المتأكلة ١٢٩
- ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد صفة من صفاته: إتلاف أموال الكفار في القتال ١٢٩
- فصل في اجتماع المفساد ١٣٠
- إذا اجتمعت المفساد المحضة فإن أمكن درؤها درأناها، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد، فإن تساوت نتوقف وقد نتخير ١٣٠
- يكره على قتل مسلم وإلا فإنه يُقتل فيجب أن يصبر ١٣٠
- اضطر إلى أكل مال الغير فيأكله حفظاً للنفس ١٣٠
- هذا من قاعدة الجمع بين إحدى المصلحتين، وهو كثير وله أمثلة أيضاً ١٣٠

- إذا وَجَدَ المضطَّرُّ ميتاً أكل لحمه ١٣٢
- إذا وَجَدَ المضطَّرُّ من يحلُّ قتله جاز له أكله ١٣٢
- جواز التداوي بالنجاسات ١٣٢
- الفرق بين قطع العضو المؤلم والضَّرْس ١٣٣
- أمثلة لتساوي المفساد: وقع على طفل بين الأطفال قد يقتله ١٣٣
- إذا اغتلم البحر، وأكره إنسان على إفساد درهم لرجل أو اثنين ١٣٤
- أكره على قتل حيوان محترم من اثنين أو شرب قدح خمر من اثنين ١٣٤
- وجد عدوين في المبارزة، ولو قصد المسلمين عدوان ١٣٥
- فصل في اجتماع المفساد مع المصالح ١٣٦
- إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفساد فعلنا ذلك وإن تعذر ندرأ المفسدة الأعظم، ونحصل المصلحة الأعظم ١٣٦
- أمثلة على أفعال مشتملة على مصالح ومفاسد مع رجحان المصالح، وهي أقسام ١٣٦
- التلفظ بكلمة الكفر، ما يكفر به من الأفعال، استعمال الماء المشمس ١٣٧
- أسباب الضرر أقسام أحدها: ما لا يتخلف مسيبه عنه إلا لمعجزة ١٣٧
- والثاني ما يغلب ترتب مسيبه عليه، والثالث ما لا يترتب عليه إلا نادراً ١٣٨
- تتمة الأمثلة: الصلاة مع الأحداث والأنجاس، ومع تجدها، وإلى غير القبلة ١٣٩
- صلاة العريان، ونبس الأموات ١٤٠
- ذبح الحيوان للأكلة، قتل الصيد الوحشي، ذبح صيد الحرم ١٤١
- ترك الصلوات للإكراه، وشرب الخمر وشهادة الزور بالإكراه ١٤٢
- هجر المسلم ثلاثة أيام، الحجر في النكاح وعلى المفلس ١٤٣
- وضع اليد على مال الغير يوجب الضمان إلا في حق الحكام إذا غلطوا ١٤٤
- الجلاد لا يضمن، قتل الزاني المحصن، العاقلة تعقل الدية ١٤٥
- ولاية الإمام الفاسق للضرورة ١٤٥
- قد يتولى الأحاد ما هو مختص بالأئمة ١٤٦
- تحريم مصلحة ناجزة محققة لتوقع مفسدة متوهمة ١٤٦
- تعدد الزوجات مع ما فيه من تضررهن تحقيقاً لمصالح ومقاصد ١٤٧
- تقرير الكفار على أنكحتهم، وتقرير المرتد ثلاثة للاستتابة ١٤٨
- مصالحة أهل الحرب بالصلح عشر سنين ١٤٨
- وجوب إجارة المستجير من الكفار وإجارة السفراء، والعجزة ١٤٩

- الجزية للأجناد أو للمصالح العامة؟ ١٤٩
- التقرير على المعاصي عند العجز عن إنكارها ١٥٠
- الانهزام من الكافرين إذا زاد العدد عن الضعف ١٥٠
- قتل النساء والأطفال إذا ترس بهم الكفار، ومَنْ لا ذنب له ١٥١
- التولي يوم الزحف إذا علم أنه لا نكاية له، وإرقاق الكفار ١٥١
- قتل الممتمتعين من أداء الحق، وقتل المرتد ١٥٢
- الكذب إذا كان فيه جلب مصلحة أو درء مفسدة، وله أحوال وأمثلة ١٥٢
- الغيبة تجوز في حالات ١٥٣
- النميمة إذا اشتملت على مصلحة، والشهادة بالزنا ١٥٤
- كشف العورات للتداوي والختان والشهادة ١٥٥
- الرمي بالزنا قد يباح وقد يجب لمصلحة وله أمثلة ١٥٥
- فائدة: الحاكم يعلم المرأة بقذف زوجها لها ١٥٦
- قطع يد السارق حفظاً للأموال ١٥٦
- زيادة أمثلة من باب الحدود والتعزير ١٥٧
- الحبس جائز لمصلحة وله أنواع ١٥٨
- حبس مدعي الإعسار، وله أحوال ١٥٩
- قتال البغاة دفعاً لمفسدتهم ١٦١
- لا يشترط في درء المفسد أن يكون ملابسها عاصياً ١٦١
- بل يشترط أن يكون ملابساً لمفسدة أو تاركاً لمصلحة ولذلك أمثلة ١٦١
- فائدة في تنوع العقوبات الشرعية ١٦٣
- فصل فيما يحث عليه الطبع والشرع من إتيان المصالح واجتناب المفساد ١٦٤
- من عرف المصالح حثه طبعه على طلب أحسنها ودفع أقبحها فأقبحها ١٦٤
- خلق الله أوصافاً تحث على الحسن وتزجر عن القبيح وهو أنواع ١٦٤
- فصل في بيان وسائل المصالح ١٦٥
- الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل من سائر الوسائل ١٦٥
- كلما قويت الوسيلة في أداء المصلحة كان أجرها أعظم ١٦٦
- الجمع بين الأمر بمعروفين في وقت واحد ١٦٦
- الوسيلة إلى ما هو مقصود في نفسه ١٦٧
- الوسيلة إلى وسيلة كتعليم الأحكام والجهاد ١٦٧
- الولايات تختلف رتبها باختلاف ما تجلبه من المصالح ١٦٨

- الوسائل تسقط بسقوط المقاصد ١٦٨
- استثناء من سقوط الوسائل ١٦٩
- فائدة: معرفة علوم الشرع وسيلة إلى العلم بموجباتها ١٦٩
- ما هو مقصود من وجه ووسيلة من وجه وأمثله ١٦٩
- تفاوت رتب الولايات في الفضائل بتفاوت جلب المصالح ١٧١
- الولايات كلها وسائل إلى جلب مصالح المولى عليهم ودرء المفساد عنهم ١٧١
- شكر الإله على ما يسره من الوسائل، والتمنن بالمقاصد ١٧٢
- فصل في بيان وسائل المفساد ١٧٣
- الوسيلة إلى أزدل المقاصد أزدل من سائر الوسائل . . وأمثلة ذلك ١٧٣
- اختلاف رتب الوسائل باختلاف قوة أدائها إلى المفساد، وأمثلة ١٧٣
- الجمع بين درء أعظم المفسدتين وأدناهما ١٧٤
- النهي عن منكرين متفاوتين أو متساويين دفعة واحدة ١٧٤
- تفاوت كراهة المنكر بالقلب عند العجز عن الإنكار باليد ١٧٥
- سقوط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا علم أنهما لا يفيدان شيئاً ١٧٥
- الوسائل تسقط بسقوط المقاصد ١٧٥
- الإنكار في المختلف في تحريمه ١٧٦
- وسائل المكروه مكرهة، ووسائل المندوب مندوبة ١٧٦
- ولاية المظالم تختلف باختلاف رتبها في المفساد ١٧٦
- تجوز المعاونة على الإثم والعدوان من جهة كونها وسيلة إلى مصلحة وله
أمثلة ١٧٦
- للسائل أحكام المقاصد، وأجور المقاصد أعظم من أجور الوسائل ١٧٧
- قد تكون بعض الوسائل أفضل من مقصود وسيلة أخرى ١٧٧
- الأمر بالمعروف وسيلة إلى تحصيل مصالح تختلف رتب شرفها باختلاف
مصالحها ١٧٧
- لا يتعلق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بأمر مستقبل ١٧٨
- فصل في ترتب الأجور على المصالح دون الأفعال والأقوال . . وأمثله ١٧٩
- فصل في ترتب الأوزار على المفساد دون الأقوال والأفعال . . وأمثله ١٧٩
- فصل في اختلاف الآثام باختلاف المفساد ١٨٠
- يختلف إثم المفساد باختلافها وباختلاف ما تفوته من المصالح ١٨٠
- أمثلة من باب الجنایات على النفس وما دونها ١٨٠

- كل عضو كانت منفعته أتم كانت الجناية عليه أعظم وزراً ١٨١
- فائدة: إثم قاتل الإمام العادل والحاكم المقسط والمفتي ١٨١
- أمثلة فيها إثم مضاعف لتحقق أكثر من مفسدة ١٨٢
- التكذيب ببعض الأحكام المتفاوتة ١٨٢
- فصل فيما يؤجر على قصده دون فعله ١٨٤
- تختلف الأجور باختلاف رتب المصالح ١٨٤
- ثبت في الظاهر ما يوافق الباطن من الأسباب والشرائط ١٨٤
- كذب ظنه بأن ثبت في الظاهر ما يخالف الباطن.. وله أمثلة ١٨٤
- صدق ظنه في الأموال المنتفع بها فيباح له ذلك وإلا لزمه الضمان ١٨٤
- وكذلك في النفقات والكفارات.. متى يثاب عليها ١٨٤
- أنفق أموالاً أو قضى ديناً فظهر أن المال مملوك لغيره ١٨٥
- اعتكف في مكان فظهر أنه ليس مسجداً: يثاب على قصده ١٨٦
- قتل الحاكم من يجوز قتله في ظاهر الشرع فكذب ظنه: يؤجر على قصده دون فعله ... ١٨٦
- لا يثاب المجتهد على خطئه وإنما ثوابه على اجتهاده وقصده ١٨٧
- من فعل ما هو مفسدة في ظنه وليس بمفسدة فهل يعاقب على معصيته؟ ١٨٧
- فصل فيما يتعلق به الثواب والعقاب من الأفعال ١٨٨
- لا يثاب الإنسان ولا يعاقب إلا على كسبه بمباشرة أو تسبب ١٨٨
- لا تجوز الاستنابة في المعاصي والطاعات إلا ما استثنى ١٨٨
- إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ١٨٨
- لا أجر على المصيبة وإنما على الصبر عليها ١٨٩
- الحكم في المصائب التي له تسبب إليها من الحسنات والسيئات ١٩٠
- التسبب إلى قتل النفس بالجهاد، وتمني القتل ١٩١
- فصل فيما يثاب عليه من حسن الصفات وما لا يثاب عليه ١٩٢
- كل صفة جبلية لا ثواب عليها في نفسها وإنما الثواب على ثمراتها ١٩٢
- حكم ما يصدر عن هذه الأوصاف من آثارها المكتسبة ١٩٢
- فصل فيما يعاقب عليه من قبائح الصفات وما لا يعاقب عليه ١٩٢
- كل صفة قبيحة جبلية لا أجر عليها ولا وزر ١٩٢
- حكم من أجاب هذه الصفات إلى ما تقتضيه مما يخالف الشرع ١٩٢
- أنواع الناس بالنسبة إلى الإجابة والمخالفة في هذه الصفات ١٩٣
- القلوب أكثر تقلباً.. ولا ثواب ولا عقاب على الخواطر وحديث النفس ١٩٤

١٩٤ مبدأ التكاليف كلها العزوم والقصود
١٩٤ فصل فيما يثاب عليه من العلوم
١٩٤ العلوم كلها شريفة، وتختلف رتب شرفها باختلاف رتب متعلقاتها
١٩٥ العلوم أقسام: ضروريات ونظريات وعلوم الأنبياء
١٩٥ العلوم ضربان: العلم بما يتعلق بذات الله، وعلوم إلهامية
١٩٦ فصل فيما يثاب عليه العالم والحاكم وما لا يثابان عليه
١٩٦ العلم والفتوى للسمعة يأثم فيه ما لم يتب
١٩٦ العلم والفتوى مع الإخلاص: يثاب عليه
١٩٦ العزم على العمل بالأمر وعلى المضي فيه
١٩٦ فصل فيما يثاب عليه المتناظران وما لا يثابان عليه
١٩٦ يثابان على قصد إرشاد الخصم ويأثمان على قصد الظهور والغلبة
١٩٧ آداب في المناظرة
١٩٧ فصل في تفضيل الحكام على المفتين، والأئمة على الحكام
١٩٨ أجر الحاكم أعظم لأنه يفتي ويلزم
١٩٨ تختلف أجورهما باختلاف ما يجلبانه من المصالح
١٩٨ الولايات من أفضل الطاعات، والمقسطون أعظم أجراً
١٩٩ ولاية السوء وقضاة الجور أعظم الناس وزراً
١٩٩ العادل من الأئمة والولاة والحكام أعظم أجراً من جميع الأنام
٢٠٠ أجر المفتي على الفتوى وتفاوت الأجر بكثرة الفتاوى
٢٠٠ لو كثرت فتاوى المفتي وقلّت أحكام القاضي فأيهما أفضل؟
٢٠١ فصل فيمن جمع بين الجور والعدل في ولايته
٢٠١ إذا جاروا وعدلوا هل يقوم عدلهم بجورهم؟
٢٠١ هل يؤخذ من حسناته وعليه دين لم يمطه بمقدار ما عليه؟
٢٠٢ حكم ما يفضل عليه من الديون بعد فناء حسناته
٢٠٣ فصل فيما يثاب عليه الشهود وما لا يثابون عليه
٢٠٣ تحمل الشهادة وسيلة لأدائها، وأداؤها وسيلة للحكم بها وهو وسيلة لتحصيل المصالح
٢٠٣ حكم الشهود
٢٠٤ الشهادة بالأجرة ومتى تكون؟
٢٠٥ فصل في بيان الإخلاص في العبادات وأنواع الطاعات
٢٠٥ تعريف الإخلاص

٢٠٥	رتب الإخلاص
٢٠٦	فصل في بيان الرياء في العبادات وأنواع الطاعات
٢٠٦	معنى الرياء
٢٠٦	الرياء يبطل العبادة، الرياء الخالص، رياء الشرك
٢٠٦	فصل في بيان التسميع بالعبادات وأنواع الطاعات
٢٠٦	تسميع الصادقين
٢٠٧	تسميع الكاذبين
٢٠٧	فائدة: أعمال القلوب وطاعاتها مصنونة عن الرياء
٢٠٨	التسميع عام لأعمال القلوب والجوارح
٢٠٨	اختلاف الوزر باختلاف شرف المراءى به
٢٠٨	متى يَأْثَمُ ومتى لا يَأْثَمُ في الشهوات
٢٠٩	مجاهدة النفس والاعتداء بالرسول عليه السلام
٢٠٩	مخالفة بعض الآداب هل تقدر في الولاية؟
٢١٠	إقالة العثرات وستر الزلات على الأولياء
٢١٠	هل تجوز نسبة ما صدر من الأنبياء إلى الذنوب؟
٢١١	من كان ولياً ثم صار فاسقاً فما حكم ولايته مع فسوقه؟
٢١٢	فصل في بيان أن الإعانة على الأديان وطاعة الرحمن ليست شركاً في عبادة الديتان وطاعة الرحمن
٢١٢	انتظار الإمام المسبوق بركعة هل يكون إشراكاً
٢١٢	الإعانة على الطاعات من أفضل الوسائل عند الله
٢١٢	انتظار المأموم ليس شركاً ولا رياء، ودليله
٢١٣	شبهة وجوابها
٢١٤	فصل في تفاوت فضائل الأسرار والإعلان بالطاعات
٢١٥	الطاعات ثلاثة أضرب: ما شرع مجهوراً، وما إسراره خير من إعلانه
٢١٦	ما يخفى تارة ويظهر أخرى.. وحكم كل نوع
قاعدة	
٢١٧	في بيان الحقوق الخالصة والمركبة
	جلب المصالح ودرء المفاسد ضربان: ما يتعلق بحقوق الخالق، وبحقوق
٢١٩	المخلوقين

حقوق الخالق الخالصة، حقوق الخالق المشتركة مع حقوق العباد، ومع حق	
رسوله وحق العباد	٢١٩
أمثلة لهذا القسم: الأذان وفيه الحقوق الثلاثة	٢١٩
فائدة في مقصود الجماعة	٢٢٠
الصلاة وفيها الحقوق الأربعة	٢٢١
الجهاد، وفيه الحقوق الثلاثة	٢٢٢
كفارة الظهار فيها حق لله وحق للأرقاء	٢٢٢
ما يتعلق بحقوق المخلوقين وهو أقسام ثلاثة	٢٢٢
١ - حقوق المكلف على نفسه	٢٢٢
٢ - حقوق بعض المكلفين على بعض	٢٢٢
أقسام حقوق المكلفين على بعضهم وضابطها	٢٢٢
الأدلة على الأمر بالإصلاح والمعروف والنهي عن الإفساد	٢٢٣
أمثلة على حقوق بعض المكلفين على بعض: السلام، الإعانة على البر ..	٢٢٥
حقوق المعاملات والأمر بالمعروف وحكم الحكام	٢٢٦
صرف الدعاء عن الله ومعناه، وقول عمر وأبي بكر في ذلك	٢٢٦
زيادة أمثلة متنوعة في حقوق بعض المكلفين على بعض في مجالات	
كثيرة	٢٢٧
ضابط جامع في حقوق الله، وحقوق العباد، وحقوق المرء على نفسه ...	٢٣١
فائدة التكرار والإكثار لتثبيت الأفكار	٢٣١
في القرآن الكريم ثناء على الإله، وأحكام، وتوابع الأحكام ومؤكداها ..	٢٣١
أنواع مؤكدات الأحكام وتوابعها في القرآن الكريم	٢٣٢
الوعد والوعيد والأمثال والقصص وبيان نعم الله علينا والترغيب	٢٣٢
سر التكرار في كتاب القواعد واعتذار المصنف	٢٣٧
معظم حقوق العباد ترجع إلى الدماء والأموال والأعراض	٢٣٧
حقوق العباد ضربان: في حياتهم وبعد مماتهم	٢٣٧
ما يسقط من الحقوق وما لا يسقط	٢٣٨
٣ - القسم الثالث من حقوق المخلوقين: حقوق البهائم على الإنسان	٢٣٨
الحقوق كلها ضربان: مقاصد، ووسائل ووسائل ووسائل	٢٣٨
الحقوق التي لها سبب والتي ليس لها سبب	٢٣٨
فصل في انقسام الحقوق إلى المتفاوت والمتساوي والمختلف فيه	٢٤٠

.....	وتفاوته	٢٤٠
.....	فصول ترشد إلى ذلك	٢٤٠
.....	الفصل الأول: في تقديم حقوق الله بعضها على بعض عند تعذر جمعها وعند تيسره لتفاوت مصالحها	٢٤٠
.....	أكثر من عشرين مثلاً لهذا النوع من أبواب شتى في الأحكام	٢٤٠
.....	هل تتساوى أركان العبادة وشروطها في المصالح والفضائل؟	٢٤٣
.....	ضابط: فضائل العبادات والطاعات تتفاوت بتفاوت مصالحها ومتعلقاتها	٢٤٦
.....	لا يُرَجَّح بتوقف الأركان على الشرائط	٢٤٦
.....	فائدة: إذا تساوت المصالح من كل وجه فقد يقدم الشرع بعضها بتفاوت الأماكن والأزمان	٢٤٧
.....	أمثلة على التقديم بالأماكن وبالأزمان	٢٤٧
.....	هل تتفاوت رتب الكف عن المفسد؟	٢٤٨
.....	الخروج من الخلاف عند تفاوت الأدلة	٢٤٨
.....	الفصل الثاني: ما يتساوى من حقوق الرب فيتخير فيه، وأمثله	٢٤٩
.....	الفصل الثالث: ما اختلف في تفاوته وتساويه من حقوق الإله للاختلاف في تساوي مصلحته وتفاوتها، وله أمثلة	٢٤٩
.....	الفصل الرابع: ما يقدم من حقوق بعض العباد على بعض لترجح التقديم على التأخير في جلب المصالح ودرء المفسد	٢٥٠
.....	الفصل الخامس: فيما يتساوى من حقوق العباد فيتخير فيه المكلف جمعاً بين المصلحتين ودفعاً للضرورتين	٢٥٢
.....	الفصل السادس: فيما يقدم من حقوق الرب على حقوق عباده إحساناً إليهم في أخراهم	٢٥٢
.....	الفصل السابع: فيما يقدم من حقوق العباد على حق الرب رفقاً بهم في دنياهم	٢٥٥
.....	الفصل الثامن: فيما اختلف فيه من تقديم حقوق الله على حقوق عباده	٢٥٦
.....	فصل فيما يثاب عليه من الطاعات	٢٥٧
.....	الواجبات أقسام: ما تميّز الله بصورته، ما لم يتميز بصورته	٢٥٧
.....	ما شرع للمصالح الدنيوية وتتعلق به الأخروية تبعاً	٢٥٨
.....	متى يثاب على ترك العصيان، ويعاقب على قصد المعصية؟	٢٥٨
.....	فصل: لا يتقرب إلى الله بمحرّم ولا مكروه ولا مباح	٢٥٨

- ٢٥٩ فصل: لا إيثار في القربات
 ٢٥٩ لا إيثار بماء التيمم ولا بالصف الأول... وسبب ذلك

قاعدة

- ٢٦١ **في الجواب والزواج**
 ٢٦٣ الجواب مشروع لجلب ما فات من المصالح، والزواج لدرء المفاسد
 لا يشترط أن يكون من وجب عليه الجبر أثماً، ولذلك شرع الجبر مع الخطأ
 ٢٦٣ والعمد
 ٢٦٣ قد تجب الزواجر من غير إثم ولا عدوان
 ٢٦٣ الاختلاف في بعض الكفارات هل هي زواجر أو جوابر؟
 ٢٦٣ الجواب تقع في العبادات والأموال والنفوس والأعضاء وكذلك الزواجر
 ٢٦٤ الجواب المتعلقة بالعبادات، ولها أمثلة كثيرة
 ٢٦٥ أمثلة الجواب المتعلقة بالأموال. رد الحقوق المضمونة بأعيانها
 ٢٦٦ إذا تعذر رد الأعيان فلها حالان وفي كل منهما صور
 ٢٦٦ مسائل وأحكام في الضمان
 ٢٦٩ المنافع المحرمة والمباحة وحكم الجبر فيهما
 ٢٧٠ منافع الأضياع والأحرار، وحكم الجراح وضمانها
 ٢٧٢ التفويت ضربان: تفويت إتلاف وتفويت حيلولة
 ٢٧٣ تفويت الحيلولة ضربان أيضاً
 ٢٧٤ فائدة في حكم الزيادات المتصلة والمنفصلة
 ٢٧٤ الزيادات المتصلة يملك لمن حدثت في ملكه
 ٢٧٤ مسائل خارجة عن هذا الأصل عند الشافعي رحمه الله
 ٢٧٦ إجراء أحكام الشرع على قواعدها ولا يخرج عن القواعد إلا بمقتضى
 ليس لأحد المجتهدين أن يحيد عن ترتيب المصالح والمفاسد بتقديم المؤخر
 ٢٧٦ منها
 ٢٧٧ **المخطئ في الاجتهاد، وبحوث في الاستدلال**
 ٢٧٧ حملة المصنف على المقلدين تقليداً أعمى للمذهب
 ٢٧٧ كيف يجوز تقليد المجتهدين مع أنهم قد يخطئون؟
 ٢٧٧ هل يجوز تفويض الحكم إلى من لا يحكم إلا في مواقع الإجماع
 ٢٧٨ لو روى الراوي نسخة وشك في حديث منها

- ٢٧٨ الاحتجاج بالبخاري ومسلم مع ما فيهما من المرسل لغلبة الاتصال
- ٢٧٩ الاستدلال بكتب السنن مع اشتغالها على الأحاديث الضعيفة
- ٢٨٠ إلماعة إلى الدعوة لجمع كتاب يفرق فيه بين الصحيح والسقيم
- ٢٨١ نوعا الزواجر: والجرائم المزجور عنها
- ٢٨٢ الزواجر عن الإصرار، ولها أمثلة
- ٢٨٣ الزواجر عما مضى من الجرائم التي لا تسقط عقوبتها إلا باستيفائها
- ٢٨٤ أمثلة من السرقة وقطع الطريق
- ٢٨٥ الشهادة على هذه الجرائم تتبع المصلحة في الإقامة أو الستر
- ٢٨٦ إقباضه على مُقبِضِهِ
- ٢٨٨ فائدة: سجدا السهو جبرٌ من وجه وزجر للشيطان من وجه
- ٢٨٨ الزجر عن محرمات الحج بالكفارة، وعن بعضها بالتعزير
- ٢٨٨ دواعي النفس للمعصية عند غلبة اللذة فيها
- ٢٨٩ تخفيف وعذر في بعض الحالات
- ٢٩٠ كيف يزجر الحنفي بحد شرب النبيذ مع إباحته؟
- ٢٩٠ مفسدات الجرائم التي شرعت عنها الزواجر، القصاص
- ٢٩١ مفسدة الزنا، والسرقة، والخمر
- ٢٩٢ مفسدة قطع الطريق والقذف
- ٢٩٢ توقف المصنف في المفسدة المقتضية لرجم الثيب الزاني وكون الربا من الكبائر
- ٢٩٣ مفسدة نكاح المحارم، وتوقف المصنف فيها
- ٢٩٣ التعزيرات زواجر عن ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات
- ٢٩٣ تفاوت التعزيرات بتفاوت الذنوب في القبح والأذى
- ٢٩٣ التعزير في اليمين الغموس مع وجوب الكفارة
- ٢٩٤ عفو المستحق هل يسقط العقوبة
- ٢٩٥ فصل فيما تشترط فيه المماثلة من الزواجر وما لا تشترط فيه
- ٢٩٥ الأصل في القصاص المماثلة إلا أن تؤدي إلى إغلاق باب القصاص
- ٢٩٥ لا يشترط التساوي في أجرام الأعضاء لاستيفاء القصاص
- ٢٩٥ ولا يشترط أيضاً التساوي في منافع الأعضاء
- ٢٩٦ ولا يشترط التساوي في العقول، وكذلك تقتل الجماعة بالواحد

- لا نظر للتفاوت في الصنائع ٢٩٦
- فصل في بيان متعلقات حقوق الله عز وجل ومحالها ٢٩٧
- مبدأ التكاليف ومصدرها القلوب، وأول واجب هو معرفة الله ٢٩٧
- الطاعات مشروعة لإصلاح القلوب والأجساد ولنفع العباد ٢٩٧
- إذا صلحت القلوب صلحت الأجساد، ووجه ذلك ٢٩٧

قاعدة

- ٢٩٩ **في بيان متعلقات الأحكام**
- للأحكام تعلق بالقلوب والأبدان والجوارح والحواس والأموال والأماكن والأزمان ٣٠١
- الطاعات كلها بدنية، وقسمت إلى بدنية ومالية لتعلق بعضها بالأموال ٣٠١
- المتعلق بالمال تارة بالأقوال وقد يكون بالأفعال وبالإسقاط ٣٠١
- ما يتعلق بالقلوب من حقوق الله وحقوق عباده ٣٠١
- حقوق الله مقاصد ووسائل، وحقوق العباد كلها وسائل ٣٠١
- الحقوق المتعلقة بالقلوب أنواع عددها تسعة وعشرون ٣٠٢ - ٣٢٩
- أنواع متعلقة بمعرفة الله وحقوقه وصفاته ٣٠٢
- مسائل اعتقادية اختلف الناس فيها، لا يمكن تصويب المجتهدين فيها ٣٠٤
- لازم المذهب ليس بمذهب ٣٠٦
- اتفق المسلمون على أن الله موصوف بصفات الكمال واختلفوا في بعض الأوصاف ٣٠٧
- أمثلة على هذا الاختلاف من قول المعتزلة والمجسمة ٣٠٧
- أنواع أخرى من الحقوق المتعلقة بالقلوب ٣٠٨
- الظنون المعتمدة في معرفة الأحكام ٣٠٩
- الأحوال الناشئة عن معرفة الصفات ٣١٠
- القصود والنيات والعزوم على الطاعات في المستقبل ٣١٠
- أمثلة لتمييز العبادات عن العادات بالنيات ٣١١
- الحقوق المتعينة لا يفترق أداؤها إلى نية ٣١٥
- إذا اتصل الفعل بالنية أثيب بعشر حسنات ٣١٥
- هل يشترط استحضار إضافة النية إلى الله سبحانه؟ ٣١٦
- ما ينوي في العبادات قد يكون مقصوداً لنفسه وقد يكون لغيره ٣١٦

٣١٧	فصل في وقت النية المشروطة في العبادة
٣١٨	فائدة: يكفي في العبادات نية فردة
٣٢٠	فصل في قطع النية في أثناء الصلاة
٣٢٠	قطع النية أثناء الصلاة يبطلها
٣٢٠	الشك في النية في العبادات، والتردد فيها
٣٢١	الفرق في تغليظ أحكام النية بين الصلاة وغيرها
٣٢١	الفرق بين النسك والصيام
٣٢٢	هل تصح العبادة بنية تقع في أثناءها؟ ولها صور خمسة
٣٢٤	فصل في تردد النية مع ترجح أحد الطرفين
٣٢٦	فصل في تفريق النيات على الطاعات
٣٢٦	تفريق النيات على الطاعات يختلف باختلاف الطاعات وهي ثلاثة أقسام
٣٢٦	الأول طاعة متحدة. والثاني طاعة متعددة
٣٢٧	والثالث مختلف في اتحاده وتعدد
٣٢٧	عود إلى بيان أنواع الحقوق المتعلقة بالقلوب: التوبة وأركانها
٣٢٨	أحكام التوبة
٣٢٩	الإخلاص، الرضا بالقضاء، التفكر في الملكوت والمخلوقات
٣٢٩	أفعال القلوب كثيرة ولها أمثلة متعددة
٣٣١	فصل فيما تتعلق به الأحكام من الأبدان
٣٣١	منها ما هو مقاصد ومنها ما هو وسائل، وأمثلة كل منهما
٣٣٢	فصل فيما تتعلق به الأحكام من الجوارح
٣٣٢	ما يتعلق باللسان من الواجبات والمندوبات والمحرمات والمكروهات
٣٣٤	ما يتعلق بالشفاه والأفواه والبطون
٣٣٦	ما يتعلق بالعيون والأذان والوجوه والرؤوس والأيدي
٣٣٧	ما يتعلق بالأرجل والركب والأصابع، وتفصيلات مهمة
٣٣٨	شرف البيت الحرام وخصائصه
٣٣٩	ما يقدم من بعض الأعمال والأعضاء في الطهارات وغيرها
٣٤١	ما يتعلق بالأنامل والفروج والألتين
٣٤٢	فصل فيما تتعلق به الأحكام من الحواس
٣٤٢	الأولى: حاسة البصر، ويتعلق بها الأحكام الخمسة
٣٤٣	الثانية: حاسة السمع، وتتعلق بها الأحكام الخمسة

٣٤٣	الثالثة: حاسة الشم، وتتعلق بها الأحكام الخمسة
٣٤٥	الرابعة: حاسة الذوق
٣٤٥	الخامسة: حاسة اللمس، وتتعلق بها الأحكام الخمسة
٣٤٧	فصل فيما تتعلق به الطاعات من الأموال
٣٤٧	جعل الله تعالى الأموال والمنافع وسائل لمصالح دنيوية وأخروية
٣٤٧	حكمة الله سبحانه في عدم التسوية فيها بين العباد
٣٤٧	إباحة المعاملات تحصيلاً للمنافع الكثيرة، وأنواع المعاملات
٣٤٨	حرّم الله أخذ الأموال إلا بأسباب نصّبها
٣٤٨	معظم حقوق العباد متعلق بالدماء والأموال والأبضاع والأعراض
٣٤٨	لا يجوز أخذ شيء من الأموال وغيرها إلا بحقه
٣٤٨	فصل فيما يتعلق بالأماكن من الطاعات
٣٤٨	القربات المالية المتعلقة بالأماكن ولها أنواع
٣٤٩	القربات البدنية ولها أيضاً أنواع
٣٥٠	فيما يتعلق بالأزمان من الطاعات
٣٥٠	أمثلة منها متعلقة بالصلاة والصيام والحج والعمرة والنوافل
٣٥٢	فصل في تنوع العبادات البدنية
٣٥٢	وهي أنواع: الأقوال، والأفعال، والكف، وما يشتمل على الفعل والكف
٣٥٣	النوع الخامس: الصلاة وما تشتمل عليه، وآداب الدعاء
٣٥٤	النوع السادس: إسقاط الحقوق، وله أمثلة
٣٥٥	العبادات منقسمة إلى أقسام
٣٥٥	لكل حكم حكمة تختص به منها ما عرفناه ومنها ما جهلناه
٣٥٦	يجوز أن تكون الأحكام لا مصالح ظاهرة فيها سوى الطاعة. وفيه خلاف
٣٥٦	تفصيل أقسام العبادات إلى: الأداء والقضاء والمضيّق والموسّع والمخيّر
٣٥٧	أمثلة على التخيير في العبادات، وهي كثيرة
٣٦٣	بقية أنواع وأقسام العبادات: المرتّب، وله أمثلة كثيرة
٣٦٣	ما يقبل التقديم دون التأخير، وما يقبل التأخير ولا يقبل التقديم ولكل أمثلة
٣٦٤	ما لا يقبل التقديم ولا التأخير
٣٦٤	ما يجب على الفور، وأمثله
٣٦٧	ما يجب على التراخي
٣٦٧	ما يقبل التداخل، وما لا يقبل، ولكل منهما أمثلة

- ما اختلف في قبوله التداخل وعدمه. والتداخل في حقوق العباد ٣٦٨
- ما عزيمته أفضل من رخصته، وبالعكس، وهو أقسام ٣٦٩
- ضابط: مأخذ المخالف إن كان في غاية الضعف فلا نظر إليه ٣٧٠
- إن تقاربت الأدلة في مسائل الخلاف فهذا مما يستحب الخروج من الخلاف فيه ٣٧٠
- فائدة: في الشرع رخص وتشديدات فما الذي يقدم؟ ٣٧٠
- عود إلى أنواع وأقسام العبادات: ما يقضى في جميع الأوقات ٣٧١
- ما لا يقضى إلا في وقته. ما يقبل الأداء ولا يقبل القضاء ٣٧١
- ما لا يوصف بقضاء ولا أداء ٣٧١
- ما يتقدر وقت قضائه، ما يكون قضاؤه متراحياً ٣٧٢
- ما يجب قضاؤه على الفور، ما يدخله الشرط وما لا يدخله ٣٧٢
- ما يعتبر بوقت فعله لا بوقت وجوبه ٣٧٢
- ما يعتبر بوقت وجوبه، وما اختلف في اعتباره بوقت وجوبه أو أدائه ٣٧٣
- الفهرس التفصيلي لمحتويات الجزء الأول ٣٧٥